

العدل

رجب ١٤٣٥هـ
السنة السادسة عشرة

٦٤

مجلة علمية محكمة تعنى بشؤون الفقه والقضاء تصدر كل شهرين عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية

- أحكام احتكار الأراضي السكنية والسياسة الشرعية في تسعيرها
- نفقة المرهون وحكم الرجوع فيها «دراسة فقهية»
- أصول الديات «دراسة فقهية»
- أحكام المعاملات المالية والجنائية المتعلقة بالدف
- الوقف حقيقته وآثاره
- الوساطة القضائية
- القرائن الطبية المعاصرة وحجيتها في القضايا المالية وتصحيح النسب

بسم الله الرحمن الرحيم

أهداف المجلة

١. العمل على نشر الفقه الإسلامي، والإسهام في تنشيط الاجتهاد في مجال الفقه والقضاء.

٢. إثراء العمل القضائي بالبحوث والدراسات والمعلومات مما يعين القاضي في أداء عمله، وتوسيع مداركه، وزيادة حصيلته العلمية.

٣. تطوير صيغ الأحكام والإثباتات والتوثيقات في المحاكم وكتابات العدل وقوالبها الكتابية بما يتفق والضوابط الشرعية.

٤. تطوير القضاء وأساليبه وإجراءاته.

٥. توثيق العلاقة مع الجهات القضائية في البلاد العربية والإسلامية بنشر البحوث والدراسات لأشهر القضاة في تلك البلدان في مجال الفقه والقضاء الإسلامي.

٦. توثيق أعمال وأنشطة الوزارة، وحفظها، وتطوراتها المستقبلية.

٧. العناية برفع مستوى الوعي الفقهي والقضائي في أوساط المجتمع السعودي من خلال التواصل الإعلامي والإجابة على الاستفسارات ذات الطابع العمومي.





مجلة علمية محكمة تعنى بشؤون الفقه والقضاء تصدر كل شهرين عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية

محتويات العدد

العدل



مجلة علمية محكمة تعنى بشؤون الفقه والقضاء تصدر كل شهرين عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية

★ الآراء المنشورة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها.

★ ترتيب البحوث والموضوعات في المجلة يخضع لاعتبارات فنية.

★ المواد الواردة إلى المجلة لاتُرد إلى أصحابها سواء نُشرت أم لم تُنشر.

★ البحوث المراد تحكيمها يُرسل منها ثلاث نسخ.

★ تدفع المجلة مكافأة عن كل بحث منشور.

★ يزوّد كل باحث نُشر بحثه بثلاث نسخ من المجلة.

رئيس التحرير: الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن الحارثي

مدير التحرير: محمد بن راشد الدبيان

تحرير وإعداد مجلة العدل: إدارة التحرير بالمجلة

المراسلات:

جميع المراسلات تُرسل باسم معالي رئيس تحرير مجلة العدل

المملكة العربية السعودية - الرياض - وزارة العدل

ص.ب ٧٧٧٥ الرياض ١١٤٧٢

هاتف وفاكس ٠١١٢٩٢٤١٠٥

سنترال ٠١١٢٩٢٤١٠٨ / تحويلة ١٣٣٣ / ١٣٣٤ / ١٣٣٥

الهاتف الشبكي لمدير التحرير ٢٩٤٨٨٨٥

موقع وزارة العدل

WWW.MOJ.GOV.SA

بريد مجلة العدل

moj.aladl@Gmail.com

البريد الإلكتروني لمجلة العدل

aladl@moj.gov.sa

الهاتف التفاعلي ٠١١٤٠٢٥٢٥١

بريد وزير العدل

mohammadalesa@moj.gov.sa

بريد مكتب دعم التواصل

twasl@moj.gov.sa

Al-Adl Magazine publishes abstracts of the articles contained in this issue

رقم الإيداع [illegible] ردمد ISSN [illegible] مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية

كلمة رئيس التحرير

الحمدُ لله ربِّ العالمين؛ والصلاةُ والسلامُ على النّبي الأمين؛ محمّدٍ وآلِه وصحبِه أجمعين؛ وعلى التابعين؛ وتابعيهم بإحسانٍ إلى يومِ الدّين، أمّا بعد:

فعندما تسامت نظرة الإنسان للإنسان؛ استبانت القيمة الحقّة للمورد البشري العامل وأهمية تنميته عبر طرائق شتى؛ أهمها التدريب، فخبرات العامل -أياً كانت وظيفته- لا تتكون بالممارسة المجردة من التأهيل السابق، أو التدريب المصاحب لتلك الممارسة؛ متى اقترن التدريب بالتحديث المستمر وكان مُوّجهاً بحسب الاحتياج الفعلي، وإلّا كانت تلك الخبرة عبارةً عن تكرارٍ مُددٍ غير ذات أثرٍ مهما تطاول أمدُ مباشرة الموظف ذلك العمل.

ويخطئ من يظن أنّ التدريب ما هو إلّا نوع من الرفاهية والسرف والترف؛ متجاهلين قيمته كاستثمار أمثل ورابح في تنمية المورد البشري على المدَيَين القصير والبعيد؛ بما ينعكس حتماً على الإنجاز والجودة في آنٍ معاً، ذلك بأن المورد البشري يضيف للقيمة بحسبانه رأس المال الحقيقي؛ في حين تضاف بقية الموارد الأخرى على التكاليف، ومن ثمّ أصبح التدريب - ولا شك - أحد أهم ضرورات التطوير وأول أولوياته، وليس

استراتيجية اختيارية يمكن إغفالها في أي وقتٍ والأخذ بسواها.

وغنيٌ عن البيان أنّ التدريب بحسبانه أهم محاور التطوير تظهر نتائجه بشكل أكبر عند الإيمان اليقني بإيجابياته والقناعة التامة بجدْواه؛ تخطيطاً وتنفيذاً، وأداءً وتلقياً.

ومعلوم بُأنّ جَنَى ثمراته الآنية والمستقبلية - فضلاً عن أنها تسهم في تقديم خدمةٍ أجود وأسرع - فإنها تزيد رضا مُقدِّم الخدمة والمقدمَة إليه على حدٍ سواء؛ بل والمجمتع بأسره، وتعطي بشكلٍ مباشر حلولاً حاسمة لكثير من المشكلات، قبل وقوعها وبعده، وتوسّع الآفاق المستقبلية.

ولأنّه ليس كغيره؛ فقطاع القضاء -القائم في حقيقته على المادّة العلمية والممارسة العملية، وبالنظر إلى أنّ المتقاضي لا يبغي سوى عدالة شاملة: جودة وإنجازاً - هو أحوج ما يكون لتطويره بالتدريب أولاً، ولا يتحقق ذلك إلا بتزويد القاضي وأعوانه أجمعين بالمهارات الضامنة لأعلى مستويات الجودة في المنتج القضائي بأسرع زمن.

لقد غدا القاضي -أكثر من أي وقت مضى- مطالَباً -على سبيل الوجوب- بمتابعة ما يستجدّ من مبادئ قضائية؛ ونظم متوالية؛ تتناول كثيراً من شؤونه وأعماله بالتحديث، وتستهدف توحيد الإجراءات وتقليصها، والانطلاق لعملٍ مؤسسي أكثر تكاملاً.

وكلّما كان القاضي - في بلد يُحَكّم الشريعة - أكثر إحاطة بالجوانب الإجرائية الجديدة والمتجددة؛ كلّما كان أكثر إبرازاً لمحاسن الشرع المطهر بكماله وجماله في شقه الموضوعي، وكان هذا التطبيق أنجع دعوة

-صدقاً وحقاً- إليها، فقد كانت عدالة الإسلام ورحمته وسماحته وإنصافه ونصرته للمظلوم وأخذه بيد الضعيف في الصدر الأول من أكثر أسباب اعتناقه في مشارق الأرض ومغاربها.

وفي السياق ذاته؛ فقد اتخذت وزارة العدل من تدريب كل عامليها دثاراً وشعاراً، وجعلته واجباً عليها، وحقاً لكل منتسب لها؛ فاد ذاته، وحسّن أداءه، ونقل علماً وخبرةً إلى وارث.

وفي داخل هذا العدد بيانات إحصائية تلقي بعض الضوء على جهود الوزارة ومنجزاتها في التدريب عموماً والتدريب القضائي خصوصاً وكذا في الابتعاث والإيفاد. وما كان هذا إلا نتاج عمل دؤوب، وشراكات متعددة؛ إذ وُقّعت في هذا الصدد العديد من العقود والاتفاقيات ومذكرات تفاهم مع القطاعين الخاص والعام المتخصص في التدريب كالمعهد العالي للقضاء ومعهد الإدارة العامة والمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني والجامعات وغيرها، علاوة على التدريب الذاتي من الوزارة نفسها. وكذلك إقامة المؤتمرات والندوات والملتقيات المتخصصة التي تسهم في رفع الوعي والمشاركة فيها، ثم توّج ذلك كله بالموافقة على إنشاء مركز التدريب العدلي.

ولا ريب أنّ ذلك التوجيه والتوجه جاءا من نظرة الدولة -لازالت في كل خيرٍ مؤيدةً مسددة- وإيمانها العميق بالمكانة للمورد البشري وأثره، ولذلك جاء في الأمر السامي الكريم ذي الرقم ٢/١٤٩٠٤ في ٢٠ رمضان ١٤٢٨هـ بإطلاق مشروع الملك عبدالله بن عبدالعزيز لتطوير مرفق القضاء

ليتم من خلاله تهيئة الكوادر وتوفير الوظائف اللازمة لتحقيق الغايات والأهداف من إصدار الترتيبات التنظيمية لأجهزة القضاء...إلخ. وفي كلمة لخادم الحرمين الشريفين -يحفظه الله-أمام مجلس الشورى قال: إن المملكة عازمة -بعون الله- على الاستمرار في عملية التطوير، ورفع كفاءة العمل الإداري، وإن الدولة ماضية في تطوير مرفق القضاء، وإن العنصر البشري هو المعنيّ بالتدريب والتعليم والتأهيل، وإنها لكلمات ذات مضامين جمّة، لها دلالات واضحات، تأتي على درج الترقي تهيئةً لبيئةٍ وطنيّة منتجة تحقق التنمية المستدامة والتقدم الاجتماعي المنشود الذي نباهي به بين الأمم، وتسهم في زيادة القدرة التنافسية للوطن، من خلال ما يحققه الموظفون المدربون من جودة تتطلّبُها الأجواء التنافسية بين الدول لتطبيق أحدث الرؤى القيادية والإدارية لمفهوم الحكومة الإلكترونية والذكية، وتوظيف التقنية في كل التعاملات؛ خدمة للمواطن والمقيم على حدٍ سواء على وفق تطلعات القيادة الرشيدة في التطوير.

إن التنمية البشرية في مملكتنا المفدّاة لها مكانها ومكانتها العالية بين الأهداف العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، التي تؤكد على توفير عناصر الاستثمار في الفرد الصالح، وتجعل من حقوق مواطنته تهيئته ليكون عاملاً مبدعاً في إنتاجه، قادراً على العطاء؛ بل والعطاء المتميز، خدمةً لدينه وبلاده؛ وإنها لغاية شريفة؛ رخيصٌ ما يبذل لها.

إن من المهم السعي بكل عزيمة وإصرار إلى خلق أفكار عمليّة تطبيقية لمشروعاتٍ تدريبيّة تقوم على تلبية الاحتياجات الإدارية في هيئة حزمٍ

متكاملة، خلال فترة زمنية محددة، لتطوير مهارات كافة منسوبي الوزارة قضاةً وأعواناً، ليُسهم كل ذاك في الارتقاء بمستوى أدائهم بصورة شاملة، ويقضى على التفاوت الناجم عن التدريب الجزئي أو الفردي.

على أنّ التحدي العملي -حقيقةً- إنما يكون بالبحث عن ميادين جديدة يطّبق فيها التدريب والتطوير بإبداع واستدامة، وبِحثّ الموظف العام أيضاً على تقديم مبادراته التطبيقية لتحويل التنظير والمفاهيم القيادية والإدارية الحديثة في تلك البرامج إلى واقع تطبيقي ناجح، مع ضرورة الانتقال بالتدريب إلى مرحلة إكساب الموظفين المهارات الفنية والإدارية والقيادية التي تتطلبها طبيعة أعمالهم طبقاً للاحتياجات التدريبية الفعلية التي تتطلبها تلك الأعمال تحديداً.

والمهتم بالتطوير لا جرم أنه على قناعة لا تتزلزل بوجوب استمرار الحراك التدريبي وتقويمه، إذ لا يجب الوقوف عند المسميات أياً كانت؛ بقدر ما يجب بعد شهود الأثر من تفحّص الجودة النوعية للبرامج التدريبية.

هذا؛ وقد قطعت إحدى أحدث الدراسات العالمية المتعلقة بالتدريب بأن الأفراد الذين يتلقون تدريباً رسمياً في محيط العمل يرتفع معدل إنتاجهم بشكل كبير؛ مقارنةً بمن لا يتلقون ذلك التدريب.

وما توفيقي إلا بالله؛ عليه توكلت وإليه أنيب.





إعداد: د. ياسر بن حمد الحقيل
عضو هيئة التحقيق والادعاء العام

ملخص البحث

بيّن الباحث التالي:

تعريف المصطلحات التالية:

الاحتكار: إمساك ما اشتراه وقت الغلاء ليبيعه بأكثر مما اشتراه عند اشتداد الحاجة.

السياسة: القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأموال.

السياسة الشرعية: فعلُ ما يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد.

التسعير: قيام الإمام أو نائبه بتحديد أسعار السلع على وجه الإلزام.

الفرق بين الاحتكار والحكر، وبين الاحتكار والادخار.

اتفاق الفقهاء على تحريم الاحتكار، وتحريم التسعير عند عدم الحاجة.

اختلاف الفقهاء فيما يجري عليه الاحتكار، ورجح البحث أن الاحتكار يجري في كل ما يحتاجه الناس ويتضررون بحبسه.

اتفاق الفقهاء على حق الحاكم في إجبار المحتكر على البيع وتأديبه ولو بإحراق أمواله.

أن من وسائل منع الاحتكار فتح باب المنافسة بين المحتكرين.

اختلاف الفقهاء في حكم تسعير الأراضي بين مجيز ومانع، رجّح البحث جواز التسعير؛ إن وجد تعدٍّ في الأسعار.

ضرورة تطبيق السياسة الشرعية في تسعير الأراضي السكنية.

حق الإمام في تعزير مخالف التسعير.

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَ له، ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، واشهد أنَ محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فقد انفردت الشريعة الإسلامية من بين سائر الشرائع التي أنزلها الله على عباده عن طريق أنبيائه ورسله، بأنها الشريعة الخالدة والعامة لجميع البشر، وفي كل زمان ومكان، وأنها الحافظة لحقوقهم أفراداً وجماعات.

فلم تقف تعاليمها عند تنظيم العلاقات بين العبد وربه، ولكنها تناولت الشؤون الدنيوية، وبسطت سلطانها على كل شيء في هذا الوجود، لكي ينعم البشر، ويعيش الكل في أمن واطمئنان.

فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بكل ما من شأنه حفظ حقوق الإنسان والسمو به في جميع شؤونه، فمن مقاصدها بعد حفظ الدين و النفس حفظ المال.

وفي هذا العصر أضحى جلياً لكل ذي لب، أن الماديات طغت على بني البشر بما كسبت أيدي الناس، خاصة في هذا الزمن الذي انتشر فيه الجشع وجمع المال بشتى الوسائل والصور.

فعند إعدادي لهذا البحث" أحكام احتكار الأراضي السكنية والسياسة الشرعية في تسعيرها "في هذا الزخم الحضاري والمدنية الواسعة،لم أجد من العلماء والفقهاء من تطرق إليه ـ وذلك فيما اطلعت عليه؛ لعدم الحاجة إليه في عصور مضت، فلم يكن هناك أزمة في السكن، أو غلاء فاحش في الأراضي و الدور.

فقد كان السكن ومواد بنائه ميسوراً، فضلاً عن الأرض التي يبنى عليها، وكان

شـعارهم في ذلك: "من أحيا أرضـاً ميتة فهي له". ولم يكن السـكن يمثل مشكلة فقد كان المنزل الواحد، وربما المنزل الصغير تسكنه أكثر من أسرة في وفاق ووئام. وهو من النعم التى امتن الله بها على عباده قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا﴾[1].

أما في هذا العصر فقد أصبحت - أزمة السكن - هي من أشد مشكلات هذا العصر القلق، نظراً لحاجة كل المجتمعات الإنسانية إليه، فالتقدم الحضاري والمدني غير الكثير من العادات والوسائل التي كانت سائدة في ذلك الزمن فضلاً عن طريقة الحصول على الأرض.

فهذه تعد نازلة لا عهد للناس بها، تسـببت في تحفيز جشع التجار وضعاف النفوس في المضـاربة على الأراضـي، حتى وصل سـعر المتر الواحد إلى مبلغ لا يستطيع عليه متوسط الدخل ولو بعد حين، فضلاً عن محدودي الدخل.

فكم تنقل وسائل الإعلام المختلفة وقائع أسر فقيرة أعياها إيجار المنزل، بصرف ثلثي دخلها عليه، إن لم يكن كله، بسبب ارتفاع أسعار العقار "الأراضي" حتى وإن كان المنزل قديماً.

وإنه لشـيء خطير أن يكون هذا داخل مجتمعنا الإسلامي، دون توجيه أو إرشاد أو معالجة، لا سيما في هذه البلاد الواسعة والمترامية الأطراف.

فالإسلام يسعى في تشريع أحكامه إلى خلق مجتمع متكامل تسوده المحبة والإخاء ويقوم علي التكافل الاجتماعي ويسلم من الجشع و الآفات وبواعثهما.

فهذا كلـه دفعني إلى البحث في كتب الفقه عن هذه المسـألة، لبحثها وفق دراسـة علمية تأصيلية شرعية.

وصـلى الله وسلم على سـيدنا محمد وعلى آله وصـحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

(١) النحل: ٨٠.

المبحث الأول: تعريف بمفردات العنوان

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاحتكار

أولاً . تعريف الاحتكار في اللغة.

احتكار الطعام: جمعه وحبسه يتربص به الغلاء. وهو الحكرة بالضم.[٢]

الاحتكار: جمع الطعام ونحوه مما يؤكل، واحتباسه انتظار وقت الغلاء به.

والحكرة، والحكر جميعاً: ما احتكر.

وحكره يحكره حكراً، ظلمه وتنقصه وأساء معاشرته.[٣]

وأصل الحُكْرَةِ الجمع والإمساك، كما قاله الراغب وغيره.[٤]

ثانياً . تعريف الاحتكار في الاصطلاح.

أولاً ـ عرفه الحنفية بأنه: شراء الطعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء.[٥]

ثانياً ـ عرفه المالكية بأنه: رصد الأسواق انتظاراً لارتفاع الأثمان[٦].

ثالثاً ـ عرفه الشافعية بأنه: إمساك ما اشتراه وقت الغلاء ليبيعه بأكثر مما اشتراه عند اشتداد الحاجة[٧].

---

(٢) تاج اللغة وصحاح العربية. ٣/ ١٩٨.

(٣) المحكم والمحيط الأعظم ١/ ٤٢٣.

(٤) تاج العروس من جواهر القاموس ١١/ ٧٢.

(٥) رد المحتار على الدر المختار ٥ / ٢٠.

(٦) الشرح الصغير ١ / ٦٣٩.

(٧) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣٨/٣.

رابعاً ـ عرفه الحنابلة بأنه: شراء القوت للتجارة ويحبسه ليقل فيغلو[٨].

التعريف الراجح: هو تعريف المالكية والشافعية.

حيث إن الاحتكار يحمل كل معاني الظلم والاستبداد والحبس المؤدي إلى الإضرار بالناس وهو عام يشمل القوت وغيره، متى وجد سببه.

ثالثاً. الفرق بين الاحتكار وبين الحكر والادخار.

الفرق بين الاحتكار والحكر.

الاحتكار هو كما رأينا في تعريفه: إمساك ما اشتراه وقت الغلاء ليبيعه بأكثر مما اشتراه عند اشتداد الحاجة[٩].

والحكر في اللغة هو الظلم والتنقص وسوء العشرة؛ يُقال: فلان يحكر فلاناً؛ إذا أدخل عليه مشقة ومضرة في معاشرته ومعايشته[١٠].

والحكر في الاصطلاح.

باستقراء أقوال الفقهاء تبين أنه مطلقٌ على ثلاث معانٍ[١١] وهي:

أولاً ـ يطلق على الأجرة المقررة على عقار موقوف.

ثانياً ـ يطلق على العقار المحتكر نفسه، فيقال هذا حكر فلان.

ثالثاً ـ يطلق على الإجارة الطويلة.

أما الفرق بينه وبين الادخار:

فالادخار هو اقتطاع جزء من الدخل على سبيل التوفير والاحتياط[١٢].

---

(٨) كشاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ١٨٧.

(٩) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣/٣٨.

(١٠) لسان العرب ٤/ ٢٠٨.

(١١) الاحتكار في ميزان الشريعة الإسلامية للدكتور/أسامة السيد ص ٢١.

(١٢) معجم اللغة العربية المعاصرة ١/٧٢٦.

وعلى هذا فيفترق الادخار عن الاحتكار في أن الاحتكار لا يكون إلا فيما يضر بالناس حبسه، أما الادخار فإنه يتحقق فيما يضر وما لا يضر، وفي الأموال النقدية وغيرها. كما أن الادخار قد يكون مطلوباً في بعض صوره، كادخار الدولة حاجيات الشعب(١٣).

المطلب الثاني: تعريف السياسة الشرعية

أولاً. تعريف السياسة في اللغة:

السوس الرياسة يقال: ساسوهم سَوسًا، وإذا رأسوه قيل: سوسوه وأساسوه، وساس الأمر سياسة قام به، ورجل ساس من قوم ساسة وسواس.

السياسة: القيام على الشيء بما يصلحه.

والسياسة: فعل السائس يقال هو يسوس الدواب إذا قام عليها وراضها، والوالي يسوس رعيته(١٤).

ثانياً. تعريف السياسة في الاصطلاح:

عرفت بأنها: "القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأموال"(١٥).

ثالثاً. تعريف السياسة الشرعية:

هي: فعل ما يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحي(١٦).

(١٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢/ ٩٠.

(١٤) انظر: لسان العرب - ابن منظور، مادة سوس، ١٠٧/٦.

(١٥) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي ٧٦/٥.

(١٦) هذا التعريف ذكره ابن القيم نقلا عن ابن عقيل الحنبلي، انظر: الطرق الحكمية - ابن قيم الجوزية ١٩/١ .

كما عرفها بعض المعاصرين بأنها: تدبير الشؤون العامة للدولة بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية(١٧).

المطلب الثالث: تعريف التسعير

أولاً ـ تعريف التسعير في اللغة.

التسعير هو: تقدير السعر.

وسعر النار والحرب يسعرهما سعراً وأسعرهما وسعرهما أوقدهما وهيجهما واستعرت وتسعّرت استوقدت(١٨).

ثانياً ـ تعريف التسعير في الاصطلاح.

عرفه البهوتي بقوله: التسعير أن يسعر الإمام أو نائبه على الناس سعراً ويجبرهم على التبايع به(١٩).

وعرفه الشوكاني بقوله: التسعير أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمراً أهل السوق ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان إلا لمصلحة(٢٠).

فالتسعير بالمفهوم المعاصر هو تدخل الدولة ممثلة في إحدى جهاتها المختصة والمعنية كوزارة التجارة لوضع أسعار محددة للسلع و ملزمة للبائع والمشتري ولا يجوز تجاوزها بزيادة أو نقص، ومن يخالف يكون عرضة للعقاب والمساءلة.

---

(١٧) انظر: السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، احمد بهسني، ص٢٥.
(١٨) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. ٢٤٨/٣. و لسان العرب، ٣٦٥/٤.
(١٩) كشاف القناع : لمنصور بن يونس البهوتى ٣ / ١٨٧.
(٢٠) نيل الأوطار ٥ / ٢٢٠ .

المبحث الثاني: الحكم الشرعي للاحتكار والتسعير

المطلب الأول - الحكم الشرعي للاحتكار

اتفق الفقهاء على أن الاحتكار بالقيود التي اعتبرها كل منهم في تعاريفهم للاحتكار محظور؛ لما فيه من الإضرار بالناس، والتضييق عليهم. ولكن عبارات الفقهاء اختلفت في التعبير عن هذا الحظر. فجمهور الفقهاء صرحوا بالحرمة(٢١)، مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾(٢٢)

وقد ذكر القرطبي عند تفسير هذه الآية أن أبا داود روى عن يعلى بن أمية أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه»(٢٣). وهو قول عمر بن الخطاب(٢٤). واستدل الكاساني على ذلك بحديث: «المحتكر ملعون» (٢٥) وحديث: «من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله، وبرئ الله منه»(٢٦). ثم قال الكاساني: ومثل هذا الوعيد لا يلحق إلا بارتكاب الحرام، ولأنه ظلم؛ لأن ما يباع في المصر فقد تعلق به حق العامة، فإذا امتنع المشتري عن بيعه عند شدة حاجتهم إليه فقد منعهم حقهم، ومنع الحق عن المستحق ظلم وحرام، يستوي في ذلك قليل المدة وكثيرها، لتحقق الظلم(٢٧).

---

(٢١) الاختيار ٤ / ١٦٠، ومواهب الجليل ٤ / ٢٢٧، ٢٢٨، والمدونة ١٠ / ١٢٣، ونهاية المحتاج ٣ / ٤٥٦، والمغني ٤ / ٢٤٣

(٢٢) الحج: ٢٥.

(٢٣) أخرجه أبو داود كتاب الحج باب تحريم حرم مكة رقم ٢٠٠٤، ٥ / ٣٩٠

(٢٤) الجامع لأحكام القرآن ١٢ / ٣٥

(٢٥) رواه ابن ماجه في سننه برقم ٢١٥٣، ٢/ ٧٢٨ ، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف. قال الشيخ الألباني: ضعيف.

(٢٦) المستدرك على الصحيحين كِتَابُ الْبُيُوعِ ١٤/٢.رقم ٢١٦٥. وهو حديث منكر؛ قاله أبو حاتم في "العلل" (٣٩٢/١).

(٢٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٥ / ١٢٩

ومما استدل به الحنابلة على التحريم[٢٨] ما روى الأثرم عن أبي أمامة، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحتكر الطعام [٢٩]، وما روي عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من احتكر فهو خاطئ» [٣٠]

وما روي: أن عمر بن الخطاب خرج مع أصحابه، فرأى طعاماً كثيراً قد ألقي على باب مكة، فقال: ما هذا الطعام؟ فقالوا: جلب إلينا. فقال: بارك الله فيه وفيمن جلبه. فقيل له: فإنه قد احتكر. قال: من احتكره؟ قالوا: فلان مولى عثمان، وفلان مولاك، فاستدعاهما، وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من احتكر على المسلمين طعامهم لم يمت حتى يضربه الله بالجذام أو الإفلاس». [٣١]

ولقد عبر فقهاء الحنفية وبعض الشافعية عنه بالكراهة إذا كان يضر بالناس [٣٢]. وتصريح الحنفية بالكراهة على سبيل الإطلاق ينصرف إلى الكراهة التحريمية. وفاعل المكروه تحريماً عندهم يستحق العقاب، كفاعل الحرام، كما أن كتب الشافعية التي روت القول بالكراهة قالوا عنه: ليس بشيء[٣٣].

الخلاصة:

أن الاحتكار محرم باتفاق الفقهاء إذا توفرت القيود التي ذكروها في تعاريفهم

(٢٨) المغني ٤ / ٢٤٤، وكشاف القناع ٣ / ١٥١.

(٢٩) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، برقم ٢٠٣٨٧ ، ٣٠١/٤. و المستدرك على الصحيحين لأبي عبدالله الحاكم، برقم ٢١٦٣، ٢/ ١١. قال الشيخ الألباني: إسناده حسن في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ٥٤٢/١١.

(٣٠) أخرجه مسلم في صحيحة كتاب المساقاة باب تحريم الإحتكار في الأقوات برقم ١٦٠٥ ، ٣/ ١٢٢٧

(٣١) أخرجه الإمام أحمد في مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه برقم ١٣٥ ، ٢٨٣/١. قال الشيخ الألباني: ضعيف. انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته١/ ٧٧٢

(٣٢) حاشية ابن عابدين ٥ / ٢٥٥ ، والمجموع شرح المهذب ١٣ / ٦٠.

(٣٣) ومما ورد في المجموع مانصه" ويحرم الاحتكار في الاقوات، وهو أن يبتاع في وقت الغلاء ويمسكه ليزداد في ثمنه. ومن أصحابنا من قال: يكره ولا يحرم، وليس بشئ" ١٣/ ٤٤.

للاحتكار؛ لما فيه من الإضرار بالناس، والتضييق عليهم.

المطلب الثاني ـ الحكم الشرعي للتسعير عند عدم الحاجة.

اتفق الفقهاء على حرمة التسعير عند عدم الحاجة [(٣٤)].

واستدلوا بالمنقول من الكتاب والسنة ومن آثار الصحابة ومن المعقول.

فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[(٣٥)].

ووجه الدلالة من هذه الآية: أن عموم الآية يدل على تحريم التسعير؛ فالتسعير لا يتحقق به التراضي بل هو إلزام بصفة معينة في البيع؛ وقد لا يكون راضياً به أحد العاقدين فيكون كالأكل بالباطل، وعليه يكون حرام وباطل.

ومن السنّة: ما يأتي:

١ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه"[(٣٦)].

---

(٣٤) انظر تحفة المحتاج لابن حجر ج٢ ص٤٩، والمغني لابن قدامة ج٤ ص٢٨٠، وتحفة الناظر للتلمساني ص١٣١، وسبل السلام للصنعاني ج٣ ص٢٥، والمختصر النافع لأبي القاسم الحلي ص١٤٨، والهداية للمرغيناني ج٨ ص١٢٧.

(٣٥) النساء: ٢٩.

(٣٦) رواه الدار قطني في سننه كتَابُ الْبُيُوعِ برقم ٢٨٨٥، ٣/٤٢٤. وإسْنَاده واه، انظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ٢/ ١٢٣. وهذا الحديث مروى من طرق عديدة . ذكر ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) ان له ستة طرق . أنظر: البدر المنير ٦/ ٦٩٣. والحديث حسن بمجموع طرقه كما في المرجع السابق وغيره.

ووجـه الدلالة من هذا الحديـث: أن عموم هذا الحديث يدل على تحريم التسـعير؛ فالتسـعير لا يتحقق به طيب النفس بل هو إلزام بصـفة معينة في البيع، و قد لا تكون النفس طيبة به فيكون كالأكل بالباطل، فيكون حرام وباطل.

٢ـ عن أبي هريرة رضـي الله عنه أن رجلا جاء فقال: يا رسـول الله، سـعر. فقال: بل أدعو. ثم جاءه رجل فقال: يا رسـول الله، سـعر، فقال: "بل الله يخفض ويرفع، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة "[٣٧].

٣ـ وعن أنس رضـي الله عنه قال: "غلا السـعر في المدينة على عهد الرسـول صلى الله عليه وسـلم، فقال الناس: يا رسـول الله، غلا السعر، لو سـعرت، فقال صلى الله عليه وسـلم: "إن الله هو المسعر، القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال"[٣٨].

٤ـ وعن أبي سـعيد الخدري رضـي الله عنه قال: "غلا السـعر على عهد رسـول الله صـلى الله عليه وسلم، فقالوا: لو قومت يا رسـول الله، فقال: "إني لأرجو أن أفارقكم ولا يطلبني أحد منكم بمظلمة ظلمته"[٣٩].

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث:

أن الرسـول صلى الله عليه وسـلم لم يجب الصـحابة على طلبهم في التسعير مع ارتفاع الأسعار ولو كان التسعير جائزاً لسعر لهم صلى الله عليه وسلم.

(٣٧) رواه أبي داود في سننه الإجارة، باب في التسعير. برقم ٣٤٥٠، ٣/ ٢٨٦. قال الألباني: صحيح. انظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته١/ ٥٤٦.

(٣٨) رواه أبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب في التسعير. برقم ٣٤٥١، ٣/ ٢٨٦. قال الألباني: صحيح. انظر: المرجع السابق.

(٣٩) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر رقم (٢٢٠١). قال الشيخ الألباني: صحيح. انظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته١/ ٤٨٧.

٥ـ روى البيهقــي أثــراً عن عمر بن الخطاب رضــي الله عنه، أنه مــر بحاطب بن أبي بلتعة بسوق المصلى، وبين يديه غرارتان فيهما زبيب، فسأله عن سعرها فسعر له مدين بدرهم، فقال: (لقد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيباً، وهم يعتبرون ســعرك، فإما أن ترفع في السعر، وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت)، فلما رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتى حاطباً في داره فقال له: (إن الذي قلت لك ليس بعزيمة مني ولا قضاء، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت بع وكيف شئت بع)[٤٠].

ووجــه الدلالة: أن هذا الأثر يــدل على عدم تدخل ولي الامر في الأســعار و يترك التجار يبيعون كيفما يشــاءوا فعمر رضي الله عنه عندما تدخل إنما كان بدافع المصلحة العامة فحسب، بدليل محاسبة نفسه بتدخله في السعر ومراجعته لحاطب مرة أخرى.

كما استدلوا بالمعقول من وجوه:

١ – لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعتهم بلداً يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون ومن عنده البضــاعة يمتنع مــن بيعها ويكتمها ويطلبها المحتاج ولا يجدها إلا قليلاً فيرفع في ثمنها ليحصلها فتغلو الأسعار ويحصل الإضرار بالجانبين جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشــتري في منعه من الوصول إلى غرضه فيكون حراما[٤١].

٢ – لأن المال للبائع، فلم يجز منعه من بيعه بما تراضــى عليه المتبايعان، كما لو اتفق الجماعة عليه[٤٢].

٣ – ولأن الثمن حق العاقد أي البائع فإليه تقديره[٤٣].

(٤٠) رواه البيهقي في سننه الكبرى ٦/ ٢٩ برقم: ١٠٩٢٩.
(٤١) الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامه ٤ / ٤٤، ٤٥.
(٤٢) المغني لابن قدامة ٤ / ٤٨١.
(٤٣) الهداية للمرغيناني ٨ /١٢٧.

٤ – ولأن التسعير فيه حجر علي الناس والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولي من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم في السعر وعدم التدخل بينهما(٤٤).

المبحث الثالث: حكم احتكار الأراضي

المطلب الأول - صورة المسألة

يمكن أن نبرز صورة مسألة احتكار الأراضي في خمس صور هي على النحو التالي:

١- أن يقوم أحد التجار بشراء مساحات واسعة من الأراضي " مخطط " ويحتكره إلى وقت الغلا ثم يبيعه.

٢- أن يقوم أحد التجار بشراء مساحات واسعة من الأراضي "مخطط أو مخططات"؛ لا يستطيع أفراد الناس شرائها ثم يحتكرها لنفسه ويبيعها بسعر مرتفع جداً لا يمثل سعرها الحقيقي، و الناس يشترون للحاجة.

٣- أن يقوم أحد التجار بشراء وجمع أراض معينه في أحد المخططات كالأراضي التي تكون لها وجهة معينة - ثم يقوم باحتكارها وبيعها بسعر مرتفع عند ندرتها، مما يؤثر على سعر الأراضي في بقية المخطط.

٤- قيام بعض المكاتب العقارية في أطراف المدن بشراء أراض في تلك المنطقة والتي لا يشملها النطاق العمراني، ثم يقومون باحتكارها وبيعها بطرق ملتوية لتحقيق الربح السريع فيها وكذلك ارتفاع مقدار السعي في بقية أراضي المخطط، مما يؤثر ذلك في

(٤٤) نيل الأوطار للشوكاني ٥ / ٢٧٦.

سعر الأراضي في هذا المخطط وكذلك الأراضي داخل النطاق العمراني.

٥- طلب فردٍ من الناس من الجهة المختصــة والمعنية أرض شاسعة على أنها زراعية، ثــم يحتكرها ويتركها معلّقــة ولا ينتفع بها على الوجه المطلوب والتى تم منحها إليه من أجله حتى يصلها البنيان، ثم يستغل حاجة الناس إلى الأراضي السكنية.

المطلب الثاني- الأشياء التى يجري فيها الاحتكار

اختلف الفقهاء في الأشــياء التي يجري فيها الاحتــكار ويمكن أن نبرزها في قولين وذلك على النحو التالي:

القــول الأول: أن الاحتكار يجري في كل ما يحتاجه الناس، ويتضررون من حبســه، من قوت وآدام ولباس وغير ذلك، مما يحتاجه الناس ويتضررون من حبســه كالأرضي السكنية ونحوها وإليه ذهب المالكية[٤٥] وأبو يوسف من الحنفية[٤٦].

القول الثاني: أنه لا احتكار إلا في القوت خاصــة، وإليه ذهب أبو حنيفة[٤٧] ومحمد ابن الحسن[٤٨] والشافعية[٤٩] والحنابلة[٥٠].

أدلة القول الأول:

اســتدل أصــحاب القول الأول: بالأحاديث العامة في النهي عــن الاحتكار، ومنها

---

(٤٥) المدونة ١٠/١٢٣ والمنتقي للباجي ٥/١٦.
(٤٦) البدائع ٥ / ١٢٩، الهداية للمرغنياني ٤/١٢٦.
(٤٧) الهداية ٨/١٢٦، ورد المحتار ٥/٣٥١.
(٤٨) البدائع ٥ / ١٢٩والاختيار ٣/١١٦.
(٤٩) أعانة الطالبين٣/٢٤
(٥٠) الانصاف للمرداوي ٤/٣٣٨.

عن معمر رضـــي الله عنه قال: قال رســـول الله صلى الله عليه و ســـلم: "من احتكر فهو خاطئ"(٥١).

ومنها حديث عمر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المحتكر ملعون"(٥٢).

ومنها حديث ابن عمر رضـــي الله عنهما، قال: قال رســـول الله صلى الله عليه وسلم: "من احتكر طعاماً أربعين ليلة، فقد برئ من الله وبرئ الله منه، وأيما أهل عرصـــة أصبح فيهم امرؤ جائعا، فقد برئت منهم ذمة الله"(٥٣).

ومنها حديث أبي هريرة رضـــي الله عنه، قال: قال رســـول الله صلى الله عليه وسلم: "من احتكر يريد أن يتغالى بها على المسلمين، فهو خاطئ، وقد برئت منه ذمة الله"(٥٤).

ومنهـــا عن عبـــد الرحمن بن أبي بكر بن المغيرة، عن عمه اليســـع بن المغيرة، قال: مر رســـول الله صلى الله عليه وســـلم برجل بالسوق يبيع طعاما بسعر هو أرخص من سعر الســـوق، فقال: "تبيع في سوقنا بسعر هو أرخص من سعرنا"؟ قال: نعم، قال: "صبرا واحتســـابا"؟ قال: نعم قال: "أبشر، فإن الجالب إلى ســـوقنا، كالمجاهد في ســـبيل الله، والمحتكر في سوقنا، كالملحد في كتاب الله"(٥٥).

ومنها حديث الحســـن، عن معقل بن يسار، قال: ســـمعت رسول الله صلى الله عليه

(٥١)()سبق تخريجة ص ١٣.

(٥٢)()سبق تخريجة ص ١٢.

(٥٣) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين في كتاب البيوع باب وأما حديث إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، برقم ٢١٦٥ ، ٢ /١١.

(٥٤) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين في كتاب البيوع باب وأما حديث إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، برقم ٢١٦٦، ٢ /١١.

(٥٥) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين الصحيحين في كتاب البيوع باب وأما حديث إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير ، برقم ٢١٦٧، ٢ /١١.

وسلم يقول: "من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم، فإن حقاً على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة"(٥٦) وغيرها.

وقالوا: إن ما ورد من النصوص الخاصة في بعض الأنواع، فهي من قبيل اللقب، وقد رده أئمة الأصول(٥٧).

وكذلك أعتبار حقيقة الضرر(٥٨) فهو يقع في ما يحتكر مما يحتاجه الناس.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني: بأن الأحاديث الواردة في هذا الباب بعضها عام، كحديث معمر بن عبد الله، أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "من احتكر فهو خاطئ"(٥٩). وفي رواية أخرى رواها مسلم وأحمد: "لا يحتكر إلا خاطئ"، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من احتكر يريد أن يتغالى بها على المسلمين، فهو خاطئ، وقد برئ منه ذمة الله"(٦٠).

وقد وردت نصوص أخرى خاصة، منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من احتكر طعاماً أربعين ليلة، فقد برئ من الله وبرئ الله منه، وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعاً، فقد برئت منهم ذمة الله(٦١).

(٥٦) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، برقم ٢١٦٨، ٢/ ١٥. و أخرجه احمد في مسنده برقم ٢٠٣١٢، ٢٣/ ٤٢٥، قال شعيب الأرنؤوط في التعليق: إسناده جيد.

(٥٧) سبل السلام ٣/٢٥، ونيل الاوطاره/٢٣٤.

(٥٨) المدونة ١٠/ ١٢٣ والبدائع ٥ / ١٢٩.

(٥٩) سبق تخريجه ص ١٣.

(٦٠) سبق تخريجه ص ١٨.

(٦١) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، برقم ٢١٦٥، ٢ /١١. وفيه أبو بشر الأملوكي ضعفه ابن معين، أنظر: (مجمع الزوائد ٤ / ١٠٠).

وحديث: "من احتكر على المسلمين طعامهم لم يمت حتى يضربه الله بالجذام أو الإفلاس"[٦٢].

وإذا اجتمعت نصوص عامة وأخرى خاصة في مسألة واحدة حمل العام على الخاص والمطلق على المقيد.

كما استدلوا من المعقول وقالو إن ضرر غير الأقوات منعدم؛ لأن قوام الأبدان لا يتوقف عليه[٦٣].

ويمكن أن نناقش أدلة القول الثاني أنها من قبيل التحكم، فالأصل في الأدلة الشرعية، والقواعد الشرعية هو العموم ومن يدعي أنها خاصة فعليه الدليل.

أما عن قولهم إن ضرر غير الاقوات منعدم. فغير مسلم وذلك أن الضرر يكون بالأقوات وغيرها، فحاجة الأبدان إلى السكن والراحة كحاجتها إلى الأقوات. فحاجات الناس تتغير بتغير الأزمان والأماكن.

القول الراجح:

القول الراجح هو القول الأول لقوة حجتهم، وموافقة هذا القول للحكمة في تحريم الاحتكار وهو رفع الضرر عن عامة الناس[٦٤]. ولذا فقد أجمع العلماء على أنه لو احتكر إنسان شيئاً، واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره، أجبر على بيعه دفعاً للضرر عن الناس، وتعاوناً على حصول العيش[٦٥].

وبناء عليه فإن الاحتكار يدخل في الأراضي السكنية عند الحاجة والافتقار إليها

(٦٢) أخرجه الإمام أحمد في مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه برقم ١٣٥ ، ١/ ٢٨٣. قال الشيخ الألباني: ضعيف. انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته١/ ٧٧٢.

(٦٣) المهذب ١/ ٢٩٢.

(٦٤) أشار إلى ذلك شيخنا ابن باز في فتاواه ١٩/ ١٧٣ .

(٦٥) مواهب الجليل ٤ / ٢٢٨

وتجري عليها أحكامه الشرعية.

وقد ذكـر بعض أهل العلم[٦٦] أنه ورد في باب (الاحتكار) أحاديث مغلطة، وليس فيها ما يصح غير قوله عليه الصلاة والسلام: "من احتكر فهو خاطئ"[٦٧] وهو عام لم يحدد نوعاً معين في الاحتكار فدلالته على النهي عن الاحتكار بجميع أنواعه ظاهرة.

ولذ فقد روى عن مالك أن احتكار الطعام يمنع في كل وقت فأما غير الطعام فلا يمنع احتكاره إلا في وقت الضرورة دون وقت السعة[٦٨].

المطلب الثالث- حكم إجبار المحتكر على البيع وتأديبه

اتفق جمهور الفقهاء[٦٩] على أن للحاكم إجبار المحتكر على البيع، ووجهة ذلك عندهم ما يسببه الاحتكار من الضرر بعامة الناس، وجبر المحتكر على البيع يدفع ذلك الضرر العام.

كما يحق للحاكم أن يؤدب المحتكر على احتكاره ولو كان ذلك بإحراق أمواله فقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه أحرق طعاماً احتكر بمائة ألف[٧٠].

المطلب الرابع- الوسائل الشرعية في كسر الاحتكار

من الوسائل الشرعية في كسر الاحتكار هو منافسة المحتكرين فيما يبيعونه لئلا يستطيعوا بسط نفوذهم وتحقيق مآربهم الشخصية، فقد" كان الخليفة ببغداد إذا غلا

(٦٦) المغني عن الحفظ والكتاب ٢/ ٥١٩.

(٦٧) سبق تخريجة ص ١٣.

(٦٨)المنتقى شرح الموطإ ٥/ ١٦.

(٦٩) البدائع ٨/ ١٢٧، الهداية ٨/١٢٩.ونهاية المحتاج ٣/٤٥٦. والقوانين الفقهية ص٢٨١. و الانصاف ٤/٣٣٩.

(٧٠) المحلى ٧/ ٥٧٣.

السعر أمر بفتح مخازنه، وأن يباع بأقل مما يبيع الناس حتى يرجع الناس إلى ما رسم من الثمن، ثم يأمر أيضاً أن يباع بأقل من ذلك حتى يرجع السعر إلى أوله أو إلى القدر الذي يصلح بالناس ويغلب الجالبين والمحتكرين بهذا الفعل، وكان ذلك من حسن نظره(٧١). فمنافسة المحتكر على السلعة التي احتكرها من الوسائل الناجعة التي استخدمها السلف لصالح في كسر الاحتكار والتوسيع على الناس، ويمكن للجهات المعنية بتوزيع الأراضي السكنية على المواطنين أن تنتهج هذه السياسة وذلك بتوفير الأراضي السكنية بشكل كبير وبها جميع الخدمات؛ لكي تكسر جماح المحتكرين ويرجع السعر إلى القدر المعقول الذي يستطيعه عامة الناس.

المبحث الرابع: حكم تسعير الأراضي

المطلب الأول ـ أهمية تسعير الأراضي

كما أن الناس بحاجة إلى القوت والكساء فهم بحاجة إلى المسكن الذي يأويهم ويقيهم حر الصيف وبرد الشتاء. فالحاجة تنزل منزلة الضرورة، خاصة كانت أو عامة. والمسكن أصبح من الحاجات الضرورية للإنسان،وقد امتن الله تعالى في كتابه بالمسكن بقوله: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنًا﴾(٧٢).

وكما يوجد فئة من الناس تحتكر الأقوات وتتحكم فيها نجد فئة أخرى تقوم بشراء الأراضي السكنية وتتحكم في بيعها بمبالغ باهظة الثمن لا يقوى على دفعها الكثير من الناس.

(٧١) شرح لأبي على صحيح مسلم ٣٠٤/٤.
(٧٢) النحل: ٨٠.

فبالأمس القريب تم الإعلان عن بدأ البيع في أحد المخططات السكنية في مدينة الرياض، وذلك عبر الصحف اليومية، وأثناء قدوم جمع من المواطنين للشراء تفاجئوا أن المخطط تم بيعه بالكامل على أحد تجار العقار المشهورين، وقام هذا التاجر باحتكاره وعرضه في نفس اليوم بمضاعفة سعره ثلاث مرات(٧٣)؟؟ أليس هذا هو الاحتكار والتعدي» فالتعدي الفاحش هو أن يبيعوا قفيزاً بمائة وهو يشترى بخمسين فيمنعون منه دفعاً للضرر عن المسلمين»(٧٤).

بل هو عين الاحتكار والتلاعب في الأسعار، مع الحاجة الشديدة لكثير من الناس إلى السكن.

فعمر بن الخطاب رضي الله عنه لما مر على بن أبي بلتعة يبيع الزبيب بالمدينة فقال له: كيف تبيع يا حاطب؟ فقال: مدين فقال له عمر:« تبتاعون بأبوابنا وأفنيتنا وأسواقنا تقطعون في رقابنا ثم تبيعون كيف شئتم بع صاعاً وإلا فلا تبع في سوقنا، وإلا فسيروا في الأرض واجلبوا ثم بيعوا كيف شئتم»(٧٥) نعم فهذا أصل شرعي في السياسة الشرعية في مراقبة الأسعار، وطريقة البيع ، رسمه عمر بن الخطاب رضي الله عنه للولاة من بعده.

فتحديد أسعار الأراضي السكنية في حالة الاحتكار يزيد ويدعم من نشاط الحركة الاقتصادية والعمرانية في البلاد، فارتفاع إيجارات المساكن ليس نتيجة لاتفاق أصحابها على رفعها، وإنما سببه في الغالب قلة العقار المعد للإيجار بسبب الارتفاع الباهظ لأسعار الأراضي السكنية، والكثرة الهائلة من طالبي الاستئجار .

(٧٣) حتى وإن قام بشرائه جملة لا يضاعف سعر القطعة ثلاث مرات وأكثر ومن يقوم بشراء هذه القطع يقوم بمضاعفتها أيضاً،وهكذا دواليك، فهذا إجحاف بين.

(٧٤) انظر: العناية شرح الهداية ١٤/ ٢٨٣

(٧٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب هل يسعر برقم ١٤٩٠٦، ٨/ ٢٠٧.

المطلب الثاني ـ الحكم الشرعي في تسعير الأراضي في هذا الزمن

لم يتطرق الفقهاء إلى تسعير الأراضي البيضاء ـ وذلك فيما اطلعت عليه ـ ؛لعدم الحاجة إليها في عصور مضت؛ ولكن الفقهاء تتطرقوا إلى مسألة قريبة من تسعير الأراضي وهي ما تتعلق به حاجة الناس كأعمال الحرف والمهن ونحوها، وقد اختلفوا الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول :

عدم جواز التسعير وإليه ذهب الحنفية(٧٦) والمالكية(٧٧) والشافعية(٧٨) والحنابلة(٧٩).

القول الثاني :

جواز التسعير وإليه ذهب بعض الحنفية. إذا تعدى أرباب الحرف وظلموا على العامة،(٨٠) كما قال به بعض الزيدية إذا رأى الإمام المصلحة فيه(٨١) وقال به شيخ الإسلام الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم(٨٢).

أدلة القول الأول:

واستدلوا بما يلي:

أولاً ـ من الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ ﴾(٨٣).

---

(٧٦) الدر المختار للحصفكي/ ٣/ ٣١٨، والفتاوى الهندية ٣/ ٢١٤.

(٧٧) الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ٧٣٠، والتيسير في أحكام التسعير، للجليدي، ص٤١.

(٧٨) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ٥/ ٤٠٨، ومغني المحتاج للشربيني ٢ /٣٨، والأحكام السلطانية للماوردي ص٢٥٦.

(٧٩) المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ٤ /٤٤ ، وكشاف القناع للبهوتي ٣ /١٨٧.

(٨٠) الدر المختار ٥ /٣٥٣، والدر المنتقى ٢ /٥٤٨.

(٨١) البحر الزخار للمرتضى ٣ /٣١٩.

(٨٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٠٥، والطرق الحكمية ص ٣٢٤.

(٨٣) النساء: ٢٩ .

ووجه الدلالة من هذه الآية: إن عموم الآية يدل على تحريم التسعير؛ فالتسعير لا يتحقق به التراضي بل هو إلزام بصفة معينة في البيع ؛ إذ قد لا يكون بالتراضي به فيكون كالأكل بالباطل، فيكون حرام وباطل.

المناقشة:

يمكن مناقشة هذا الدليل من وجوه:

١ / بعدم التسليم بأن التسعير يخالف هذه الآية الكريمة؛ لأن التسعير ما هو إلا إلزام للتجار ببيع السلعة بسعر المثل الذي يراعى فيه مصلحة البائع والمشتري، وعلى هذا فلا يكون فيه أكل لأموال الناس بالباطل.

٢ / ولو سلمنا ترك التجار ليبيعوا بأزيد من قيمة السلعة مستغلين حاجة الناس، لنتج عن ذلك أكل أموال الناس بالباطل.

٣ / أن التسعير الذي أقرته الشريعة يراعى فيه جانب البائع والمشتري؛ حيث يعطي القيمة الحقيقية للسلعة مع إضافة كسب معقول للتاجر ، فيكون بذلك مراعياً جانب البائع والمشتري.

ثانياً: من السنة:

١ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه»[(٨٤)].

ووجه الدلالة من هذا الحديث:

أن عموم الحديث يدل تحريم التسعير؛ فالتسعير لا يتحقق بـه طيب النفس بل هو إلزام بصفة معينة في البيع ؛ إذ قد لا تكون النفس طيبة به فيكون كالأكل بالباطل، وعليه

(٨٤) سبق تخريجه ص ١٤.



يكون التسعير حرام وباطل.

المناقشة: يمكن مناقشة هذا الدليل من وجهين:

أ) إن هذا الحديث في إسناده مقال قال الذهبي عنه: إسناده واه[٨٥].

ب) بعدم التسليم بأن التسعير لا يتحقق به طيب النفس؛ لأن التسعير ما هو إلا إلزام بالبيع بسعر المثل الذي يراعى فيه مصلحة البائع والمشتري. فيراعى فيه القيمة الحقيقية للسلعة.

٢ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: "غلا السعر في المدينة على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، فقال الناس: يا رسول الله، غلا السعر، لو سعرت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله هو المسعر، القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال"[٨٦].

قال ابن قدامة والدلالة من وجهين:

أحدهما: أنه لم يسعر وقد سألوه ذلك ولو جاز لأجابهم إليه.

الثاني: أنه علل بكونه مظلمة والظلم حرام، ولأنه ماله فلم يجز منعه من بيعه بما تراضى عليه المتبايعين[٨٧].

المناقشة:

رد ابن تيمية على من منع التسعير مطلقاً محتجاً بهذا الحديث، بقوله[٨٨]: إن هذه قضية معينة ليست لفظاً عاماً وليس فيها أن أحداً امتنع من بيع يجب عليه أو عمل يجب عليه؛ أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل. ومعلوم أن الشيء إذا رغب الناس

(٨٥) انظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي. ٢/ ١٢٣.

(٨٦) سبق تخريجه ص١٥.

(٨٧) المغني ٤/ ٣٠٣.

(٨٨) الحسبة لابن تيمية ص٣٥، ٣٦، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص٢٧٨.

في المزايدة فيه: فإذا كان صــاحبه قد بذله كما جرت بــه العادة ولكن الناس تزايدوا فيه فهنــا لا يســعر عليهم، والمدينة كان الطعام الذي يباع فيهــا غالباً من الجلب؛ وقد يباع فيها شيء يزرع فيها؛ وإنما كان يزرع فيها الشعير؛ فلم يكن البائعون ولا المشترون ناساً معينــين؛ ولم يكــن هناك أحد يحتاج الناس إلى عينه أو إلــى ماله؛ ليجبر على عمل أو على بيع ، بل المسلمون كلهم من جنس واحد كلهم يجاهد في سبيل الله، ولم يكن من المســلمين البالغين القادرين على الجهاد إلا من يخرج في الغزو وكل منهم يغزو بنفسه وماله، أو بما يعطاه من الصدقات أو الفيء.

ثالثاً ـ من الآثار: حادثة عمر مع حاطب

عن ســعيد بن المســيب قال: مر عمر بن الخطاب رضــي الله عنه على حاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيباً له بالسوق فقال له عمر رضي الله عنه: "أما أن تزيد في السعر وأما أن ترفع من ســوقنا" فهذا مختصر وتمامه فيما روى الشافعي عن الدراوردي عن داود ابن صــالح التمار عن القاسم بن محمد عن عمر رضــي الله عنه أنه مر بحاطب بسوق المصــلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب فسأله عن ســعرهما فسعر له مدين لكل درهم فقال له عمر رضــي الله عنه: قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيباً وهم يعتبرون بســعرك فأما أن ترفع في الســعر وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شــئت. فلما رجع عمر حاســب نفسه ثم أتى حاطبا في داره فقال له: إن الذي قلت ليس بعزمه مني ولا قضاء إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع (٨٩).

ووجه الدلالة من هذه القصــة: رجوع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن التسعير، وبين لحاطب أن عمله كان اجتهاداً منه. فدل على أن التسعير غير جائز إذ لو كان جائزاً

(٨٩) رواه البيهقي في سننه الكبرى حديث رقم: ١١١٤٦، ٦/ ٤٨.

ما رجع عمر رضي الله عنه.

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأن هذه القصة رويت عن صحابي، وقول الصحابي إذا اعتمد على الرأي المجرد لا يكون حجة إلا إذا كان مستنداً على نص من كتاب أو سنّة.

وكذلك بعدم صحت هذا الأثر عن عمر لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر إلا نعيه النعمان بن مقرن فقط[٩٠].

رابعاً: من المعقول:

– لأن الثمن حق العاقد أي البائع فإليه تقديره[٩١].

– ولأن التسعير فيه حجر علي الناس والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم في السعر وعدم التدخل بينهما[٩٢].

المناقشة:

إن من واجبات الإمام رعاية مصالح كل الأمة، وليس من المصلحة أن يترك التجار أن يبيعوا كيفما شاءوا مستغلين حاجة الناس إلى السلع التي بين أيديهم، فالمصلحة في إجبارهم على البيع بسعر المثل، والعادل لكلا الطرفين، البائع والمشتري.

أدلة القول الثاني:

وقد استدل أصحاب هذا القول بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من أعتق

(٩٠) المحلى بالآثار ٧/ ٥٣٨.

(٩١) الهداية للمرغيناني ٨ /١٢٧.

(٩٢) نيل الأوطار للشوكاني ٥ / ٢٧٦.

شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق"(٩٣).

ووجه الاستدلال من الحديث: أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعطِ المالك الحق بأخذ زيادة على القيمة حيث أوجب إخراج الشيء من ملكه بعوض المثل لمصلحة تكميل العتق، وهذا هو التسعير ، فكيف إذا كانت حاجة الناس إلى تملك الطعام والشراب واللباس والمسكن وغيره من الأشياء الأساسية التي لا قوام للبشر إلا بوجودها، فهي من باب أولى.

و كذلك لو لم يقدر الثمن لتضرر بطلب الشريك الآخر ما شاء، وهذا فيه ضرر بين.

كما استدلوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"(٩٤).

وكذلك لفعل عمر رضي الله عنه حين مر بحاطب في السوق فقال له: "إما أن ترفع السعر وإما أن تدخل بيتك فتبيع كيف شئت"(٩٥).

وكذلك القواعد الفقهية التالية: "الضرر يزال"((٩٦)) و"يتحمل الضرر الخاص؛ لأجل دفع ضرر العام"((٩٧)).

واستدلوا بدليل عقلي أيضا وهو أن الثمن حق البائع فكان إليه تقديره فلا ينبغي للإمام أن يتعرض لحقه إلا إذا كان أرباب الطعام يتحكمون على المسلمين ، ويتعدون تعدياً فاحشاً ، وعجز السلطان عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير فلا بأس به

(٩٣) رواه البخاري في صحيحة كتاب العتق ، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء برقم ٢٣٨٦، ٢/ ٨٩٢.

(٩٤) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، وقال هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ٢/ ٥٧.

(٩٥) رواه البيهقي في سننه الكبرى ٦/ ٢٩ برقم: ١٠٩٢٩.

(٩٦) الأشباه والنظائر. للإمام تاج الدين السبكي ١/ ٥١.

(٩٧) المرجع السابق ١/ ٧٤.



بمشورة أهل الرأي[٩٨].

وقد فصل ابن تيمية[٩٩]، وتلميذه ابن قيم الجوزية[١٠٠] في ذلك، ورأوا: أن التسعير منه ما هو ظلم محرم، ومنه ما هو عدل جائز.

فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباح الله لهم، فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل، فهو جائز، بل واجب.

فأما القسم الأول: فمثل ما روى أنس رضي الله عنه قال: "غلا السعر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله، لو سعرت لنا؟ فقال: إن الله هو القابض الرازق، الباسط المسعر، وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال"[١٠١].

فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر - إما لقلة الشيء، وإما لكثرة الخلق - فهذا إلى الله، فإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها: إكراه بغير حق.

وأما الثاني: فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها، مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة؛ فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، فالتسعير هاهنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به[١٠٢].

(٩٨) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ٢٨/٦.
(٩٩) الحسبة ص ١٨ - ٢٨.
(١٠٠) الطرق الحكمية ٢/ ٦٣٨.
(١٠١) سبق تخريجه ص١٥.
(١٠٢) المرجع السابق ٢/ ٦٣٨. ٦٣٩ .

القول الراجح:

هو القول الثاني وهو جواز التسعير إذا كان هناك تعدٍ في الأسعار.

أسباب الترجيح:

- قوة أدلتهم.

- أن أسعار الأراضي السكنية في ارتفاع مستمر وغير مبرر و تسعيرها من باب السياسة الشرعية لاسيما أن أغلب بل معظم الأراضي تم منحها من قبل الدولة بالمجان وليس - عن طريق الإحياء - وهي أيضاً من باب السياسة الشرعية.

- أن الأراضي السكنية مما يحتاجها الناس، وقد ربط بعض الفقهاء التسعير على الحاجة، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام الإمام ابن تيمية: "ونظير هؤلاء صاحب الخان والقيسارية والحمام إذا احتاج الناس إلى الانتفاع بذلك وهو إنما ضمنها ليتجر فيها فلو امتنع من إدخال الناس إلا بما شاء وهم يحتاجون لم يمكن من ذلك وألزم ببذل ذلك بأجرة المثل؛ كما يلزم الذي يشتري الحنطة ويطحنها ليتجر فيها والذي يشتري الدقيق ويخبزه ليتجر فيه مع حاجة الناس إلى ما عنده؛ بل إلزامه ببيع ذلك بثمن المثل أولى وأحرى... وإذا كانت حاجة الناس تندفع إذا عملوا ما يكفي الناس بحيث يشتري إذ ذاك بالثمن المعروف لم يحتج إلى تسعير. وأما إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير العادل سعر عليهم تسعير عدل؛ لا وكس ولا شطط"[(١٠٣)].

وفي هذا المعنى يقول ابن القيم: "ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة طائفة - كالفلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك - فلولي الأمر أن يلزمهم بذلك بأجرة مثلهم، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بذلك"[(١٠٤)].

(١٠٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٠٥.

(١٠٤) الطرق الحكمية ص ٢٨٩.

ولا يختلف اثنان أن السكن حاجة من الحاجات الأصلية للإنسان، كما امتن الله تعالى في كتابه بقوله: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنًا﴾(١٠٥).

وعليه يجب تحديد أسعار الأراضي السكنية إذا كان ارتفاعها نتيجة لاحتكار أرباب العقار لها وتواطئهم على رفع أجورها ، كما هو الواقع والملموس في هذا الزمن، والذي يبحث فيه كثير الناس عن جمع المال دون معرفة مصدره .

فهذا القول يقوم على حماية المجتمع من جشع التجار ودرء مخاطر الاحتكار عنهم، فهو من قبيل السياسة الشرعية للحاكم أو نائبه الحق في التسعير .

أما في حالة ما إذا كان ارتفاع أسعار الأراضي السكنية ناتجاً عن ـ قلة الأراضي وكثرة الطلب عليها فإن تحديد أسعارها هنا يكون ضرباً من ضروب الظلم والعدوان ـ وهذا بعيد في مثل بلدنا المملكة العربية السعودية المترامية الإطراف، والتي يوجد بها أراضي شاسعة وصالحة للسكن .

المطلب الثالث ـ آلية تسعير الأراضي وفق السياسة الشرعية

لقد رسم الفقه الإسلامي سياسة في التسعير تقتضي العدل(١٠٦) صنفها الفقهاء ـ رحمهم الله ـ وأنتهجها الأئمة وسار عليها تجار المسلمين، ويمكن أن نبرز هذه السياسة في النقاط التالية:

١ـ السعر الإسلامي لا وكس فيه ولا شطط وهو مبني على العدل والمصلحة لكل من البائع والمشتري.

فالتسعير في الإسلام يكون عن رضا، ومعرفة المصالح لكل من البائع والمشتري.

(١٠٥) النحل: ٨٠.

(١٠٦) التسعير في الإسلام، تأليف / البشرى الشوربجي. ص ١١٤.

ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم، ولا يكون فيه إجحاف بالناس، وإذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه أدى ذلك إلى فساد الأسعار، وإخفاء الأقوات، وإتلاف أموال الناس.(١٠٧) وجماع الأمر: أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير. سعر عليهم تسعير عدل، لا وكس ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه: لم يفعل(١٠٨).

وإذا طبقنا هذه السياسة على الأراضى السكنية، فإن الأراضى السكنية لا تخلوا من حالتين:

الحالة الأولى: أراضي سكنية ومخططات جرى عليها البيع والشراء.

الحالة الثانية: أراضي سكنية ومخططات تم منحها من قبل الجهة المختصة حديثاً ولم يجرى عليها البيع والشراء.

ففي الحالة الأولى يجب وضع سقف أعلى لسعر الأرض لكى لا تتجاوزه؛ لأنها في ارتفاع مستمر وغير مبرر.

أما في الحالة الثانية فيجب التسعير بسعر عدل، لا وكس ولا شطط فيه؛ وهو من السياسة الشرعية، كما أن منحها للمواطن هو من باب السياسة الشرعية(١٠٩).

٢- الاستعانة بأهل الخبرة في التسعير والاستئناس برأى التجار.

وذلك لكى يصل ولى الأمر إلى السعر العادل، والمحقق للمصلحة العامة والذى لا يكون في الإجبار عليه ظلم لأحد، يتعين عليه أن يستعين في تقدير ذلك السعر بأهل

---

(١٠٧) المنتقى شرح الموطئ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي ٥/ ١٩.

(١٠٨) الطرق الحكمية ص ٢٢٢.

(١٠٩) يرى الباحث في الحالة الثانية، أن الأرض يمنع من بيعها، أو بعبارة أخرى لا يجري عليها البيع أو الشراء ولا تكون من عروض التجارة.

السوق أي التجار وبأهل الخبرة في الموضوع [110].

"وصفة ذلك ... أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء، ويحضر غيرهم استظهارًا على صدقهم، فيسألهم، كيف يشترون؟ وكيف يبيعون؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا، ولا يجبرون على التسعير، ولكن عن رضا" [111].

فبهذه الطريقة يتوصل الإمام إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين [112].

٣- الحذر من الإجحاف في السعر.

وذلك لأن التسعير ما جعل إلا رفعاً للظلم، فلا يسوغ أن يكون هو في ذاته ظلماً. كما أن انتفاء صفة العدل عن التسعير يدعو إلى التهرب منه ومخالفته، أو التضجر منه أو التوقف عن الاتجار. [113]

كما أن الاجحاف في السعر يؤدى إلى فساد الأسعار وإخفاء الأقوات [114].

أما إذا امتنع الناس من بيع ما يجب عليهم بيعه فهنا يؤمرون بالواجب ويعاقبون على تركه، وكذلك من وجب عليه أن يبيع بثمن المثل فامتنع أن يبيع إلا بأكثر منه: فهنا يؤمر بما يجب عليه ويعاقب على تركه بلا ريب. ومن منع التسعير مطلقًا محتجًا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله هو المسعر القابض الباسط، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال" [115].

(١١٠) التسعير في الإسلام، تأليف/ البشرى الشوربجي. ص ١١٦.
(١١١) المنتقى شرح الموطأ لأبو الوليد الباجي نقلاً عن ابن حبيب المالكى ٥/ ١٩.
(١١٢) المنتقى شرح الموطأ لأبو الوليد الباجي ٥/ ١٩.
(١١٣) التسعير في الإسلام، تأليف / البشرى الشوربجى ص ١١٩.
(١١٤) المنتقى شرح الموطأ لأبو الوليد الباجي ٥/ ١٩.
(١١٥) رواه أبي داود في سننه الإجارة، باب في التسعير. برقم ٣٤٥١، ٣/ ٢٧٢. وإسناده على شرط مسلم، وقد صححه ابن حبان والترمذي، انظر: المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ١/ ٧١٨.

فقد غلط فإن هذه قضية معينة ليست لفظًا عامًا، وليس فيها أن أحدًا امتنع من بيع يجب عليه أو عمل يجب عليه، أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل. ومعلوم أن الشيء إذا رغب الناس في المزايدة فيه، فإذا كان صاحبه قد بذله كما جرت به العادة ولكن الناس تزايدوا فيه فهنا لا يسعر عليهم، والمدينة كان الطعام الذي يباع فيها غالبًا من الجلب، وقد يباع فيها شيء يزرع فيها، وإنما كان يزرع فيها الشعير، فلم يكن البائعون ولا المشترون ناسًا معينين، ولم يكن هناك أحد يحتاج الناس إلى عينه أو إلى ماله، ليجبر على عمل أو على بيع، بل المسلمون كلهم من جنس واحد، كلهم يجاهد في سبيل الله، ولم يكن من المسلمين البالغين القادرين على الجهاد إلا من يخرج في الغزو، وكل منهم يغزو بنفسه وماله، أو بما يعطاه من الصدقات أو الفيء، أو ما يجهزه [١١٦].

وعلى هذا فالتسعير في الفقه الإسلامي فيه دفع الضرر عن الناس وهو مبني على المصلحة العامة والعمل به من السياسة الشرعية لاسيما في هذا الزمن الذي فسدت فيه الذمم.

كما أنه إلزام بالعدل الذي ألزم الله به عباده، والعدل كل لا يتجزأ، و هو عام يشمل كل ما أضر الناس بالمغالاة فيه، ومست الحاجة العامة إليه.

وذلك لتتحقق الهدف والغاية من السياسة الشرعية في التسعير مع السياسة الشرعية في مقاومة الاستغلال بكل صوره وأشكاله.

(١١٦) الحسبة في الإسلام ص ٣٥.

المبحث الخامس: عقوبة مخالفة التسعير في الفقه الاسلامي

صرح الحنفية والمالكية والشافعية بأن الإمام له أن يعزر من خالف التسعير الذي رسمه؛ لما فيه من المجاهرة بالمخالفة.

وسئل أبو حنيفة عن متولي الحسبة إذا سعر البضائع بالقيمة، وتعدى بعض السوقية، فباع بأكثر من القيمة، هل له أن يعزره على ذلك؟ فأجاب: إذا تعدى السوقي وباع بأكثر من القيمة يعزره على ذلك(١١٧).

كما أن المالكية نصوا على أن من حط السعر قيل له أما بعت بسعر الناس وإلا رفعت ويؤدب المعتاد ويخرج من السوق(١١٨).

كما ذكر الشافعية أن الإمام إذا سعر عزر مخالفة(١١٩) بأن باع بأزيد مما سعر لمجاهرته بالمخالفة للإمام(١٢٠) وخشية من شق العصا(١٢١).

كما ذكر الحنابلة أن الإمام إذا هدد من خالفه في التسعير حرم البيع وبطل في الأصح؛ لأن الوعيد إكراه(١٢٢).

وأما قدر التعزير، وكيفيته، فمفوض إلى الإمام أو نائبه، وقد يكون الحبس أو

---

(١١٧) الفتاوى الأنقروية ١ / ١٤٧ ، والقوانين الفقهية ص ٢٦٠، وأسنى المطالب ٢ / ٣٨، وروضة الطالبين ٣ / ٤١١، ٤١٢، والقليوبي ٢ / ١٨٦، وحاشية الجمل ٣ / ٩٣، ومغني المحتاج ٢ / ٣٨.

(١١٨) تحفة الناظر للتلمساني ص ١٣٣.

(١١٩) مغني المحتاج ٢/٣٨.

(١٢٠) المرجع السابق.

(١٢١) تخفة ابن حجر ٢/٤٩.

(١٢٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٣/٦٢.

الضرب، أو العقوبة المالية، أو الطرد من السوق وغير ذلك(١٢٣).

هذا كله في الحالات التي يجوز فيها التسعير. أما حيث لا يجوز التسعير عند من لا يراه فلا عقوبة على مخالف التسعير(١٢٤).

الخاتمة

أن إغلاء الأسعار على المسلمين جريمة عظيمة. ولا شك أن على الدولة عبء الرقابة اليقظة والتوجيه البصير والنافذ في جميع الأنشطة الاقتصادية، كبيرها وصغيرها، وذلك لتدفع الشؤون الاقتصادية إلى السماحة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم، فإن حقاً على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة"(١٢٥).

ولما مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه على بن أبي بلتعة يبيع الزبيب بالمدينة فقال له: كيف تبيع يا حاطب؟ فقال: مدين فقال له عمر: "تبتاعون بأبوابنا وأفنيتنا وأسواقنا تقطعون في رقابنا ثم تبيعون كيف شئتم. بع صاعاً وإلا فلا تبع في سوقنا، وإلا فسيروا في الأرض واجلبوا ثم بيعوا كيف شئتم"(١٢٦). نعم فهذا أصل شرعي في السياسة الشرعية في مراقبة الأسعار وطريقة البيع، رسمه عمر بن الخطاب رضي الله عنه للولاة من بعده.

فمن خلال ثنايا هذا البحث رأيت أن الأراضي المعدة للسكن من الحاجات الأساسية

(١٢٣) القوانين الفقهية ص ٢٦٠.

(١٢٤) مطالب أولي النهى ٣ / ٦٢، وكشاف القناع ٣ / ١٨٧.

(١٢٥) سبق تخريجه ص ٣٥.

(١٢٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب هل يسعر برقم ١٤٩٠٦، ٨/ ٢٠٧.

للإنسان، و التي ينبغي أن يحصل عليها بالطرق المشروعة.

وقد خرجت ببعض النتائج والتوصيات؛ وهي كما يلي:

أولاً. النتائج

١- أن الجشع الذي يسلكه تجار العقار، والطريقة التي ينهجها بعض مكاتب العقارية، من الاحتكار والتلاعب في أسعار الأراضي؛ يؤدي على المدى البعيد إلى انهيار الاقتصاد، مما يوجب تدخل الجهات المعنية لكبح ارتفاع الأسعار، مع زيادة العرض والتطوير في هذا المجال.

فقوة اقتصاد الدول يقاس بالقوة الشرائية للأفراد "الشعب"، وليس بوجود المال في جيوب بعض التجار. ولقد رأينا انهيار اقتصاد كثير من الدول الصناعية؛ بسبب ضعف القوة الشرائية لأفرادها وانحصار الأموال في فئة بعض التجار فقط.

٢- أن أغلب بل معظم الأراضي السكنية تم منحها للمواطنين من قبل الدولة مجاناً، وذلك من باب السياسة الشرعية؛ فارتفاع أسعارها بهذه الطريقة يدل دلالة واضحة على وجود التلاعب فيها.

٣- وجود احتكار مفتعل لكثير من الأراضي السكنية، والمخططات السكنية، نظراً لأن المسكن من الحاجات الأساسية للإنسان، ويفتقد تملكه كثير من الناس.

٤- أن أسعار الأراضي السكنية في ارتفاع غير مبرر ولا يخضع للطلب أو العرض، وإنما يخضع للاحتكار من قبل فئة معينة من التجار، وكذلك ووجود أشخاص متلاعبين في الأسعار من قبل بعض ضعاف النفوس من أصحاب المكاتب العقارية.

ثانياً - التوصيات

١-يوصي الباحث بتخفيض مقدار السعي الذي يحصل عليه "مكتب العقار" السمسار، من ٢،٥٪ إلى ١٪ واحد في المائة أو أقل من ذلك بكثير من قبل الجهة المختصة؛ حيث أن السبب الرئيسي في نظري في رفع أسعار الأراضي، أو المنازل هو كثرة فتح هذه المكاتب وانتشارها نتيجة العائد المرتفع من السعي ثم يقوم كثير من أصحابها، أو من يعمل بها، برفع أسعار الأراضي بطرق ملتوية ومصحوبة بالكذب والتدليس، ويعي ذلك كل من تعامل معها، لا سيما المكاتب في أطراف المدن والتى يفتحها أصحابها بدون أي تراخيص ثم يقومون بالمضاربة على بعض قطع الاراضي مما يؤدي الي رفع أسعارها بدون مبرر مما يؤثر علي سعر الأراضي داخل النطاق العمراني.

ولعل خفض مقدار السعي يحد من هذه المشكلة، وذلك بإغلاق بعض هذه المكاتب والحد من انتشارها، وكان ينبغي أن يخفض هذا المبلغ من قبل الجهة المختصة، عندما ارتفعت أسعار الأراضي ارتفاعاً هائلاً وضعفت القوة الشرائية للإفراد. فهذا المبلغ مقابل سمسرة تجارية وليس زكاة شرعية.

٢-يوصي الباحث إلى المبادرة بسن الأنظمة المرعية والتي تعاقب من يقوم باحتكار الأراضي السكنية؛ من أجل رفع أسعارها، والتشهير بهم عبر وسائل الإعلام المختلفة؛ حيث أن الاحتكار في الأراضي السكنية، أصبح يمارس علناً وجهارا ونهاراً.

٣-يوصي الباحث بتسعير الأراضي السكنية، للمصلحة العامة والتي تدعو إليها ضرورة عامة و حاجة خاصة نازلة بأفراد المجتمع ، وذلك بسعر عادل يقدره أهل الخبرة. ومعاقبة الذين يخالفون التسعير. وإن وجد صعوبة في تسعير كثير من الأراضى، إلا أن التسعير في المخططات الجديدة غاية في اليسر والسهولة؛ مما يؤثر إيجاباً في أسعار

الاراضي التي لم تسعر.

٤-يوصي الباحث إلى المبادرة بسن الأنظمة المرعية والتي تمنع بيع الأراضي السكنية او الزراعية التي تمنحها الدولة للمواطنين بالمجان؛ حيث أن هذه الأراضي يتم المضاربة عليها من قبل تجار العقار لرفع أسعارها، أو احتكارها، وبالتالي يصيب الارتفاع كل المنطقة.

٥-يوصي الباحث بضرورة توفير المخططات السكنية، المتكاملة الخدمات، لكبح الارتفاع الغير مبرر للأسعار الأراضي السكنية، من قبل الجهة المعنية بوزارة الشؤن البلدية والقروية، وإشراك عدد من الشركات العقارية المساهمة في ذلك لكي لا يكون هناك احتكار أو تواطؤ على رفع الأسعار.

٦-يوصي الباحث بضرورة النظر في استعادة المساحات الشاسعة من الأراضي التي منحها من قبل الجهة المختصة لفردٍ من الناس على أنها زراعية، فتركها حتى وصلها البنيان فحوّلت لسكنية.



إعداد: د. عبدالله بن علي السلمي
الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن
بالمعهد العالي للقضاء

ملخص البحث

بيّن الباحث التالي:

تعريف المصطلحات:

النفقة: الإدرار على شيء بما فيه بقاؤه.

المرهون: مالٌ يُجعل وثيقة بالدين؛ ليستوفى منه أو من ثمنه إن تعذر الاستيفاء من الراهن.

اختلاف الفقهاء على من تجب نفقة المرهون إن كان غير حيوان، رجّح البحث أنها على الراهن.

اختلاف الفقهاء على من تجب نفقة المرهون إن كان حيواناً، وهل للمرتهن أن ينتفع دون إذن الراهن، رجّح البحث جواز إنفاق المرتهن وله الانتفاع مقابل النفقة.

لا خلاف بين فقهاء المذاهب في حق المرتهن الرجوع بالنفقة على الراهن إن أنفق بإذنه، ولا رجوع إن نوى التبرع.

اختلاف الفُقهاء في إجبار الحاكمِ الراهنَ على النفقة، رجّح البحث الحق في الإجبار.

حالات إنفاق المرتهن على المرهون بلا إذن الراهن وحق رجوعه بما أنفق كالتالي:

١- إنفاقٌ بعلم الراهن وامتناعه:

بين أقوال كل مذهب في حال امتناع الراهن عن الإنفاق، رجّح البحث

إجبـار الحاكمِ الراهنَ، فإن امتنع أخذ الحاكم من ماله وأنفق على الرهن، فـإن لم يكن لهَ مال بـاع شيئا من الرهن بقدر النفقـة أو يأذن للمرتهن أن ينفق، وتبقى النفقة في ذمـة الراهن ولها تعلق بالمرهون؛ فحقٌّ للمرتهن حبس الرهن حتى تُقضى له نفقته.

٢– إنفاق بدون علم الراهن ودون إذنه:

ـ إن كانت نفقة المرتهن غير واجبة على الراهن فلا رجوع.

ـ بـين اختـلاف الفقهـاء في حق الرجـوع إن كانـت النفقـة واجبة على الراهن، ورجّح البحث الرجوع مطلقاً.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فمهما تطورت الحياة، وتغيرت أساليب حياتها، إلا أن أساس هذا التطور ثابت لا تتغير أحكامه عما كانت عليه في القرون الأولى، وإذا كانت الرهون التي كان الأوائل يتعاملون فيها وثيقة لحقوقهم وديونهم، لا تعدو أن تكون نخلاً أو زرعاً أو حيواناً أو عقاراً، فإن تطور الحياة المعاصرة أوجدت رهوناً تتناسب والحياة التي يعيشونها، وهذه الرهونات لا تنفك أحكامها عما سطرته يراع أئمة الفقه والدين، فإذا كانت نفقة الرهن مثلاً أكلاً أو شرباً مما يبقى معه الرهن، أو أجرة حارس وراعٍ لحفظ الرهن وصيانته في السابق، فإن مؤنة الرهن في التعامل المعاصر قد يختلف، فالرسوم الإدارية التي تفرضها إدارة المحافظ الاستثمارية تعدُّ أجرة لحفظ الرهن ورعاية أنظمته، وقُل مثل ذلك رهن الرخص التجارية التي تفرض الجهات المعنية رسوماً عليها، بحيث لو لم يقم أصحابها بالسداد فقد يتعطل الرهن، فهل هذه الرسوم تكون على الراهن أم المرتهن؟ ولو قام المرتهن – المصرف مثلاً – بتسديد ما وجب على الراهن لقيام الرهن، فهل له الرجوع على الراهن سواء أذن له أم لم يأذن له؟

كل هذه الأسـئلة تتطلب إجابة لها والنظر في أقوال أهل العلم عند كلامهم في مؤنة الرهن ونفقته؛ لذا رأيت من المناسب بحث هذه المسألة التي يحتاجها المتعاملون بالبيوع الآجلة وأخذ رهون ضماناً لحقهم، فاستعنت الله تعالى في جمع هذه المادة وذكر أقوال أهل العلم وأدلتهم ومناقشـتها وبيـان القول الراجح في ذلك وسـميته (نفقة المرهون وحكم الرجوع فيها).

سائلاً المولى السداد في القول والعمل والله من وراء القصد وهو حسبنا ونعم الوكيل.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

١- تنوع الرهونات في الوقت المعاصر، فلربما ظن بعض المتعاملين في تلك التعاملات أن تغير أشكالها يستلزم تغير أصول أحكامها مما هو موجود في كتب الفقهاء فكان لابد من بيان ذلك.

٢- تطلع الباحث لبيان أحكام هذه المسـألة استزادة في العلم، ولمعرفة الفرق بين ما كانت النفقة لمصـلحة الرهن وتبقيته وما كانت لحفظ الرهن، وهل للفرق أثر من حيث وجوبها على الراهن أو المرتهن، كما يقوله بعض العلماء.

٣- سدّ الفراغ بإيجاد دراسة متخصصة تبحث في مسائل نفقة الرهن وحكم الرجوع فيها، وتجمع شتات المسائل المنثورة في كتب أهل العلم.

الدراسات السابقة:

وبعد الرجـوع إلى قاعدة بيانـات مركز الملك فيصـل، وقائمة الرسـائل الجامعية، والبحث في مواقع البحث المشـهورة عبر الشـبكة العنكبوتية وغـير ذلك، ومع كثرة الرسـائل والأبحاث المحكمة المتعلقة في عقد الرهن إلا أني لم أجد من أفرد لموضـوع

نفقة المرهون ببحث مستقل يجمع شتات مسائله ويجمع أقوال أهل العلم مع بيان أدلتهم ومناقشتها – هذا حسب علمي واطلاعي وفوق كل ذي علم عليم-، وإن كانت ربما ذكرت تلك المسألة ذِكْراً عابراً لمن كتب في أحكام الرهن، ولم يستوعب الأقوال والفرق بينها وأدلتها وحكم الرجوع في النفقة.

لهذا فقد استعنت الله تعالى في جمع مسائله وأقوال أصحاب المذاهب في كل مسألة وأدلتهم ومناقشتها.

منهج البحث

لقد سلكتُ في هذا البحث المنهج العلمي في البحوث، وهو كالآتي:

أولاً: أصوِّر المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها.

ثانيًا: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

ثالثًا: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم.

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة مع العناية بذكر ما تيسَّر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح.

د- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

هـ- استقصــاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشــات، وما يجاب به عنها إن كانت.

و- الترجيح مع ذكر ثمرة الخلاف إن وُجِدَت.

رابعًا: الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التخريج والتحرير والتوثيق والجمع.

خامسًا: التركيز على موضوع البحث وتجنُّب الاستطراد.

سادساً: ترقيم الآيات وبيان سورها.

ســابعاً: تخريــج الأحاديث وبيان مــا ذكره أهل الشــأن في درجتهــا إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها.

ثامنــاً: تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للبحث يعطي فكرة واضــحة عن ما تضــمَّنه البحث، مع إبراز أهم النتائج.

هذا وأســأل الله التوفيق والتســديد والإخلاص في القول والعمل، وصلى الله على نبينا محمد.

التمهيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
تعريف النفقة في اللغة والاصطلاح

أما في اللغة:

فالنفقة اسم من المصدر نفق وجمعها نِفَاق مثل ركاب، ونفقات، والنون والفاء والقاف أصلان صحيحان يدل أحدهما: على انقطاع شيء وذهابه، ومنه قول: نفقت الدابَّة نفوقاً: ماتت.

ونفق السِّعر نَفَاقاً: أي راج ورغب فيه ومضى ولم يقف ولم يكْسُد، وفي الحديث «المُنَفِّقُ سلعته بالحلف الكاذب» المُنَفِّقُ بالتشديد: من النَّفَاق، وهو ضد الكساد.

وتقول: نَفَق الشيء: فَنِيَ يقال: قد نَفِقَت نَفَقَة القوم.

وأَنْفق الرجل: افتقر، أي ذهب ما عنده، ورجل منْفِاق أي كثير النفقة.

والنفقة: ما أنفَقْت، واستنفقت على العيال، وعلى نفسك.

والأصل الآخر: على إخفاء شيءٍ وإغماضه.

ومنه النَّفَق: سَرَبٌ في الأرض له مخلص إلى مكان.

ومنه اشتقاق النِّفاق؛ لأن صاحبه يكتم خلاف ما يُظْهر، فكأن الإيمان يخرج منه[1].

وأما في الاصطلاح :

فقد تنوعت تعريفات الفقهاء رحمهم الله لتعريف النفقة.

فبعضهم عرَّفها وقصر التعريف على النفقة الشرعية التي تجب على المكلف من نفقة زوجة أو ولد، وهم المالكية والحنابلة.

فالمالكية عرفوها بقولهم: "ما به قوام معتاد حال آدمي دون سرف"[2].

والحنابلة عرفوها بقولهم: "كفاية من يمونه خبزاً وأدماً وكسوة ومسكناً وتوابعها"[3].

وبعضهم عرفها بتعريف أعم ليشمل الإنسان والحيوان والجماد، وهم الحنفية والشافعية، إذ لم يقصرونها على باب النفقات المعروف.

فمن تعريف الحنفية هي: "الإدرار على شيء بما فيه بقاؤه"[4].

ومن تعريف الشافعية: "المال المصروف"[5].

وقد عرفها الصنعاني فقال: "الشيء الذي يبذله الإنسان فيما يحتاجه هو أو غيره من الطعام والشراب ونحوهما"[6].

ولعلّ أقرب التعريفات لموضوع بحثنا هو تعريف الحنفية، فهو شامل لنفقة الحيوان وغير الحيوان مما فيه بقاؤه.

---

(١) ينظر: المصباح المنير (٦١٨/٢)، معجم مقاييس اللغة (٤٥٤/٥-٤٥٥)، النهاية في غريب الحديث (٩٨/٥)، لسان العرب (٣٥٧/١٠)، القاموس المحيط (ص ٩٢٦).

(٢) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (١٨٣/٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٧٢٩/٢).

(٣) ينظر: المبدع (١٤١/٧)، كشاف القناع (٤٥٩/٥).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥٧٢/٣)، ومثله في: مجمع الأنهر (٤٨٤/١).

(٥) ينظر: حاشية قليوبي (٧٠/٤).

(٦) سبل السلام (٣١٨/٢).

المطلب الثاني
تعريف المرهون في اللغة والاصطلاح

أما في اللغة :

فالمرهون أصـله رهن، والراء والهاء والنون أصل يدلُّ على ثبات شيء يُمسك بحق أو غيره، تقول: أرهنته إذا جعلته ثابتاً[٧].

ويأتي بمعنى الحبس تقول هذا راهن لك أي دائم محبوس عليك، وقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾﴾[٨]، ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴿٢١﴾﴾[٩].

أي محتبس بعمله، ورهينة محبوسة بكسبها[١٠].

وأرهنته المتاع بالدين، رهناً: حبسته به فهو مرهون، والأصل مرهون بالدين، فحذف للعلم به، وأرهنته بالدين بالألف لغة قليلة، ومنعها الأكثر.

وقالوا وجه الكلام: أرهنت زيداً الثوب، إذا دفعته إليه ليرهنه عند أحد.

ثم أطلق الرهن على المرهون، وجمعه رهون مثل فَلْس، فلوس.

ورهان مثل سَهْم سِهَام[١١].

وأما في الاصطلاح:

فالمرهون يقصد بها العين المرهونة.

ويطلق الفقهاء عليها رهن أو عين مرهونة أو مرهون.

---

(٧) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٢/٤٥٢)، المصباح المنير (١/٢٤٢).
(٨) المدثر: ٣٨.
(٩) الطور: ٢١.
(١٠) ينظر: لسان العرب (١٣/١٨٩).
(١١) ينظر: المصباح المنير (١/٢٤٢).

والمقصود بالمرهون: هي الوثيقة العينية، وهو المال الذي يُجعل وثيقة بالدين ليستوفى منه أو من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه(١٢).

المبحث الأول
وجوب نفقة المرهون

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إذا كان المرهون غير حيوان

إذا كانت العين المرهونة ليست حيواناً مثل الاستراحات والعقارات والسيارات والزروع والثمار، وقُلْ مثل ذلك: رهن المحافظ الاستثمارية، أو رهن الرخص التجارية التي تتطلب رسوماً إدارية، وإلا ألغي التعامل، فقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله- على مَنْ تجب عليه مؤنة الرهن ونفقته، فإن كان المرهون مما يُخزّن فعلى من تكون أجرة مخزنه، وإن كان شجراً فعلى من يكون أجرة سقيه وما يحتاجه من جذاذ الثمار وتجفيفه وأجرة مكان الحفظ، وأجرة الراعي الحارس.

على قولين عند أهل العلم:

القول الأول:

قالوا: كلُّ نفقة ومؤونة كانت لمصلحة الرَّهن وتبقيته فعلى الراهن، وكل ما كان لحفظ الرهن أو ردّه إلى يد المرتهن أو لرد جزء منه فعلى المرتهن.

وهذا مذهب أبي حنيفة وصاحبيه(١٣).

(١٢) ينظر: تبيين الحقائق (٦/٦٢)، مواهب الجليل (٥/٢)، تحفة المحتاج (٥/٥٠)، المغني (٦/٤٤٣).

(١٣) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/٤٣)، الهداية (٤/٤١٦)، تبيين الحقائق (٦/٦٨).

ومن أمثلة ما كان لمصــلحة الرهن مثل النفقة في مأكل عبده ومشربه، وأجرة الراعي في معناه، لأنه علف الحيوان، وسقي البستان وتلقيح نخله، وجذاذه والقيام بمصالحه، فكل هذه نفقتها تكون على الراهن.

ومــن أمثلة ما كان لحفظ الرهن أو لــرده إلى يد المرتهن مثل أجــرة الحافظ وإذا كان المرهون يحتاج إلــى التخزين فأجرة التخزين وكذلك أجرة البيت الذي يحفظ الرهن فيه فكل هذه مؤنتها تكون على المرتهن.

قالوا: وهذا إذا كانت قيمة الرهن والدين سواء.

أما إن كانت قيمة الرهن أكثر فعليه بقدر المضمون، وعلى الراهن بقدر الزيادة عليه[١٤].

أدلتهم:

أولاً: أما دليلهم على أن ما كان لحفظ الرهن فهو على المرتهن، فقد استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

قالوا: لأن إمســاك العين المرهونة في يده لمصــلحته وحقه وهو مؤتمن وواجب عليه حفظه، فتكون مؤنته عليه[١٥].

ونوقش:

ليس كل من أمسك العين لمصلحته وجبت عليه النفقة، فالوكيل بجُعْل أمسك العين لمصلحته ولم تجب عليه النفقة.

والمضــارب يمسك مال المضاربة لمصــلحته وهو مأمور بحفظه، ولم يجب عليه النفقة، وحتى لو أمسكها لحقه، فلا تجب عليه النفقة، فمن دفع عيناً لغريمه ليبيعها ويستوفي حقه من

(١٤) ينظر: تبيين الحقائق (٦/٦٨)، العناية شرح الهداية (١٠/١٥١).
(١٥) ينظر: تبيين الحقائق (٦/٦٨)، فتح القدير (١٠/١٥١)، بدائع الصنائع (٦/١٥١).

ثمنها، فلا يضمن لأنه أمين ومأمور بحفظها، ولو كان إنما أمسكها ليستوفي حقه من ثمنها.

فدل على أن المرتهن ولو أمسك العين لمصلحته وحقهه، فلا يجب عليه النفقة[١٦].

الدليل الثاني:

قالوا: ولأن الرهن لو نقص بمرض كالعبد، أو بعيب كالسلع ، فإن المالية انتقصت بما اعترض الرهن، وبحسب ذلك يسقط من دين المرتهن ببُرءِ المعالجةِ إعادةُ ما كان سقط من الدين، أو أشرف على السقوط وهو محض منفعةٍ للمرتهن فوجب أن تكون النفقة عليه لأنها تعود لمصلحته «[١٧]».

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول:

بأن قولكم: إن العين المرهونة إذا انتقصت ماليتها فهي على المرتهن، فينقص عليه دينه، استدلال في محل النزاع وذلك لأننا لا نسلم بأن هلاك العين المرهونة أو تعيبها وهي في يد المرتهن إذا لم يتعد أو يفرط أنها من ضمانه، وإنما هي من ضمان الراهن، وإنما هي في يد المرتهن يد أمانة لا يضمن إلا بالتعدي والتفريط، وليست مضمونة عليه[١٨].

الوجه الثاني :

ولأن الرهن شرع وثيقة بدين، وليس عوضاً عن الدين فلا يسقط شيء من الدين الذي في ذمة الراهن بهلاك العين المرهونة أو نقصها كالكفيل.

(١٦) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢/١١٢).

(١٧) ينظر: المبسوط (٢١/١٠٤).

(١٨) ينظر: المنتقى للباجي (٥/٢٤٢-٢٤٥)، المقدمات (٢/٣٦٧)، الأم للشافعي (٣/١٧٠)، المغني (٦/٥٢٢)، شرح منتهى الإرادات (٢/١١٢).

ألا تــرى أن الكفيل إنما شرع لتوثقة دين المكفول له، ولو مات الكفيل لم يســقط من دينه شيء، فكذلك الرهن إذا هلك أو نقصت ماليته، فلا يسقط من دين المرتهن شيء، ولو كان مأموراً بحفظه(١٩).

الدليل الثالث:

قالوا: ولأنه لما ملك المرتهن حبس العين المرهونة، صــار مســتوفياً حقه من وجه لأن الاســتيفاء ليتوسل به إلى حقه، فلو كانت النفقة والضــمان على الراهن وليست على المرتهن، لأدى ذلك إلى الربا؛ لأن المرتهن يستوفي دينه وزيادة حفظه(٢٠).

نوقش من وجوه:

الوجه الأول:

قولكم "إنه لما ملك حبســه صــار مستوفياً حقه" غير مســلم به فليس حبس المرتهن المرهون إنما كان لاســتيفاء حقه وإنما لضمان حقه ولو كان لاستيفاء حقه، لصار له نماؤه ولو كان المرهون جارية كان قد ملكها، وحلّ له وطؤها وهذا لم يقل به أحد(٢١).

ولأن المســتوفى صار باستيفائه ملكاً للمســتوفي، وعليه فله نماؤه وغنمه، فكان عليه غرمه ونفقته وهذا بخلاف الرهن.

فإن النماء والغنم للراهن وليس للمرتهن، ففارق المستوفى إذن(٢٢).

الوجه الثاني:

قولكم لو كانت النفقة والضمان على الراهن، لأدى إلى الربا غير مسلم به، لأن الربا

---

(١٩) ينظر: المبسوط (٢١/٢٦٥)، المغني (٦/٥٢٣)، شرح منتهى الإرادات (٢/١١٢).

(٢٠) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٢/٦٤).

(٢١) ينظر: الأم للشافعي (٣/١٩٠).

(٢٢) ينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر المقدسي (٤/٤١١)، فتح العزيز بشرح الوجيز (١٠/١٦٧).

هو الزيادة من غير عوض، فلما كان النماء والغنم للراهن صارت النفقة والضمان عليه لأن الخراج بالضمان.

ولما كان النماء ليس للمرتهن، فعليه فليس عليه النفقه وإلا لكان ذلك أكلاً لأموال الناس بالباطل.

الوجه الثالث:

ولأن قولكم: أنه إذا استوفاه ثانياً لأدى إلى الربا، فيقال: ولأن المرتهن إذا قبض حقه وقد أنفق على المرهون، كان ذلك نقصاً في دينه الذي له على الراهن وضياع حق المسلم محذور شرعي، فليس تقديم حق الراهن المظنون به، بأولى من حق المرتهن المتيقن به(٢٣).

أما أدلتهم بأن كل ما كان لمصلحة الرهن وتبقيته، فالنفقة على الرهن، فهي أدلة القول الثاني؛ لأنهم جعلوا أدلة القول الثاني إنما هي إذا كانت لمصلحة الرهن وتبقيته جمعاً بين الأدلة في نظرهم.

القول الثاني:

قالوا: نفقة الرهن على الراهن مطلقاً.

وهذا مذهب المالكية(٢٤)، والشافعية(٢٥)، والحنابلة(٢٦).

أدلتهم:

الدليل الأول:

ما رواه الزهري عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا

(٢٣) ينظر: فتح القدير (١٠/١٤٣).
(٢٤) ينظر: المدونة (٤/١٤٧)، التاج والإكليل (٦/٥٧٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٥/٢٥٤).
(٢٥) ينظر: الأم (٣/١٥٦)، الحاوي الكبير (٦/٢٤٠)، البيان للعمراني (٦/٤٣)، المجموع (١٣/٢١٣).
(٢٦) ينظر: المغني (٦/٥١٧)، المحرر في الفقه (١/٣٣٦)، الشرح الكبير (٤/٤٠٧)، كشاف القناع (٣/٣٣٩).

يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه، وعليه غرمه»[٢٧].

وجه الدلالة من هذا الأثر من وجوه:

الوجه الأول:

إن قوله: "لا يغلق الرهن" أي لا يستحقه المرتهن.

فدل ذلك على أن حبسه له ليس دليلاً على أن ذلك استيفاءٌ لحقه، وعليه فإذا لم يكن لاستيفاء حقه فليس عليه مؤنة الرهن[٢٨].

الوجه الثاني:

إن قوله في الأثر: "الرهن من صاحبه الذي رهنه".

معناه أن الرهن من ضـمان صاحبه وهو الراهن، وهذا من أفصح البيان الدال على الضمان وإذا كان الرهن من ضمان الراهن دون تفريق بين ما كان لمصلحة الرهن وتبقيته وما كان لحفظه دلّ على أن النفقة على الراهن مطلقاً ((٢٩)).

الوجه الثالث:

أن قوله: "له غنمه، وعليه غرمه".

أنه لما كانت زيادة الرهن للراهن كان هلاكه وعطبه ونقصه عليه، فدل على أن ما كان لحفظ المرهون من أجرة الراعي والحارس كلها على الراهن ((٣٠)).

---

(٢٧) أخرجه مالك في الموطأ رقم ١٣ (٧٢٨/٢)، والشافعي في مسنده (١٤٨/١)، والدارقطني في سنه رقم (٢٩٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٦/٦)، وأبو داود في كتاب المراسيل رقم ١١٨٦ (١٧٠/١)، وسيأتي الكلام عليه في المتن. والحديث رواه ابن ماجه في سننه مرفوعاً من حديث أبي هريرة رقم (٢٤٤١)، والدارقطني في سننه رقم (٢٩٢٢) وغيرهما.

(٢٨) ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (١١٥/٢)، شرح الزرقاني على الموطأ (٢٨/٤)، النهاية في غريب الحديث (٣٧٩/٣).

(٢٩) ينظر: الأم (١٧٠/٣)، مغني المحتاج (٧٣/٣).

(٣٠) ينظر: الأم (١٩٠/٣)، المغني (٥٢٢/٦-٥٢٣).

ونوقش من وجوه:

الوجه الأول:

أن الحديث روي موصولاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومرسلاً من حديث سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم.

والصحيح أن رواية المرسل أصح، قال أبو عمر بن عبدالبر: "وأصل هذا الحديث عند أكثر أهل العلم به مرسل، وإن كان قد وصل من جهات كثيرة إلا أنهم يعللونها"(٣١).

وقد صحح إرساله أبو داود(٣٢)، والبيهقي فقد قال عقب روايته للمرفوع بأنه قد رواه غير عبدالله بن عمران عن سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد مرسلاً ثم قال: "وهو المحفوظ"(٣٣)، وكذا قال ابن عبدالهادي(٣٤).

وضعف المرفوع أيضاً الطحاوي في شرح معاني الآثار(٣٥).

الوجه الثاني:

قالوا: إن تأويلكم لهذا الحديث على فرض صحته بأن الرهن من ضمان صاحبه وأن له غنمه وعليه غرمه، تأويل قد أنكره أهل العلم جميعاً باللغة وذكروا تأويل ما جاء في الخبر غير ما ذكرتموه(٣٦).

فقد صح عن مالك بن أنس أنه فسره بقوله: "تفسير ذلك فيما نرى – والله أعلم – أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء وفي الرهن فضلٌ عما رُهن به، فيقول الراهن للمرتهن: إن

(٣١) ينظر: الاستذكار (٧/١٣١-١٣٢)، التمهيد (٦/٤٣٠).
(٣٢) ينظر: المراسيل لأبي داود (١/١٧٠).
(٣٣) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٦/٦٧).
(٣٤) ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي (٤/١١٩).
(٣٥) ينظر: شرح معاني الآثار (٤/١٠٠).
(٣٦) ينظر: شرح معاني الآثار (٤/١٠٠).

جئتك بحقك إلى أجل يسميه له، وإلا فالرهن لك بما رُهن فيه، قال فهذا لا يصلح ولا يحل، وهذا الذي نُهي عنه، وإن جاء صاحبه بالذي رَهن به بعد الأجل، فهو له[٣٧].

فبذلك يُمنع صاحب الرهن أن يبتاعه من الذي رهنه عنده حتى يباع من غيره، فدل الحديث على فرض صحته إلى أنه في البيع لا في الضياع.

وهو تفسير إبراهيم النخعي والزهري وطاوس وغيرهم[٣٨]، وسئل ابن المسيب فقيل: أهو الرجل إن لم يأت بالدين إلى وقت كذا، فالرهن بيعٌ لي في الدين؟ قال: نعم[٣٩].

الوجه الثالث:

أن تفسير الأثر: "لا يغلق الرهن من صاحبه" معناه كما قال طاوس وإبراهيم النخعي رحمها الله وغيرهما بأن المراد بالحديث: "لا يُحْبس الرهن عند المرتهن احتباساً لا يُمْكن فكاكه بأن يصير مملوكاً للمرتهن، واستدلوا عليه بقول القائل:

وفارقتك برّهْن لا فكاكَ له ... يوم الوداع فأمسى الرَّهْن قد

يعني: احتبس قلب المحب عند الحبيب على وجه لا يمكن فكاكه، وليس فيه ضمان ولا هلاك[٤٠].

وأجيب على هذه المناقشة من وجوه:

الوجه الأول:

قولكم بأن الصحيح أن الحديث مرسل محل نظر.

فقد صحح الحديث جماعة من أهل العلم، منهم:

(٣٧) موطأ مالك (٧٢٨/٢).
(٣٨) ينظر: شرح معاني الآثار (١٠٠/٤-١٠٢).
(٣٩) ينظر: المبسوط (٦٦/٢١).
(٤٠) ينظر: المبسوط (٦٦/٢١).

١- ابن حبان في صحيحه[٤١].

٢- الدارقطني، وقال عندما روى الموصول من طريق زياد بن سعد عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "زياد بن سعد من الحفاظ الثقات وهذا إسناد حسن متصل"[٤٢].

٣- ابن حزم، وقال بعد أن روى الحديث موصولاً من طريق نصر بن عاصم الأنطاكي عن شبابة عن ورقاء أنبأ ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

قال رحمه الله: "فهذا مسند من أحسن ما رُوي في هذا الباب"[٤٣].

ونوقشت هذه الإجابة بدعوى تصحيح المرفوع.

١- فقولكم: إن تصحيح الدارقطني وغيره بسبب زيادة زياد بن سعد.

فيقال: إن الرواية عن زياد بن سعد مختلف فيها.

فإن الذي رفعه هو عبدالله بن عمران العابدي عن سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد به، وأكثر أصحاب سفيان بن عيينة يروونه عن زياد بن سعد عن الزهري مرسلاً، كما يقول البيهقي وأبو عمر بن عبدالبر وابن عبدالهادي[٤٤] وغيرهم.

فيكون الشأن ليس في زياد بن سعد نفسه، وإنما في الرواية عنه.

٢- إن تصحيح ابن حزم إنما كان لأجل رواية نصر بن عاصم الأنطاكي، والصحيح أنه من طريق عبدالله بن نصر الأنطاكي عن شبابة به، كما رواه الدارقطني، وعبدالله بن

(٤١) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب علاء الدين الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (١٣/٢٥٨).

(٤٢) سنن الدارقطني (٣/٤٣٧).

(٤٣) المحلى بالآثار (٦/٣٧٩).

(٤٤) ينظر: السنن الكبرى (٦/٦٧)، التمهيد (٦/٤٣٠)، تنقيح التحقيق (٤/١١٩).

نصر له أحاديث منكرة وهذه منها كما ذكر ذلك ابن عدي في الكامل في الضعفاء[٤٥].

والصحيح حسب الصناعة الحديثية أن الحديث مرسل، ومراسيل سعيد بن المسيب، وإن كانت أحسن حالاً من غيرها، فليس معناها أنها صحيحة، وإذا جاز قبول مراسيل سعيد لأنه حافظ ضابط، فمراسيل أهل المدينة الثقات كأبي سلمة بن عبدالرحمن، والقاسم بن محمد وسالم بن عبدالله بن عمر وعروة بن الزبير مثلها، وقبول مراسيل سعيد دون غيره مع أن رواية الجميع منقطعة، يحتاج إلى دليل يثبت أن سعيداً قد رواه موصولاً من طريق آخر وإلا فقبول مراسيله تحكُّم[٤٦].

الوجه الثاني لمناقشة أصحاب القول الأول لأدلة القول الثاني في دليلهم الأول:

إن تأويل الحديث بما فسره مالك وغيره من أهل العلم ليس معناه أن الحديث لا يحتمل إلا بما فسره مالك وغيره، فإن تفسير الحديث بأن المرتهن لا يستحقه حال قيام الرهن مجمع عليه غير أن التفريق بين قيام الرهن في البيع وبين ضياعه وتلفه ونقصه تفريق لا دليل لكم عليه من تفسير الأئمة، وذلك أنه إذا سلّمنا أنه ملك للراهن حال قيام الرهن ولا يستحق المرتهن، فكذلك هو ملك للراهن، ولا يتكلفه المرتهن بالنفقة حال الحفظ أو التلف.

الدليل الثاني:

قالوا: ولأن المرهون ملك للراهن، والأصل أن كلَّ من كان له ملك كان نماؤه ونقصه وغرمه ونفقته عليه، لأن الفروع تابعة للأصول ولما كان الرهن على ملك الراهن وجب

(٤٥) ينظر: الكامل في الضعفاء (٣٨٤/٥)، إرواء الغليل للألباني (٢٤١/٥).

(٤٦) ينظر: شرح معاني الآثار (١٠٠/٤).

أن تكون النفقة والمؤنة عليه كسائر الأملاك[٤٧].

الدليل الثالث:

قالوا: ولأن الرهن شرع للاستيثاق لحق المرتهن، فكان له حبسه وذلك لا يوجب تملك المنافع، كحبس المبيع في يد البائع، فإذا كان البائع لا يجب عليه نفقة المبيع بعد بيعه وإن كان المبيع محبوساً لحقه، فكذلك الرهن لا يجب أن تكون نفقته على المرتهن، وإن كان محبوساً في يده [٤٨].

الترجيح:

والراجح والله تبارك وتعالى أعلى وأعلم هو القول الثاني بأن نفقة المرهون على المالك (الراهن) لأن الأصل أن كلَّ من ملك عيناً ملك نماءها فكان عليه نفقتها كسائر الأملاك ولا فرق بين الرهن وبين غيره.

وسبب الخلاف في هذه المسألة والله أعلم هو هل يد المرتهن وحبسه للمرهون كان لاستيفاء حقه أو لاستيثاقه؟

فمن رأى أن يد المرتهن إنما كان لاستيفاء حقه قال عليه الضمان فكان عليه النفقة.

ومن قال إن يد المرتهن إنما كان لأجل الاستيثاق لأن الرهن وثيقة بدين قال إن يده عليها يد أمانة، وعلى من ملك الرقبة والمنفعة ملك النفقة عليه.

إذا تبين هذا، فإذا كانت العين المرهونة تحتاج إلى حراسة كالمزارع المرهونة وفيها ثمر وماشية وأعيان وكلها مرهونة لحق المرتهن فعلى القول الراجح أن نفقة وأجرة الحارس وما يتطلب حفظ العين المرهونة من التلف أو النقص إنما هي على الراهن، والله أعلم.

---

(٤٧) ينظر: الحاوي الكبير (٦/٢٠٤)، البيان للعمراني (٦/٩١)، المغني (٦/٥١٧)، المبدع (٤/٢١٤)، كشاف القناع (٣/٣٣٩).

(٤٨) ينظر: الحاوي الكبير (٦/٢٠٤).

وإذا كان فتح المحافظ الاستثمارية في الشركات الاستثمارية أو المصارف تتطلب رسوماً مالية، فإن الرسوم على مالك المحفظة، وليس على المرتهن الذي رهن المحفظة لاستيثاق حقه، والله أعلم.

وإذا كان الرهن نخلاً، فاحتاج إلى تأبير، فهو على الراهن، وليس للمرتهن منعه، لأن فيه مصلحة بغير مضرة تلحقه(٤٩).

وإن كان الرهن ثمرة، فاحتاجت إلى سقي وتسوية وجذاذ فهي على الراهن كما سبق(٥٠).

المطلب الثاني
إذا كان المرهون حيواناً

إذا كان المرهون الذي في يد المرتهن حيواناً، فعلى مَنْ تكون مؤنة الحيوان، فهذا لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: إذا كانت الماشية تحتاج إلى إطراق الفحل، فهذه على الراهن، لكنْ لا يجبر الراهن عليه، لأنه ليس عليه ما يتضمن زيادة في الرهن، وليس ذلك أيضاً مما يحتاج إليه لبقاء الماشية، فكان حق المرتهن لا ينتقص بالإطراق.

ولا يُمنع الراهن من ذلك فيما لو أراد إطراقها، لأن بالإطراق زيادة لهما، ولا ضرر على المرتهن فيه(٥١).

---

(٤٩) ينظر: المغني (٦/٥٢٠).
(٥٠) ينظر: المراجع السابقة لأصحاب القول الثاني.
(٥١) ينظر: المغني (٦/٥١٩).

الحال الثانية: إذا كانت الماشية تحتاج إلى علف وشرب ماء.

فعلى مَنْ تكون النفقة، وهل للمرتهن أن ينفق على المحلوب والمركوب ويركب، ويحلب بقدر نفقته أم لا يفعل إلا بإذن الراهن، قولان عند أهل العلم:

القول الأول:

أن للمرتهن أن يركب ويحلب بقدر نفقته، ولو لم يستأذن الراهن.

وهذا مذهب الإمام أحمد في المشهور عنه(٥٢)، وهو قول إسحاق(٥٣)، واختيار ابن تيمية وابن القيم(٥٤) رحمهم الله جميعاً.

أدلتهم:

الدليل الأول:

مارواه عامر الشعبي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: «الرهن يركب بنفقته، ويُشْربُ لبن الدرِّ إذا كان مرهوناً».

وفي رواية: «الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة»(٥٥).

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب النفقة على المركوب والمحلوب، على من ينتفع بها كائناً مَنْ كان، وهو دليل وحجة على جواز أن ينتفع المرتهن بالرهن إذا هو أنفق عليها وقام بمصلحتها، ولو لم يأذن له المالك، ولا يرجع على المالك بما أنفقه إذا

---

(٥٢) ينظر: المغني (٦/٥١١)، المبدع (٤/٢٢٥)، شرح منتهى الإرادات (٢/١١٩).

(٥٣) ينظر: المغني (٦/٥١١)، فتح الباري (٥/١٤٤).

(٥٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٥٦٠)، إعلام الموقعين (٢/١٨، ٢٩٧).

(٥٥) أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب (٣/١٤٣) رقم (٢٥١١-٢٥١٢).

هو انتفع [٥٦].

ونوقش هذا الدليل من وجوه:

الوجه الأول:

قالوا: إن تأويل الحديث يدل على حمل الحديث على الراهن، وليس على المرتهن، قال الشافعي: "يشبه قول أبي هريرة – والله أعلم – أن من رهن ذات درٍّ وظهر لم يمنع الراهن درّها وظهرها؛ لأن له رقبتها، فهي محلوبة ومركوبة كما كانت قبل الرهن" [٥٧].

يقوي هذا أمران، خبر ونظر:

أما الخبر: فلحديث: «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه، وعليه غرمه» [٥٨].

أما النظر: فلأن الحديث لا يخلو أن يكون أراد بذلك الراهن أو المرتهن.

فلم يجز أن نجعل ذلك للمرتهن لأمرين:

أحدهما: إجماعهم على أن المرتهن لا يستحق ذلك.

الثاني: أنه جعل على الراكب والشارب نفقة الرهن، والنفقة واجبة على الراهن دون المرتهن [٥٩].

وأجيب على هذه المناقشة:

١- قالوا: إن أول مَنْ حمل الحديث على أنه أراد الراهن هو الشافعي، فأما من سواه من أهل العلم، فحمله على المرتهن بدليل ما جاء في بعض روايات الحديث: «إذا كانت الدابة مرهونة، فعلى المرتهن علفها، ولبن الدر يشرب. وعلى الذي يشرب نفقتُها

---

(٥٦) ينظر: فتح الباري (٥/١٤٤)، شرح مشكل الآثار (١٥/٤٥٣)، ومختصر اختلاف العلماء (٤/٣٠٨).
(٥٧) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٦/٦٥).
(٥٨) سبق تخريجه، وذكرنا أن الصواب أنه مرسل.
(٥٩) ينظر: الحاوي الكبير (٦/١٣-١٤).

ويركب»[٦٠].

فبيّن هذا الحديث أنه المرتهن وليس الراهن[٦١].

قال الحافظ ابن حجر: "ورواه حماد بن سلمة في جامعه عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم بأوضح من هذا ولفظه: «إذا ارتهن شاةً شَرِب المرتهن من لبنها بقدر ثمن علفها، فإن استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا»[٦٢].

٢- الجواب الثاني: قالوا: ولأن حمله على الراهن مخالف لظاهر الحديث، إذ إن الحديث دلَّ بمنطوقه على إباحة الانتفاع في مقابلة الإنفاق، وهذا يختص بالمرتهن، لأن انتفاع الراهن بالمرهون، لكونه مالك الرقبة لا لكونه مُنْفِقًا عليه، بخلاف المرتهن[٦٣].

الوجه الثاني:

قال أصحاب القول الأول: ولأن هذا الحديث ورد على خلاف القياس من وجهين:

أحدهما: التجويز لغير المالك أن يركب، ويشرب بغير إذنه.

الثاني: تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة[٦٤].

قال أبو عمر ابن عبدالبر: "وهذا الحديث عند جمهور الفقهاء تردُّه أصول يجتمع عليها وآثارٌ ثابتة لا يُخْتلف في صحتها، وقد أجمعوا أن ليس الرهن، وظهره للراهن،

(٦٠) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٧١٢٥)، شرح مشكل الآثار للطحاوي (٤٥٣/١٥)، شرح معاني الآثار للطحاوي (٩٩/٤). والحديث قد صرح هشيم بالتحديث وقد صححه الطحاوي واحتج به وردّ به على الشافعي، فإن قيل أن ابن حزم ضعف هذا الحديث لأن إسماعيل بن سالم الصائغ تفرّد عن هشيم بهذه الزيادة، وأنها من تخليطه، فالجواب: أن الإمام أحمد أخرجه في المسند فقال: حدثنا هشيم وكذلك أخرجه الدارقطني من طريق زياد بن أيوب عن هشيم، كما يقول الحافظ ابن حجر فانتفى دعوى التفرد. (ينظر: فتح الباري (١٤٤/٥)).

(٦١) ينظر: شرح مشكل الآثار (٤٥٣/٥).

(٦٢) فتح الباري لابن حجر (١٤٤/٥)، وينظر: المغني (٥١١/٦).

(٦٣) ينظر: فتح الباري (١٤٤/٥)، المغني (٥١١/٦-٥١٢).

(٦٤) ينظر: المجموع (٢٢٨/١٣).

ولا يخلو من أن يكون احتلاب المرتهن له بإذن الراهن، أو بغير إذنه، فإن كان بغير إذنه، ففي حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يحتلبنَّ أحدٌ ماشية أحدٍ إلا بإذنه»[٦٥].

ما يرده ويقضي بنسخه، مع ما ذكرنا من تحريم مال المسلم إلا عن طيب نفس.

وإن كان بإذنه ففي الأصول المجتمع عليها في تحريم المجهول والغرر، وبيع ما ليس عندك، وبيع ما لم يُخْلق؛ ما يردُّ ذلك، وأن حديث أبي هريرة منسوخ وأن ذلك كان قبل نزول تحريم الربا والله أعلم[٦٦].

ويقوي النسخ أن عامر الشعبي الراوي لحديث أبي هريرة المرفوع، قد روي عنه أنه قال: "لا ينتفع من الرهن بشيء" وعليه مدار الحديث، فلم يقل الشعبي هذا إلا وقد ثبت عنده نسخ حديث أبي هريرة الذي رواه عنه[٦٧].

وأجيب على هذه المناقشة من وجوه:

١- بأنه لا يمكن أن يَرِدَ حديثٌ صحيح، ويكون مخالفاً للقياس، إذ إنه ليس من الشرع شيء بخلاف القياس الصحيح أصلاً[٦٨]، ومن رأى شيئاً من الشريعة مخالفاً للقياس، فإنما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه، ليس مخالفاً للقياس الصحيح الثابت في نفس الأمر.

وحيث علمنا أن النص جاء بخلاف القياس، علمنا قطعاً أنه قياس فاسد، بمعنى أن صورة النص امتازت عن تلك الصور التي يظن أنها مثلها بوصف أوجب تخصيص

---

(٦٥) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٤٣٥)، ومسلم في صحيحه رقم (١٧٢٦).
(٦٦) التمهيد لابن عبدالبر (١٤/٢١٥-٢١٦)، وينظر: شرح معاني الآثار (٤/٩٩).
(٦٧) ينظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار للملطي الحنفي (٢/٤١).
(٦٨) ينظر: المستدرك على مجموع الفتاوى (٢/١٤٩)، إعلام الموقعين (١/٢٠٥).

الشــارع لها بذلك الحكم، فليس في الشريعة ما يخالف قياسـاً صـحيحاً، لكن فيها ما يخالف القياس الفاسد وإن كان من الناس من لا يعلم فساده[٦٩].

٢- ثم إن حديث أبي هريرة رضي الله عنه موافق للقواعد الشرعية وأصولها، وقواعد الشريعة لا تقتضـي سواه، فإن الرهن إذا كان حيواناً فهو محترم في نفسه، ولمالكه فيه حـق؛ وللمرتهن فيه حق، وإذا كان بيـد المرتهن، فلم يركب، ولم يحلب ذهبت منفعته باطلة وإن كلف الراهن كل وقت أن يأتي ليأخذ لبنه شق عليه غاية المشقة، ولا سيما مع بعد المســافة وإن كلف المرتهن بيع اللبن، وحفظ ثمنه للراهن شـق عليه، فكان مقتضى العدل والقياس ومصلحة الراهن والمرتهن والحيوان أن يستوفي المرتهن منفعة الركوب والحلب ويعوض عنهما بالنفقة، فإذا استوفى المرتهن منفعته وعوض عنها نفقته، كان في هذا جمع بين المصلحتين وبين الحقين، فإن نفقته واجبة على صاحبه، والمرتهن إذا أنفق عليـه أدى عنه واجباً، وله فيه حق، فله أن يرجع ببدله، والمنفعة تصـلح أن تكون بدلاً، فأخذها خير من أن تذهب على صــاحبها، وتذهـب باطلاً وإن قيل للمرتهن: لا رجوع لك، كان في ذلك إضرار به، ولم تسـمح نفسه بالنفقة على الحيوان، فكان ما جاءت به الشريعة هو الغاية التي ما فوقها في العدل والحكمة والمصلحة شيء يختار[٧٠].

٣- وأما عن عدم أخذ عامر الشعبي رحمه الله لهذا الحديث، فليس فيه ما يدل على عدم تصـحيحه لهـذا الحديث، وإنما لعله أن يكون قد تأول كمـا تأول كثير من الأئمة، وكونه ترك العمل بظاهر حديث أبي هريرة بدعوى أنه منسوخ، لا يصح لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، والتاريخ في هذا متعذر، والجمع بين الأحاديث ممكن، والله أعلم[٧١].

(٦٩) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٥٠٤)، إعلام الموقعين (١/٢٨٩).
(٧٠) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٥٦٠)، إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/١٨).
(٧١) ينظر: فتح الباري (٥/١٨).

الوجه الثالث:

أن الحديــث محمول على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون فيباح حينئذٍ للمرتهن أن يركب ويحلب بقدر النفقة[(٧٢)].

وأجيب عن هذه المناقشة:

يقال: إن ظاهر الحديث يدل على خلاف ذلك؛ لأن قوله صــلى الله عليه وســلم في الحديث: «بنفقته» يشــير إلى أن انتفاع المرتهن إنما هو عوضُ النفقة وهذا يدل على أنه بــدون إذن الراهن لأن المرتهن إذا أنفق على الرهن صــارت النفقــة ديناً على الراهن، لأنه واجب أداه عنه، ويتعسر عليه الإشــهاد على ذلك كلّ وقت، وقد يتعذر عليه أيضاً استئذان الحاكم، فجوّز له الشارع استيفاء دينه من ظهر الرهن ودرِّه.

وهذا مصلحة محضة لهما، وهذا محض القياس، وهو أولى من حمله بدعوى امتناع الراهن، لأن ذلك معاوضة في غيبة أحد المعاوضين للحاجة والمصلحة الراجحة، وذلك أولى من الأخذ بالشــفعة بغير رضا المشتري؛ لأن الضرر في ترك هذه المعاوضة أعظم من الضرر في ترك الأخذ بالشفعة [(٧٣)].

الدليل الثاني:

قالــوا: ولأن نفقــة الحيوان واجبة، وللمرتهــن حق، قد أمكنه اســتيفاء حقه من نماء الرهن، والنيابة عن المالك فيما وجب عليه واســتيفاء ذلك من منافعه جائز كإجازة المرأة أن تأخذ مؤنتها من مال زوجها عند امتناعه بغير إذنه[(٧٤)].

---

(٧٢) وقـد حمـل هـذا الحديـث على هذا المحمل الأوزاعـي والليث بن سعد وأبو ثور كما ذكر ذلـك صاحب المجموع عنهم.
ينظر: المجموع (١٣/٢٢٨).

(٧٣) ينظر: المغني (٦/٥١٢)، إعلام الموقعين (٢/٢٩٧).

(٧٤) ينظر: المغني (٦/٥١٢)، مجموع الفتاوى (٢٠/٥٦٠).

القول الثاني:

ليس للمرتهن أن يركب، ويحلب بقدر نفقته، وليس له أن ينتفع من الرهن بشيء إلا بإذن الراهن.

وهذا مذهب الحنفية(٧٥)، والمالكية(٧٦)، والشافعية(٧٧)، ورواية عن أحمد(٧٨)، وهو قول أكثر العلماء(٧٩).

أدلتهم:

الدليل الأول:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحلبنَّ أحدٌ ماشية أحد بغير إذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته، فتكسر خزانته، فينتقل طعامه، فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه» متفق عليه(٨٠).

الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يأكل أو يشرب أو ينتفع من مال أخيه شيئاً إلا بإذنه، وأطلق الحكم، فدل على عموم الحكم في عموم الصور، فدخل في ذلك المرهون وغير المرهون؛ لأن ترك الاستفصال في حكاية الحال في مقام الاحتمال ينزل

(٧٥) ينظر: تحفة الفقهاء (٤٣/٣)، تبيين الحقائق (٦٨/٦).
(٧٦) ينظر: المدونة (١٤٧/٤)، الكافي لابن عبدالبر (٨١٦/٢)، التاج والإكليل (٥٧٢/٦)، البيان والتحصيل (٣٤/١١).
(٧٧) ينظر: المهذب (١٠١/٢)، المجموع (٢٤١/١٣)، مغني المحتاج (٧٢/٣).
(٧٨) ينظر: المغني (٥١١/٦)، المبدع (٢٢٥/٤)، شرح منتهى الإرادات (١١٩/٢).
(٧٩) ينظر: المجموع (٢٢٨/١٣)، المبدع (٢٢٥/٤).
(٨٠) سبق تخريجه.

منزلة العموم في المقال[٨١].

ونوقش هذا الاستدلال:

إن الأخذ بالعموم إنما يصار إليه إذا لم يكن منطوق يعارضه، فأما إذا جاء منطوق يعارضه، فالجمع بينهما أولى من دعوى النسخ، أو الإبطال بلا دليل وعليه فيحمل حديث ابن عمر على الأصل العام ويخصص منه ما إذا كان المرهون ماشية، فللمرتهن أن يركب ويحلب بقدر نفقته لحديث أبي هريرة فالنص الخاص يخصص اللفظ العام، ولا يقال إن العام ينسخ النص الخاص سواء علم أسبقهما، أو جهل التاريخ كما هو معلوم عند أهل الأصول[٨٢].

الدليل الثاني:

قال صلى الله عليه وسلم: «لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه»[٨٣].

وجه الدلالة من الحديث:

قالوا: إن النبي صلى الله عليه وسلم بيَّن حرمة مال المسلم إلا بإذنه وطيب نفس

---

(٨١) ينظر: التمهيد (٢٠٦/١٤)، شرح مسلم للنووي (٢٩/١٢)، المسودة في أصول الفقه (ص ١٠٨)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢٠١/٤).

(٨٢) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر (٦٣/٢)، المسودة في أصول الفقه (ص ١٣٤)، فتح الباري (١٤٤/٥).

(٨٣) جاء هذا الحديث عن جمع من الصحابة منهم:

١-أبو حرّة الرقاشي عن عمه رواه الإمام أحمد في المسند رقم (٢٠٦٩٥) والطبراني في الكبير رقم (٣٦٠٩) والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٦/٦).

٢-عمرو بن يثربي رواه الإمام أحمد في المسند رقم (١٥٤٨٨).

٣-أبو حميد الساعدي رواه الإمام أحمد في المسند رقم (٢٣٦٠٥) وابن حبان في صحيحه رقم (٥٩٧٨).

٤-أنس بن مالك عند الدارقطني رقم (٢٨٨٥) ويراجع البدر المنير.

والحديث بمجموع طرقه حسن، وقد حسن الزيلعي في نصب الراية إسناد حديث عمرو بن يثربي. ينظر: نصب الراية (١٦٩/٤)، البدر المنير (٦٩٥/٦-٦٩٧)، التلخيص الحبير (١١٢/٣).

منه وهذا عام، فدل على حرمة انتفاع المرتهن بالركوب أو الحلب إلا بإذن صاحبه الراهن[٨٤].

الدليل الثالث:

قالوا: ولأن المرهون مِلْكٌ للراهن، والأصل أن كلَّ من كان له ملك كان نماؤه، ونقصه، وغرمه ونفقته عليه، لأن الفروع تابعة للأصول، ولما كان الرهن على ملك الراهن، وجب أن لا ينفق إلا بإذنه ولا يحق له الانتفاع إلا بإذن الراهن[٨٥].

الدليل الرابع:

حديث: «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه»[(٨٦)].

وأجيب عليه:

قالوا: لا تعارض بين هذا الحديث على فرض صحته وبين حديث أبي هريرة: «الظهر يركب بنفقته» لأن نماء الماشية ملك للراهن، ولكن للمرتهن ولاية صرفها في نفقته لثبوت يده عليه وولايته[٨٧].

الترجيح:

والراجح والله أعلم هو القول الأول القائل بجواز أن ينفق المرتهن على الماشية، ولو بغير إذن الراهن وينتفع بالركوب والحلب بقدر نفقته وذلك لصراحة الحديث ولا يصح إبطاله أو تأويله، مع أن القياس الصحيح يؤيده كما ذكرنا ذلك في أدلة أصحاب القول الأول.

---

(٨٤) ينظر: التمهيد (١٤/٢١٦).

(٨٥) ينظر: الحاوي الكبير (٦/٢٠٤)، البيان للعمراني (٦/٩١).

(٨٦) سبق تخريجه وأدلتهم هي أدلة الفريق الثاني في المطلب الأول، فتراجع في موضعها لأنهم لا يفرقون بين المركوب والمحلوب وبين غيره. فالإحالة إليها تغني عن إعادتها.

(٨٧) ينظر: المغني (٦/٥١٢).

المبحث الثاني
رجوع المرتهن بالنفقة على الراهن

وفيه مطلبان :

المبحث الثاني
رجوع المرتهن بالنفقة على الراهن

إذا أنفق المرتهن على العين المرهونة، وكانت غير واجبة عليه[٨٨]، وإنما هي واجبة على الراهن، فهل له أن يرجع على الراهن بما أنفقه على المرهون؟

في ذلك تفصيل ذكره أهل العلم، يختلف الحكم فيه بناءً على إذن الراهن أو بغير إذنه ولبيان أقوال العلماء في هذه المسألة يمكن تقسيمها إلى قسمين:

المطلب الأول
إذا كان بإذن الراهن

إذا أنفق المرتهن على الرهن، وكان في ذلك محتسباً الرجوع على الراهن الذي أذن له في الإنفاق، فإن له الرجوع على الراهن بغير خلاف بين الفقهاء أصحاب المذاهب[٨٩].

(٨٨) ذكرت هذا لأجل أن أخرج من مسألة النفقة هل هي واجبة على الراهن أو المرتهن وهو خلاف الحنفية في ما كان لحفظ الرهن وخلاف الحنابلة فيما كان الرهن ماشية تركب أو تحلب كما سبق بيان الخلاف في ذلك في المطالب السابقة، فمتى كانت واجبة على الراهن في صور من صور الوجوب فهل للمرتهن الرجوع على الراهن إذا أنفق على الرهن أم لا؟

(٨٩) ينظر: الفتاوى الهندية (٥/٤٥٥)، تبيين الحقائق (٦/٦٨)، المدونة (٤/٤٦)، بلغة السالك (٢/١٢٠)، حاشية الصاوي (٣/٣٣٤)، أسنى المطالب (٢/١٦٩)، المغني (٦/٥١٣)، منار السبيل في شرح الدليل (١/٣٥٧).

ودليل ذلك لأن المرتهن نائب عن الراهن، أشــبه الوكيل، فكما أن الوكيل له الرجوع على الموكل، فللمرتهن الرجوع كذلك(٩٠).

أمــا لــو أنفق المرتهن علــى الرهن ولم ينو الرجــوع، أو نوى التــبرع، فلا يجوز له الرجــوع على الراهن ولو أذن له، لأن كلَّ من فعل عما وجب عن الغير متبرعاً لم يجز له الرجوع، لأنه تصدق به فلم يرجع بعوضه، كما لو تصدق على مسكين(٩١).

وقــد ذكر المالكية لو قال الراهن للمرتهن: أنفق على الرهن فقط فإن النفقة تكون في ذمة الراهن، وأما لو قال: أنفق على الرهن، وهو رهنٌ في النفقة، فالرهن في هذه الحالة رهــن في النفقة اتفاقاً عندهم، ويكون المرتهن أحقَّ بما فضــل من الرهن عن حقه حتى يستوفي نفقته، ويكون أحق ببقية الرهن في نفقته من الغرماء قطعاً.

والحالة الثالثة لو قال الراهن: أنفق على الرهن على أن نفقتك في الرهن، فهل تكون في ذمة الراهن أو في الرهن ويكون أسوة الغرماء إذا كان عليه غرماء قولان عندهم(٩٢).

المطلب الثاني
إذا كان بغير إذن الراهن

قــد ينفق المرتهن على المرهون بغــير إذن الراهن، لكن قد يكون بغير إذنه لكن بعلمه وقد يكون بغير إذنه وبغير علمه.

وقبــل البدء في بحث هاتين المســألتين فهــل يجبر الراهن على النفقــة أم لا يجبر؟ قولان عند أهل العلم.

(٩٠) ينظر: المغني (٦/٥١٣)، منار السبيل (١/٣٥٧).
(٩١) ينظر: المغني (٦/٥١٣)، شرح منتهى الإرادات (٢/١٢١)، كشاف القناع (٣/٣٢٤)، القواعد لابن رجب (١/١٣٧).
(٩٢) ينظر: المدونة (٤/١٤٦-١٤٧)، البيان والتحصيل (١٠/٥٤٢-٥٤٣)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣/٢٥٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/٣٣٤).

القول الأول :

أنه يجبر. وهذا مذهب جماهير أهل العلم من الحنفية(٩٣)، والمالكية(٩٤)، والأصح عند الشافعية(٩٥)، والمشهور من مذهب الحنابلة(٩٦).

فقالوا: إذا امتنع من وجبت عليه مؤنة المرهون، فإن الحاكم يجبره عليها ويأمره بالإنفاق.

لأن النفقة لما كانت واجبة على الراهن، وكان في نفقته استبقاء للمرهون لحق المرتهن، أجبره الحاكم حتى لا يضيع حق المرتهن(٩٧).

ولأن في إجباره حفظاً للوثيقة من الإتلاف أو النقص مما يعود ضرره على المرتهن(٩٨).

القول الثاني:

أن الحاكم لا يجبر الراهن، بل يبيع الحاكم أو القاضي جزءاً من الرهن بحسب الحاجة، وهذا هو الوجه الثاني عند الشافعية(٩٩).

ولعلّ دليلهم لأن القصد حفظ الوثيقة واستبقاء الرهن، وهذا حاصل في بيع جزء منه ولأن الحاكم له أن يبيع مال المفلس لحق الغرماء، فكذلك له أن يبيع جزءاً من الرهن للإنفاق عليه لحق المرتهن.

والأقرب القول الأول لأن الحاكم قبل أن يبيع مال المفلس، يأمره بتسديد دينه ويجبره على ذلك، فكذلك الحاكم يجبر الراهن على الإنفاق قبل أن يبيع جزءاً منه.

(٩٣) ينظر: العناية شرح الهداية (١٥١/١٠).
(٩٤) ينظر: المدونة (١٤٦/٤-١٤٧).
(٩٥) ينظر: فتح العزيز (١٣٥/١٠)، روضة الطالبين (٩٣/٤).
(٩٦) ينظر: المغني (٥١٣/٦).
(٩٧) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز (١٣٥/١٠).
(٩٨) ينظر: روضة الطالبين (٩٣/٤).
(٩٩) فتح العزيز (١٣٥/١٠)، روضة الطالبين (٩٣/٤).

إذا ثبــت هــذا فإن الراهن إذا لم يــأذن للمرتهن بالإنفاق، فأنفــق المرتهن، فما حكم ذلك؟

وللجواب على هذا فإن هذه المسألة تتفرع إلى فرعين:

الفرع الأول: إذا كان بعلم الراهن وامتناعه

إذا امتنع الراهن عن الإنفاق، وقلنا يجبره الحاكم بالإنفاق فأبى.

فإن للأئمة تفاصــيل تختلف مــن مذهب لآخر، ولعلنا نذكر قــول كل مذهب على انفراد حتى تتضح أقوالهم.

أولاً: الحنفية.

قالوا: إذا أبى الراهن في بذل نفقة المرهون بعد أن يجبره القاضــي فإن القاضي يأمر المرتهن، بأن ينفق على الرهن، فإن قضى الراهن الدين الذي عليه، فللمرتهن أن يُبْقي حبس المرهون حتى يســتوفي النفقة، فإن هلك الرهن وهــو في يد المرتهن، ولم يعطِ الراهن المرتهن قيمة النفقة، فلا شــيء على الراهن، وضاعت النفقة على المرتهن وهذا في قول زفر.

وقال أبو يوسف: بل النفقة تبقى ديناً على الراهن سواء بقي الرهن أم هلك (١٠٠).

ولعــلّ دليلهم بجــواز إبقاء حبس المرتهن علــى الرهن؛ لأن النفقــة لما وجبت على الراهن، صــارت ديناً عليه، كالدين الثابت في ذمته الموثق بالرهن الذي في يد المرتهن، وكالبائع له أن يحبس العين المشتراه حتى يستوفي ثمنها.

وأما دليل زفر بأن النفقة تضيع على المرتهن فلأن المرتهن حبس الرهن لاستيفاء حقه،

(١٠٠) ينظر: العناية على الهداية (١٥١/١٠)، البناية شرح الهداية (٣٣٧/٧)، بدائع الصنائع (١٥٢/٦).

فإذا هلكت، فهي في ضمانه، فيهلك الدين والنفقة معاً[١٠١].

ودليل أبي يوسف رحمه الله:

لأن النفقة لما كانت واجبة على الراهن، وقد أدى المرتهن ما وجب على غيره بنية الرجوع، فإن دين النفقة ثبتت في دين الراهن وليست في رقبة المرهون.

ثانياً: المالكية.

يرى المالكية أن نفقة المرهون على الراهن مطلقاً، ولا يلزمون المرتهن بشيء من النفقة سواء أنفق بإذن الراهن أم بغير إذنه لكنهم وبسبب هذين القسمين يفرّقون بين النفقة التي تكون في ذمة الراهن، والنفقة التي تكون في عين المرهون إلى قسمين:

القسم الأول: ما يُخاف عليه من الهلاك.

مثل لو كان المرهون نخلاً أو زرعاً يُخاف عليه من الهلكة بسبب انهدام البئر أو عدم سقيه والقيام بشؤونه، مما يتوقف سلامته على النفقة، فمن ارتهن نخلاً ببئرها، أو زرعاً أخضر ببئره، فانهارت البئر، فأبى الراهن أن يصلح، فأصلحها المرتهن بلا إذن الراهن، لخوف هلاك الزرع، أو النخل، فإن المرتهن له الرجوع على الراهن بما أنفقه، لكنَّ رجوعه لا يكون في ذمة الراهن، وإنما يكون في ثمن الزرع، وفي رقاب النخل، ويُبْدأ بها قبل دين المرتهن، لأن إحياء الزرع ونحوه إنما يحصل عن إنفاقه ولو لم يفعل لهلك الزرع ولحق المرتهن ضرر، فما فضل من النخل والزرع كان في دين المرتهن، فإن فضل بعد ذلك شيءٌ كان للراهن.

ويكون المرتهن أحقَّ بنفقته وبمقدار دينه من الغرماء كافتدائه العبد الرهن

---

(١٠١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٢/٦٤).

إذا جنى[١٠٢].

وقالوا: ولا تعتبر نفقة المرتهن من السلف الذي جرّ نفعاً لأن امتناع الراهن عن الإنفاق، يؤدي إلى لحوق الضرر بالمرهون، فإنفاق المرتهن عليه إنما لخوفه من لحوق الضرر به عند هلاك الرهن فغلِّب حقه على حق الراهن[١٠٣].

ويقولون: إن ساوى الرهن النفقة، أخذه المرتهن.

أما لو نقص الرهن عن النفقة لم يرجع المرتهن على الراهن بالزوائد وضاعت عليه نفقته، لأنه زاد في النفقة بما لا تجب على الراهن، كالمكتري سنين – أو المساقي ينفق ما زاد على الزرع، فليس له أن ينفق ما زاد على كراء تلك السنّة[١٠٤].

القسم الثاني: ما لا يُخاف عليه من الهلاك.

مثل الحيوان والعقار[١٠٥].

فقالوا: إذا احتاج المرهون إلى نفقة، فأنفقها عليه المرتهن، رجع المرتهن على الراهن بنفقته وتكون في ذمة الراهن لا في عين الرهن ولو زادت النفقة على قيمة الرهن.

ودليلهم في ذلك: لأن نفقة المرهون واجبة على الراهن لأنه مالك للرقبة وله غنمها وعليه غرمها، ولأن من له الغلة فعليه النفقة فصارت ديناً عليه، ومن قضى دين غيره رجع به عليه.

(١٠٢) ينظر: تهذيب المدونة (٤/٧٣)، التاج والإكليل (٦/٥٧٥)، شرح الخرشي (٥/٢٥٥)، الشرح الكبير (٣/٢٥٣)، منح الجليل (٥/٤٧٨).

(١٠٣) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٥/٢٥٥).

(١٠٤) ينظر: تهذيب المدونة (٤/٧٣)، منح الجليل (٥/٤٧٨).

(١٠٥) في مذهب المالكية خلاف في إدخال العقار في القسم الثاني أم في القسم الأول.
والمشهور كما في مختصر خليل هو دخول العقار في القسم الثاني، والذين لم يدخلوا العقار في القسم الثاني قالوا: لأن الإنسان يجب عليه الإنفاق على دابته وعلى رقيقه، فإن امتنع أجبر على بيعهما ولا يجب عليه إصلاح عقاره؛ ولذا قالوا الأولى الاقتصار على الحيوان. ينظر: حاشية الدسوقي (٣/٢٥١)، حاشية العدوي على شرح الخرشي (٥/٢٥٥).

وللمرتهـن حبس المرهون حتى يؤدي الراهن حقه بما أنفق، وبما رهنه فيه إلا أن يقوم الغرماء على الراهن، فلا يكون المرتهن أحقَّ منهم بما فضل عن دينه لأجل نفقته(١٠٦).

وفرَّق المالكية بين نفقة الضالة ونفقة المرهون فقالوا: نفقة الضالة إذا أنفق عليها رجع بنفقتـه إلى الراهن، وله حبسـها حتى يؤدي الراهن حقه بمـا أنفق، ولو كان ثمة غرماء يطالبـون الراهن، لأن المنفق على الضـالة أولى من الغرماء بها في نفقته، لأن الضـالة لا يُقْدر على صـاحبها بخلاف الرهن لو شـاء طلب راهنه بنفقته، لكن لو أنفق المرتهن بطلب القاضـي وقال له: أنفـق، ونفقتك في الرهن، كان المرتهن أحـقَّ به من الغرماء كالضالة لأن القاضي يقوم مقام الأصيل مع التعذر أو الامتناع(١٠٧).

ثالثاً: الشافعية

يرى الشافعية أن الراهن إذا امتنع عن الإنفاق، فلهم في ذلك وجهان:

الوجه الأول:

أن الراهـن يجبر على الإنفـاق لحق المرتهن، حفظاً للوثيقـة وإبقاءاً لحق المرتهن من الضياع والهلاك وهذا هو الأصح في المذهب.

الوجه الثاني:

أنه لا يُجبَر عند الامتناع، ولكن يبيع القاضي جزءاً من المرهون بحسب الحاجة(١٠٨).

وقالـوا: وإذا كانت نفقـة المرهون تزيد علـى الرهن قبل حلول أجـل الدين الذي للمرتهن على الراهن، فإن حكم هذه المسـألة عندهم تلحق بما يفسد قبل الأجل، فيُباع الرهن، ويُجْعل ثمنه رهناً، وقد ضـعف النووي هذا الإلحاق وقال: والأصح أن الحاكم

---

(١٠٦) ينظر: التاج والإكليل (٥٧٢/٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢٥٤/٥)، حاشية الدسوقي (٢٥١/٣).

(١٠٧) ينظر: التاج والإكليل (٥٧٢/٦)، حاشية الدسوقي (٢٥٢/٣).

(١٠٨) ينظر: فتح العزيز (١٣٥/١٠)، روضة الطالبين (٩٣/٤-٩٤)، أسنى المطالب (١٦٩/٢).

يبيع جزءاً من المرهون، واكترى به بيتاً يُحفظ فيه الرهن.

وأما المُؤْنات الدائرة فإن حكمها عندهم كحكم ما لو هرب الجمّال، وترك الجمال المستأجرة(١٠٩) فيمن أكرى رجلٌ جِمَاله، وهرب وتركها عند المستأجر، فإن المستأجر يرفع الأمر إلى الحاكم، يطلب نفقته من صاحب الجمال - لأن ذلك مستحق عليه فجاز أن يتوصل بالحكم إليه – فإن وجد القاضي لصاحب الجِمَال مالاً أعطاه، وإن لم يجد للجمّال مالاً، ولم يكن في الجِمَال فضلٌ على النفقة، فإن القاضي يقترض على حساب الجمال، سواء من بيت المال أم من أجنبي أو من المستأجر ليصرف قدر ما يصرفه في أجرة علوفه ليكون ذلك ديناً على الجمّال أو جعل القرض في يد ثقة ليقوم بالإنفاق على الجمال قد ما يصرفه في أجرة أمثالها كما سبق، فإن أنفق المستأجر زيادة على تقدير الحاكم فهي تطوع لا يرجع بها على الجمّال، فإن لم يجد القاضي من يقرضه لينفق على الجمال، فله أن يبيع منها بقدر المؤونة عليها، فكذلك يقال في الرهن إذا امتنع الراهن لإعساره عن نفقة المرهون(١١٠). وهذا الحكم عام سواء علم وامتنع لإعساره أو كان غائباً ولم يعلم كما سيأتي في المطلب الذي بعد هذا.

رابعاً: الحنابلة.

يرى الحنابلة أن الراهن إذا امتنع عن بذل ما وجب عليه، أجبره الحاكم، فإن لم يفعل أخذ الحاكم من ماله وفعله، فإن تعذر أخذ ذلك من الراهن لغيبة أو غيرها، ولم يَقْدِر له على مالٍ، بيع من الراهن بقدر حاجته إلى ذلك، أو بيع كله إن خيف استغراقه لثمنه؛

---

(١٠٩) ينظر: روضة الطالبين (٤/٩٣-٩٤)، أسنى المطالب (٢/١٦٩).

(١١٠) ينظر: مختصر الخرقي (٨/٢٢٦)، الحاوي الكبير (٧/٤٢١)، المهذب (٢/٢٥٥)، نهاية المحتاج (٤/٢٧٩)، أسنى المطالب (٢/١٦٩).

لأنه مصلحة لهما وأنفع للراهن والمرتهن[111].

الترجيح:

والأقرب والله تبارك وتعالى أعلم أن الراهن إذا امتنع عن بذل ما وجب عليه، فإن الحاكم يجبره على ذلك بعد أن يرفع المرتهن أمر النفقة إليه، فإن لم يفعل أخذ الحاكم من ماله وأنفق على الرهن؛ لأن القاضي يفصل بين الخصوم بإعطاء مَنْ له الحق، وإلزام من عليه وجب.

فإن لم يكن له مال نظر الأصلح في بيع شيء من الرهن بقدر النفقة، أو أن يأذن للمرتهن أن ينفق بقدر النفقة الواجبة وبلا زيادة، فلو زاد بما لا يجب على الراهن بذله فلا يرجع المرتهن على الراهن بشيء لأنه متبرع.

وتكون النفقة في ذمة الراهن، ولها تعلق بالمرهون، وللمرتهن أن يحبس الرهن حتى يُقْضى له نفقته كالبائع يحبس السلعة المشتراه حتى يقضي المشتري الثمن، ويكون المرتهن أحقَّ بنفقته، وبمقدار دينه من الغرماء كافتدائه العبد الرهن إذا جنى. والله تبارك وتعالى أعلم.

الفرع الثاني: إذا كان بغير علمه وإذنه

إذا كان الراهن غائباً أو كان حاضراً ولم يستأذنه المرتهن في نفقة المرهون، فلا يخلو من أن يكون الإنفاق واجباً على الراهن أم غير واجب.

فإن كان الإنفاق أو كانت نفقة المرتهن على الرهن غير واجبة على الراهن، ولم يستأذنه في النفقة فليس للمرتهن حق في الرجوع على الراهن بما أنفقه.

مثل ما لو مرض الرهن، واحتاج إلى دواء، فإن الراهن لا يجبر عليه لأنه لا يتحقق

(١١١) () ينظر: كشاف القناع (٣/٣٣٩)، شرح منتهى الإرادات (٢/١١٢)، مطالب أولي النهى (٣/٢٦٩).

أنه سبب لبقائه، فقد يبرأ بغير علاج، بخلاف النفقة عليه كالأكل والشرب ونحوهما، فإنه لا يبقى من غير نفقة(١١٢)، فإذا لم تجب على الراهن، ولم يأذن في بذلها، كانت على المرتهن ويكون متبرعاً ولا حق له في الرجوع.

واختار أبو العباس ابن تيمية أن للمرتهن مداواة ماشية للمصلحة، وقوّاه ابن مفلح في الفروع(١١٣)، وظاهر عبارته أن له الرجوع على الراهن بنفقة المداواة لأن ذلك مصلحة لهما.

أما لو انهدمت الدار المرهونة، فعمّرها المرتهن بغير إذن الراهن. فهل يرجع المرتهن بما أنفقه في عمارتها؟ في ذلك خلاف في المذهب، وقد جعلها ابن رجب في قواعده تحت قاعدة فيمن يرجع بما أنفق على مال غيره بغير إذنه لتعلق حقه به(١١٤).

فالمشهور من المذهب أن المرتهن لا يرجع على الراهن بما أنفقه في عمارتها لأنه ليس بواجب على الراهن، بخلاف نفقة الحيوان، لكن له الرجوع بأعيان آلته لأنها عين ماله ما لم تخرج عن ملكه(١١٥).

وقال ابن رجب: "والمجزوم به في الخلاف الكبير للقاضي أنه يرجع لأنه من مصلحة الرهن".

وقال ابن عقيل: يحتمل عندي أنه يرجع بما ينحفظ به أصل ماليّة الدار لحفظ وثيقته لأنها نفقة لحفظ مالية وثيقة وذلك غرض صحيح.

وقال ابن رجب رحمه الله: "ولو قيل إن كانت الدار بعد ما خرب منها تُحْرُزُ قيمة

---

(١١٢) ينظر: البيان للعمراني (٦/٩٦)، فتح العزيز (١٠/١٣٦)، المغني (٦/٥١٧).

(١١٣) ينظر: الفروع (٦/٣٧٤).

(١١٤) ينظر: القواعد لابن رجب (١/١٣٧-١٣٩).

(١١٥) ينظر: المغني (٦/٥١٢)، وقال ابن قدامة: "لم يرجع بشيء رواية واحدة"، كشاف القناع (٣/٣٥٦)، الشرح الكبير (٤/٤٤١).

الدين المرهون به لم يرجع ، لأنه لا حاجة له إلى عمارتها حينئذٍ، وإن كانت دون حقه أو وفق حقه، ويُخْشى من تداعيها للخراب شيئًا فشيئاً حتى تنتقص عن مقدار الحق فله أن يعْمُر ويرجع لمكان مسحها"[116].

وأما إذا أنفق المرتهن على الرهن في مؤنة بها بقاء الرهن، وكان بذلها واجباً على الراهن، من غير استئذان الراهن أو الحاكم في حال غيبة الراهن، ولم يشهد على ذلك في حال العجز عن استئذان الحاكم، فهل له الرجوع أم لا؟ قولان عند أهل العلم.

القول الأول:

أن ما أدّاه أحدهما مما وجب على صاحبه من غير إذنه أو إذن حاكم عند التعذر أو الإشهاد، فهو تطوع ، لا يحق له المطالبة في الرجوع على صاحبه، ولو نوى الرجوع .

وهذا مذهب الحنفية[117]، والشافعية[118]، والمشهور من مذهب الحنابلة[119].

وأدلتهم:

قالوا:

١- لأنه قضى دين غيره بغير أمره فلا يلزمه[120].

---

(١١٦) ينظر: القواعد لابن رجب (١/١٣٩-١٤٠).

(١١٧) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/٤٤)، الهداية (٤/٤١٧)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/٦٨)، العناية على الهداية (١٠/١٥٢).

وقد وقع خلاف عند الحنفية فيما لو أنفق المرتهن بأمر القاضي وكان الراهن حاضراً، فهل له الرجوع؟ ذهب أبو حنيفة رحمه الله أنه لا يرجع إذا كان صاحبه حاضراً، وإن كان بأمر القاضي، وقال أبو يوسف: إنه يرجع بأمر القاضي سواء كان الراهن حاضراً أم ليس بحاضر.

(١١٨) ينظر: الحاوي الكبير (٧/٤٢١)، أسنى المطالب (٢/١٦٩)، مغني المحتاج (٣/٧٢).

(١١٩) ينظر: المغني (٦/٥١٢)، شرح منتهى الإرادات (٢/١١٩)، كشاف القناع (٣/٣٥٦).

(١٢٠) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/٤٤)، تبيين الحقائق (٦/٦٨).

٢- ولأنه لما فرّط في عدم الاستئذان صار متبرعاً، والمتبرع لا يرجع كالمتصدق على مسكين[١٢١].

٣- ولأن الرجوع فيه معنى المعاوضة، فافتقر إلى الإذن والرضا كسائر المعاوضات، فإنه لو رجع ببدله من غير إذن كان خلاف القياس؛ لأنه إلزام بما لم يلتزمه، ومعاوضة لم يرض بها[١٢٢].

المناقشة:

ونوقشت هذه التعليلات بالآتي:

١- أما قولكم بأنه قضى دين غيره بغير أمره، فلا يلزمه.

فجوابه: إن هذا استدلال في محل النزاع لأن الراجح أن كلّ من قضى ديناً واجباً عن غيره بلا إذنه، فإنه يرجع به عليه، وهذا هو الراجح؛ لأنه قضاء مُبَرّئٌ من دين وأجب عليه، فكان من ضمان من هو عليه، كالحاكم إذا قضاه عنه عند امتناعه[١٢٣].

٢- وأما قولكم: إنه لما فرّط في ترك الاستئذان صار متبرعاً.

فجوابه: الأصل أن التبرع لا يثبت بالفعل وإنما بالنية أو القول، فإذا لم ينو أنه تبرّع أو لم يتلفظ، فالأصل عدم التبرع، ولا عبرة بالظن مع وجود اليقين وهي المطالبة.

٣- وأما قولكم، ولأن الرجوع فيه معنى المعاوضة، ولو رجع ببدله من غير إذن كان خلاف القياس.

فجوابه: إن هذا محض القياس والعدل والمصلحة، وموجب الكتاب، فإنه لو أنفق

(١٢١) ينظر: المغني (٦/٥١٢)، كشف المخدرات (١/٤٢١).

(١٢٢) ينظر: كشاف القناع (٣/٣٥٦)، مطالب أولي النهى (٣/٢٨٤)، إعلام الموقعين (٢/١٨).

(١٢٣) ينظر: بدائع الصنائع (٦/١٧٣)، المبدع (٤/٢٤١)، القواعد لابن رجب (١/١٣٧)، الإنصاف (٥/٢٠٥).

على من تلزمه نفقته، أو افتداه من الأسر، فله الرجوع فكذلك في مسألتنا[١٢٤].

القول الثاني:

أن له الرجوع مطلقاً أذن الراهن أولم يأذن إذا لم ينو التبرع، فإن نواه فلا.

وهذا مذهب الإمام مالك[١٢٥]، ورواية عند الإمام أحمد[١٢٦]، وهو ظاهر اختيار ابن تيمية[١٢٧]، وتلميذه ابن القيم[١٢٨] رحمهم الله جميعاً.

قال الإمام مالك: "وإذا أنفق المرتهن على الرهن بإذن ربه، أو بغير إذنه رجع بما أنفق"[١٢٩].

وقال: "ونفقة الرهن ليس هي على المرتهن، ولو شاء طلب صاحبه، فإن لم يكن صاحبه حاضراً رفع ذلك إلى السلطان"[١٣٠].

وقال أبو العباس ابن تيمية – رحمه الله- : "والمرتهن إذا أنفق على الرهن ما هي واجبة على صاحبه، فقد أدى عنه واجباً، وله فيه حق، فله أن يرجع ببدله... وقد تنازع الفقهاء فيمن أدى عن غيره واجباً بغير إذنه كالدين، فمذهب مالك وأحمد في المشهور عنه له أن يرجع به عليه، ومذهب أبي حنيفة والشافعي ليس له ذلك، وإذا أنفق نفقة تجب عليه، مثل أن ينفق على ولده الصغير أو عبده؛ فبعض أصحاب أحمد قال:

---

(١٢٤) ينظر: إعلام الموقعين (١٨/٢).

(١٢٥) ينظر: المدونة (١٤٧/٤)، الكافي لأبي عمر ابن عبدالبر (٨١٦/٢)، التاج والإكليل (٥٧٢/٦).

(١٢٦) ينظر: المغني (٥١٣/٦)، القواعد لابن رجب (١٣٩/١)، وقد نسبها ابن تيمية إلى أنها المشهورة في مذهب أحمد. ينظر: مجموع الفتاوى (٥٦٠/٢٠).

(١٢٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٥٦٠/٢٠).

(١٢٨) ينظر: إعلام الموقعين (١٨/٢).

(١٢٩) ينظر: التاج والإكليل (٥٧٢٠/٦).

(١٣٠) ينظر: المدونة (١٤٧/٤).

لا يرجع ؛ وفرّقوا بين النفقة والدين.

والمحققون من أصحابه سووا بينهما وقالوا: الجميع واجب ولو افتداه من الأسر كان له مطالبته بالفداء، وليست ديناً"[١٣١].

وقد اختلف أصحاب هذا القول في الاعتبار للرجوع هل يشترط له نية الرجوع أم يكفي إطلاق النية؟ على قولين:

أحدهما: تعتبر نية الرجوع لقضاء الديون والنفقات، وهو ظاهر كلام القاضي أبي يعلى.

الثاني: يرجع ما لم ينو التبرع وبه جزم في المحرر[١٣٢]، وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم[١٣٣] رحمها الله.

لأن الأصل أن المرء لا يبذل ماله بلا فائدة تعود عليه في الدنيا إلا بدليل والأصل في المسلم الصدق والأمانة.

إذا ثبت هذا؛ فإن أصحاب هذا القول استدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة:

١- قالوا: لأن الضامن إذا ضمن ما على المضمون عنه، رجع بما دفعه ولو لم يرض المضمون عنه، فكذلك من أدى واجباً عن غيره.

٢-ولقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[١٣٤]، وقوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[١٣٥].

وجه الدلالة:

(١٣١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٥٦٠-٥٦١)، وينظر: إعلام الموقعين (١٨/٢).

(١٣٢) ينظر: القواعد لابن رجب (١٣٨/١).

(١٣٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٥٦٠)، إعلام الموقعين (١٨/٢).

(١٣٤) الطلاق: ٦.

(١٣٥) البقرة: ٢٣٣.

إن الله أمر بإيفاء أجر الرضاعة، بمجرد الإرضاع، ولم يشترط عقداً، ولا إذناً من الأب، فدل على أن كلّ من أدى عن غيره ما وجب عليه، فله الرجوع بإذنه أو بغير إذنه[١٣٦].

٣-وقالوا: ولأن نفقة الحيوان والمرهون واجبة على ربه، والمرتهن له فيه حق، فإذا أنفق عليه النفقة الواجبة على ربه كان أحقَّ بالرجوع من الإنفاق على ولده لأن من له الغلة فعليه النفقة كالبيع الفاسد[١٣٧].

الترجيح:

والراجح – والله أعلم – هو القول الثاني؛ لقوة أدلتهم وظهورها على أدلة القول الأول.

الخاتمة

الحمد لله حمداً يليق بجلاله وعظيم سلطانه أن هيأ ويسّر، وأنعم وأفضل، في إتمام هذا البحث المتواضع، وبعد عرض تفاصيل المسائل ومناقشة الأدلة والترجيح لما يظهر، فإنني أسجل بعض النتائج المستخلصة من هذا البحث، وهي كالآتي:

١- مؤنة المرهون يختلف حكمها إذا كان حيواناً أم غير حيوان.

فإن كان المرهون غير حيوان، فإن نفقته على الراهن مطلقاً سواء أكانت لمصلحة الرهن وتبقيته، أم كانت لحفظ الرهن. وهو مذهب جماهير أهل العلم خلافاً للحنفية.

٢- حبس المرتهن للرهن لم يكن لاستيفاء حقه، وإنما لاستيثاق حقه وضمانه، لأنه

(١٣٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٥٦١)، إعلام الموقعين (٢/١٩).
(١٣٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٥٦١)، شرح مختصر خليل للخرشي (٥/٢٥٤).

لو كان لاستيفاء حقه لصار له غنمه وغرمه وهو مخالف لإجماع العلماء بأنه للراهن.

٣- إذا كان المرهون حيواناً فله حالان:

الحـال الأولى: إذا كانت تحتاج ما لا يجب على الراهن بذله كإطراق الفحل، فهذه يجب على المرتهن أن لا يمنع الراهن من فعلها لأن فيها زيادة تعود عليهما بالمصلحة ولا تجب على الراهن، لأنه ليس مما يحتاج إليها في إبقاء الماشية.

الحـال الثانيـة: إذا كانـت تحتـاج مـا بـه بقاؤهـا كالعلـف والشـرب، فالراجح والله أعلـم أن للمرتهن بذلها ولو بلا إذن الراهن، ويركب ويحلب بقدر بذله ونفقته وهو مذهب الحنابلة خلافاً لجمهور أهل العلم.

٤- لا يمكـن أن يرد حديث صـحيح، ويكون مخالفاً للقياس، ومن رأى شـيئاً من الشريعـة مخالفـاً للقياس، فإنما هو مخالـف للقياس الذي انعقد في نفسـه، وليس مخالفاً للقياس الصحيح الثابت في نفس الأمر.

٥- إذا أنفـق المرتهـن على الراهن بـإذن الراهن فله الرجوع بما أنفقه سـواء أكان واجباً على الراهن أم ليس بواجب.

٦- إذا أنفق المرتهن على الرهن بلا إذن الراهن مما هو واجب عليه فقد يكون بعلمه وامتناعه، ففي هذه الحال، فـإن الحاكم يجبره، فإن امتنع أخذ الحاكم من ماله وأنفق على الرهن، فإن لم يكن له مال نظر الأصـلح في بيع شـيء مـن الرهن بقدر النفقة أو يـأذن للمرتهن أن ينفـق بقدر النفقة الواجبة، وتكون في ذمـة الراهن، ولها تعلق بالمرهـون، بحيث يحق للمرتهن أن يحبس الرهن حتى يقضـي لـه نفقته، وهو أحق

بدينه ونفقته من الغرماء كافتدائه العبد الرهن إذا جنى.

٧- إذا أنفق المرتهن على الرهن مما هو واجب على الراهن، فله الرجوع على الرهن سواء أذن أو لم يأذن على الراجح من قولي أهل العلم.



أُصُولُ الدِّيَاتِ

«دِرَاسَةٌ فِقهيَّةٌ»

إعداد: د. حامد بن مده بن حميدان الجدعاني

عضو هيئة التدريس بكلية الدراسات القضائية والأنظمة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

أُصُولُ الدِّيَاتِ

ملخص البحث

بيّن الباحث التالي:

تعريف المصطلحات:

الأصل وهو: ما يُبنى عليه غيره

الدية وهي: المال الواجب للمجني عليه، أو وليه في الجناية على النفس، وما دونها.

الحُلَل وهي: إزار ورداء.

مشروعية الدية من الكتاب والسنة والإجماع.

مجمل الجنايات الموجبة للدية، وهي: القتل العمد وشبه العمد والخطأ، والاعتداء على ما دون النفس.

انحصار أصول الديات في ست هي: الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة، والحلل.

إجماع الفقهاء على أن الإبل أصل في الديات، واختلافهم في الباقي، رجح البحث قول الإبل فقط، وغيرها مقوم ومعدول بها.

وصْفُ كلّ أصل ومقداره.

اختلاف الفقهاء في صحة اعتبار قيمة الإبل عنها، ورجح البحث عدم اعتبار القيمة.

اختلاف الفقهاء في مسألة أسنان الإبل والبقر والغنم باعتبار نوع الجناية.

اختــلاف الفقهاء في اشـتراط كون الدية من جنس إبل الجاني أو العاقلة، ورجح البحث عدم اشتراط ذلك.

صاحب الحق في اختيار الأصل إما الجاني أو العاقلة.

وجــوب أن تكــون الدية من أصــل واحد فقط، وأن حريّــة اختيار أصل الدية مبني على اختلاف للفقهاء.

أصــل الدية في القضــاء السعودي الإبل، وأن دية الخطــأ أخماس، ودية العمد وشبهه أثلاثاً، مع جواز إعادة التقييم حسب الزمن.

مراحل تطوّر الدية في القضاء السعودي.

المقدمة

الحمد لله أعاد وأبدى، وأجزل علينا النعم وأسدى، لا هادي لمن أضل، ولا مضل لمن هدى؛ وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله، أكْرِم به نبياً! وأنْعِم به عبداً! صلى الله وسلم وبارك عليه، وعلى آله، وصحبه، كانوا أمثل طريقة، وأقوم، وأهدى؛ والتابعين، ومن تبعهم بإحسان.

أما بعد:

فإن الاشتغال بالفقه يعتبر من أعظم الطاعات، وأفضل القربات، وأسمى الغايات؛ تتطلع إليه الهمم العالية النبيلة، وتقصر عنه النفوس الضعيفة السقيمة؛ قال السِيُّوطي(١) رحمه الله: "فعلم الفقه بحوره زاخرة، ورياضة ناضرة، ونجومه زاهرة، وأصوله ثابتة مقررة، وفروعه ثابتة محررة، لا يفنى بكثرة الإنفاق كنزه، ولا يبلى على طول الزمان عزه، أهله قوام الدين، وقوامه، وبهم ائتلافه، وانتظامه"(٢).

جاء عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"(٣).

---

(١) هو: جلال الدين، عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيُوطي، كنيته: أبو الفضل، ولد سنة (٨٤٩هـ)، فقيه شافعي، مشارك في علوم شتى، من كتبه: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، الإتقان في علوم القرآن، الأشباه والنظائر، توفي رحمه الله سنة (٩١١هـ)، بالقاهرة. ينظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: السيوطي (١/٣٣٥-٣٣٩)، شذرات الذهب: عبدالحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، الشهير بابن العماد (٨/٥١-٥٥).

(٢) الأشباه والنظائر: السيوطي، ص(٣).

(٣) متفق عليه: أخرجه: البخاري (٣) كتاب: العلم (١٣) باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، رقم (٧١)، ص (٣٩)، ومسلم (١٢) كتاب: الزكاة (٣٣) باب: النهي عن المسألة، رقم (١٠٣٧)، ص (٣٩٨).

ويأتي موضــوع (الدِّيَة) من الموضــوعات الفقهية المهمة التي لا يخلو مؤلف فقهي منها؛ لعظم شأنها في القضاء وفصل الخصومات؛ فالله -عز وجل- قد أوضح الأحكام، وأبـان الشرائع ؛ لصــلاح البشرية قـال تعالــى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾(٤).

فأحــكام الديات عظيمــة، وأثارها جليــة، وأهميتها ظاهــرة؛ فإن "مبنى الديات في الشريعــة على التفاضــل في الحرمــة، والتفاوت في المرتبــة؛ لأنه حق مــالي يتفاوت بالصفات"(٥).

والأصــل في الدِّيَة من أعظم مسائلها؛ وأولى ما يهتم به من أحكامها؛ لما يترتب عليه مــن تقديرها؛ لذا اخترت أن يكون هذا البحث بعنوان: "أصــول الديات... دراســة فقهية".

وختامــاً: «اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر الســموات والأرض، عالم الغيب والشــهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»(٦).

وهذا آوان الشروع في المقصود، ومن الله -جل وعلا- نستمد العون، والتوفيق.

(٤) سورة النساء، الآية (٩٢).

(٥) أحكام القران: محمد بن عبدالله المالكي، الشهير بابن العربي (١/٤٩٧).

(٦) أخرجه: مسلم، (٦) كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، (٢٦) باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم(٧٧٠)، ص(٣٠٤-٣٠٥).

الإطار النظري

أولاً: أهمية البحث

لا يخفى على طالب العلم أهمية هذا الموضوع، وصلته الوثيقة بحياة الناس، فإن كثيراً من الخصومات والنزاعات تنتهي إلى طلب الدِّيَة، والقضايا المتداولة في المحاكم خير شاهد على هذا.

ولقد كان لهذا البحث مزايا عديدة، استحوذت على اهتمامي أذكر منها:

١- من مقاصد الشريعة العظمى؛ و"المقاصد أرواح الأعمال"(٧)؛ أن تتم المحافظة على النفس -أو بعضها- من الهلاك، وحمايتها من الضياع؛ فشرع الله تعالى القصاص، والديات؛ قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾(٨)، فالقيام بذلك يعني حماية النفس، وصيانتها، والتفريط فيه يعني هلاكها؛ والإسلام قد قدَّر هذه الديات، وحددها، ولم يتركها وفقاً للأهواء، والتعسف.

٢- أن البحث في موضوع الديات من وسائل حفظ حقوق العباد، وأموالهم؛ والتي هي أحد مقاصد الشريعة الإسلامية.

٣- أن معرفة الأصل في الدِّيَة؛ يترتب عليه بيان مقدارها؛ وهذا الأمر من المتغيرات من حيث القيمة؛ وفقاً لتقدير الأصل في الدِّيَة.

٤-الحاجة الماسة لإثراء المكتبات الإسلامية بالبحوث الفقهية المتخصصة في مجال القضاء، والفقه المقارن.

(٧) الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (٣/٤٤).

(٨) سورة البقرة، الآية (١٧٩).

ثانياً: أهداف البحث

أهم أهداف البحث ما يلي:

١-الوصول إلى الحكم الفقهي للأصل في الدِّيَة؛ مما يسهم في إقامة العدل بين الناس بالقسط؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾[9]، قال الباجي[10] رحمه الله: "أمر الله تعالى الحكام وغيرهم بالحكم بالعدل، والقيام بالقسط في السراء، والضراء، على الأولياء، والأقرباء، وعلى أنفسهم، والآباء، وليس لأحد أن ينزع في ذلك"[11].

١-بيان الجنايات الموجبة للدِّيَة.

٢-إيضاح أوصاف أصول الديات، وما يتعلق بها.

٣-بيان تطور تقدير الدِّيَة في القضاء السعودي.

ثالثاً: أسباب اختيار موضوع البحث.

من أهم أسباب اختيار موضوع البحث ما يلي:

٤-الحاجة لمعرفة الأصل في الدِّيَة، والضرورة الملحة لتقديرها؛ وهو أمر لا يستغنى عنه.

---

(٩)سورة النساء، الآية (١٣٥).

(١٠) هو: سليمان بن خلف بن سعد التميمي البَاجي، كنيته: أبو الوليد، ولد سنة (٤٠٣هـ)، فقيه مالكي، إمام المالكية بالأندلس، أصولي، أديب، من كتبه: الاستيفاء في شرح الموطأ، إحكام الفصول في أحكام الأصول، شرح المدونة، فرق الفقهاء، توفي رحمه الله سنة (٤٧٤هـ). ينظر: الديباج المُذَهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد المالكي، الشهير بابن فرحون (١/٣٣٠-٣٣٥)، رقم (٢٣٩)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد مخلوف، ص (١٢٠-١٢١)، رقم (٣٤١)، الصِّلة في تاريخ علماء الأندلس: خلف بن عبد الملك بن بَشْكُوَال (١/١٧٥-١٧٧)، رقم (٤٥٣).

(١١) فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام: الباجي، ص(١٠٥).

١-المطالب المتكررة بضرورة إعادة النظر في مقدار الدِّيَة الشرعية اليوم.

٢-أن موضـوع الدِّيَة له صلة بالواقع الذي أعايشه، فقد كَوَّنَ أفراد قبيلتي صندوقاً تجمع فيه الأموال من كل فرد بلغ الثامنة عشر من عمره، فيدفع مبلغاً وقدره (٦٠٠) ريالاً في العام، لغرض دفع الديات؛ لذا أحببت الاستزادة من الفقه في هذا الموضوع.

٣-عظم الفائـدة المرجوة من الكتابة؛ وإن طرق مثل هذا الموضـوع، والعناية به فيه معونة على البر، والتقوى؛ قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[١٢].

رابعاً: مشكلة البحث

أرسـت الشريعة الإسـلامية قواعد العدل في المجتمع المسـلم على نحو فريد؛ قال تعالـى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾[١٣]؛ وقال عـز شـأنه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾ ﴾[١٤]، فالعدل "في المجتمع المسـلم عميق الجذور؛ لأنه منبثق عن شريعة إلهية، ليست من صنع فرد، ولا من صنع فئة، فهي مبرأة من الميل مع الهوى، أو التعرض للخطأ، لا تظن بها الظنون"[١٥].

ويأتي موضــوع (الدِّيَة) من الأولويات؛ لتحقيق العدل بين الأفراد؛ والحاجة ماسـة لمعرفة مقدار مبلغ الدِّيَة بين فترة وأخرى؛ ومن هذا المنطلق فإن السـؤال الرئيس الذي تتمثل فيه مشكلة البحث هي: (ما الأصل في الديات؟).

---

(١٢) سورة المائدة، الآية (٢).

(١٣) سورة المائدة، الآية (٨).

(١٤) سورة النساء، الآية (١٣٥).

(١٥) المجتمع المسلم كما يبنيه الإسلام في الكتاب والسنة: محمد علي الهاشمي، ص(١١٦).

خامساً: تساؤلات البحث.

يتفرع من السؤال الرئيس للبحث، الأسئلة الفرعية التالية:

س(١): ما الجنايات الموجبة للدِّيَة؟

س(٢): ما أوصاف الإبل في الديات، وما مقدار الواجب منها؟

س(٣): ما أسنان الإبل باعتبار نوع الجناية؟

س(٤): ما مقدار الواجب في الدِّيَة من البقر، والغنم؟ وما أوصافها؟

س(٥): ما أسنان البقر، والغنم في الدِّيَة باختلاف نوع الجناية؟

س(٦): ما مقدار الواجب من الذهب، والفضة في الدِّيَة؟

س(٧): ما أوصاف الحلل الواجبة في الدِّيَة؟

س(٨): من صاحب الحق في اختيار جنس الدِّيَة؟

س(٩): ما حكم جمع أكثر من جنس في الدِّيَة الواحدة؟

س(١٠): ما مراحل تطور تقدير الدِّيَة في القضاء السعودي؟

سادساً: المنهج المتبع لكتابة البحث.

المقصود بالمنهجية في البحث العلمي؛ هي ترتيب الأفكار، والمعلومات؛ ترتيباً منطقياً حتى يستفيد الباحث وغيره مما يُكتب، ويؤلف، وقد اعتمدت على المنهج الوصفي، وهو يعتمد على ذكر الأدلة، والنصوص، ونتائج الدراسات، والوثائق، ذات الصلة بالموضوع؛ للاعتماد عليها في الوصول إلى الأحكام، والرؤى التي يتبناها الباحث[١٦].

وسوف اتبع في كتابة البحث القواعد العلمية المتعارف عليها، وفيما يلي أهم معالمها:

-أوليت عنايتي الفائقة بتوثيق المادة العلمية من مصادرها الأصيلة؛ فأضع علامة

(١٦) ينظر: مناهج البحث: غازي حسين عناية، ص(٨٠-٨١).

مميزة عند النقل الحرفي للنصوص، وأوضح في الهامش المصدر المنقول منه.

-عند ذكر الآيات القرآنية الكريمة، أو جزءاً منها؛ فإني أذكر اسم السورة، ورقم الآية.

-عند ذكر الأحاديث النبوية الشريفة، أو الآثار الكريمة؛ فإني أقوم بتخريجها وفق القواعد العلمية المعتبرة؛ وإذا تكرر الحديث أو الأثر؛ فإني اكتفي بتخريجه في أول موضع يرد فيه؛ ولا أشير لذلك في مواطن تكراره رغبة في الاختصار.

-عند ورود بعض الكلمات المشكلة في البحث؛ فإني أقوم بضبط الكلمة المشكلة؛ حتى لا يقع القارئ الكريم في اللبس المحيل للمعنى.

- أترجم للأعلام الوارد ذكرهم في ثنايا البحث؛ مكتفياً بنبذةٍ يسيرة عن العَلَم المترجَم له، تحقق الغرض من إيراد الترجمة.

- أوليت الهوامش عناية خاصة؛ لما لها من أهمية كبرى في خدمة البحث، ولأنها موطن التوثيق العلمي.

- لا أذكر في الهامش معلومات كاملة عن المصدر المنقول منه، سوى عنوان الكتاب، واسم مؤلفه، مقدماً عنوان الكتاب؛ مكتفياً بما أورده من معلومات شاملة عن المصادر والمراجع في الفهرس الخاص بها.

- إذا شمل الهامش الواحد أكثر من مرجع، فإني أقوم بترتيب المراجع حسب حروف المعجم.

- إذا اشترك العنوان بين كتابين، فإني أذكر اسم المؤلف دائماً؛ منعاً للالتباس.

- الاعتناء بصحة المكتوب، وسلامته من الناحية النحوية، والإملائية، ومراعاة حسن تناسق الكلام، ورقي أسلوبه.

- الاعتناء بعلامات الترقيم؛ حتى يكون البحث أقرب إلى الإتقان، وليكون ذلك مساعداً للقارئ على فهم النصوص.

- حرصت على حُسن الإخراج الطباعي للبحث، والاعتناء بخلوه من الأخطاء اللُّغوية، والطباعية، وحسن توزيع الفقرات، والاهتمام بعناوين المباحث، والمطالب.

- اعتنيت بفهرس المصادر والمراجع، ورتبته على حروف المعجم.

تمهيد

التعريف بمفردات العنوان

المطلب الأول: تعريف الأصل

أولاً: تعريف الأصل لغة[١٧].

تدور معاني الأصل لغةً حول الأساس، وما يبنى عليه غيره، قال ابن فارس[١٨] رحمه الله: "الهمزة، والصاد، واللام؛ ثلاثة أصول متباعد بعضها من بعض، أحدها: أساس الشيء، والثاني: الحية، والثالث: ما كان من النهار بعد العشي"[١٩].

فالأصل: أساس الشيء؛ والجمع أصول؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا

(١٧) ينظر مادة (أصل) في الكتب التالية: تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري، ص(٤٥)، العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي، ص(٢٩)، القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ص(١٢٤٢)، لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري، الشهير بابن مَنْظُور (١٥٤/١)، المصباح المنير: أحمد بن محمد الفيومي، ص(٦).

(١٨) هو: أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد القَزْويني، الشهير بابن فارس، كنيته: أبو الحسين، ولد سنة (٣٢٩هـ)، من أئمة اللغة، كان نحوياً على طريقة الكوفيين، اشتهر بالكرم، من كتبه: مجمل اللغة، الصاحبي، حلية الفقهاء، توفي رحمه الله سنة (٣٩٥هـ)، بالري. ينظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: السيوطي (٣٥٢/١-٣٥٣)، رقم: (٦٨٠)، البلغة في تاريخ أئمة اللغة: الفيروزآبادي، ص(٤٤)، رقم: (٥٠)، نزهة الألباء في طبقات الأدباء: عبد الرحمن بن محمد الأنباري، ص(٢٧٨-٢٧٩)، رقم: (١٢٦).

(١٩) المقاييس في اللغة: بابن فارس (١٠٩/١)، مادة (أصل).

كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴿٢٤﴾ ﴾ إبراهيم: ٢٤[٢٠].

والأصل: أسفل الشيء[٢١]، وما يبنى عليه غيره[٢٢]، فأصل الشجرة سمي بذلك؛ لابتناء فروعها عليه.

والأصل: ما يستند وجود ذلك الشيء إليه[٢٣]، وما يتفرع عليه، كالأب بالنسبة إلى الابن[٢٤].

المطلب الثاني: تعريف الأصل اصطلاحاً

لا يخرج الأصل في الاصطلاح عن معناه اللغوي؛ فيطلق الأصل ويراد به: "ما يبنى عليه غيره"[٢٥].

أولاً: تعريف الدِّيَة لغة[٢٦].

الدِّيَة بالكسر: حق القتيل[٢٧]، وجمعها ديات؛ يقال: ودى القاتل القتيل يَدِيه ديةً؛ إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس[٢٨].

ويقال: اتَّدَى ولي القتيل: أخذ الدِّيَة، ولم يثأر بقاتله[٢٩].

(٢٠) سورة ابراهيم، الآية (٢٤).

(٢١) ينظر: القاموس المحيط: الفيروزآبادي ص(١٢٤٢)، العين: الفراهيدي، ص(٢٩)، الكليات: أيوب بن موسى الكفوي، ص(١٢٢).

(٢٢) ينظر: الكليات: الكفوي، ص(١٢٢)، المصباح المنير: الفيومي ص(٦).

(٢٣) ينظر: المصباح المنير: الفيومي ص(٦).

(٢٤) ينظر: الكليات: الكفوي، ص(١٢٢).

(٢٥) التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبدالرؤوف المناوي، ص(٦٩).

(٢٦) ينظر مادة (ودي) في الكتب التالية: تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري، ص(١١٣١-١١٣٢)، العين: الفراهيدي، ص(١٠٤٣)، القاموس المحيط: الفيروزآبادي، ص(١٧٢٩)، لسان العرب: ابن مَنْظُور (١٥/٢٥٨-٢٦١)، المصباح المنير: الفيومي، ص(٢٥٠-٢٥١)، المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون (٢/١٠٢٢)، المقاييس في اللغة: ابن فارس (٦/٩٧-٩٨).

(٢٧) ينظر: لسان العرب: ابن منظور (١٥/٢٥٨)، القاموس المحيط: الفيروز آبادي، ص(١٧٢٩)، المصباح المنير: الفيومي، ص(٢٥٠).

(٢٨) ينظر: المصباح المنير: الفيومي، ص(٢٥٠).

(٢٩) ينظر: أساس البلاغة: محمود بن عمر الزمخشري، ص(٦٧٠)، المعجم الوسيط: (٢/١٠٢٢).

ثانياً: تعريف الدِّيَة أصطلاحاً.

أولاً: تعريف الدِّيَة عند الحنفية.

أطلق فقهاء الحنفية الدِّيَة على بدل النفس[٣٠]، والظاهر من ذلك أن الدِّيَة تكون مختصة ببدل النفس، مع أن فقهاء الحنفية -رحمهم الله- يذكرون في مباحث الدِّيَة أنها تكون في أطراف الإنسان؛ فنلحظ أن هذا التعريف ليس بدقيق لاختصاصه ببدل دون غيره، ولعل فقهاء الحنفية رحمهم الله عرفوا الدِّيَة بهذا التعريف؛ ليفرقوا بين الدِّيَة، والأرش[٣١].

قال ابن نجيم[٣٢] رحمه الله-: "وأما معناها شرعاً فالدِّيَة عبارة عما يؤدى، وقد صار هذا الاسم علماً على بدل النفوس دون غيرها، وهو الأرش"[٣٣].

وعرفت الدِّيَة بأنها: "اسم لضمان تجب بمقابلة الآدمي، أو طرف منه"[٣٤].

ثانياً: تعريف الدِّيَة عند المالكية.

عرفت بأنها: "مقدار معلوم من المال على عاقلة القاتل في الخطأ، وعليه في العمد بسبب قتل آدمي حر معصوم، ولو بالنسبة لقاتله عوضاً عن دمه"[٣٥].

(٣٠) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: عبدالله بن محمود الموصلي (٤٤/٥)، البناية في شرح الهداية: محمود بن أحمد العيني (١٦٠/١٣)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان الزيلعي (٢٦٦/٧)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (٣٧٢/٨)، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار: شمس الدين أحمد بن قودر (٢٧١/١٠)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن سليمان شيخ زاده، ص(٦٥٩).

(٣١) الأرش: أن يقوم المبيع وهو سالم من العيب ثم يقوم وبه العيب ثم يعرف التفاوت بين القيمتين، فيرجع المشتري على البائع بحصته من الثمن. ينظر: تبيين الحقائق: الزيلعي (٣٤/٤).

(٣٢) هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي، الشهير بابن نُجَيْم، ولد سنة (٩٢٦هـ)، بالقاهرة، فقيه حنفي، أفتى، ودَرَّس في حياة أشياخه، وانتفع به خلائق، من كتبه: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الأشباه والنظائر، الفوائد الزَّينية، توفي رحمه الله سنة (٩٧٠هـ). ينظر: شذرات الذهب: ابن العماد (٥٢٣/١٠)، الكواكب السائرة بمناقب أعيان المائة العاشرة: نجم الدين محمد بن محمد الغزي (١٤٨/٣-١٤٩).

(٣٣) البحر الرائق: ابن نجيم (٧٥/٩).

(٣٤) البناية في شرح الهداية: محمود بن أحمد العيني (١٦٠/١٣).

(٣٥) الفواكه الدواني: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (٢٠٣/٢).

وهذا تعريف غير جامع ؛ لأن فيه إغفالاً للدِّيَة إذا كانت لما دون النفس من الأعضاء.

وعرفت بأنها: "مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه، أو بجرحه، مقدرٌ شرعاً لا بالاجتهاد"[٣٦].

فقوله في التعريف "بقتل آدمي حر" : يخرج غير الآدمي كقتل فرس، ونحوه، وما يجب بقتل ذي رق من قيمته.

وقوله في التعريف "لا بالاجتهاد" : يخرج الحكومة، وهي الأرش غير المقدر شرعاً، بالاعتداء على ما هو دون النفس.

ثالثاً: تعريف الدِّيَة عند الشافعية.

عرفت بأنها: "المال الواجب بجناية على الحر في النفس، أو فيما دونها"[٣٧].

وهذا التعريف يبين أن الدِّيَة تشمل الجناية على النفس، والجناية على مادونها؛ ولم يوضح التعريف لمن تكون الدِّيَة؛ وكما أن التعريف قيد الدِّيَة بالاعتداء على الحر فقط؛ وأخرجت الجناية على غيره.

رابعاً: تعريف الدِّيَة عند الحنابلة.

عرفت الدِّيَة بأنها: "المال المؤدى إلى مجني عليه، أو وليه؛ بسبب جناية"[٣٨].

وهذا التعريف أمتاز ببيان من تؤدى له الدِّيَة؛ ولكنه أغفل نوع الجناية هل هي على

(٣٦) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، الشهير بالحطاب الرعيني (٢٥٧/٦).

(٣٧) ينظر: زاد المحتاج بشرح المنهاج: عبد الله بن حسن الكوهجي (٧٦/٤)، كفاية الأخيار لحل غاية الاختصار: لأبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني (١٦٥/١)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: زكريا الأنصاري (١٣٧/١).

(٣٨) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي: محمد بن عبد الله الزركشي (١١٦/٦)، كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور البهوتي (٥/٦)، المبدع شرح المقنع: إبراهيم بن محمد القدسي، الشهير بابن مفلح (٣٢٧/٨)، منتهى الإرادات: محمد بن أحمد الفتوحي (٤٢١/٢)، هداية الراغب لشرح عمدة الطالب: عثمان أحمد البخدي ص(٥٢٢)، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع: على بن سليمان المرداوي ص(٣٥٩)، الروض المربع بشرح زاد المستقنع: منصور البهوتي ص(٤٩٢).

النفس فقط، أم على ما دونها أيضاً.

التعريف المختار:

ومن خلال ما سبق من تعريفات الفقهاء -رحمهم الله- للدِّيَة؛ فيمكن تعريفها بأنها: المال الواجب للمجني عليه، أو وليه في الجناية على النفس، وما دونها.

والدية إذا أطلقت فيراد بها الدية الكاملة؛ قال عبدالله البسام رحمه الله: "والدية إذا أطلقت يراد بها الدية الكاملة"(٣٩).

المبحث الأول: مشروعية الدِّيَة، والجنايات الموجبة لها

المطلب الأول: مشروعية الدِّيَة

الأصل في مشروعية الدِّيَة الكتاب، والسنة، والإجماع.

أولاً: من القران الكريم

قال جل ثناؤه: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ ﴾(٤٠).

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة صريحة في مشروعية الدِّيَة؛ وقد وصف القرطبي(٤١)

(٣٩) توضيح الأحكام من بلوغ المرام: عبدالله البسام (٥/٢٠٩).

(٤٠) سورة النساء، الآية (٩٢).

(٤١) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الأندلسي، كنيته: أبو عبدالله، فقيه مالكي، مفسر، من كتبه: الكتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، التذكار في فضل الأذكار، توفي رحمه الله سنة (٦٧١هـ). ينظر: الديباج المذهب: ابن فرحون (٢/٢٨٧-٢٨٨)، رقم (٥٤٧)، شذرات الذهب: ابن العماد (٧/٥٨٤-٥٨٥).

رحمه الله هذه الآية بأنها من أمهات الأحكام، وقال: "وإنما في الآية وجوب الدِّيَة مطلقاً"[٤٢].

ثانياً: السنّة المطهرة

الأحاديث من السنة المطهرة على مشروعية الدِّيَة عديدة، ومنها:

١- ما جاء في كتاب عمرو بن حزم[٤٣] رضي الله عنه: "أن في النفس الدِّيَة مائة من الإبل"[٤٤].

٢-عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهأن رسول صلى الله عليه وسلم قال: "ألا وإن قتيل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط، والعصا؛ مائة من الإبل أربعون في بطونها أولادها"[٤٥].

٣-أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قام خطيباً فقال: "ألا إن الإبل قد غلت؛ ففرضها على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي

(٤٢) الجامع لأحكام القران: القرطبي (٣١٥/٥).

(٤٣) هو: عمرو بن حزم بن زيد الخزرجي، يكنى أبا الضحاك، أول مشاهده الخندق، واستعمله النبي-صلى الله عليه وسلم-على أهل نجران، توفي-رضي الله عنه- سنة(٥١)؛ وقيل غير ذلك. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ابن عبدالبر، ص(٥٠٠)، رقم(١٧٧٢)، الإصابة في معرفة الصحابة: ابن حجر، ص(٩٦٧)، رقم (٦٦٣٣).

(٤٤) أخرجه: النسائي، (٤٥)كتاب: القسامة، (٤٧)باب: ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له، رقم (٤٨٥٣)، ص(٥٠١)، ومالك في الموطأ، (٤٣)كتاب: العقول، (١)باب: ذكر العقول، رقم (١٦٣٩)، ص(٦٥١)، والإمام أحمد في مسنده (٢١٧/٢)، قال ابن عبد البر رحمه الله في "التمهيد" (٣٣٨/١٧): "لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد؛ هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه المتواتر في مجيئه؛ لتلقي الناس إياه بالقبول والمعرفة"، وقال عنه العلامة/ الألباني رحمه الله في كتابه "إرواء الغليل" (٣٠٠/٧)، رقم (٢٢٤٣): "صحيح، وهو مرسل صحيح الإسناد".

(٤٥) أخرجه: النسائي، (٤٥)كتاب: القسامة، (٣٤)باب: ذكر الاختلاف على خالد الحذاء، رقم(٤٧٩٣)، ص(٤٩٦)، قال ابن القطان في كتابه (بيان الوهم والإيهام) (٤٠٩/٥)، برقم (٢٥٧٦): "هو حديث صحيح من رواية عبدالله بن عمرو بن العاص، ولا يضره الاختلاف الذي وقع فيه"؛ والحديث صححه العلامة/الألباني رحمه الله . ينظر: صحيح سنن النسائي: الألباني، ص(٢٩٦).

بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة"(٤٦).

ثالثاً: الإجماع

أجمعت الأمة على مشروعية الدِّيَة، ومن نصوص الفقهاء رحمهم الله ما يلي:

١- قال ابن قُدامَة(٤٧) رحمه الله: "أجمع أهل العلم على أن الإبل أصل في الدِّيَة، وأن دية الحر المسلم مائة من الإبل"(٤٨).

٢- قال ابن المنذر(٤٩) رحمه الله: "وأجمعوا على أن دية الرجل مائة من الإبل"(٥٠).

٣- قال ابن حزم(٥١) رحمه الله: "وأيضاً فقد صح أن الإجماع متيقن على أن الدِّيَة تكون من الإبل، واختلفوا في هل تكون من غير ذلك"(٥٢).

---

(٤٦) أخرجه: أبوداود، (٣٨)كتاب: الديات، (١٦)باب: الدِّيَة كم هي، رقم(٤٥٤٢)، ص(٤٩٧)، والحديث حسنه العلامة/ الألباني رحمه الله. ينظر: إرواء الغليل (٧/٣٠٥)، رقم (٢٢٤٧).

(٤٧) هو: موفق الدين، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قُدامَة المقدسي، كنيته: أبو محمد، ولد سنة (٥٤١هـ)، فقيه حنبلي، من كتبه: المغني، المقنع، الكافي، ذم الوسواس، توفي رحمه الله سنة (٦٢٠هـ)، بدمشق. ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة: ابن رجب (٣/٢٨١-٢٩٨)، رقم (٣٠٠)، سير أعلام النبلاء: الذهبي(٢٢/١٦٥-١٧٣)، رقم (١١٢)، شذرات الذهب: ابن العماد (٧/١٥٥-١٦٣).

(٤٨) المغني: ابن قدامة (١٢/٦).

(٤٩) هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الشهير بابن المنذر، كنيته: أبو بكر، ولد سنة (٢٤٢هـ)، فقيه شافعي، محدث، نزيل مكة، من كتبه: المبسوط، الإجماع، الإشراف في اختلاف العلماء، توفي رحمه الله سنة (٣١٨هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي (١٤/٤٩٠-٤٩٢)، رقم (٢٧٥)، طبقات الشافعية الكبرى: ابن السبكي (٣/١٠٢-١٠٨)، رقم (١١٨).

(٥٠) الإجماع: ابن المنذر، ص(١١٦).

(٥١) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل، الأندلسي، كنيته: أبو محمد، وشهرته: ابن حزم، ولد بقرطبة سنة (٣٨٤هـ)، من أئمة الفقه الظاهري، صاحب المصنفات، من كتبه: المحلى، الفصل في الملل والأهواء والنحل، جمهرة الأنساب، توفي رحمه الله سنة (٤٥٦هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي(١٨/١٨٤-٢١٢)، رقم (٩٩)، شذرات الذهب: ابن العماد (٥/٢٣٩-٢٤٢).

(٥٢) المحلى بالآثار: ابن حزم (١٠/٣٨٩).

المطلب الثاني: الجنايات الموجبة للدِّيَة

إن وضع الضوابط العامة للمسائل الفقهية يعد أمراً مهماً؛ يساعد الفقيه على ضبط المسائل؛ وإتقان فروعها؛ قال ابن رجب(٥٣) رحمه الله وهو يتحدث عن أهمية القواعد الفقهية: "فهذه قواعد مهمة، وفوائد جمة، تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد"(٥٤).

ولقد حاول بعض الفقهاء -رحمهم الله- حصر الجنايات التي تؤدي إلى وجوب الدِّيَة(٥٥)؛ قال الحَجَّاوِي(٥٦) رحمه الله: "كل من أتلف إنساناً مسلماً، أو ذمياً؛ أو مستأمناً، أو مهادناً، بمباشرة، أو سبب؛ عمداً، أو خطأ، أو شبه عمد؛ لزمته ديته، إما في ماله، أو على عاقلته"(٥٧).

قال الناظم(٥٨):

---

(٥٣) هو: زين الدين، عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالرحمن البغدادي، المعروف بابن رجب، كنيته: أبو الفرج، ولد سنة (٧٣٦هـ)، فقيه حنبلي، محدث، من كتبه: ذيل طبقات الحنابلة، القواعد الفقهية، لطائف المعارف، الخواتيم، توفي رحمه الله سنة (٧٩٥هـ)، بدمشق. ينظر: الجوهر المنَضَّد في طبقات متأخري أصحاب أحمد: يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الحنبلي، الشهير بابن المَبْرد، ص (٤٦-٥٣)، رقم (٥٧)، السحب الوابلة السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة: محمد بن عبدالله بن حميد النَجدي المكي، الشهير بابن حميد (٢/٤٧٤-٤٧٦)، رقم (٢٩٦).

(٥٤) تقرير القواعد وتحرير الفوائد: ابن رجب (٤/١).

(٥٥) ينظر: المبدع شرح المقنع: ابن مفلح (٢٨٣/٨)، كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور البهوتي (٥/٦)، منتهى الإرادات: الفتوحي (٤٢١/٢)، هداية الراغب لشرح عمدة الطالب: عثمان بن أحمد النجدي (٧٥٣/٢).

(٥٦) هو: شرف الدين، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحَجَّاوي المقدسي، كنيته: أبو النَّجا، ولد سنة (٨٩٥هـ)، فقيه حنبلي، أصولي، من كتبه: زاد المستقنع في اختصار المقنع، حاشية التنقيح، حاشية على الفروع، منظومة الآداب الشرعية، توفي رحمه الله سنة (٩٦٨هـ). ينظر: تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة: صالح بن عبدالعزيز العثيمين (٤/١٥٢٤-١٥٢٦)، رقم (٢٥٩٠)، السحب الوابلة : ابن حميد (٣/١١٣٤-١١٣٦)، رقم (٧٦٧).

(٥٧) الإقناع لطالب الانتفاع: الحجاوي (١٣٩/٤).

(٥٨) ينظر: عقد الفرائد مختصر نظم ابن عبد القوى: عبدالعزيز بن حمد بن ناصر بن معمر، ص(٢٠٢)

من أتلف المعصوم إنساً مباشراً وذا سبب في سهوة أو تعمد
فخذ دية المقتول أو عضوه من المحل كما يأتي بتفصيل مقصد

وقال الآخر[٥٩]:

من أتلف الإنسان أو تسببا في هلكه تعمداً فأوجبا
عقلا يخصه يحل والخطا وشبه عمد فأحكمن بلا خطا

فمجمل الجنايات الموجبة للدِّيَة هي:

١- القتل العمد: فإذا سقط القصاص وجبت الدِّيَة، والدِّيَة هنا هي العقوبة البديلة الأولى لعقوبة القصاص، وسقوط القصاص يكون في جملة أحوال منها[٦٠]:

أ- جناية الصبي أو المجنون.

ب- جناية الأصول إلى فروعهم إذا سقط القود.

ج- إذا عفى ولي الأمر، قال جل شأنه: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾[٦١].

وتكون الدِّيَة عند الحنفية في العمد في حالتين[٦٢]:

أ) تمكن الشبهة.

ب) الرضا من الطرفين.

٢) القتل شبة العمد: فهذا لا قصاص فيه بل يوجد الدِّيَة، والمالكية لا يرون هذا

(٥٩) ينظر: نيل المراد بنظم متن الزاد: سعد بن حمد بن عتيق، ص(٢١٥).

(٦٠) ينظر: الدِّيَة في الشريعة الإسلامية: أحمد فتحي بهنسي، ص(٤١)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: عبدالقادر عودة (٢/٢٦١).

(٦١) سورة البقرة، الآية (١٧٨).

(٦٢) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: الزيلعي (٦/١٢٦)، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار: أحمد بن قودر (١٠/٢٧١).

النوع من القتل؛ فعندهم القتل إما عمد، أو خطا[٦٣].

٣) القتل الخطأ: ويلحق به الجناية التي تجري مجرى الخطأ[٦٤]؛ كنائم ينقلب في نومه على أخر فيقتله، ويلحق به-أيضاً-الجناية بالتسبب نحو من يحفر حفرة؛ فيقع بها أخر فيموت.

٤) أما العقوبة إذا كانت لما دون النفس، فالدِّيَة تكون عقوبة بديلة للقصاص في العمد، وعقوبة أصلية في الجناية شبة العمد.

قال عبد الله البسام رحمه الله :"والدِّيَة عقوبة مالية تحل محل القصاص إذا سقط، أو امتنع لسبب من الأسباب السقوط أو الامتناع هذا إذا كانت الجناية عمداً، وتكون الدِّيَة عقوبة أصلية إذا كانت الجناية شبه عمد أو خطأ، سواء كانت على النفس أو فيما دون النفس"[٦٥].

المبحث الثاني: أصول الديات، وأوصافها

المطلب الأول: أصول الديات

تناول الفقهاء رحمهم الله أصول الديات بالاهتمام، والعناية؛ وذلك لما لهذا الموضوع من أهمية عظمى، ويلحظ الناظر في كتب الفقهاءرحمهم الله أن أصول الديات محصورة في أجناس ستة: (الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة، والحلل)؛ واتفق الفقهاء رحمهم اللهأن الإبل أصل من أصول الديات[٦٦]، ووقع الخلاف في

(٦٣) ينظر: الفواكة الدواني: النفراوي (٢/٢٠٣-٢٠٤)، الكافي في فقة أهل المدينة المالكي: ابن عبد البر، ص(١١٠٨).
(٦٤) ينظر: المبدع شرح المقنع: ابن مفلح (٨/٢٨٤).
(٦٥) توضيح الأحكام من بلوغ المرام: عبدالله البسام (٥/٢٠٩).
(٦٦) ينظر: الإجماع: ابن المنذر، ص(١١٦)، المحلى بالآثار: ابن حزم (١/٣٨٩)، المغني: ابن قدامة (١٢/٦).

غيرها.

آراء الفقهاء في أصول الديات:

القول الأول: أن الإبل هي الأصل في الدِّيَة فقط.

وقال به الشافعي رحمه الله في الجديد(٦٧) (٦٨)، ورواية عن الإمام أحمد(٦٩) رحمه الله، وهي اختيار ابن قدامة(٧٠) رحمه الله.

وقول ابن حزم(٧١) رحمه الله.

واختيار الشيخ العلامة / محمد بن إبراهيم(٧٢) (٧٣)رحمه الله، والشيخ عبد الرحمن السعدي(٧٤) (٧٥) رحمه الله.

(٦٧) الجديد في المذهب عند الإمام الشافعي هو: ما قاله الإمام الشافعي بمصر، أي بعد دخولها، أو ما استقر رأيه عليه فيها، وإن كان قد قاله بالعراق إلا في مواضع. ينظر: مصطلحات المذاهب الفقهية: مريم محمد صالح الظفيري، ص(٢٥٣).

(٦٨) ينظر: الأم: الشافعي (١٠١/٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي (٢٦١/٩-٢٦٢)، زاد المحتاج بشرح المنهاج: عبدالله بن حسن الكوهجي (/٧٦)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: لأبي بكر بن محمد الحسيني الحصني (١٦٦/١)، المهذب: الشيرازي (١٩٦/٢).

(٦٩) ينظر: الإفصاح عن معاني الصحاح: يحي بن محمد بن هبيرة (٣٨١/٢)، الإنصاف: المرداوي (٤٥/١٠)، الفروع: ابن مفلح (١٦/٦)، المحرر في الفقه: لمجد الدين أبي البركات (١٤٥/٢).

(٧٠) ينظر: المغني: ابن قدامة (١٢/٦).

(٧١) ينظر: المحلى بالآثار: ابن حزم (٣٨٨/١٠).

(٧٢) هو: محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ، ولد سنة (١٣١١هـ)، بالرياض، فقيه، مشارك في عدة علوم، عين مفتياً للمملكة العربية السعودية، ثم رئيساً للقضاة، فرئيساً للجامعة الإسلامية، من كتبه: تحكيم القوانين، مجموعة من أحاديث الأحكام، وله مجموعة من الفتاوى، توفي رحمه الله سنة (١٣٨٩هـ). ينظر: الأعلام: الزركلي (٣٠٦/٥-٣٠٧)، علماء نجد خلال ثمانية قرون: البسام (٢٤٢/١-٢٦٣)، رقم (٧)، معجم المؤلفين: كحاله (٣٢/٣)، رقم (١١٤٧٧).

(٧٣) ينظر: فتاوي ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: جمع/ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (٣٢٨/١١-٣٣).

(٧٤) هو: عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي التميمي، المعروف بابن سعدي، ولد سنة (١٣٠٧هـ)، فقيه حنبلي، مفسر، واعظ، من كتبه: القول السديد في مقاصد التوحيد، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، توضيح الكافية الشافية، توفي رحمه الله سنة (١٣٧٦هـ). ينظر: أشهر أئمة الدعوة خلال قرنين: إبراهيم الفارس، ص (٥٣-٥٥)، رقم (١٠)، علماء نجد خلال ثمانية قرون: البسام (٢١٨/٣-٢٥٣)، رقم (٣٢١)، مشاهير علماء نجد وغيرهم: آل الشيخ، ص (٢٥٦).

(٧٥) ينظر: المختارات الجلية: عبد الرحمن السعدي، ص (١١٦).

ونلحظ الفرق بين مذهب الشافعي في الجديد، وبين الرواية في مذهب أحمد؛ فهما وإن كانا يتفقان على أن الإبل أصل لا غير إلا أن الإمام الشافعي في مذهبه الجديد يرى في غير الإبـل أن تؤخذ قيمة الإبل من الدراهم والدنانـير بالغة ما بلغت، يقول الإمام الشافعي: "ولكن الأصل كما وصفت فإذا أعوز فالقيمة قيمة ما لا يوجد مما وجب على صاحبه، وليس ذلك إلا من الدنانير والدراهم"[٧٦].

وأما الرواية التي في مذهب أحمد فغير الإبل تؤخذ قيمة الإبل من الأصناف الأخرى سواء البقر، أو الغنم، أو الذهب، أو الفضة، أو الحلل[٧٧].

وعلـى هذ القول فمن وجبت عليه الدِّيَة متى قدر علـى الإبل لا يجزئه غيرها، وإن عجز عنها انتقل إلى ما شاء من الأصناف الأخرى[٧٨].

الاستدلال:

أولاً: السنة المطهرة

القـرآن الكريم عند ذكر الديات جاء بصـورة مجملة، قـال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾[٧٩]؛ وليسـت لفظة الدِّيَة من الألفاظ التي لها مقدار في اللغة، فلا بد من الرجوع إلى نصوص الشرع، فجاءت السـنة كاشـفة وموضحة لما في القرآن؛ فمما جاء في السـنة مما يؤيد أن الإبل أصل في الديات:

١- حديـث عمرو بن حزم رضـي الله عنه: "في النفس الدِّيَة مائـة من الإبل"؛ قال

---

(٧٦) الأم: الشافعي (٥/١٠١).
(٧٧) ينظر: الإفصاح عن معاني الصحاح: ابن هبيرة (٢/٣٨١).
(٧٨) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي: الزركشي (٦/١٢١).
(٧٩) سورة النساء، الآية (٩٢).

الشوكاني[٨٠] رحمه الله: "والاقتصار على هذا النوع يدل على أنه الأصل في الوجوب، وبقية الأصناف كانت مصالحة لا تقديراً شرعياً"[٨١].

٢- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قام خطيباً فقال: "ألا إن الإبل قد غلت؛ ففرضها على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق[٨٢] اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة"؛ فدل الأثر في قوله: (ألا إن الإبل قد غلت) على أن الدِّيَة تؤخذ من الإبل فهي أصل في الديات.

٣- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ألا وإن قتيل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل أربعون في بطونها أولادها".

٤- عن عمرو بن شعيب[٨٣] عن أبيه[٨٤] عن جده[٨٥] قال: قضى رسول الله صلى الله

(٨٠) هو: محمد بن علي بن محمد الشوكاني الصنعاني، كنيته: أبو عبدالله، ولد سنة (١١٧٣هـ)، في هجرة شَوْكان باليمن، فقيه مجتهد، من كبار علماء اليمن، تولى قضاء صنعاء سنة (١٢٢٩هـ)، من كتبه: نيل الأوطار، الدرر البهية في المسائل الفقهية، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، توفي رحمه الله سنة (١٢٥٠هـ)، بصنعاء. ينظر: الأعلام: الزركلي (٢٩٨/٦)، البدر الطالع: الشوكاني، ص (٧٣٢-٧٤٢)، رقم (٤٨٢)، معجم المؤلفين: كحاله (٥٤١/٣-٥٤٢)، رقم (١٤٨٩٦).

(٨١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: الشوكاني (٦١/٧).

(٨٢) الوَرِقُ: الدراهم المضروبة. ينظر: تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري، ص(١١٣٤)، مادة (ورق).

(٨٣) هو: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص السهمي الحجازي، كنيته: أبو إبراهيم، الإمام المحدث، تابعي، فقيه أهل الطائف، ومحدثهم، كان يتردد كثيراً إلى مكة، وينشر العلم، توفي رحمه الله سنة (١١٨هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي (١٦٥/٥-١٨٠)، رقم (٦١)، شذرات الذهب: ابن العماد (٨٣/٢-٨٥).

(٨٤) هو: شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص السهمي الحجازي، روى عن جده وأبيه، وحدث عنه ابناه عمرو، وعمر، قال الذهبي: "لم نعلم متى توفي، فلعله مات بعد الثمانين في دولة عبدالملك". ينظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي (١٨١/٥)، رقم (٦٢).

(٨٥) هو: الصحابي الجليل/ عبدالله بن عمرو بن العاص السهمي الحجازي، كنيته: أبو محمد، أسلم قبل أبيه، وشهد بعض المغازي، كان فاضلاً، عالماً، حافظاً، توفي رحمه الله سنة (٦٣هـ)، وقيل (٦٥هـ). ينظر: الاستيعاب: ابن عبدالبر، ص(٤٢١-٤٢٢)، رقم (١٤٤٠)، سير أعلام النبلاء: الذهبي (٧٩/٣-٩٤)، رقم (١٧).

عليه وسلم أن من قتل خطأ فديته من الإبل مئة، ثلاثون بنت مخاض[٨٦]، وثلاثون بنت لبون[٨٧]، وثلاثون حقة[٨٨]، وعشرة بني لبون ذكر"[٨٩].

ثانياً: الاجماع

أجمع الفقهاء رحمهم الله على أن الإبل أصل من أصول الديات، وممن نقل الإجماع ابن حزم رحمه الله حيث قال: "وأيضاً فقد صح أن الإجماع متيقن على أن الدِّيَة تكون من الإبل، واختلفوا في هل تكون من غير ذلك"[٩٠].

ومما يدل على أن غير الإبل بدل عنها ما يلي:

أ) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وجاء فيه "وكان رسول الله يقومها على أهل القرى أربعمائة دينار، أو عدلها من الورق، ويقومها على أهل الإبل إذا غلت رفع قيمتها، وإذا هانت نقص من قيمتها على نحو الزمان ما كان، فبلغ قيمتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين الأربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار، أو عدلها من الورق"[٩١].

فهذا الحديث نص في موضع الخلاف، فقد بين أن الإبل هي الأصل في الديات،

(٨٦) بنت مخاض: الفصيل إذا لقحت أمه؛ ابن مخاض، والأنثى بنت مخاض؛ أو ما دخل في السنة الثانية؛ لأن أمه لحقت بالمخاض. ينظر: القاموس المحيط: الفيروزآبادي، ص(٨٤٣)، مادة (مخض).

(٨٧) ابن لبون: ولد الناقة يدخل في السنة الثالثة، والأنثى بنت لبون؛ سمي بذلك لأن أمه ولدت غيره، فصار لها لبن، وجمع الذكور كالإناث بنات اللبون. ينظر: المصباح المنير: الفيومي، ص(٢٠٩)، مادة (لبن).

(٨٨) حقة: التي دخلت في السنة الرابعة من الإبل، وعند ذلك يتمكن من ركوبها، وتحميلها. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير، ص(٢٢١)، مادة (حقق).

(٨٩) أخرجه: أبو داود، (٣٨)كتاب: الديات، (١٦)باب: الدِّيَة كم هي؟ رقم(٤٥٤١)، ص(٤٩٧)، وابن ماجه، (٢١) كتاب: الديات، (٦)باب: دية الخطأ، رقم(٢٦٣٠)، ص(٢٨٦)، والحديث حسنه العلامة/ الألباني رحمه الله . ينظر: صحيح سنن ابن ماجه: الألباني (٣٤٢/٢-٣٤٣).

(٩٠) المحلى بالآثار: ابن حزم (٣٨٩/١٠).

(٩١) أخرجه: النسائي، (٤٥)كتاب: القسامة، (٣٤)باب: ذكر الاختلاف على خالد الحذاء، رقم (٤٨٠١)، ص(٤٩٦-٤٩٧)، والحديث حسنه العلامة/الألباني رحمه الله . ينظر: صحيح سنن النسائي: الألباني (٢٩٨/٣).

وأن غيرها مقوم، ومعدول بها.

ب) روى الإمام مالكرحمه الله: "أن عمر رضي الله عنه قوم الدِّيَة على أهل القرى، فجعلها على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق أثني ألف درهم"[٩٢]؛ فهذا أيضاً نص صريح حيث جعل عمررضي الله عنه الإبل هي الأصل، وغيرها مقوم بها.

ج) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قام خطيباً فقال: "ألا أن الإبل قد غلت؛ ففرضها على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة"؛ قال ابن قدامه رحمه الله : "حديث عمرو بن شعيب يدل على أن الأصل الإبل، فكان إيجابه لهذه المذكورات على سبيل التقويم؛ لغلاء الإبل، ولو كانت أصولاً بنفسها، لم يكن إيجابها تقويماً للإبل، ولا كان لغلاء الإبل أثر في ذلك، ولا لذكره معنى"[٩٣].

د) أن التغليظ والتخفيف خاص بالإبل، مما يدل أنها الأصل في الديات دون غيرها[٩٤].

القول الثاني: أن أصول الديات ثلاثة فقط هي (الإبل والذهب والفضة)، وكل منها أصل بنفسه لا يصح أن يزاد فيها أو ينقص.

وهو قول الإمام أبي حنيفة[٩٥] رحمه الله، والإمام مالك[٩٦] رحمه الله؛ وإن كان يرى أن على أهل البادية الإبل، وعلى أهل الذهب الذهب، وعلى أهل الفضة الفضة؛ قال

---

(٩٢) أخرجه: الإمام مالك في الموطأ، (٤٣)كتاب: العقول، (١)باب: العمل في الدِّيَة، رقم (١٦٤٠)، ص(٦٥١).

(٩٣) المغني: ابن قدامة (٧/١٢).

(٩٤) ينظر: المبدع شرح المقنع: ابن مفلح (٢٩٩/٨)، المغني: ابن قدامة (٧/١٢).

(٩٥) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم (٣٧٣/٨-٣٧٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني (٢٥٣/٧)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: الزيلعي (٢٦٩/٧).

(٩٦) ينظر: الذخيرة: القرافي (٣٥٢/١٢)، عيون المجالس: عبدالوهاب بن علي البغدادي (٢٠٢٠/٥).

رحمــه الله: "الأمر المجتمع عليه عندنا، أنه لا يقبل مــن أهل القرى في الدِّيَة الإبل، ولا مــن أهل العمود الذهب ولا الورق، ولا من أهــل الذهب الورق، ولا من أهل الورق الذهب"(٩٧).

وهو قول الإمام الشافعي رحمه الله في القديم(٩٨) (٩٩)، وهو قول عند الحنابلة(١٠٠).

الاستدلال:

استدلوا على أن الإبل أصل في الديات، بما ورد في أدلة القول الأول.

واستدلوا على أن الذهب والفضة من أصول الديات بما يلي:

أ) ما رواه ابن عباس-رضي الله عنه-أن رجلاً من بني عدي قُتِل، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته أثنى عشر ألفاً(١٠١).

وجه الدلالة: في الحديث جعل رســول الله صــلى الله عليه وسلم دية الرجل المقتول من الفضة، فدل على أنها أصل من أصول الديات.

ويمكن مناقشة هذا الدليل:بأنه واقعة عين لا عموم لها، ثم الحديث محتمل أن الفضة هنا أصــل، ومحتمــل أنها بدل، والاحتمــالان متقابلان، فيترجــح إذاً احتمال البدلية؛

(٩٧) الموطأ: الإمام مالك (٦٤٨/٢).

(٩٨) القـديم عنـد الإمام الشافعي هو: ما قالـه الإمام الشافعي بالعراق، أو قبل انتقاله إلى مصر، وهو خلاف الجديد. ينظر: مصطلحات المذاهب الفقهية: مريم محمد صالح الظفيري، ص(٢٥١).

(٩٩) الأم: الشافعي (١٠٠/٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي (٢٦١/٩)، المهذب: الشيرازي (١٩٦/٢).

(١٠٠) ينظر: الإنصاف: المرداوي (٤٦/١٠)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: الزركشي (١٢٠/٦).

(١٠١) أخرجه: أبـو داود، (٣٨)كتاب: الديـات، (١٦)باب: الدِّيَـة كـم هـي؟، رقـم (٤٥٤٦)، ص(٤٩٧)، والترمـذي، (١٣) كتاب: الديـات، (٢) باب: مـا جاء في الدِّيَة كم هي من الدراهم، رقم الحديث (١٣٨٨)، ص(٢٤٤)، والنسائي، (٤٥)كتاب القسامـة، (٣٥)باب: ذكـر الدِّيَـة من الورق، رقـم الحديث (٤٨٠٣)، ص(٤٩٧)، قال ابن الملقـن رحمه الله في "خلاصة البـدر المنيـر" (٢٧٠/٢): "رواه الأربعـة، قـال النسائـي وأبـو حـاتم وعبد الحق: مرسـلاً أصح، ومال ابـن الجوزي إلى تصحيح رواية الرفع، وأعل ابن حزم طريقة الوصل بمحمد بن سلمة الطائفي، وقال: إنه ساقط لا يحتج بحديثه"، والحديث ضعفه العلامة/الألباني رحمه الله . ينظر: إرواء الغليل: الألباني (٣٠٤/٧)، رقم (٢٢٤٥).

لموافقته لما تقدم من أحاديث دالة أن الإبل هي الأصل دون غيرها.

ب) ما جاء في حديث عمرو بن حزم -رضي الله عنه-؛ وفيه "وعلى أهل الذهب ألف دينار".

فالحديث أقر الدِّيَة على أهل الذهب، وحدد مقدارها.

ويمكن مناقشة هذا: بأنه غير صريح؛ لاحتمال البدلية، فاحتمال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا على سبيل التقويم؛ احتمال وارد، ويحتمل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بها عند عدم وجود الإبل.

ولقد جاء صريحاً أن المراد التقويم في حديث عمرو بن شعيب؛ وفيه "وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقومها على أهل القرى".

ج) أن عمر بن الخطاب قوم الدِّيَة على أهل القرى، فجعلها على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق أثني عشر ألف درهم.

فدل فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن الذهب والفضة أصل في الديات.

ويمكن مناقشة هذا: بأن الحديث صريح الدلالة على أن الذهب والفضة أبدال، وليست أصولاً بدليل قوله "قوم الدِّيَة"؛ ويؤيد هذا ما جاء في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قام خطيباً فقال: "ألا إن الإبل قد غلت؛ ففرضها على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة".

يقول الدكتور رويعي الرحيلي: "والحاصل أن كثيراً من الفقهاء رحمهم الله فهموا من الآثار المروية عن عمر رضي الله عنه أنه قد جعل تلك الأجناس الستة أصولاً لا يجوز أن يزاد فيها، أو ينقص منها كالإبل، وهذا الفهم ترده الآثار المتكاثرة التي تشهد

بعضها لبعض، الدالة بأن عمر رضي الله عنه حينما فرض تلك الأجناس إنما أراد التقويم لا التأصيل؛ اتباعاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما صرح هو بذلك"[١٠٢].

د) على فرض أن النص لم يأتِ مثبتاً للنقدين كأصول، فإن تقويم عمر رضي الله عنه للإبل مثبت لها؛ لأن الذهب، والفضة هما قيم المتلفات، ولا يمكن أن يكون ذلك على سبيل البدل؛ لأن ذلك يكون ربا؛ لأن دية الخطأ تكون في الذمة، وجعل الذهب والفضة بدل لهما يكون ديناً بدين[١٠٣]؛ ومن جهة أخرى: أن الإبل لا يصح تقويمها بالنقدين، وإلا لجاز تقويم الإبل بالطعام.

ويمكن مناقشة هذا: بأنه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت إليه.

القول الثالث: أن اصول الديات خمسة وهي: (الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة)، وكل منها أصل بنفسه فلا يصح أن يزاد عليها أو ينقص.

وهو المشهور عن الإمام أحمد[١٠٤]، قال المرداوي[١٠٥] رحمه الله: "هذا المذهب"[١٠٦].

الاستدلال:

١- حديث عمرو بن حزم وفيه "وأن في النفس الدِّيَة مائة من الإبل.. وعلى أهل

(١٠٢) فقه عمر بن الخطاب موازناً بفقه أشهر المجتهدين: د. رويعي بن رويجح الرحيلي (٢/٣٩٥).

(١٠٣) ينظر: المبسوط: السرخسي (٢٦/٧٥).

(١٠٤) ينظر: التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح: الشويكي (٣/١١٦٩)، الفروع: ابن مفلح (٦/١٦)، المبدع شرح المقنع: ابن مفلح (٨/٢٩٨)، المحرر في الفقه: مجد الدين أبي البركات (٢/١٤٤)، معونة أولي النهى شرح المنتهى: ابن النجار (١٠/٣٣٥).

(١٠٥) هو: علاء الدين، علي بن سليمان بن أحمد الدمشقي المَرْدَاوي، كنيته: أبو الحسن، ولد سنة (٨٢٠هـ)، شيخ الحنابلة في عصره، أصولي، من كتبه: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحرير المنقول في تمهيد علم الأصول، تصحيح الفروع، توفي رحمه الله سنة (٨٨٥هـ). ينظر: تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة: صالح بن عبدالعزيز العثيمين (٣/١٤١٣-١٤١٥)، رقم (٢٣٥٧)، الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد: ابن المَبْرِد، ص (٩٩-١٠١)، رقم (١٠٩)، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة: ابن حميد (٢/٧٣٩-٧٤٣)، رقم (٤٤٩).

(١٠٦) الإنصاف: المرداوي (١٠/٤٥).

الذهب ألف دينار"؛ وفيه إثبات الإبل والذهب على أنها من أصول الديات.

٢- عن ابن عباس رضي الله عنه أن رجلاً من بني عدي قُتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثنى عشر ألفاً؛ وفيه إثبات أن الفضة أصل من أصول الديات.

٣- روى عطاء[١٠٧] عن جابر رضي الله عنه قال: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدِّيَة على أهل الإبل مئة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاه ألفي شاة" [١٠٨]؛ وفيه إثبات أن الإبل، والبقر، والغنم من أصول الديات.

٤- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفيه "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل البقر مائتي بقرة، ومن كان دية عقله في الشاه فألفي شاة".

ويمكن مناقشة ذلك: بأنها غير صريحة في أن البقر، والغنم، والذهب، والفضة؛ أصول في الديات؛ لاحتمال أن تكون مقومة، ومعدولة عن قيمة الإبل، وسياق الأحاديث السابقة دال على هذا، ويحتمل أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بتلك الأصناف عند عدم الإبل.

٥- أن الحلل لا تصلح أصلاً؛ لكونها غير منضبطة[١٠٩].

ويمكن أن يناقش: بأنه وإن كان صحيحاً إلا أنه لا يمنع من أن تجعل مقومة، ومعدولة عن الإبل، وتقدر قيمة كل حلة بما يتناسب مع غلاء الإبل، ورخصها.

---

(١٠٧) هو: عَطَاءُ بن أبي رَبَاح المكي، كنيته: أبو محمد، ولد في خلافة عثمان -رضي الله عنه-، ونشأ بمكة، فقيه الحجاز، مفتي الحرم، من أئمة التابعين، اشتهر بفتاواه في المناسك، توفي رحمه الله سنة (١١٤هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي (٥/٧٨-٨٨)، رقم (٢٩)، شذرات الذهب: ابن العماد (٢/٦٩-٧١).

(١٠٨) أخرجه: أبو داود، (٣٨) كتاب: الديات، (١٦) باب: الدِّيَة كم هي؟، رقم (٤٥٤٣)، ص(٤٩٧)، والحديث ضعفه العلامة/ الألباني رحمه الله. ينظر: إرواء الغليل: الألباني (٧/٣٠٣)، رقم (٢٢٤٤).

(١٠٩) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور البهوتي (٦/٢١).

القول الرابع: أن أصول الديات ستة وهي: (الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة، والحلل).

وهو قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية(١١٠).

وهو رواية عن أحمد؛ قال المرداوي رحمه الله: "وهو من مفردات المذهب"(١١١).

الاستدلال:

استدلوا بجملة من الأحاديث الشريفة، والإجماع.

فاستدلوا بأدلة القول الأول في أن الإبل أصل من أصول الديات.

واستدلوا-أيضاً-بأدلة القول الثاني في أن الذهب والفضة أصلان من أصول الديات.

واستدلوا بأدلة القول الثالث في أن البقر والغنم من أصول الديات.

واستدلوا أيضاً بجملة من الأحاديث التي تثبت أن الحلل من أصول الديات، ومنها:

١- أن عمر رضي الله عنه قام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غلت، ففرضها على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاه ألفي شاه، وعلى أهل الحلل مائتي حلة.

وفيه إثبات أن الحلل من أصول الديات.

ويمكن أن يناقش: بأنه ليس بصريح الدلالة في ذلك، بل ظاهر الحديث أنها بدل عن الإبل لقوله: "ألا ان الإبل قد غلت".

---

(١١٠) ينظر: الأصل: محمد بن الحسن الشيباني، ج٤، ق٢، ص(٤٥١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني(٢٥٣/٧)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: الزيلعي (٢٦٩/٧)، الخراج: القاضي أبو يوسف، ص(١٦٧)، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار: شمس الدين أحمد بن قودر (٢٩٩/١٠-٣٠٠).

(١١١) الإنصاف: المرداوي (٤٦/١٠).

٢- عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الدِّيَة على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاه ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة [(١١٢)].

وفيه إثبات أن الحلل من أصول الديات.

ويمكن أن يناقش: بأن الحديث على فرض صحته ليس بظاهر الدلالة؛ لاحتمال البدلية، وهو الأولى لورود الأدلة الأخرى المؤيدة لهذا.

٣) قالوا: أجمع الصحابة على أن أصول الديات ستة على ما قضى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

قال السرخسي[(١١٣)] رحمه الله: "وكان بمحضر من الصحابة، ولم يحتج عليه أحد منهم بحديث يخالف ذلك، ولو كان فيه حديث صحيح خلاف ما قضى به عمر لما خفي عليهم، ولما تركوا المحاجة به"[(١١٤)].

ويمكن أن يناقش: بأنه غير مسلم، وليس فيه دليل على أنهم إنما قصدوا التأصيل.

القول الخامس: ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن الدِّيَة تختلف بإختلاف أحوال الناس في جنسها وقدرها.

قال ابن تيمية رحمه الله: "وهذا أقرب القولين، وعليه تدل الآثار، وأن النبي صلى الله عليه وسلم جعلها مائة لأقوام كانت أموالهم الإبل، ولهذا جعلها على أهل الذهب

(١١٢) أخرجه: أبو داود، (٣٨)كتاب:الديات، (١٦)باب:الدِّيَة كم هي؟، رقم (٤٥٤٣)، ص(٤٩٧)، وهو حديث مرسل فإن عطاء رحمه الله لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم .

(١١٣) هو: شمس الأئمة، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، كنيته: أبو بكر، فقيه حنفي، من كتبه: المبسوط، شرح السير الكبير، شرح مختصر الطحاوي. توفي رحمه الله سنة (٥٠٠هـ)، وقيل: (٤٩٠هـ)، وقيل: (٤٨٣هـ). ينظر: تاج التراجم: قاسم بن قُطْلُوبُغَا السُّودُوني، ص (٢٣٤-٢٣٥)، رقم (٢٠١)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبدالقادر بن محمد القرشي (٣/٧٨-٨٢)، رقم (١٢١٩).

(١١٤) المبسوط: السرخسي (٢٦/٧٧).

ذهباً، وعلى أهل الفضة فضة، وعلى أهل الشاه شياه، وعلى أهل الثياب ثياباً، وبذلك مضت سيرة عمر بن الخطاب وغيره"[١١٥].

فالدِّيَة باعتبار ما يغلب على حال من وجبت عليهم الدِّيَة، فإذا كانوا من أهل الحلل- مثلاً- ولم يمكنهم إخراج الدِّيَة حللاً، فإنه يمكنهم أن يقدروا قيمة مائتي حلة بالذهب، أو الفضة، ويخرجوها دية، ويحصل بذلك الإجزاء[١١٦].

الاستدلال:

١- إن هذا القول هو الذي تدل عليه الآثار، وأن النبي صلى الله عليه وسلم جعلها مائة لأقوام كانت أموالهم الإبل، ولهذا جعلها على أهل الذهب ذهباً، وعلى أهل الفضة فضة، وعلى أهل الشاه شياه، وعلى أهل الثياب ثياباً، وبذلك مضت سيرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه[١١٧].

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بأنه قد سبق القول بأن جملة الأحاديث والآثار دالة على أن الإبل هي الأصل في الديات، وما عداها فهو مقوم بها، ومعدول عنها، وأما التحقيق في قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهو يرى أن الإبل هي الأصل فقط.

٢- أن في هذا القول مراعاة لأحوال الناس، والشريعة جاءت لرفع الحرج والمشقة.

ويمكن مناقشته: أن القول بأن الإبل هي الأصل في الديات، وغيرها مقوم بها فيه أيضاً مراعاة لأحوال الناس ورفقاً بهم.

٣- في هذا القول جمع بين الأدلة، والنصوص، واستنباطات الفقهاء.

ويمكن مناقشته: بأن الجمع بين الأدلة يظهر بوضوح عند القول بأن الإبل هي الأصل

---

(١١٥) مجموع الفتاوى: ابن تيمية (١٩/٢٥٤).

(١١٦) ينظر: تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية: أحمد موافي (٣/١٣٧٤).

(١١٧) ينظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية (١٩/٢٥٤).

في الديات وغيرها معدول عنها.

الترجيح:

أن الأصــل في الديات هو الإبل فقط، وما عداها يؤخذ تقويماً، ومعادلة، وذلك لقوة أدلة هذا القول، ولجمعه بين النصوص.

المطلب الثاني: أوصاف الديات

الفرع الأول: الإبل

المسألة الأولى: مقدار الواجب من الإبل.

جــاءت الأحاديث الصــحيحة، والصريحة في دلالتها بأن الدِّيَــة من الإبل مقدارها مائــة، كما في حديث عمرو بن حزم رضــي الله عنه؛ وفيه "وفي النفســ الدِّيَة مائة من الإبل".

المسألة الثانية: وصف الإبل الواجبة في الدِّيَة.

أسهب الفقهاء رحمهم الله في الحديث عن أوصاف الديات، ومن ذلك وصف الإبل الواجبة في الدِّيَة؛ فاشترطوا أن تكون سليمة من العيوب؛ لما في حديث عمرو بن حزم رضــي الله عنه؛ وفيه: "وفي النفس الدِّيَة مائة من الإبل"؛ والإطلاق يقتضــي السلامة، قال الناظم عند الحديث عن الشروط الواجب توافرها في الإبل(١١٨):

بل اعتبر في ذلك السلامة — من كل عيب موجب الملامة

وتوضيح ذلك كما يلي:

(١١٨) ينظر: نيل المراد بنظم متن الزاد: سعد بن حمد بن عتيق، ص (٢١٦).

١-لا يقبل في الدِّيَة الإبل المريضة[119]؛ لأن المرض ينافي السلامة[120].

٢-أن لا يكون بينها معيب[121]؛ قال الشافعي رحمه الله: "ولا يكون للذي عليه الدِّيَة أن يعطي فيها بعيراً معيباً، عيباً يرد من مثل ذلك العيب في البيع ؛ لأنه إذا قضى عليه بشيء، بصفة فبين أن ليس له أن يؤدي فيه معيباً، كما يقضي عليه بدينار، فلا يكون له أن يؤديه معيباً، وكذلك الطعام يقضي به عليه وغيره؛ لا يكون أن يؤديه معيباً"[122].

٣-لا يقبل في الإبل الواجبة في الديات الأعجف؛ لأنه ينافي السلامة[123]، والعجف هو ذهاب السمن[124].

فيمكن القول في الإبل الواجبة في الديات عند الحديث عن أوصافها أنه يشترط أن تكون خالية من العيوب المنافية للسلامة؛ قال ابن قدامة رحمه الله: "وتجب الإبل صحاحاً، غير مراض، ولا عجاف، ولا معيبة؛ لأنه بدل متلف من غير جنسه، فلم يقبل فيه معيب، كقيمة المال"[125].

مسألة: هل تعتبر في الإبل الواجبة في الديات القيمة؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا تعتبر قيمة الإبل، فإذا توافرت الشروط المعتبرة في الإبل وجب أخذها.

(١١٩) ينظر: روضة الطالبين: النووي (٢٥٩/٩)، مغني المحتاج: الشربيني (٧٣/٤).

(١٢٠) ينظر: المبدع شرح المقنع: ابن مفلح (٣٠١/٨).

(١٢١) ينظر: الإنصاف: المرداوي (٤٩/١٠)، معونة أولي النهى شرح المنتهى: ابن النجار (٣٣٦/١٠)، الممتع في شرح المقنع: زين الدين المنجي التنوخي (٥١٧/٥).

(١٢٢) الأم: الشافعي (٤١٥/١٢).

(١٢٣) ينظر: المبدع شرح المقنع: ابن مفلح (٣٠١/٨).

(١٢٤) ينظر: القاموس المحيط: الفيروز آبادي، ص (١٠٧٩).

(١٢٥) ينظر: الكافي: ابن قدامة (٧٣/٤).

وهو ظاهر مذهب الإمام الشافعي[١٢٦]، ومذهب الإمام أحمد[١٢٧].

الاستدلال:

١- ما جاء في حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه، وجاء فيه: "وفي النفس الدِّيَة مائة من الإبل".

ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق العدد مائة، ولم يحدد قيمة لها؛ فمن قيده فعليه بالدليل[١٢٨].

٢- حديث عمرو بن شعيب؛ وفيه "ويقومها على أثمان الإبل، فإذا غلت رفع في قيمتها، وإذا هاجت رخصاً نقص من قيمتها، وبلغت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين أربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار، أو عدلها من الورق ثمانية آلاف درهم"، وهو ظاهر الدلالة.

٣- أن النبي صلى الله عليه وسلم قد فرق بين دية الخطأ، ودية العمد، فدية العمد مغلظة، ودية الخطأ مخففة، واعتبارها بقيمة واحدة تسوية بينها[١٢٩].

٤- أنه يترتب على القول بأن قيمة كل بعير (١٢٠) درهماً، تغليظ دية الخطأ؛ لأن اعتبار ابن مخاض بقيمة حقة أو جذعة؛ أمر شاق[١٣٠].

٥- لو حمل الأمر في الدِّيَة على أن كل بعير قيمته (١٢٠) درهماً، لكان ذكر أسنان

---

(١٢٦) ينظر: الأم: الشافعي (٥/١٠٠)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: الحسيني (١/١٦٦)، المهذب: الشيرازي (٢/١٩٦).

(١٢٧) ينظر: الإنصاف: المرداوي (١٠/٦١-٦٢)، كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور البهوتي (٦/٢١)، المبدع شرح المقنع: ابن مفلح (٨/٣٠١)، المحرر في الفقه: مجد الدين أبي البركات (٢/١٤٥)، المغني: ابن قدامة (١٢/٩)، منتهى الإرادات: ابن النجار (٢/٤٢٩).

(١٢٨) ينظر: المبدع شرح المقنع: ابن مفلح (٨/٣٠١)، الممتع في شرح المقنع: زين الدين المنجي التنوخي (٥/٥١٧).

(١٢٩) ينظر: المبدع شرح المقنع: ابن مفلح (٨/٣٠١)، المغني: ابن قدامة (١٢/١٠).

(١٣٠) ينظر: المغني: ابن قدامة (١٢/١٠).

الإبل عبث، وغير مفيد؛ لأن اختلاف أسنان الإبل مظنة اختلاف قيمتها[١٣١].

القول الثاني: أنه تؤخذ مائة بعير، قيمة كل بعير ١٢٠ درهماً، فإن لم يستطع إحضار الإبل، فإنه يحضر اثني عشر ألفاً من الدراهم، أو ألف دينار من الذهب.

وهو رواية عن الإمام أحمد[١٣٢].

الاستدلال:

١- حديث عمرو بن شعيب وفيه: "أن عمر قام خطيباً فقال: ألا أن الإبل قد غلت، قال ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق أثنى عشر ألفاً".

ووجه الدلالة:

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض الإبل على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألفاً، ويدل على ذلك أن قيمة البعير (١٢٠) درهماً.

ويمكن مناقشته: بأنه الدليل حجة بعدم اعتبار القيمة في الإبل؛ لأنه دليل واضح على أن الإبل في حال رخصها أقل قيمة من ذلك.

٢- قالوا: إنها -أي الإبل- أبدال محل واحد، فيجب أن تتساوى في القيمة كالمثل والقيمة في بدل القرض، والمتلف في المثليات[١٣٣].

ويمكن مناقشته: أننا لا نسلم بهذا؛ بل البدل إنما هو الإبل، وغير الإبل معتبر بها، وعلى فرض التسليم فهذا منتقض بالذهب والفضة، فإنه لا يعتبر تساويها.

---

(١٣١) المرجع السابق.

(١٣٢) ينظر: الإنصاف:المرداوي (١٠/٤٨)، المغني:ابن قدامة (١٢/٩).

(١٣٣) ينظر:المبدع شرح المقنع:ابن مفلح (٨/٣٠١)، الممتع في شرح المقنع: التنوخي (٥/٥١٧).

الترجيح:

الـــذي يترجح والله أعلم القول الأول أنه لا تعتــبر قيمة الإبل، فإذا توافرت الشروط المعتبرة في الإبل وجب أخذها؛ لقوة أدلته.

المسألة الثالثة: اختلاف أسنان الإبل بإعتبار نوع الجناية.

لهذا الموضوع أهمية بالغة، فمعرفة أسنان الإبل من الأهمية بمكان، وما لا يتم الواجب إلا بــه فهو واجــب، ولا يتأتى الوفاء بالدِّيَة في الإبل إلا بمعرفة أســنانها كما جاءت في النصوص الشرعية؛ ولهذا عقد الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه (الأم) مبحثاً أسماه "أسنان الإبل في العمد، وشبه العمد"(١٣٤)؛ وأسنان الإبل تختلف حسب نوع الجناية.

أولاً: دية العمد، وشبه العمد.

اختلف الفقهاء في دية العمد، وشبه العمد على قولين:

القول الأول: أن الدِّيَة هي (٢٥) بنت مخاض، و(٢٥) بنت لبون، و(٢٥) حقة، و(٢٥) جذعة(١٣٥).

وإليــه ذهب الإمام أبــو حنيفة، وتبعه أبو يوســف(١٣٦)، وهو مذهــب الإمام مالك

---

(١٣٤) الأم: الشافعي (١٢/٤٠٤).

(١٣٥) الجذعة هي: من الإبل ما دخلت السنة الخامسة، تسمى بذلك إذا سقط سنها. ينظر: القاموس المحيط: الفيروز آبادي، ص (٩١٥)، المصباح المنير: الفيومي، ص (٣٦).

(١٣٦) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم (٧٦/٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني (٢٥٤/٧)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: الزيلعي (٢٦٦/٧)، اللباب في شرح الكتاب: الميداني (٣٦/٣-٣٧)، مجمع الأنهر: إبراهيم بن محمد الحلبي (٢٧٢/٤).

في العمـد إذا لم يغلظ(١٣٧)، ومذهب الإمام أحمـد(١٣٨)، قال المرداوي رحمه الله: "هو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب"(١٣٩).

والإمام أبو حنيفة لا يقول بذلك في العمد إلا عند تمكن الشبهة(١٤٠).

وذهب الإمام مالك في تغليظ الدِّيَة على الأبوين والجد في قتل تقارنه شبهه الأدب(١٤١).

الاستدلال:

١-قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "في شبه العمد خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض"(١٤٢).

٢-قـال الزهـري(١٤٣) رحمـه الله: "في دية العمـد إذا قبلت خمسـ وعشرون بنت مخاضـ، وخمس وعشرون بنت لبـون، وخمس وعشرون حقـة، وخمس وعشرون بنات جذعة"(١٤٤).

٣-لا خـلاف أن الدِّيَة هي مائة مـن الإبل، فلو أوجبنا الخلفـات لزاد الواجب عن

(١٣٧) ينظر: تبين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك: محمد الشنقيطي (٤٣٢/٤)، جامع الأمهات: ابن الحاجب، ص(٥٠٠)، الكافي: ابن عبد البر، ص(١١٠٨)، الفواكه الدواني: النفراوي (٢٠٣/٢ – ٢٠٤)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: الحطاب (٢٥٦/٦).

(١٣٨) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور البهوتي (٢١/٦)، المبدع شرح المقنع: ابن مفلح (٣٤٦/٨-٣٤٧)، المحرر في الفقه: مجد الدين أبي البركات (١٤٤/٢-١٤٥)، المغني: ابن قدامة (١٣/١٢).

(١٣٩) ينظر: الإنصاف: المرداوي (٦٠/١٠-٦١).

(١٤٠) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: الزيعلي (٢٦٦/٧)، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار: شمس الدين أحمد بن قودر (٢٩٤/١٠).

(١٤١) ينظر: الكافي: ابن عبد البر، ص (١١٠٩).

(١٤٢) أخرجه: أبو داود، (٣٨)كتاب: الديات، (١٧)باب: في دية الخطأ شبه العمد، رقم (٤٥٥٢)، ص(٤٩٨)، والحديث قال عنه العلامة/الالباني رحمه الله : "ضعيف الإسناد". ينظر: ضعيف سنن أبي داود: الألباني، ص(٣٧٨).

(١٤٣) هو: محمد بن مسلم بن عبيدالله القرشي الزهري، كنيته: أبو بكر، ولد سنة (٥٠هـ)، محدث، فقيه، أحد الأعلام المشهورين، توفي رحمه الله سنة (١٢٤هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي (٣٢٦/٥)، رقم (١٦٠)، شذرات الذهب: ابن العماد (٩٩/٢-١٠١).

(١٤٤) أخرجه: الإمام مالك في الموطأ، (٤٣)كتاب: العقول، (٣)باب: ما جاء في دية العمد إذا قبلت وجناية المجنون، رقم (١٦٤٢)، ص(٦٥٢).

المائـة؛ لأن ما تحمل هو حيوان من وجه ولو عرضـية الانفصـال، فصـار ذلك إيجاب الزيادة على تقدير الشارع[١٤٥].

٤-إن الشـارع نهانا عن أخذ الحامل في الصدقات؛ لكونها من كرائم الأموال فكذا الديات[١٤٦].

٥-لا يجـوز أخذ الحامل في الديات؛ لأنـه معنى موهوم لا يوقف على حقيقة، فإن انتفاخ البطن قد يكون للحمل، وقد يكون للداء[١٤٧].

٦-إن هذا القول هو المتيقن؛ لأنه هو الأقل[١٤٨].

القول الثاني:أن الدِّيَة (٣٠) حقة، و(٣٠) جذعة، و(٤٠) خلفة[١٤٩].

وهو مذهب الإمام الشـافعي[١٥٠]، وتبعه محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية في دية شبه العمد[١٥١]، ورواية عن الإمام أحمد[١٥٢]، رجحها أبو الخطاب[١٥٣] [١٥٤].

(١٤٥) ينظر: الاختيار في تعليل المختار:الموصلي (٤٤/٥)، فتح باب العناية بشرح النقاية: القاري (٣٤٦/٣).

(١٤٦) ينظر: المبدع شرح المقنع: ابن مفلح (٢٩٩/٨)، المغني:ابن قدامة (١٥/١٢).

(١٤٧) ينظر: الاختيار في تعليل المختار:الموصلي (٤٥/٥).

(١٤٨) ينظر: فتح باب العناية بشرح النقاية: القاري (٣٤٦/٣).

(١٤٩) الخلفة: بكسر اللام هي الحمل من الإبل. ينظر:القاموس المحيط:الفيروزآبادي، ص (١٠٤٢)، المصباح المنير:الفيومي، ص (٦٨).

(١٥٠) ينظر: زاد المحتاج بشرح المنهاج: الكوهجي (٧٦/٤-٧٧)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب:زكريا الأنصاري (١٣٧/١)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: الحسيني (١٦٥/١)، المهذب:الشيرازي (١٩٥/٢).

(١٥١) ينظر: البناية في شرح الهداية: العيني (١٢٥/١٠)، تحفة الفقهاء:السمرقندي (١٣٧/٣)، اللباب في شرح الكتاب: الميداني (٣٦/٣-٣٧).

(١٥٢) ينظر: الإنصاف:المرداوي (٦٠/١٠)، المبدع شرح المقنع:ابن مفلح (٣٤٧/٨)، المحرر في الفقه: مجد الدين أبي البركات (١٤٥/٢)، المغني: ابن قدامة (١٤/١٢).

(١٥٣) هو: محفوظ بن أحمد بن حسن الكَلْوَذَاني، كنيته:أبو الخطاب، ولد سنة (٤٣٢هـ)، شيخ الحنابلة في عصره، من كتبه:الهداية، رؤوس المسائل، الانتصار في المسائل الكبار، التهذيب في الفرائض، توفي رحمه الله سنة (٥١٠هـ). ينظر:الذيل على طبقات الحنابلة: ابن رجب (٢٧٠/١-٢٩٠)، رقم (٦١)، سير أعلام النبلاء: الذهبي (٣٤٨/١٩-٣٥٠)، رقم (٢٠٦).

(١٥٤) ينظر:الإنصاف:المردواي (٦٠/١٠).

الاستدلال:

١-حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ألا إن دية الخطأ شبه العمد، ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل، أربعون في بطونها أولادها".

٢-حديث عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: خطب النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة فقال: "ألا وإن في قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر مائة من الإبل منها أربعون ثنية إلى بازل(١٥٥) عامها كلهن خلفة".

٣-حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا الدِّيَة، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة وما صولحوا عليه لهم"(١٥٦).

٤-عن عمرو بن شعيب أن رجلاً من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بسيف، فأصاب ساقيه، فَنُزِيَ في جرحه فمات، فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب، فذكر ذلك له، فقال له عمر: اعدد على ماء قديد(١٥٧) عشرين ومئة بعير حتى أقدم عليك، فلما قدم عليه عمر بن الخطاب أخذ من تلك الإبل ثلاثين حِقة، وثلاثين جذعة، وأربعين

---

(١٥٥) بازل: إذا دخل في التاسعة فهو بازل، والأنثى بازل. ينظر: الدر النقي في شرح الفاظ الخرقي: يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي (٢/٣٢٠).

(١٥٦) أخرجه: الترمذي، (١٣)كتاب: الديات، (١٣)باب: ما جاء في الدِّيَة كم هي من الإبل، رقم(١٣٨٧)، ص(٢٤٤)، ابن ماجه، (٢١)كتاب: الديات، (٣)باب: من قتل عمداً فرضوا بالدِّيَة، رقم(٢٦٢٦)، ص(٢٨٦)، قال المنهاجي رحمه الله: "فإن قيل فما معنى قوله (منها أربعون خلفة في بطونها أولادها)؛ وقد علم أن الخلفة لا تكون إلا حاملاً؟ قلنا له: تأويلان؛ أحدها: أنه أراد التأكيد في الكلام، وذلك جائز لقوله تعالى (فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة)؛ والثاني: أن الخلفة اسم للحامل التي لم تضع؛ واسم التي وضعت ويتبعها ولدها ؛ فأراد أن يميز بينهما". جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود: محمد بن أحمد المنهاجي (٢/٢٧٠-٢٧١).

(١٥٧) قُدَيْد: واد فحل من أودية الحجاز، وهو موضع بين مكة والمدينة، بين خليص ورابغ. ينظر: معجم معالم الحجاز: عاتق بن غيث البلادي (٧/٩٦-٩٩).

خلفة، ثم قال أين أخو المقتول؟ قال ها أنا ذا، قال: خذها، فإن رسول اللهصلى عليه وسلم قال: "ليس لقاتل شيء"[١٥٨].

٥-قال مجاهد[١٥٩] رحمه الله: "قضى عمر في شبه العمد ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة مابين ثنية إلى بازل عامها"[١٦٠].

ثانياً: دية الخطأ

اختلف الفقهاء رحمهم الله في دية الخطأ على قولين:

القول الأول: دية الخطأ أخماساً على النحو التالي: (٢٠)بنت مخاض، و(٢٠) ابن مخاض، و(٢٠) بنت لبون، و(٢٠)حقه، و(٢٠)جذعة.

وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة[١٦١]، والإمام أحمد[١٦٢].

الاستدلال:

١-عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "في دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت محاض، وعشرون بنت

---

(١٥٨) أخرجه: مالك في الموطأ، (٤٣)كتاب: العقول، (١٧)باب: ما جاء في ميراث العقل والتلغيظ فيه، رقم (١٦٧٧)، ص(٦٦٤-٦٦٥).

(١٥٩) هو: مجاهد بن جبر المكي، مولى بني مخزوم، كنيته: أبو الحجاج، أحد أئمة التابعين، من مشاهير القراء، والمفسرين، أكثر الأخذ عن ابن عباس -رضي الله عنه-، توفي رحمه الله سنة (١٠٢هـ)، وقيل (١٠٣هـ)، بمكة. ينظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي (٤/٤٤٩-٤٥٧)، رقم (١٧٥)، شذرات الذهب: ابن العماد (٢/١٩-٢٠).

(١٦٠) أخرجه: أبو داود، (٣٨)كتاب: الديات، (١٧)باب: في دية الخطأ شبه العمد، رقم الحديث (٤٥٥٠)، ص(٤٩٨)، قال العلامة/ الألباني رحمه الله: "ضعيف الاسناد موقوف". ضعيف سنن أبي داود: الألباني، ص(٣٧٩).

(١٦١) ينظر: البناية في شرح الهداية: العيني (١٠/١٢٨)، تحفة الفقهاء: السمرقندي (٣/١٣٦)، مجمع الأنهر: الحلبي (٤/٢٧٤).

(١٦٢) ينظر: المبدع شرح المقنع: ابن مفلح (٨/٣٤٨)، المغني: ابن قدامة (١٢/١٩)، منتهى الإرادات: ابن النجار (٢/٤٢٩)، هداية الراغب لشرح عمدة الطالب: عثمان بن أحمد النجدي ص(٥٢٣).

لبون، وعشرون بني مخاض ذكر"(١٦٣).

٢- أن الشارع الحكيم جعل ابن اللبون ينزل منزلة بنت المخاض؛ فهو على طريق البدل في الزكاة حيث أخذ مكانها كإيجاب (٢٠) ابن لبون مع (٢٠) بنت مخاض؛ كإيجاب (٤٠) بنت مخاض؛ فلا يجمع بين البدل والمبدل في واجب؛ وذلك لأن موجبهما واحد(١٦٤).

٣- قالوا: إن قولنا هو الأخف؛ لإقامة ابن مخاض مقام ابن لبون؛ وهذا يتناسب مع حال الجاني باعتبار كونه مخطئاً(١٦٥).

٤-أن هذا القول هو الأقل، والزيادة عليه لا تثبت إلا بدليل(١٦٦).

القول الثاني: دية الخطأ أخماساً على النحو التالي (٢٠)بنت مخاض، و(٢٠)بنت لبون، و(٢٠)ابن لبون و(٢٠)حقة ، و(٢٠)جذعة.

وإليه ذهب الإمام مالك(١٦٧)، والإمام الشافعي(١٦٨).

---

(١٦٣) أخرجه:أبو داود، (٣٨)كتاب:الديات، (١٦)باب:الدِّيَة كم هي؟، رقم (٤٥٤٥)، ص(٤٩٧)، الترمذي، (١٣)كتاب:الديات، (١)باب: ماجاء في الدِّيَة كم هي الإبل، رقم(١٣٨٦)، ص(٢٤٤)، النسائي، (٤٥)كتاب:القسامة، (٣٥)باب: ذكر أسنان دية الخطأ، رقم(٤٨٠٢)، ص(٤٩٧)، ابن ماجه، (٢١) كتاب:الديات، (٦)باب:دية الخطأ، رقم(٢٦٣١)؛ ص(٢٨٦-٢٨٧)، وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مشهور بالتدليس؛ ولكنه صرح بالتحديث في سنن ابن ماجه، وفيه خشف بن مالك الطائي مجهول، قال الشوكاني: "والصحيح أنه موقوف على عبدالله بن مسعود". نيل الأوطار: الشوكاني(٣/٨٧).

(١٦٤) ينظر: المغني: ابن قدامة (١٢/٢٠-٢١).

(١٦٥) ينظر: الاختيار في تعليل المختار:الموصلي (٥/٤٥).

(١٦٦) ينظر: المغني: ابن قدامة (١٢/٢١).

(١٦٧) قال الإمام مالك رحمه الله : "ابن شهاب، وسليمان بن يسار، وربيعه بن أبي عبدالرحمن كانوا يقولون: دية الخطا عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون ذكراً، وعشرون حقة، وعشرون جذعة". الموطأ، (٤٣)كتاب:العقول، (٤) باب:دية الخطأ في القتل، رقم(١٦٤٥)، ص(٦٥٢). وينظر: جواهر العقود: المنهاجي (٢/٢٧١)، الفواكه الدواني: النفراوي (٢/٢٠٤)، الكافي:ابن عبدالبر، ص(١١٠٨)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل:الحطاب (٦/ ٢٥٦).

(١٦٨) ينظر: روضة الطالبين: النووي (٩/٢٥٥)، زاد المحتاج بشرح المنهاج: الكوهجي (٤/٧٧- ٧٨)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب:زكريا الأنصاري (١/١٣٧)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: الحسيني (١/١٦٥)، المهذب:الشيرازي (٢/١٩٦).

الاستدلال:

١-أن النبي صلى الله عليه وسلم ودى الذي قتل بخيبر بمائة من إبل الصدقة[١٦٩]، وليس في أسنان الصدقة ابن مخاض[١٧٠].

ونوقش: أن الدِّيَة في قتيل خيبر؛ إنما هي دية العمد؛ والخلاف في دية الخطأ[١٧١].

٢-ما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "دية الخطأ أخماساً: عشرون حقة، وعشرون بنات مخاض، وعشرون جذعة، وعشرون بنات لبون، وعشرون بني لبون"[١٧٢].

٣- ابن مخاض سن لا مدخل له في الزكاة؛ فلا يكون له مدخل في الديات[١٧٣].

المطلب الثاني: البقر والغنم

المسألة الأولى: مقدار الواجب من البقر والغنم

أولاً: مقدار الواجب من البقر.

لا خلاف عند القائلين بأن البقر أصل مستقل من أصول الديات[١٧٤]؛ بأنها (٢٠٠) بقرة.

(١٦٩) أخرجه: أبو داود، (٣٨) كتاب: الديات، (٩) باب: في ترك القود بالقسامة، رقم (٤٥٢٣)، ص(٤٩٥)، والحديث صححه العلامة/ الألباني رحمه الله . ينظر: صحيح سنن أبي داود: الألباني (٣/٩٥).

(١٧٠) ينظر: فتح باب العناية بشرح النقاية: القاري (٣/٣٤٦).

(١٧١) ينظر: المغني: ابن قدامة (١٢/٢١).

(١٧٢) سنن الدارقطني: (٣/١٧٢). قال ابن الملقن رحمه الله في (خلاصة البدر المنير) (٢/٢٦٨): "قال الدارقطني والبيهقي والموصلي والخطابي: في إسناده مجهول، وقال الترمذي والبزار: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقال عبدالحق: إسناده ضعيف، قال الدارقطني: حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث".

(١٧٣) ينظر: المغني: ابن قدامة (١٢/٢٠).

(١٧٤) ينظر: للحنفية: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم(٩/٧٨)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني(٧/٢٥٤)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: الزيلعي(٧/٢٦٩) نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار: شمس الدين أحمد بن قودر(١٠/٢٩٩)، للحنابلة: شرح الزركشي على مختصر الخرقي: الزركشي(٦/١٢٦)، الكافي: ابن قدامة (٤/٧٤،٧٥)، كشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي(٦/١٩)، المبدع شرح المقنع: ابن مفلح (٨/٣٤٨)، منتهى الإرادات: الفتوحي(٢/٤٢٨).

ومستند ذلك عدة أحاديث منها:

١-حديث عمرو بن شعيب؛ وفيه"على أهل البقر مائتي بقرة".

٢-حديث جابر-رضي الله عنه-؛ وجاء فيه"وعلى أهل البقر مائتي بقرة".

٣-حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ وفيه"قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل البقر مائتي بقرة".

ثانياً: مقدار الواجب من الغنم.

لا خلاف عند القائلين بأن الغنم أصل مستقل من أصول الديات(١٧٥)؛ بأنها (٢٠٠٠) شاة.

ومستند ذلك عدة أحاديث منها:

١-حديث عمرو بن شعيب؛ وفيه "وعلى أهل الشاء ألفي شاة".

٢-حديث جابر رضي الله عنه؛ وفيه "وعلى أهل الشاء ألفي شاة".

٣-عن عطاء بن أبي رباح رحمه الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الدِّيَة على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة.

المسألة الثانية: أوصاف كل من البقر والغنم

أولاً: البقر.

يشترط في البقر ما يشترط في الإبل من كونها سليمة من العيوب؛ لحديث "وعلى

(١٧٥) ينظر: للحنفية: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: الزيلعي(٢٦٩/٧)، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار: شمس الدين أحمد بن قودر(٢٩٩/١٠)، للحنابلة: شرح الزركشي على مختصر الخرقي: الزركشي(١٢٦/٦)، كشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي(١٩/٦)، المبدع شرح المقنع: ابن مفلح (٣٤٨/٨).

أهل البقر مائتي بقرة"، فالإطلاق هنا في العدد يقتضي السلامة من كل عيب، فيشترط في البقر الواجب في الديات أن لا يكون فيه مريض؛ وذلك لأن المرض ينافى السلامة؛ قال النووي رحمه الله: "لا يجزيء في الدِّيَة مريض، ولا معيب بعيب"(١٧٦).

ولا يقبل في البقر الواجب في الديات الأعجف؛ لأنه ينافي السلامة، والعجف هو ذهاب السمن(١٧٧).

وهذا إن دل على شيء؛ فإنما يدل على عظمة التشريع الذي يراعي مصلحة كل من الجاني، والمجني عليه، فلا يؤخذ من أموال الجاني؛ الكريم، والشريف منها؛ لأن فيه إضرار به، ولا يؤخذ الرديء، والمعيب؛ لأن فيه ضرراً على المجني عليه؛ بل يؤخذ السليم من العيوب.

ثانياً: الغنم.

يشترط في الغنم التي تدفع في الديات أن تكون سليمة من العيوب(١٧٨)؛ لحديث "وعلى أهل الشاء ألفي شاة"، فالاطلاق يقتضي السلامة من كل عيب.

فلا يؤخذ من الغنم الهرمة(١٧٩)، وهي الكبيرة الطاعنة في السن؛ لأن فيها إجحافاً بالمجني عليه، ولا ذات العوار بفتح العين على الأفصح؛ لأن العوار عيب منفي للسلامة(١٨٠).

ولا يؤخذ من الغنم الكرائم؛ لأن فيه اجحاف بالجاني، ولا الأكولة؛ وهي التي تأكل

---

(١٧٦) روضة الطالبين: النووي (٩/٢٥٩).
(١٧٧) ينظر: مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (٤/٧٣).
(١٧٨) ينظر: معونة أولي النهى: ابن النجار (١٠/٣٣٦).
(١٧٩) ينظر: الإقناع لطالب الانتفاع: الحجاوي (١/٤٠٤)، الإنصاف: المرداوي (٣/٤٨).
(١٨٠) ينظر: الإقناع لطالب الانتفاع: الحجاوي (١/٤٠٤)، الإنصاف: المرداوي (٣/٤٨)، الهداية: أبو الخطاب، ص(١٢٧).

كثيراً فتكون سمينة[١٨١].

ولا يؤخذ من الغنم الرُّبَّى، وهي التي تربي ولدها؛ لما فيه من الضرر بولدها[١٨٢].

وخلاصة ما سبق أنه لا يؤخذ من الغنم الدنيء، ولا يؤخذ الكريم منها إلا إذا رضي رب المال؛ لأنه صاحب الحق، وهذا قياساً على الزكاة[١٨٣].

المسألة الثالثة: اختلاف أسنان البقر والغنم باختلاف نوع الجناية

أولاً: أسنان البقر

وقع الخلاف بين فقهاء الحنابلة[١٨٤] في أسنان البقر باعتبار نوع الجنايات:

القول الأول: أنه يؤخذ من البقر النصف مسنات[١٨٥]، والنصف أتبعة[١٨٦]، ولا فرق بين العمد، وغيره.

وإليه ذهب الحنابلة[١٨٧].

---

(١٨١) ينظر: الإقناع لطالب الانتفاع: الحجاوي (٤٠٤/١)، التذكرة في الفقه: ابن عقيل، ص(٧٧)، المستوعب: محمد بن عبدالله السامري (٢٢٨/٣).

(١٨٢) ينظر: الإنصاف: المرداوي (٤٨/٣)، المستوعب: محمد بن عبدالله السامري (٢٢٨/٣)، الهداية: أبو الخطاب، ص(١٢٧).

(١٨٣) ينظر: المستوعب: محمد بن عبدالله السامري (٢٢٨/٣).

(١٨٤) لم أجد-حسب إطلاعي-من فَصَّل في المسألة من فقهاء المذاهب الأربعة سوى الحنابلة؛ فإن من عَدَّ البقر، والغنم من أصول الديات-وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، والمشهور من مذهب الحنابلة-فإنه يذكر أنها (٢٠٠) من البقر، و(٢٠٠٠) من الغنم؛ وبدون تفصيل في ذكر أسنانها، وهذا العدد محل اتفاق بين الفقهاء القائلين به. ينظر: للحنفية: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني (٢٥٣/٧)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: الزيلعي (٢٦٩/٧)، للحنابلة: الإنصاف: المرداوي (٤٥/١٠).

(١٨٥) قال الأزهري: "المسنة: التي صارت ثنية، ويجذع البقر في السنة الثانية، ويثنى في السنة الثالثة...ثم هي رباع في السنة الرابعة، وسدس في الخامسة ثم صالغ في السادسة، وقد قضى أسنانه، يقال: صالغ سنة، وصالغ سنتين فما زاد". نقلاً عن: الرد النقي في شرح ألفاظ الخرقي: يوسف بن حسن الحنبلي (٣٢٣/٢-٣٢٤).

(١٨٦) التبيع هو: ولد البقرة في السنة الأولى، والأنثى تبيعة، وجمع المذكر أتبعة، وجمع الأنثى تباع، وسمي تبيعاً لأنه يتبع أمه. ينظر: المصباح المنير: الفيومي، ص(٢٨).

(١٨٧) ينظر: الإنصاف: المرداوي (٦١/١٠)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: الزركشي (١٢٦/٦-١٢٧)، الفروع: ابن مفلح (١٦/٦)، المبدع شرح المقنع: ابن مفلح (٣٤٨/٨)، الهداية: أبو الخطاب، ص(٥٢٤).

الاستدلال:

عللوا ذلك: بأنه هو العدل(١٨٨)؛ لأنه لو أخذ الكل مسنات؛ لكان فيه إجحاف على الجاني، ولو أخذ الكل تبعات؛ لكان فيه إجحاف على المجني عليه(١٨٩).

القول الثاني: هناك من فرق بين العمد وغيره، ومنهم أبو يعلى(١٩٠) من الحنابلة(١٩١)، فقال العمد وشبه العمد النصف مسنات والنصف أتبعه، وفي الخطأ أثلاثاً تبيع، وتبيعة، ومسنة.

ولعله قال بهذا؛ لأن الخطأ يحتمل التخفيف(١٩٢).

ويمكن أن نلحظ الفرق هنا بين الإبل والبقر: ففي الإبل جاءت الأدلة عامة بكونها مائة من الإبل، ومن ثم جاءت الأحاديث الكثيرة حول أسنان الإبل، وكذا أقوال الصحابة، أما في أسنان البقر؛ فالوضع مختلف؛ لعدم ورود الأحاديث التي توضح أسنان البقر بل جاءت بأنها مائتي بقرة بصفة مطلقة.

ثانياً: أسنان الغنم

وقع الخلاف في أسنان الغنم باعتبار نوع الجنايات:

(١٨٨) ينظر: المبدع شرح المقنع: ابن مفلح (٨/٣٠٠).

(١٨٩) ينظر: الهداية: أبو الخطاب، ص(٥٢٤).

(١٩٠) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خَلَف الفَرَّاء البغدادي، المعروف بابن الفراء، الشهير بالقاضي أبي يعلى، ولد سنة (٣٨٠هـ)، فقيه حنبلي، أصولي، من كتبه: الجامع الصغير في الفقه، العدة في أصول الفقه، الأحكام السلطانية، توفي رحمه الله سنة (٤٥٨هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي(١٨/٨٩-٩٢)، رقم (٤٠)، المقصد الأرشد في ترجمة أصحاب الإمام أحمد: ابن مفلح (٢/٣٩٥-٣٩٦)، رقم (٩٢٣).

(١٩١) ينظر: الإنصاف:المرداوي (١٠/٦١)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي:الزركشي (٦/١٢٦).

(١٩٢) ينظر: المبدع شرح المقنع: ابن مفلح (٨/٣٠٠).

القول الأول: يؤخذ من الغنم النصف ثنايا[193]، والنصف أجذعة[194]، ولا فرق بين العمد وغيره.

وإليه ذهب الحنابلة[195]؛ قال المرداوي رحمه الله: "هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب"[196].

الاستدلال:

عللوا ذلك: بأنه العدل، لأنه لو أخذ الكل ثنايا؛ لكان فيه إجحاف على المجني عليه[197].

القول الثاني: فرق القاضي أبو يعلى من الحنابلة[198] بين العمد، وشبه العمد، والخطأ؛ ففي العمد، وشبه العمد؛ النصف ثنايا، والنصف أجذعة، وفي الخطأ أثلاثاً: جذعة، وجذع من الضأن، وثنية من المعز.

ولعله قال بذلك للتخفيف في دية الخطأ[199].

الفرع الثالث: الذهب والفضة

مقدار الواجب من الذهب والفضة:

وقع الخلاف بين الفقهاء رحمهم الله حول المقدار الواجب من الذهب والفضة في

---

(١٩٣) الثني من المعز: ما كمل سنة، ودخل في الثانية. ينظر: القاموس المحيط: الفيروز آبادي، ص (١٦٣٦-١٦٣٧)، المصباح المنير: الفيومي، ص(٣٣).

(١٩٤) الجذع: من الضأن فهو ماله ستة اشهر، والأنثى جذعة. ينظر: القاموس المحيط: الفيروز آبادي، ص(٩١٥)، المصباح المنير: الفيومي، ص(٣٦).

(١٩٥) ينظر: الإنصاف: المرداوي (٦١/١٠)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: الزركشي (١٢٦/٦-١٢٧)، الفروع: ابن مفلح (١٦/٦)، المبدع شرح المقنع: ابن مفلح (٣٤٨/٨).

(١٩٦) الإنصاف: المرداوي (٦١/١٠).

(١٩٧) ينظر: المبدع شرح المقنع: ابن مفلح (٣٠٠/٨-٣٠١)، معونة اولي النهى: ابن النجار (٣٣٦/١٠).

(١٩٨) ينظر: الإنصاف: المرداوي (٦١/١٠)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: الزركشي (١٢٦/٦).

(١٩٩) ينظر: المبدع شرح المقنع: ابن مفلح (٣٠٠/٨-٣٠١).

أصول الديات على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم.

وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة، وأهل العراق(٢٠٠).

الاستدلال:

١-ما جاء في كتاب أبي بكر بن حزم؛ وفيه: "وعلى أهل الذهب ألف مثقال"(٢٠١)؛ وهو واضح الدلالة بأن مقدار الذهب ألف دينار، وهذا يتفق مع القول الثاني حول مقدار الذهب.

١-ما رواه ابن حزم رحمه الله بسنده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وضع الديات، فوضع على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم(٢٠٢)؛ وفيه: أن مقدار الفضة عشرة آلاف درهم. ويمكن أن يناقش بأنه: محمول على سبيل التقويم عن الإبل؛ فنصاب الفضة في الزكاة مقدر بمائتي درهم، ونصاب الذهب بعشرين دينار.

فيعلم مما سبق أن كلاً من الذهب والفضة تؤخذ الدِّيَة منهما على سبيل التقويم من قيمة الإبل(٢٠٣)، فليس المراد من الأحاديث السابقة من كون مقدار الذهب ألف دينار، ومقدار الفضة عشرة آلاف درهم، التأصيل؛ بل المراد التقويم.

القول الثاني: أن على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق أثنا عشر

---

(٢٠٠) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم (٩/٧٧)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني (٧/٢٥٤)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: الزيلعي (٧/٢٦٨)، الخراج: أبو يوسف، ص (١٦٧)، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار: لشمس الدين أحمد بن قودر (١٠/٢٩٨-٢٩٩).

(٢٠١) المثقال: وزنه درهم وثلاثة أسباع درهم، وكل سبعة مثاقيل عشرة دراهم. ينظر: المصباح المنير: الفيومي، ص (٣٢).

(٢٠٢) المحلى بالآثار: ابن حزم (١٠/٣٩٩).

(٢٠٣) ينظر: النجم الوهاج: الدميري (٨/٤٦٧).

ألف درهم.

وإليه ذهب الإمام مالك[٢٠٤]، والإمام الشافعي في القديم[٢٠٥]، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد[٢٠٦].

الاستدلال:

١-ما جاء في كتاب أبي بكر بن حزم وفيه "وعلى أهل الذهب ألف مثقال"؛ وفيه بيان أن مقدار الذهب ألف دينار.

٢-ما روى عن ابن عباس-رضي الله عنه-: أن رجلاً من بني عدي قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثنى عشر ألفاً.

٣-ما قاله الإمام مالك في "الموطأ" أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قوم الدِّيَة على أهل القرى فجعلها على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألف درهم.

٤-حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وجاء فيه"وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلة أهل الورق اثنى عشر ألفاً".

ويمكن أن تناقش: بأنها محمولة على سبيل التقويم لا التأصيل.

١-قالوا: إن مقدار الذهب ألف دينار، والدينار معدول باثني عشر درهماً، يؤيد هذا أن عمر رضي الله عنه فرض الجزية على الغني أربعة دنانير، أو ثمانية، أو أربعين درهماً،

---

(٢٠٤) ينظر: تبين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك: الشنقيطي(٤٣٤/٤)، جواهر العقود: المنهاجي (٢٧٢/٢-٢٧٣)، الفواكه الدواني: النفراوي (٢٠٣/٢)، الكافي:ابن عبد البر، ص(١١٠٨)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: الحطاب (٢٥٧/٦).

(٢٠٥) ينظر: الأم: الشافعي (١٠٠/٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي (٢٦١/٩)، زاد المحتاج بشرح المنهاج: الكوهجي (٨٢/٤)،كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: الحسيني (١٦٦/١)، المهذب: الشيرازي (١٩٦/٢).

(٢٠٦) ينظر: الإفصاح عن معاني الصحاح: ابن هبيرة (٣٨١/٢)، الإنصاف: المرداوي (٥٨/١٠)، الفروع: ابن مفلح (١٦/٦)، كشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي (١٨/٦-١٩)، المبدع شرح المقنع: ابن مفلح (٣٤٥/٨)، المحرر في الفقه: لمجد الدين أبي البركات (١٤٤/٢)، المغني: ابن قدامة (٧/١٢-٨)، منتهى الإرادات: الفتوحي(٤٢٨/٢).

وعلى المتوسط دينارين، أو أربعة وعشرين درهماً، وعلى الفقير ديناراً، أو اثنى عشر درهماً؛ وهذا أولى مما ذكر في نصاب الزكاة(٢٠٧).

ويناقش: أن كلاً من الذهب والفضة يؤخذ المقدار منهما معدولاً عن قيمة الإبل(٢٠٨)؛ ولا يلزم أن يكون نصاب أحدهما معدولاً بنصاب الآخر، كما في السائمة من بهيمة الأنعام، فليس نصاب شيء منها معدول بنصاب غيره(٢٠٩).

القول الثالث: لا يؤخذ من أهل الذهب، ولا من أهل الورق إلا قيمة الإبل.

وهو ظاهر مذهب الإمام الشافعي(٢١٠)، وهو مذهب الإمام أحمد(٢١١).

الاستدلال:

١- أن عمر قام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غلت، ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق أثنى عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاه ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة.

ووجه الدلالة:

قال الإمام الشافعي رحمه الله: "ثم قومها عمر رضي الله عنه على أهل الذهب والورق، فالعلم محيط -إن شاء الله تعالى- أن عمر لا يقومها إلا قيمة يومها، ولعله قوم الدِّيَة الحالة كلها في العمد، وإذا قومها عمر قيمة يومها فإتباعه أن تقوم كلما وجبت

---

(٢٠٧) ينظر: المغني: ابن قدامة (٨/١٢).

(٢٠٨) ينظر: النجم الوهاج: الدميري (٤٦٧/٨).

(٢٠٩) ينظر: المغني: ابن قدامة (٨/١٢).

(٢١٠) ينظر: الأم: الشافعي (١٠٠/٥)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: الحسيني (٤٦٢/٢)، المهذب: الشيرازي (١٩٦/٢).

(٢١١) ينظر: الإنصاف: المرداوي (٦١/١٠-٦٢)، كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور البهوتي (٢١/٦)، المبدع شرح المقنع: ابن مفلح (٣٠١/٨)، المحرر في الفقه: مجد الدين أبي البركات (١٤٥/٢)، المغني: ابن قدامة (٩/١٢)، منتهى الإرادات: ابن النجار (٤٢٩/٢).

على إنسان قيمة يومها"[٢١٢].

٢- كل ما ضمن بنوع من المال وتعذر، وجبت قيمته كذوات الأمثال[٢١٣].

٣- لأن الإبل إذا أجزأت إذا قلت قيمتها، ينبغي أن تجب وإن كثرت قيمتها[٢١٤].

الترجيح:

ونلاحظ من خلال ما سبق: أن القول الأول والثاني يتفقان على مقدار الذهب ألف دينار، قال ابن قدامة رحمه الله: "ولم يختلف القائلون بهذه الأصول في قدرها من الذهب، ولا من سائرها، إلا الورق"[٢١٥]؛ ووقع الخلاف بينهم في مقدار الفضة، ومنشأ الخلاف يرجع إلى قيمة الدينار هل هو (١٠) دراهم، أم (١٢) درهماً[٢١٦].

والراجح -والله أعلم- هو القول الثالث، فالأصل في الديات الإبل فقط؛ وغيرها معدول عنها.

الفرع الرابع: الحُلل

المسألة الأولى: تعريف الحلل.

الحلل: جمع حُلة بالضم، وهي إزار، ورداء[٢١٧].

وهناك عدة تفسيرات للمراد بالحلة على النحو التالي:

١- الحُلة لا تكون إلا من من جنس واحد[٢١٨].

---

(٢١٢) الأم: الشافعي (٥/١٠٠).

(٢١٣) ينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: الحسيني (٢/٤٦١).

(٢١٤) المرجع السابق.

(٢١٥) ينظر: المغني: ابن قدامة (١٢/٧).

(٢١٦) ينظر: سبل السلام: الأمير الصنعاني (٤/٣٣-٣٥).

(٢١٧) ينظر: تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري، ص(٢٥٧)، القاموس المحيط: الفيروز آبادي، ص(١٢٧٤).

(٢١٨) ينظر: المصباح المنير: الفيومي، ص (٥٧)، المعجم الوسيط (١/١٩٤).

٢-الحُلة لا تكون إلا من ثوبين، ولم تقيد بأن تكون من جنس واحد(٢١٩).

٣-الحلة كل ثوب جيد جديد تلبسه غليظ، أو دقيق، ولا يكون إلا من ثوبين(٢٢٠).

٤-الحلة ثوب له بطانة(٢٢١).

٥-الحُلة هي الثوب الجيد ما لم يُلبس، فإذا لُبس لم يقع عليه حُلة إلا مع غيره(٢٢٢).

وقيل سميت حُلة؛ لأن كل واحد من الثوبين حل على الآخر؛ وقيل:لأنها تحل عند طيها(٢٢٣).

والحُلل إذا أطلقت فالمراد بها حُلل أهل اليمن؛ وذلك لأن ما لم يكن له حد في الشرع فيرجع فيه إلى العرف(٢٢٤).

المسألة الثانية: مقدار الواجب من الحلل.

اختلف الفقهاء رحمهم الله حول المقدار الواجب من الحلل في الديات، على قولين:

القول الأول: أن المقدار الواجب هو مائتي حُلة.

وهو قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية(٢٢٥)، ورواية عن

---

(٢١٩) ينظر: القاموس المحيط: الفيروز آبادي، ص (١٢٧٤)، لسان العرب: ابن منظور (٣٠٢/٣).

(٢٢٠) ينظر: لسان العرب: ابن منظور (٣٠٢/٣).

(٢٢١) ينظر: القاموس المحيط: الفيروز آبادي، ص (١٢٧٤)، المعجم الوسيط (١٩٤/١).

(٢٢٢) ينظر: الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي: يوسف بن حسن الحنبلي (١٢٧/٢).

(٢٢٣) ينظر: الفروع: ابن مفلح (١٦/٦).

(٢٢٤) ينظر: للحنفية: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم (٣٧٤/٨)، بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع: الكاساني (٢٥٤/٧)، للحنابلة: الإنصاف: المرداوي (٦٣/١٠)، الفروع: ابن مفلح (١١٠/٦)، كشاف القناع في متن الإقناع: البهوتي (٢١/٦)، المبدع شرح المقنع: ابن مفلح (٣٥٠/٨)، المحرر في الفقه: مجد الدين أبي البركات (١٤٤/٢).

(٢٢٥) ينظر: الأصل: محمد بن الحسن الشيباني، ج٤، ق٢، ص(٤٥١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني (٢٥٣/٧)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: الزيلعي (٢٦٩/٧)، الخراج: أبو يوسف، ص(١٦٧)، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار: شمس الدين أحمد بن قودر (٣٠٠/١٠).

الإمام أحمد[٢٢٦].

واستدلوا بعدة أدلة منها:

١- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ وفيه "وعلى أهل الحلل مائتي حُلة".

وجه الدلالة: الحديث نص صريح على أن مقدار الواجب من الحلل هو مائتي حلة.

ويمكن أن يناقش:

بأنه ليس بصريح الدلالة، بل ظاهر الحديث أنها بدل عن الإبل؛ لقوله في بداية الحديث "ألا إن الإبل قد غلت".

٢- عن عطاء بن أبي رباح رحمه الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الدِّيَة على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاه ألفي شاه، وعلى أهل الحلل مائتي حلة.

وجه الدلالة: الحديث نص صريح على أن مقدار الواجب من الحلل هو مائتي حلة.

ويمكن أن يناقش:

بأنه على فرض صحته فهو محمول على البدلية.

القول الثاني: أنها معدولة عن قيمة مائة من الإبل بالغة ما بلغت.

وقال به الشافعي في الجديد[٢٢٧]، ورواية عن الإمام أحمد[٢٢٨].

وقد سبق الاستدلال له.

المسألة الثالثة: أوصاف الحلل الواجبة في الدِّيَة.

---

(٢٢٦) ينظر: الإنصاف: المرداوي (١٠/٤٦).

(٢٢٧) ينظر: الأم: الشافعي (٥/١٠١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي (٩/٢٦١-٢٦٢)، زاد المحتاج بشرح المنهاج: الكوهجي (/٧٦).

(٢٢٨) ينظر: الإنصاف: المرداوي (١٠/٤٥)، الفروع: ابن مفلح (٦/١٦)، المبدع شرح المقنع: ابن مفلح (٨/٢٩٩)، المحرر في الفقه: لمجد الدين أبي البركات (٢/١٤٥).

يشترط في الحُلل التي تدفع في الديات أمور منها:

١-أن يكون كل حلة مكونة من بردين؛ إزار، ورداء[٢٢٩].

٢-أن تكون صحيحة، سليمة من العيوب؛ لأن إطلاق العدد (مائتي حُلة) يقتضي السلامة من كل عيب[٢٣٠].

٣-أن الثوبين من جنس واحد، وبعضهم لم يشترط ذلك[٢٣١].

٤-أن تكون جديدة[٢٣٢].

وهل يشترط في كل حُلة أن تبلغ (٦٠) درهماً ؟.

في المسألة قولان:

القول الأول:أنه يشترط ذلك؛ فتعتبر القيمة في الحلل.

بأن تبلغ كل حُلة (٥٠) درهماً؛ وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة[٢٣٣].

أو أن تبلغ كل حُلة (٦٠) درهماً، وهو رواية عن الإمام أحمد[٢٣٤].

ومن أدلتهم:

١-حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ وفيه: "ألا إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق أثنى عشر ألفاً، وعلى أهل الحُلل مائتي حلة"؛ ففي الحديث فرض على أهل الورق أثنى عشر ألفاً؛ فدل ذلك

(٢٢٩) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: الزيلعي (٢٦٩/٧)، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق: محمد بن حسين الطوري القادري (٧٨/٩)، فتح باب العناية: القاري (٣٤٤/٣)، الهداية في شرح بداية المبتدي: المرغيناني (٤٦١/٤).

(٢٣٠) ينظر: الإنصاف: المرداوي (٤٩/١٠).

(٢٣١) ينظر: الفروع:ابن مفلح (١٦/٦).

(٢٣٢) ينظر: الإنصاف: المرداوي (٤٦/١٠)، كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور البهوتي (٢١/٦).

(٢٣٣) ينظر: البناية شرح الهداية: العيني (١٦٨/١٣)، فتح باب العناية بشرح النقاية: القاري (٣٤٤/٣).

(٢٣٤) ينظر: التذكرة في الفقه: ابن عقيل، ص(٢٨٦)، المغني: ابن قدامة (١١/١٢)، الهداية: أبو الخطاب، ص(٥٢٤).

أن قيمة كل حلة ستون درهم.

٢-أن الأصل هو تساوي الأبدال، فيشترط في كل حُلة أن تكون قيمتها ستون درهماً؛ لتبلغ أثنى عشر ألفاً(٢٣٥).

القول الثاني:أنه لا يشترط ذلك؛ فلا تعتبر القيمة في ذلك(٢٣٦).

قال المرداوي رحمه الله: "ينبغي أن يؤخذ المتعارف، بشرط أن تكون صحيحة، سليمة من العيوب، من غير نظر إلى قيمة البتة"(٢٣٧).

ومن أدلتهم:

١-حديث "وعلى أهل الحُلل مائتي حُلة"؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم أطلق العدد، ولم يحدد قيمة لكل حُلة، فمن قيده فعليه بالدليل.

٢-إنه يترتب على القول بأن كل حُلة قيمتها (٦٠) درهماً، تسوية بين القتل العمد، والخطأ(٢٣٨).

الترجيح: عدم تحديد قيمة للحُلل، بل هي معدولة عن قيمة مائة من الإبل بالغة ما بلغت للأحاديث السابقة.

---

(٢٣٥) ينظر: المبدع شرح المقنع: ابن مفلح (٨/٣٥٠)، الممتع في شرح المقنع: التنوخي (٥/٥١٨).

(٢٣٦) ينظر: التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح: الشويكي (٣/١١٧٠)، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع: المرداوي، ص(٤٣١).

(٢٣٧) ينظر: الإنصاف: المرداوي (١٠/٤٩).

(٢٣٨) ينظر: المبدع شرح المقنع: ابن مفلح (٨/٣٠١).

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على تعدد أصول الديات

المطلب الأول: بيان من صاحب الحق في اختيار جنس الدِّيَة

إن صاحب الحق في اختيار جنس الدِّيَة لا يخلو(٢٣٩):

١-إما أن يكون الجاني: قال فخر الدين الزيلعي(٢٤٠) رحمه الله: "ثم الخيار في هذه الأنواع الثلاثة-أي الإبل والذهب والفضة-إلى القاتل؛ لأنه هو الذي يجب عليه، فيكون الخيار إليه كما في كفارة اليمين"(٢٤١).

٢-أو العاقلة(٢٤٢): قال ابن قدامة رحمه الله: "أي شيء أحضره مَنْ عليه الدِّيَة من القاتل، أو العاقلة، من هذه الأصول؛ لزم الولي أخذه، ولم يكن له المطالبة بغيره، سواء كان من أهل ذلك النوع، أو لم يكن؛ لأنها أصول في قضاء الواجب، يجزيء واحد منها، فكانت الخيرة إلى من وجبت عليه، كخصال الكفارة، وكشاتي الجبران في الزكاة مع الدراهم"(٢٤٣).

(٢٣٩) ينظر: للشافعية: روضة الطالبين: النووي (٩/٢٦٠)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: الحسيني (٢/٤٦١)، للحنابلة: معونة أولي النهى: ابن النجار (١٠/٣٣٥)، الممتع في شرح المقنع: التنوخي (٥/٤٩٢)، الهداية: أبو الخطاب، ص(٥٢٣).

(٢٤٠) هو: فخر الدين، عثمان بن علي بن محْجَن الزَّيْلَعي، كنيته: أبو عمر، فقيه حنفي، دَرَّس، وأفتى، من كتبه: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، بركة الكلام على أحاديث الأحكام، شرح الجامع الكبير، توفي رحمه الله سنة (٧٤٣هـ)، بالقاهرة. ينظر: تاج التراجم: قلطوبغا، ص (٢٠٤)، رقم (١٦٠)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية: القرشي (٢/٥١٩-٥٢٠)، رقم (٩٢٥).

(٢٤١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: الزيلعي (٧/٢٦٩).

(٢٤٢) العاقلة هم: من يحملون دية الخطأ، وهم عصبة الرجل، وعند بعضهم: أهل ديوانه، وعند آخرين: أهل نصرته. ينظر: معجم لغة الفقهاء: أ.د/محمد رواس قلعجي، أ.د/حامد قنيبي، أ/ قطب مصطفى سانو، ص(٢٧١).

(٢٤٣) المغني: ابن قدامة (١٢/٨).

فهؤلاء هم الذين يختــارون جنس الدِّيَة، وعلى المجني عليه، أو ولي المجني عليه؛ قبــول ما يقدمه الجاني، أو العاقلة إذا تحققت فيه الشروط المطلوبة؛ ولكن هل يشــترط في الإبــل الواجبة في الدِّيَــة أن تكون من جنس إبل الجاني، أو العاقلة أم لا يشــترط هذا؟

فالمسألة فيها قولان:

القول الأول: أن الإبل لا يعتبر فيها أن تكون من جنس إبل الجاني.

وقال به جمع من الفقهاء، واختاره ابن قدامة رحمه الله[٢٤٤].

الاستدلال:

١-حديــث "وفي النفس الدِّيَة مائة مــن الإبل"؛ فقد أطلق الإبــل فمن قيدها فعليه بالدليل.

٢-أنها بدل المتلف فلم يختص بجنس ماله، كبدل ســائر المتلفات، ثم أنها حق ليس سببه المال؛ فلم يعتبر كونه من جنس ماله[٢٤٥].

٣-أن المقصــود من الدِّيَة هو جبر المفــوت، والجبر لا يختص بجنس مال من وجب عليه، ثم أنها لو وجبت من جنس المال؛ لوجبت في المريضــة من المراض، والصــغيرة من الصغار[٢٤٦].

(٢٤٤) المرجع السابق: (١١/١٢).
(٢٤٥) المغني:ابن قدامة (١١/١٢).
(٢٤٦) المرجع السابق.

القول الثاني: أن الواجب عليه من جنس أبل الجاني.؛ فإن لم يكن له إبل فمن غالب إبل البلد.

وهو قول الشافعية[٢٤٧]، واختاره القاضي أبو يعلى من الحنابلة[٢٤٨].

الاستدلال:

إنها تجب من جنس إبل الجاني، أو العاقلة؛ لأنها تجب على سبيل المواساة، فيجب كونها من جنس مالهم؛ كالزكاة في نوع النصاب[٢٤٩].

ويمكن أن يناقش:

أن قولهم: إن الدِّيَة وجوبها على سبيل المواساة غير صحيح؛ لأن وجوبها على سبيل جبر الغائب، كبدل المال المتلف؛ ثم إن هناك فرق بين الزكاة والدِّيَة في سبيل الوجوب، فالزكاة تجب على سبيل المواساة؛ ليشارك الفقراء الأغنياء فيما أنعم الله به عليهم؛ فكان مقتضى ذلك كونه من جنس أموالهم، والأمر يختلف في الدِّيَة لأنه بدل متلف، فلا وجه لتخصيصه بجنس مال الجاني أو العاقلة[٢٥٠].

الترجيح:

الذي يترجح -والله أعلم- القول الأول أن الإبل لا يعتبر فيها أن تكون من جنس إبل الجاني؛ لقوة أدلته.

---

(٢٤٧) ينظر: روضة الطالبين: النووي (٩/٢٦٠)، مغني المحتاج: الشربيني (٤/٧٤)، النجم الوهاج في شرح المنهاج: الدميري (٨/٤٦٣)، الوسيط في المذهب: الغزالي (٦/٣٣٠).

(٢٤٨) ينظر: المغني ابن قدامة (١٢/١١).

(٢٤٩) ينظر: مغني المحتاج: الشربيني (٤/٧٤)، النجم الوهاج في شرح المنهاج: الدميري (٨/٤٦٣)،

(٢٥٠) المغني: ابن قدامة (١٢/١٢).

المطلب الثاني: بيان حكم جمع أكثر من جنس في الدِّيَة الواحدة

الدِّيَة يجب أن تكون من صنف واحد من الأصناف المذكورة، فلا يحق للجاني، أو العاقلة؛ أن تجمع أصنافاً متعددة في الدِّيَة الواحدة، وذلك لأمور:

١-أن في هذا مخالفة لظاهر النصوص التي جاءت صريحة بتحديد نصاب كل جنس، كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه: "إن عمر قام خطيباً فقال" ألا إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق أثنى عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاه ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حُلة".

٢-أن جمع عدة إجناس في الدِّيَة الواحدة أمر لا ينضبط؛ مما يؤدي إلى كثرة الخصومة، والنزاع بين الناس.

هذا ما يتعلق بجمع أكثر من جنس في الدِّيَة الواحدة، أما حرية اختيار جنس الدِّيَة فهو مبني على خلاف العلماء حول أصول الديات:

٣-الإمام أبو حنفية رحمه الله يرى أن الأصول ثلاثة: (الإبل، والذهب، والفضة)[٢٥١]؛ فالقاتل مخير في أي هذه الأنواع الثلاثة، يخرج أيها شاء؛ كما في كفارة اليمين.

٤- وأما عند الصاحبين من الحنفية[٢٥٢] فالأصول ستة: (الإبل، والبقر، والغنم،

---

(٢٥١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم (٨/٣٧٣-٣٧٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني (٧/٢٥٣).

(٢٥٢) ينظر: الأصل: محمد بن الحسن الشيباني، ج٤، ق٢، ص(٤٥١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني(٧/٢٥٣)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: الزيلعي (٧/٢٦٩)، الخراج:أبو يوسف، ص(١٦٧)، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار: شمس الدين أحمد بن قودر (١٠/٢٩٩-٣٠٠).

والذهب، والفضـة، والحلل)؛ فالجاني مخير بين هذه الأنواع السـتة يخرج أيها شاء؛ يقول صـاحب "نتائج الأفكار": "فإن للقاتل الخيار في أداء الدِّيَة من أي نوع شـاء من أنـواع الدِّيَة، لا من غير أنواعها كما صرحـوا به، فعلى قولهما يتمكن القاتل من أدائها مـن نوع البقر أو نوع الغنـم أو نوع الحلل، كما يتمكن من أدائهـا من الأنواع الثلاثة المتفـق عليها وهي الإبل والعين والورق، وعلى قوله في رواية كتاب الديات لا يتمكن مـن أدائها إلا من هذه الأنواع الثلاثة"(٢٥٣)؛ وقول الصـاحبين هو رواية عند الحنابلة، وإن كان المشـهور عند الحنابلة(٢٥٤) أن الأصـول خمسـة عدا الحُلـل، يخير الجاني في إخراج أيها شاء.

٥-وأمـا الإمام مالك رحمه الله يـرى أن على أهل البادية الإبـل لا غير، وعلى أهل الذهـب؛ الذهب لا غير، وعلـى أهل الورق؛ الورق لا غير، فقـال رحمه الله: "الأمر المجتمـع عليه عندنـا أنه لا يقبل من أهل القـرى في الدِّيَة الإبل، ولا مـن أهل العمود الذهـب، والورق، ولا من أهل الذهـب الورق، ولا من أهل الـورق الذهب"(٢٥٥)؛ وقال: "بذلك مضت السنة، ولا يؤخذ في الدِّيَة بقر ولا غنم ولا عرض"(٢٥٦).

٦-الإمام الشـافعي رحمه الله يرى أن الأصل الإبل، فإذا فقدت ففي القديم:(٢٥٧) أنه ينتقـل إلى ألف دينار أو اثنـي عشر ألف درهم على التخيير بينهمـا، وفي الجديد: أنه

---

(٢٥٣) نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار: شمس الدين أحمد بن قودر (٢٧٦/١٠).

(٢٥٤) ينظر: التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح: الشويكي (١١٦٩/٣)، الفروع: ابن مفلح (١٦/٦)، المبدع شرح المقنع: ابن مفلح (٢٩٨/٨)، المحرر في الفقه: مجد الدين أبي البركات (١٤٤/٢)، معونة أولي النهى شرح المنتهى: ابن النجار (٣٣٥/١٠).

(٢٥٥) الموطأ: الإمام مالك، ص(٦٥٢).

(٢٥٦) الخرشي على مختصر سيدي خليل: محمد الخرشي (٣٠/٧).

(٢٥٧) ينظر: الأم: الشافعي (١٠٠/٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي (٢٦١/٩)، المهذب: الشيرازي (١٩٦/٢).

ينتقل إلى القيمة بالغة ما بلغت[٢٥٨]؛ قال الإمام الشافعي رحمه الله: "فإذا أعوز، فالقيمة ما لا يوجد مما وجب على صاحبه، وليس ذلك إلا من الدنانير والدراهم"[٢٥٩].

٧-أما الإمام أحمد فالمشهور عنده أن أصول الديات خمسة[٢٦٠]: (الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة)؛ فالجاني مخير بين هذه الأنواع الستة يخرج أيها شاء.

٨-ومن اعتبر الإبل هي الأصل في الديات، وأن غيرها بدل عنها، فلا يعدل عن الإبل إلى غيرها إلا في حالة فقدها، أو تعذر وجودها، قال ابن قدامة رحمه الله: "وإن قلنا:الأصل الإبل خاصة، فعليه تسليمها إليه-أي إلى المجني عليه-، وأيهما أراد العدول إلى غيرها فللأخر منعه؛ لأن الحق متعين فيها فاستحقت"[٢٦١].

المبحث الرابع: تقدير الدِّيَة في القضاء السعودي

الحمد لله، فقد امتن علينا بكثير من النعم والمنن، ومن أهمها أن جعل هذه البلاد -حرسها الله- مطبقة لأحكام الشريعة الإسلامية، ولقد حرص القضاة على هذا الأمر حرصاً كبيراً، ولعل الحديث عن تطور الدِّيَة في القضاء السعودي يظهر هذا الأمر بجلاء.

---

(٢٥٨) ينظر: الأم: الشافعي (١٠١/٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين:النووي (٢٦١/٩-٢٦٢)، زاد المحتاج بشرح المنهاج: الكوهجي (/٧٦)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: الحصني (١٦٦/١)، المهذب:الشيرازي (١٩٦/٢).

(٢٥٩) الأم: الشافعي (١٠١/٥)

(٢٦٠) ينظر: التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح:الشويكي (١١٦٩/٣)، الفروع:ابن مفلح (١٦/٦)، المبدع شرح المقنع:ابن مفلح (٢٩٨/٨)، المحرر في الفقه: مجد الدين أبي البركات (١٤٤/٢)، معونة أولي النهى شرح المنتهى:ابن النجار (٣٣٥/١٠).

(٢٦١) المغني: ابن قدامة (٨/١٢).

أولاً: الأصل في تقدير الدِّيَة في القضاء السعودي.

بناءً على الأمر السامي البرقي رقم (٤٣١٠٨)، وتاريخ (٢ / ١٠ / ١٤٣٢هـ) القاضي بالموافقة على قرار الهيئة العامة للمحكمة العليا رقم (٢) في (١٤ / ٧ / ١٤٣١هـ)، فإن الأصل في الدِّيَة الإبل، وأن دية الخطأ أخماس، ودية العمد وشبهه أثلاثاً، ويجوز إعادة تقييمها حسب أقيامها في كل زمن.

ثانياً: مراحل تطور تقدير الدِّيَة في القضاء السعودي[٢٦٢].

في القرن الثالث عشر الهجري، وفي عهد الإمام / عبد العزيز بن محمد بن سعود آل سعود[٢٦٣] رحمه الله كان تقدير الدِّيَة لمائة من الإبل نحو ثمانمائة ريال فرنسي، واستمر العمل على ذلك بقية مدة آل سعود بالدرعية، وكذلك بقية القرن الثالث عشر، وأوائل الرابع عشر.

وأوضح الشيخ / عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب[٢٦٤] رحمه الله بأن مقدار الدِّيَة مائة ناقة، تقدر بقيمة ثمانمائة ريال[٢٦٥]، ثم عندما تم ضم الحجاز، وذلك عام (١٣٤٣هـ)، في عهد الملك / عبدالعزيز بن عبد الرحمن آل سعود، وتم ضرب السكة الجديدة

---

(٢٦٢) ينظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ: جمع محمد بن عبد الرحمن ابن قاسم (١١/٣٢٨-٣٣٢).

(٢٦٣) هو: عبدالعزيز بن محمد بن سعود آل سعود، من أمراء آل سعود في دولتهم الأولى، تولى الإمارة بعد وفاة أبيه سنة (١١٧٩هـ)، اتسع نطاق الدولة في أيامه، كان فارساً، شديد البأس، كريماً، قتل رحمه الله سنة (١٢١٨هـ) بالدرعية. ينظر: الأعلام: الزركلي (٤/٢٧)، تاريخ بعض الحوادث الواقعة في نجد ووفيات بعض الأعيان وأنسابهم وبناء بعض البلدان من (٧٠٠هـ إلى ١٣٤٠هـ): إبراهيم بن صالح بن عيسى، ص (٩٨).

(٢٦٤) هو: عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب التميمي، ولد سنة (١١٦٥هـ) بالدرعية، من أئمة الدعوة، نشأ في بيت والده، من كتبه: جواب أهل السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والزيدية، الكلمات النافعة في المكفرات الواقعة، مختصر السيرة النبوية، توفي رحمه الله سنة (١٢٤٤هـ)، بالقاهرة. ينظر: أشهر أئمة الدعوة خلال قرنين: إبراهيم الفارس، ص(١٥-٢٢)، رقم(٣)، علماء نجد خلال ستة قرون: عبدالله البسام (١/١٦٩-١٧٩)، رقم(٢)، مشاهير علماء نجد وغيرهم: عبدالرحمن بن عبداللطيف آل الشيخ، ص(٤٨).

(٢٦٥) ينظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (٧/٤٠١-٤٠٢)

السعودية من الفضة؛ قضى القضاة لفترة قصيرة، بأن الدِّيَة تقدر بثمانمائة ريال عربي.

ثم إن بعض القضاة قام بتقديرها بنحو ألف ريال عربي.

ثم بعد سنوات صرح بعض القضاة، بأنه لا مناص من ترفيع الدِّيَة إلى ثلاثة آلاف؛ ثم تيسر رفعها إلى أربعة آلاف ريال.

ثم لما دخل عام (١٣٧٤هـ)، وفي عهد الملك / سعود بن عبد العزيز آل سعود رحمه الله رأى إعادة النظر في هذه المسألة، وقد لاحظ أن الفضة قد أصبحت رخيصة جداً، حيث إن الأمة قد تكون قيمتها ثلاثين ألف ريال، وكان للتطور أثره الواضح في الحياة فأفتى الشيخ / محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله ؛ وبناء على أن الإبل هي الأصل في الدِّيَة:أن دية العمد وشبه العمد أرباعاً:(٢٥)بنت مخاض، (٢٥)بنت لبون، (٢٥) حقة، (٢٥)جذعة.

وقدرها بعد سؤال أهل الخبرة في ذلك الوقت بـ(١٨,٠٠٠) ريال عربي سعودي.

وأن دية الخطأ أخماساً:(٢٠) بنت مخاض، (٢٠) بني مخاض ذكر، (٢٠) بنت لبون، (٢٠) حقة، (٢٠) جذعة؛ وقدرها بعد سؤال أهل الخبرة في ذلك الوقت بـ(١٦,٠٠٠) ريال عربي سعودي.

وقال رحمه الله: "وهذا التقويم باعتبار دون الوسط، ويستمر العمل على هذا ما لم تتغير قيمتها الحالية، بزيادة كثيرة، أو نقص كبير، فإن تغيرت وجب تجديد التقويم كما إنه إن قدم من وجبت عليه الدِّيَة الإبل بأعيانها تعين على أولياء الدم قبولها"(٢٦٦).

وقد تغيرت قيمة الدِّيَة لاختلاف قيمة الإبل، ففي عام (١٣٩٠هـ) قدرت الدِّيَة في العمد وشبه العمد بـ(٢٧٠٠٠) ريال عربي سعودي.

---

(٢٦٦) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ: (١١/ ٣٣٠-٣٣١).

وفي دية الخطا بـ(٢٤٠٠٠) ريال عربي سعودي؛ وذلك:بناء على قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (١٠٠) في (٦ / ١١ / ١٣٩٠هـ)؛ والمؤيد من المقام السامي رقم(٢١٣٧٤) في (٢٤ / ١١ / ١٣٩٠هـ).

ثم تغيرت قيمة الدِّيَة لاختلاف قيمة الإبل، ففي عام (١٣٩٦هـ) قدرت الدِّيَة في العمد وشبه العمد بـ(٤٥,٠٠٠) ريال عربي سعودي، وفي دية الخطأ بـ(٤٠,٠٠٠) ريال عربي سعودي؛ وذلك:- بناء على قرار هيئة كبار العلماء رقم (٥٠) في (٢٠ / ٨ / ١٣٩٦هـ)؛ والمؤيد من المقام السامي رقم(٤ / ٤ / ٢٠٢١) في (١٨ / ١٠ / ١٣٩٦هـ).

ثم تغيرت قيمة الدِّيَة لاختلاف قيمة الإبل ففي عام (١٤٠١هـ) قدرت الدِّيَة في العمد وشبه العمد بـ (١١٠,٠٠٠) ريال، وفي دية الخطأ بـ (١٠٠,٠٠٠) ريال؛ وذلك:بناء على قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة رقم (١٣٣) في (٣ / ٩ / ١٤٠١هـ).

وأخيراً صدر تعميم لكافة المحاكم من المجلس الأعلى للقضاء هذا نصه:

فضيلة الشيخ..... سلمه الله،،، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

أسأل المولى تعالى لي ولكم التوفيق والسداد لكل خير، أما بعد: تلقيت الأمر السامي البرقي ذا الرقم (٤٣١٠٨)، والتاريخ (٢ / ١٠ / ١٤٣٢هـ) القاضي بالموافقة على قرار الهيئة العامة للمحكمة العليا رقم (٢) في (١٤ / ٧ / ١٤٣١هـ)، المتضمن ما يأتي:

أولاً: أن الأصل في الدِّيَة الإبل، وأن دية الخطأ أخماس، ودية العمد وشبهه أثلاث، ويجوز إعادة تقييمها حسب أقيامها في كل زمن.

ثانياً: تكون دية الخطأ (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال سعودي، ودية العمد وشبهه (٤٠٠,٠٠٠) أربعمائة ألف ريال سعودي.

ثالثاً: تكون دية ما دون النفس من الأعضاء والمنافع والشجاج بنسبة ما ذكر في دية

العمد والخطأ.

رابعاً: تكون دية المرأة المسلمة على النصف من دية الرجل المسلم، ودية جراحها وأطرافها كدية الرجل حتى الثلث ثم تكون على النصف من دية أطراف وجراح الرجل.

خامساً: يسري هذا التقدير على كل حالة لم يحكم فيها قبل العمل به.

سادساً: يستمر العمل على هذا التقدير مالم يصدر أمر بتغيير تقدير الدِّيَة؛ لتغير قيمة الإبل بزيادة أو نقص ملحوظ يوجب إعادة التقدير حسب الزمان.

سابعاً: يعمل بهذا القرار ابتداءً من تاريخ موافقتنا عليه..الخ.

آمل الاطلاع واعتماد العمل بموجبه، وتجدون برفقه صورة من الأمر السامي الكريم المشار إليه.

والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء د.صالح بن عبدالله بن حميد

الخاتمة

الحمد لله الذي من اعتصم بحبله وفقه، وهداه، ومن اعتمد عليه حفظه ووقاه، أحمده سبحانه، وأشكره، وأثني عليه، واستغفره، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ولا نعبد إلا إياه، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله ومصطفاه، صلى الله وبارك عليه، وعلى آله، وصحبه، والتابعين، ومن سار على نهجه، وهداه، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن الدِّيَة في الشريعة الإسلامية لها شأن عظيم في حل المنازعات؛ وإنهاء الخلافات؛ فلها مكانة كبرى في أبواب القضاء؛ فهي حكم شرعي له صلة وثيقة بحياة الناس مباشرة؛ وهي من أهم المواضيع التي يجب على كل فرد أن يعرفها ليعرف حرمة النفس، وقيمتها، ومكانتها، وأنه ليس من السهل المساس بها.

ومع نهاية هذا البحث الذي خضت غماره؛ فإني أقدم بعض ثماره؛ وأرجو لمن يقرأه عظيم الفائدة.

النتائج:

١-تعددت الأراء حول أصول الديات؛ والراجح منها أن الإبل هي الأصل في الديات فقط، وغيرها مقوم، ومعدول بها.

٢-أن الإبل هي الأصل الوحيد من أصول الديات المجمع عليه.

٣-لا يعتبر في الإبل القيمة، بل متى توافرت الشروط المعتبرة في الإبل؛ وجب أخذها.

٤-البقـر والغنم يؤخذ ما يوازي قيمة مائة من الإبل، ويشـترط فيها ما يشـترط في الإبل.

٥-الذهب والفضـة لا يؤخذ منها إلا قيمة مائة من الإبل؛ ويؤخذ من الحلل ما يعادل قيمة مائة من الإبل بالغة ما بلغت.

٦-يشـترط في الحُلل التي تدفع في الديات أن تكون كل حُلة مكونة من بردين إزار ورداء، وأن تكون صحيحة، وسليمة من العيوب، وأن يكون الثوبان من جنس واحد، وبعضهم لم يشترط ذلك، وأن تكون جديدة.

٧-صاحب الحق في اختيار جنس الدِّيَة لا يخلو: إما أن يكون الجاني، أو العاقلة.

٨-الدِّيَة يجب أن تكون من صنف واحد، ولا يجوز أن تجمع الدِّيَة الواحدة أصنافاً متعددة.

٩-تطور الدِّيَة في المملكة العربية السعودية قد مر بمراحل متعددة ارتفعت فيها الدِّيَة حسب غلاء الإبل، ورخصها، كان آخرها عام (١٤٣٢هـ) فكانت دية الخطأ (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائـة ألف ريال سـعودي، ودية العمد وشـبهه (٤٠٠,٠٠٠) أربعمائـة ألف ريال سعودي.

المقترحات:

من خلال ما سبق يتضـح تغير أسعار الإبل؛ تبعاً للغلاء، والرخص، لذا فإني أقترح تأليف لجنة شرعية؛ لتقدير الدِّيَة، تجتمع كل ثلاث أو خمس سنوات.



إعداد: د. عبير بنت علي المديفر
أستاذ مساعد في قسم الفقه من كلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث

بيّن الباحث التالي:

تعريف الدُّف بأنه: مدوّر مغشّى بجلد من جهة واحدة، بلا أوتار ولا جرس.

الأصلُ في ضرب الدّف؛ التحريم، وأن على هذا الأصل استثناءات كيوم عيد.

النصوص في مشروعيّة ضرب الدف في الأعراس والعيدين.

أقوال الفقهاء في حكم بيع الدف، ورأى البحث أن الحكم يدور بين التحريم والإباحة بحكم عرف الناس وعاداتهم.

القول الأول: الإباحة، وبه قال الشافعي، وظاهر نص الإمام أحمد.

القول الثاني: الكراهة، وبه قال الحنفية، وظاهر قول الإمام مالك، وهو قول الشافعيّة؛ إن بيع قبل تفصيله.

القول الثالث: التحريم، وبه قال أبو يوسف من الحنفية، وبه قال الشافعية؛ إن كان فصّل للهو.

الترجيح: رأى البحث أن حكم بيع الدف بين التحريم والإباحة يختلف بحكم عرف الناس وعاداتهم.

بين أقوال الفقهاء في حكم أخذ الأجرة على ضرب الدف على قولين:

القول الأول: الإباحة، وهو قول الحنفية، والشافعية، وظاهر قول الإمام أحمد.

القول الثاني: الكراهة، وهو قول الإمام مالك.

الترجيح: رجح البحث القول الأول.

بين أقوال الفقهاء في حكم إجارة الدف في العرس والعيدين، على قولين:

القــول الأول: الإباحة، وهو ظاهر قول الحنفية، وقــول ابن يونس من المالكية، وظاهر قول الإمام أحمد.

القول الثاني: الكراهة، وهو قول الإمام مالك.

الترجيح: رجح البحث القول الأول.

بــين حكم إعارة الدف استنادا إلى حكم وجه الانتفــاع به، فإن كان الانتفاع به علــى وجه مبــاح كالضرب به في العرس فهو مبــاح، وإن كان وجه الانتفاع به محرم كالضرب به للتلهي فالإعارة محرمة.

بين أقوال الفقهاء ف حكم إتلاف الدف كالتالي:

القول الأول: الإباحة، وبه قال أبو حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد.

القول الثاني: التحريم، وبه قال الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد.

الترجيح: رأى البحث أن حكم الإتلاف مبني على الحالة التي أتلف فيها الدف، فــإن كان إتلافه في حال استعماله في وجه مباح، فهــو محرم، وإن كان إتلافه في حال استعماله في وجه محرم فهو مباح.

بين أقوال الفقهاء في وجوب ضمان إتلاف الدف على قولين:

القــول الأول: وجــوب الضمان، وهو قول أبي حنيفــة، وغيره من الحنفية، وهو مقتضى قول المالكية، والشافعية ورواية عن أحمد.

القــول الثاني: عــدم الوجوب، وهو قول محمد وأبي يوســف من الحنفية، ورواية عن احمد.

الترجيح: رأى البحث وجوب الضمان وعدمه مستند إلى حالة استعمال الدف، فإن كان في مباح وجب الضمان، وإن كان في محرم فلا.

بـين صحـة وصيّة الموصي بـدف بعد موته إلـى موصى إليه، وحمـل فعله على الإباحـة، وأن ذلك هـو مقتضى قول أبي حنيفـة، وظاهر قـول المالكية، وبه قال الشافعية والحنابلة.

بين أقوال الفقهاء في قطع يد سارق الدف إن بلغ النصاب إلى قولين:

القول الأول: لا قطع، وبه قال أبو حنيفة، وصاحباه.

القـول الثاني: وجوب القطع، وبـه قال المالكية، وهو مقتضـى قول الشافعية، وظاهر قول الحنابلة.

الترجيح: رجح البحث القول الأول.

بـين البحث اتفاق فقهـاء المذاهب الأربعة على اعتبار المـروءة في عدالة لشاهد شـرط من شروط الشهادة، ثم بين خلافا لفقهاء في قبول شهادة ضارب الدف على قولين:

القول الأول: قبولها، وهو قول الحنفية.

القول الثاني: ردها إن كان ضارب الدف إن كان مداوما على الضرب، وهو ظاهر قول المالكية، وهو قول الشافعية والحنابلة.

الترجيـح: رأى البحـث أن قبـول شهادة ضـارب الدف وردهـا مبني على عرف وعـادات المجتمع، فإن كان المجتمع يـرى أن ضرب الدف يقدح في مروءة ضاربه، فإن شهادته مردودة، وإن كان لا فلا.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه، ومن اقتفى أثره إلى يوم الدين، وبعد:

لقد اهتم بعض الباحثين في الفقه الإسلامي ببيان أحكام ضرب الدف في كثير من المناسبات من عيد وعرس وغيره، ولا ريب أن القول بإباحة ضربه أو تحريمه ينبني عليه كثير من الأحكام المالية والجنائية المتعلقة بالدف، فما من دف سيضرب إلا وسيسبقه أو يعقبه حكم مالي أو جنائي.

لذلك أحببت أن أسهم في بيان هذه الأحكام من خلال بحث "الأحكام المالية والجنائية المتعلقة بالدف".

وقد اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وتسعة مباحث وخاتمة.

والخاتمة وفيها أبين أهم النتائج أو التوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.

هذا وأسأل المولى -جلّ وعلا- التوفيق والسداد.

التمهيد

المطلب الأول: تعريف الدف

المسألة الأولى: تعريف الدف في اللغة.

الدَّفُّ: اللَّيِّنُ من سَيْرِ الإبِلِ، وكذا من سَيْرِ الطَّيْرِ، والدَّفُّ: الْمَشْيُ الْخَفِيفُ، يُقَال: دَفَّ الْمَاشي علَى وَجْه الأَرْض، أَي: خَفَّ[1].

وَدَفَّتْ الْجَمَاعَةُ تَدفُّ دَفِيفًا سَارَتْ سَيْرًا لَيِّنًا فَهِيَ دَافَّةٌ[2].

والدَّفّ والدَّفّة: الْجَنْبُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، ودَفّتَا الْمُصْحَفِ ضِمَامَتَاه من جانبيه، ودَفَّتَا الرَّحْل وَالسَّرْج جَانِبَاهُ[3].

والدَّف بمعنى الجَنْب بالفَتْح لا غير، وجمعه دُفُوف[4].

وَالدُّفُّ الَّذِي يُلْعَبُ بِهِ بِضَمِّ الدَّالِ وَفَتْحِهَا، وَالْجَمْعُ دُفُوفٌ[5].

المسألة الثانية: تعريف الدف في الاصطلاح.

الدف في اصطلاح الفقهاء هو المدور الْمُغَشَّى بجلد من وجهة واحدة[6]؛ كالْغِرْبَالِ[7]، وَيُعْرَفُ بِالطَّارِّ وَيُقَالُ له أيضاً: الْغِرْبَالُ[8].

---

(١) ينظر: تاج العروس ٣٠١/٢٣.

(٢) ينظر: المصباح المنير ١٩٦/١.

(٣) ينظر: تهذيب اللغة ٥٢/١٤، لسان العرب ١٠٤/٩، المصباح المنير ١٩٦/١.

(٤) ينظر: تهذيب اللغة ٥٢/١٤، لسان العرب ١٠٤/٩.

(٥) ينظر: تهذيب اللغة ٥٢/١٤، لسان العرب ١٠٦/٩، المصباح المنير ١٩٧/١، تاج العروس ٣٠٢/٢٣.

(٦) ينظر: الذخيرة ٤٠٠/٤، ٤٥٢، ٤٥٣، القوانين الفقهية ١٣١/١، التاج والإكليل ٦/٤، شرح الخرشي ١٩/٧، الفواكه الدواني ٣١٣/٢، الشرح الكبير للدردير ٣٣٩/٢، منح الجليل ٥٣٣/٣، حاشية الجمل على شرح المنهج ٣٨١/٥.

(٧) ينظر: القوانين الفقهية ١٣١/١. والْغِرْبَالُ: ما غُربل به. وغربل الشيء: نخله. (ينظر: المحكم والمحيط الأعظم ٩١/٦).

(٨) ينظر: الذخيرة ٤٠٠/٤، ٤٥٢، ٤٥٣، القوانين الفقهية ١٣١/١، التاج والإكليل ٦/٤، شرح الخرشي ١٩/٧، الفواكه الدواني ٣١٣/٢، الشرح الكبير للدردير ٣٣٩/٢، منح الجليل ٥٣٣/٣، حاشية الجمل على شرح المنهج ٣٨١/٥.

وزاد بعض الفقهاء: إذا لم يكن فيه أوتار ولا جرس[٩].

وهذا يخرج ما يأتي:

أولاً: الدف المصلصل؛ وهو الطار ذو الصلاصل أو الصراصر أو الجلاجل أو الحلق أو الصنوج[١٠].

والمراد بذلك كله وإن اختلفت تسميته الحلق التي تجعل داخل الدف، والدوائر العراض التي تؤخذ من صفر وتوضع في خروق دائرة الدف[١١]، فيكون فيها زيادة إطراب[١٢].

ثانياً: المِزْهَر؛ وهو طبل مربع مُغَشَّى من الجهتين[١٣]. وقيل: مدور مُغَشَّى من الجهتين[١٤].

فيكون الفرق بينه وبين الدف أنه مُغَشَّى من الجهتين والدف مُغَشَّى من جهة واحدة.

المطلب الثاني
الأصل في ضرب الدف

ورد النص الشرعي الصريح بتحريم المعازف فعن أَبي مَالِك الْأَشْعَرِيُّ، أنه سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ،

(٩) ينظر: مواهب الجليل ٧/٤.

(١٠) ينظر: شرح فتح القدير ١٨٩/٣، البحر الرائق ٨٦/٣، حاشية ابن عابدين ٩/٣، مواهب الجليل ٦/٤، منح الجليل ٥٣٣/٣، حاشية الدسوقي ٣٣٩/٢، فتح الوهاب ٣٨٤/٢، مغني المحتاج ٤٢٩/٤، حاشية قليوبي ٣٢١/٤، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب ٥٠٦/٤، كشاف القناع ٢٢/٥، شرح منتهى الإرادات ٣٩/٣، الروض المربع ١٢٤/٣.

(١١) ينظر: فتح الوهاب ٣٨٤/٢، مغني المحتاج ٤٢٩/٤، حاشية قليوبي ٣٢١/٤، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب ٥٠٦/٤.

(١٢) ينظر: مواهب الجليل ٦/٤

(١٣) ينظر: القوانين الفقهية ١٣١/١، التاج والإكليل ٦/٤، مواهب الجليل ٧/٤، شرح الخرشي ١٩/٧، الشرح الكبير ٣٣٩/٢، منح الجليل ٥٣٣/٣.

(١٤) ينظر: القوانين الفقهية ١٣١/١.

وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ"[15].

فهل الدف من المعازف المحرمة فأبيح في مواضع استثناء من النص، أو أنه من الأمور المباحة فأبيح استصحاباً للأصل؟

عدّ أهل اللغة الدف من المعازف، فقد قال في النهاية[16]: (العَزْف: اللَّعِب بالمَعَازِف، وَهِيَ الدُّفوف وغَيرها مِمَّا يُضْرَب).

كما أن نص بعض العلماء على ذلك، فقد قال ابن حجر: (المعازف؛ الدفوف وغيرها مما يضرب به)[17].

وقال ابن القيم: (وَآلَات الْمَعَازِف مِنَ الْيَرَاعِ، وَالدُّفِّ، وَالْأَوْتَارِ وَالْعِيدَانِ)[18].

ومما يدل على أن الأصل في ضرب الدف التحريم ما يأتي:

١- أثر عامر بن سعد البجلي قال: دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود وذكر ثالثاً وجوار يضربن بالدف، ويغنين فقالوا: (قد رُخّص لنا في العرسان)[19].

فورود لفظ: (رُخّص) في الأثر يدل على أن الأصل في الدف التحريم؛ إذ الرخصة ما جاز فعله لعذر مع قيام السبب المحرم لولا العذر[20].

(١٥) أخرجه البخاري، في صحيحه، في كتاب الأشربة (٥) بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسْتَحِلُّ الْخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ حديث (٥٢٦٨) ٢١٢٣/٥.

(١٦) النهاية في غريب الحديث ٢٣٠/٣.

(١٧) فتح الباري ٤٦/١٠.

(١٨) مدارج السالكين ٤٩٤/١.

(١٩) أخرجه البيهقي، في السنن الكبرى، في كتاب النكاح باب ما يستحب من إظهار النكاح ٢٨٩/٧. وأخرجه دون ذكر الدفوف النسائي، في السنن الصغرى، في كتاب، باب اللَّهْوِ وَالْغِنَاءِ عِنْدَ الْعُرْسِ ١٣٥/٦، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، في كتاب النكاح ٢٠١/٢. وقال عنه: (حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه).

(٢٠) ينظر في تعريف الرخصة: أصول السرخسي ١١٨/١، المستصفى ٧٨/١، الإحكام في أصول الأحكام ١٧٧/١، كشف الأسرار ٤٣٣/٢، الإبهاج ٨١/١، الموافقات ٣٠١/١، القواعد والفوائد الأصولية ١١٥/١، غاية الوصول ص١٩، تيسير التحرير ٢٣٤/٢.

٢- عن عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه دخل عليها وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ في أَيَّامِ مِنًى تُدَفِّفَانِ وَتَضْرِبَانِ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ فَانْتَهَرَهُمَا أبو بَكْرٍ فَكَشَفَ النبي صلى الله عليه وسلم عن وَجْهِهِ فقال: "دَعْهُمَا يا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ". وَتِلْكَ الأَيَّامُ أَيَّامُ مِنًى[21].

فقد أقرّ النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه في إنكاره الدف كأصل، وعلل الرخصة بكونه يوم عيد استثناءً من الأصل.

قال ابن تيمية: (فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ أَنَّ هَذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ عَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ الاجْتِمَاعُ عَلَيْهِ؛ وَلِهَذَا سَمَّاهُ الصِّدِّيقُ مِزْمَارَ الشَّيْطَانِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَرَّ الْجَوَارِيَ عَلَيْهِ مُعَلِّلاً ذَلِكَ بِأَنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ)[22].

وقال ابن رجب: (وفي الحديث ما يدل على تحريمه في غير أيام العيد؛ لأن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم علل بأنها أيام عيد، فدل على أن المقتضي للمنع قائم، لكن عارضه معارض وهو الفرح والسرور العارض بأيام العيد. وقد أقر أبا بكر على تسمية الدف مزمور الشيطان، وهذا يدل على وجود المقتضي للتحريم لولا وجود المانع)[23].

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (الدف حرام، والمعازف حرام، والكوبة حرام، والمزمار حرام)[24].

---

(٢١) أخرجه البخاري، في صحيحه، في كتاب العيدين (٢٥) بَاب إذا فَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. حديث (٩٤٤) ٣٣٥/١، واللفظ له، و مسلم، في صحيحه، في كتاب العيدين (٤) باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه. حديث (٨٩٢) ٦٠٨/٢.

(٢٢) مجموع الفتاوى ١١ / ٥٦٦.

(٢٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب ٤٣٣/٨.

(٢٤) أخرجه البيهقي، في السنن الكبرى، في كتاب الشهادات، باب ما جاء في ذم الملاهي ٢٢٢/١٠.
قال الألباني عن إسناده: (وهذا إسناد صحيح). (تحريم آلات الطرب ص ٩٢).

فقد نص ابن عباس رضي الله عنهما على أن الأصل في الدف التحريم.

المطلب الثالث

النصوص الواردة بمشروعية ضرب الدف في الأعراس والعيدين

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: النصوص الواردة بمشروعية ضرب الدف في الأعراس.

١- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أَعْلِنُوا هذا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ في الْمَسَاجِدِ وَاضْرِبُوا عليه بِالدُّفُوفِ"(٢٥).

٢- عن مُحَمَّدِ بن حَاطَبٍ الجمحي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فَصْلُ

(٢٥) أخرجه الترمذي في السنن، في كتاب النكاح (٦) باب ما جاء في إعْلانِ النِّكَاحِ. حديث (١٠٩٠) ٣٩٨/٣، واللفظ له، وأخرجه ابن ماجه وليس في لفظه (واجعلوه في المساجد)، في السنن، في كتاب النكاح (٢٠) باب إعْلانِ النِّكَاحِ. حديث (١٨٩٥) ٦١١/١، والبيهقي، في السنن الكبرى، في كتاب النكاح، باب ما يستحب من إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف عليه وما لا يستنكر من القول ٢٩٠/٧.
قال عنه الترمذي: (هذا حَديثٌ غَريبٌ حَسَنٌ في هذا الْبَاب وَعيسَى بن مَيْمُون الأَنْصَاريُّ يُضَعَّفُ في الحديث). (سنن الترمذي ٣٩٨/٣). وقال المباركفوري: (قوله - أي الترمذي - (هذا حديث حسن غريب) كذا في النسخ الحاضرة وأورد هذا الحديث الشيخ ولي الدين في المشكاة وقال رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب ولم يذكر لفظ حسن، وكذلك أورد الشوكاني هذا الحديث في النيل، وقال قال الترمذي هذا حديث غريب ولم يذكر هو أيضاً لفظ حسن فالظاهر أن النسخة التي كانت عند صاحب المشكاة وعند الشوكاني هي الصحيحة ويدل على صحتها تضعيف الترمذي عيسى بن ميمون أحد رواة هذا الحديث). (تحفة الأحوذي ١٧٨/٤). وقال البيهقي: (عيسى بن ميمون ضعيف). (سنن البيهقي الكبرى ٢٩٠/٧). وقال ابن الملقن عن الحديث برواية ابن ماجه: (هذا الحديث رواه ابن ماجه بهذا اللفظ من رواية عائشة - رضي الله عنها - وفي إسناده خالد بن إلياس المديني وهو ضعيف، قال الإمام أحمد: منكر الحديث). (البدر المنير ٦٤٣/٩). وقال ابن حجر: (وفي إسْنَاده خَالدُ بن الياس وهو مُنْكَرُ الحديث قَالَهُ أَحْمَدُ، وفي رِوَايَة التِّرْمذيِّ عيسَى بن مَيْمُون وهو يُضَعَّفُ قَالَهُ التِّرْمذيُّ، وَضَعَّفَهُ ابن الْجَوْزِيِّ). (التلخيص الحبير ٢٠١/٤). وضعف سنده في فتح الباري ٢٢٦/٩.

بين الْحَلاَلِ وَالْحَرَامِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ في النِّكَاحِ"[٢٦].

٣- عن ابن عَبَّاس رضي الله عنهما قال: أَنْكَحَتْ عَائِشَةُ ذَاتَ قَرَابَةٍ لها من الأَنْصَارِ فَجَاءَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فقال: "أَهْدَيْتُمْ الْفَتَاةَ؟" قالوا: نعم. قال: "أَرْسَلْتُمْ مَعَهَا من يُغَنِّي؟" قالت: لا. فقال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ الأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ فَلَوْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا من يقول: أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُم فَحَيَّانَا وَحَيَّاكُمْ"[٢٧].

٤- عَنِ السَّائِبِ بن يَزِيدَ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قيل له: يا رَسُولَ اللَّهِ أَتُرَخِّصُ لِلنَّاسِ في هذا؟ قال: "نعم إنه نِكَاحٌ لا سِفَاحٌ أَشِيدُوا بِالنِّكَاحِ"[٢٨].

٥- عن عامر بن سعد البجلي قال: دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود وذكر ثالثاً وجوارٍ يضربن بالدف، ويغنين فقالوا: (قد رُخّص لنا في العرسان)[٢٩].

---

(٢٦) أخرجه الترمذي في السنن، في كتاب النكاح (٦) باب ما جاء في إعلان النكاح. حديث (١٠٨٨) ٣٩٨/٣، والنسائي، في السنن الصغرى، في كتاب النكاح، باب إِعْلاَنُ النِّكَاحِ بالصَّوْتِ وَضَرْبِ الدُّفِّ ١٢٧/٦، و ابن ماجه، في السنن، في كتاب النكاح (٢٠) باب إِعْلاَنِ النِّكَاحِ ٦١١/١. حديث (١٨٩٦)، وسعيد بن منصور، في السنن، في كتاب النكاح باب ما جاء في نكاح السر. حديث (٦٢٩) ٢٠١/١، و الإمام أحمد، في المسند ٤١٨/٣، ٢٥٩/٤، واللفظ له. والحديث حسنه الترمذي (السنن ٣٩٨/٣)، وقال ابن القيسراني: (رواه أبو بلج يحيى بن أبي سليم: عن محمد بن حاطب. ومحمد هذا قال البخاري: فيه نظر). (ذخيرة الحفاظ ١٦٥١/٣). وقال أيضاً: (فيه يحيى بن أبي سليم تكلم فيه ابن حبان). (معرفة التذكرة ١٧٠/١).

(٢٧) أخرجه ابن ماجه، في السنن، في كتاب النكاح (٢١) باب الْغِنَاءِ وَالدُّفِّ. حديث (١٨٧٩) ٦١٢/١، واللفظ له، والنسائي، في السنن الكبرى، في كتاب النكاح، (٨٧) باب اللهو والغناء عند العرس. حديث (٥٥٦٥) ٣٣٢/٣، والإمام أحمد، في المسند ٣٩١/٣، ٧٧/٤.

قال الأصبهاني عن الحديث برواية ابن ماجه: (صحيح). (أحاديث أبي الزبير ٥٥/١). وقال الكناني: (هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن الأجلح مختلف فيه (...) وأصله في صحيح البخاري من حديث ابن عباس بغير هذا السياق وله شاهد من حديث جابر رواه النسائي في الكبرى ورواه البيهقي في سننه الكبرى من حديث جابر عن عائشة). (مصباح الزجاجة ١٠٧/٢). وقال عنه العيني برواية ابن ماجه: (هذا حديث ضعيف، وقال أحمد: حديث منكر). (عمدة القاري ١٣٦/٢٠).

(٢٨) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٥٢/٧.

قال الهيثمي: (رواه الطبراني وفيه يزيد بن عبدالملك النوفلي وهو ضعيف ووثقه ابن معين في رواية). (مجمع الزوائد ٢٩٠/٤). وسكت عنه ابن حجر في فتح الباري ٢٢٦/٩، والشوكاني في نيل الأوطار ١٨٨/٦.

(٢٩) سبق تخريجه ص ٧.

المسألة الثانية: النصوص الواردة بمشروعية ضرب الدف في العيدين.

١- عن عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه دخل عليها وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنَى تُدَفِّفَانِ وَتَضْرِبَانِ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ فَانْتَهَرَهُمَا أبو بَكْرٍ، فَكَشَفَ النبي صلى الله عليه وسلم عن وَجْهِهِ فقال: "دَعْهُمَا يا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ". وَتِلْكَ الأَيَّامُ أَيَّامُ مِنًى[٣٠].

٢- عن عَامِرٍ قال: (شَهِدَ عِيَاضٌ الأَشْعَرِيُّ عِيدًا بِالأَنْبَارِ فقال مالي لا أَرَاكُمْ تُقَلِّسُونَ[٣١] كما كان يُقَلَّسُ عِنْدَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم)[٣٢].

٣- عن قَيْسِ بن سَعْدٍ قال: (ما كان شَيْءٌ على عَهْدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم -إلا وقد رَأَيْتُهُ إلا شَيْءٌ وَاحِدٌ؛ فإن رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم- كان يُقَلَّسُ له يوم الْفِطْرِ)[٣٣].

المبحث الأول: بيع الدف

للفقهاء في حكم بيع الدف ثلاثة أقوال:

(٣٠) سبق تخريجه ص ٨.

(٣١) التقليس: الضرب بالدف، وقيل: هو أن تقف الجواري والصبيان على أفواه الطريق يلعبون بالطبل وغير ذلك، وقيل: هو اللعب. (شرح سنن ابن ماجه ٩٢/١).

(٣٢) أخرجه ابن ماجه، في السنن، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٣) باب ما جاء في التقليس يوم العيد. حديث (١٣٠٢) ٤١٣/١، واللفظ له، والبيهقي، في السنن الكبرى، في كتاب الشهادات، باب ما لا ينهى عنه من اللعب ٢١٨/١٠.

قال في مصباح الزجاجة ١٥٤/١: (هذا إسناد رجاله ثقات).

(٣٣) أخرجه ابن ماجه، في السنن، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٣) باب ما جاء في التقليس يوم العيد. حديث (١٣٠٣) ٤١٣/١، واللفظ له، والبيهقي، في السنن الكبرى، في كتاب الشهادات، باب ما لا ينهى عنه من اللعب ٢١٨/١٠، والإمام أحمد، في المسند ٤٢٢/٣.

قال في مصباح الزجاجة ١٥٤/١: (إسناد حديث قيس بن سعد (...) صحيح رجاله ثقات).

القول الأول: يباح بيع الدف.

وبه قال الشـافعية إن بيع بعد تفصيله[٣٤]، والقول بالإباحة ظاهر نص الإمام أحمد، فقـد قيل له: سُـئِلَ[٣٥] عنْ بيـعِ الدّفوفِ؟ فكرهه. قَـالَ أحمدُ: ذهـب[٣٦] إِلَى حديثِ إبراهيم[٣٧]، كانَ أصـحابُ عبدِ الله[٣٨] رَضِـي اللهُ عَنْهُ يستقبلون الجواري في الطَّريقِ معهن الدّفوف فيخرقونها[٣٩]، وقال النبيُّ صـلى الله عليه وسلم: (فصل ما بين الحلالِ والحَرامِ ضرب الدّفِ)[٤٠]، الدّفُ عَلَى ذَاكَ أيسر، الطبل ليسَ فيهِ رخصةٌ[٤١].

دليل هذا القول:

أنه يمكن الانتفاع بالدف منافع مباحة إذا فصلت أجزاؤه، فيباح بيعه[٤٢].

---

(٣٤) ينظر: الحاوي الكبير ٥/٣٨٥، كفاية الأخيار ص٢٣٥، نهاية المحتاج ٣/٣٩٦.
والمراد بتفصيله ؛ أي إذَا فُكَّ تَرْكِيبه فَكاً لا يَعُودُ بَعْدَهُ لِهَيْئَته. (ينظر: نهاية المحتاج ٣/ ٣٩٧).

(٣٥) لم يذكر اسم الشخص الذي سُئل و أجاب.

(٣٦) أي القائل بالكراهة.

(٣٧) أي النخعي.

(٣٨) أي ابن مسعود.

(٣٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، في كتاب الأدب (١٧٧) باب من كره الدف ٥/٣١٧.
صحح إسناده ابن حزم. (المحلى ٩/٦٣).

(٤٠) سبق تخريجه ص ١١.

(٤١) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه ٢/١٤٨- ١٤٩، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من مسائل الإمام أحمد ص ٥٧ - ٥٨.

(٤٢) ينظر: الحاوي الكبير ٥/٣٨٥. فقد ورد في الحاوي: (الملاهي كالطنبور والعود والدف والمزمار، فإن أمكن الانتفاع بها إذا فصلت جاز بيعها، وكذلك اللعب. لكن يكره بيع ذلك قبل تفصيله لبقاء المعصية فيه. فإن بيع على حاله جاز. وأما إن كان ذلك إذا فصل لا يصلح لغير اللهو بحال (...) ولا منفعة فيه فبيعه باطل). ولا يشكل عليه ما ورد في فتح الوهاب ١/٢٧٣: ((و) لا بيع (نحو حبتي بر) كحبتي شعير لأن ذلك لا يعد مالاً وإن عد بضمه إلى غيره (...) (وآلة لهو) محرمة كطنبور ومزمار (وإن تمول رضاضها) أي مكسرها إذ لا نفع بها شرعاً ولا يقدح فيه نفع متوقع برضاضها لأنها بهيئتها لا يقصد منها غير المعصية). وعلق على ذلك في حاشية الجمل ٣/٢٦ بقوله: (قولُهُ مُحَرَّمَة) خَرَجَ غَيْرُهَا كَالنَّفِير وَالطُّبُول غَيْر الدَّرَبُكَّة). فكأنه هنا أخرج آلة اللهو المباحة من تحريم البيع، لكن بالتأمل في كلام الأنصاري في فتح الوهاب نجده نقل تحريم بيع آلة اللهو المحرمة بعد تفصيلها وإن تمول مكسرها، فتختص آلة اللهو المباحة بإباحة بيع مكسرها بعد تفصيلها. والله أعلم.

القول الثاني: يكره بيع الدف.

وإليه ذهب أبو حنفية[٤٣]، وهو ظاهر قول مالك؛ حيث قال بكراهة إجارة الدف[٤٤]، والإجارة بيع للمنافع، كما أن القاعدة عند المالكية أن ما جاز بيعه جازت إجارته[٤٥].

وبهذا القول قال الشافعية إن بيع قبل تفصيله[٤٦].

أدلة هذا القول:

١- إن الدف ليس بمحرم العين، وكونه آلة معصية إنما يوجب سقوط التقوم والمالية إذا كانت متعينة للمعصية، وهو لم يتعين آلة للمعصية؛ لأنه يمكن الانتفاع به بوجه حلال؛ بأن يجعل الدف ظرفاً للأشياء[٤٧].

٢- القياس على الأمة المغنية؛ فكما يباح بيع الأمة المغنية للانتفاع بها بغير الغناء، كذلك يباح بيع الدف؛ إذ كل منهما يمكن الانتفاع منه بوجه مباح[٤٨].

ويوجه قول أبي حنيفة بالكراهة بأن الأصل في الدف أنه من المعازف المنهي عنها شرعاً، وقد ينتفع منه على وجه محرم.

وعلل الإمام مالك الكراهة سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ؛ إذْ لو جَازَ بيع الدف لضربه في الْعُرْسِ، لَتَوَصَّلَ بِذلك لبيعه للضرب في غَيْرِهِ[٤٩].

---

(٤٣) ينظر: بدائع الصنائع ٥/١٤٤، الاختيار ٣/٧٤، البحر الرائق ٦/٧٨، الفتاوى الهندية ٣/ ١١٦.

(٤٤) ينظر: تهذيب المدونة ٣/١٢٣، الذخيرة ٥/٤٠٥، التاج والإكليل ٥/٤١٨، شرح الخرشي ٧/١٩، الشرح الكبير، وعليه حاشية الدسوقي ٤/١٨.

(٤٥) ينظر: الذخيرة ٥/٤٠٢، شرح الخرشي ٧/١٩.

(٤٦) ينظر: الحاوي الكبير ٥/٣٨٥، كفاية الأخيار ص٢٣٥، نهاية المحتاج ٣/٣٩٦.

(٤٧) ينظر: المحيط البرهاني ٦/٣٥٠، بدائع الصنائع ٥/١٤٤، البحر الرائق ٦/٧٨.

(٤٨) ينظر: الجامع الصغير ١/٣٨١، الجوهرة النيرة ١/ ٣٤٥، حاشية ابن عابدين ٦/٢١٢.

(٤٩) ينظر: حاشية الدسوقي ٤/١٨.

وعلل الشافعية تقييدهم الكراهة ببيعه قبل تفصيله؛ بأن المعصية باقية فيه[٥٠]، فيمكن الانتفاع به على وجه محرم.

القول الثالث: يحرم بيع الدف.

وبه قال أبو يوسف ومحمد من الحنفية[٥١]، وإليه ذهب الشافعية إذا فصل فلا يصلح لغير اللهو بحال [٥٢].

أدلة هذا القول:

١- إن من شرط جواز البيع المالية، والدف أعدّ للمعصية حتى صار بحال لا يستعمل إلا في المعصية، فسقطت ماليته[٥٣].

أجيب عنه:

نسلم بأن الدف آلة تَّلَهِّي وَمعصية، لَكِنَّ هذا لا يُوجِبُ سُقُوطَ مَالِيَّتِهِ؛ كَالْمُغَنِّيَاتِ وَالْقِيَانِ وَبَدَنِ الْفَاسِقِ وَحَيَاتِهِ وَمَالِهِ؛ فالدف كما يَصْلُحُ لِلتَّلَهِّي يصْلُحُ لِغَيْرِهِ من أوجه الانْتِفَاعِ المباح [٥٤].

٢- القياس على الخمر؛ فكما يحرم بيعها فكذلك يحرم بيع الدف؛ بجامع أن كلاً منهما أعدّ للمعصية[٥٥].

أجيب عنه: بأن القياس مع الفارق؛ لأن الخمر حرام لعينها، بخلاف الدف[٥٦].

(٥٠) ينظر: الحاوي الكبير ٥/٣٨٥.

(٥١) ينظر: الجامع الصغير ١/٣٨١، بدائع الصنائع ٥/١٤٤، الاختيار ٣/٧٤، البحر الرائق ٦/٧٨، الفتاوى الهندية ٣/ ١١٦.

(٥٢) ينظر: الحاوي الكبير ٥/٣٨٥، كفاية الأخيار ص٢٣٥، نهاية المحتاج ٣/٣٩٦.

(٥٣) ينظر: المحيط البرهاني ٦/٣٥٠، بدائع الصنائع ٥/١٤٤.

(٥٤) ينظر: بدائع الصنائع ٥/١٤٤.

(٥٥) ينظر: الجامع الصغير١/٣٨١، الجوهرة النيرة ١/ ٣٤٥.

(٥٦) ينظر: حاشية ابن عابدين ٦/٢١٢.

٣- أن الدف وإن كان فيه منفعة فإن منفعته محرمة فَهِيَ كَالْعَدَمِ[٥٧]، وما لا منفعة فيه فبيعه باطل؛ لأنه من أكل المال بالباطل[٥٨].

يجاب عنه: بأن الانتفاع بضرب الدف ليس حراماً محضاً، بل هو مباح في أحوال أباحها الشرع؛ كالعرس والعيد.

الترجيح:

بالنظر في الأقوال وأدلتها يتبين أنها مبنية على مَالِيَّة الدف وعدمها، فمن يرى الإباحة يعدّ الدف مالاً باعتبار ما فيه من منافع مباحة، ومن يرى التحريم لا يعدّ الدف مالاً باعتبار أصل صنعته، فقد صُنع كآلة لهو ومعصية.

لكن الدف يختلف عن بقية آلات اللهو بإباحة الانتفاع به في العرس والعيد، وما أبيح نفعه جاز بيعه، إلا أن هذا ليس على إطلاقه؛ فكلب الصيد مباح النفع ولا يجوز بيعه؛ لذلك نجد الفقهاء قد زادوا قيداً في ذلك فقالوا: كل ما أبيح نفعه واقتناؤه مطلقاً فبيعه جائز[٥٩]، وعلل بعضهم لإباحة بيع بعض الحيوانات بقوله: إنه حيوان أبيح نفعه واقتناؤه من غير وعيد في جنسه، فجاز بيعه[٦٠]. والدف لا يباح اقتناؤه مطلقاً، وقد ورد الوعيد في جنسه من آلات اللهو والمعازف.

لذلك كله الذي يترجح في نظري والله أعلم أن بيع الدف يختلف حكمه باختلاف عرف الناس وعادتهم؛ فإن جرت عادة الناس في زمن من الأزمان على الانتفاع به في أوجه المباح فقط كضربه لعرس وعيد، أبيح بيعه، وإن تعارف الناس في زمن من

(٥٧) ينظر: القوانين الفقهية ص١٦٤.
(٥٨) ينظر: الحاوي الكبير ٥/٣٨٥.
(٥٩) ينظر: المحرر في الفقه ١/٢٨٤، شرح الزركشي ٢/٩٨، كشاف القناع ٣/١٥٣، شرح منتهى الإرادات ٢/٨.
(٦٠) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل ٢/٥.

الأزمان على الانتفاع به على وجه محرم كضربه لختان ونحوه حرم بيعه؛ سداً للذريعة، وتعاوناً على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان.

المبحث الثاني
أخذ الأجرة على ضرب الدف

أخذ الأجرة على ضرب الدف إن كان على وجه محرم كضربه للّهو يحرم باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة[61]، وإن كان على وجه مباح كضربه لعرس وعيد[62]، فقد اختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: يباح أخذ الأجرة على ضرب الدف.

وهو مقتضى قول الحنفية؛ حيث قالوا بإباحة استئجار رجل ليضرب الطبل للغزو أو القافلة أو العرس[63] والدف مثله وأولى.

وبهذا القول قال الشافعية[64]، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد حيث ذهب إلى إباحة بيع الدف[65]، والقاعدة عند الحنابلة: أن ما جاز بيعه جازت إجارته[66].

وجهة هذا القول:

(٦١) ينظر: البحر الرائق ٨/٢٣، تبيين الحقائق ٥/١٢٥، شرح الخرشي ٧/١٩، حاشية الدسوقي ٤/١٨. ونص الشافعية والحنابلة على تحريم إجارة آلات اللهو، والدف منها إن كان ضربه على وجه محرم. (ينظر: جواهر العقود ١/٢١٠، نهاية الزين ص ٢٥٨، شرح العمدة ١/٤٠٧، الآداب الشرعية ١/١٩٦).

(٦٢) وزاد الشافعية أن يقدر الضرب بالزمن لا العمل. (ينظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٦/ ١٣٠).

(٦٣) ينظر: البحر الرائق ٨/٢٣، تبيين الحقائق ٥/١٢٥، مجمع الأنهر ٣/٥٣٣، تنقيح الفتاوى الحامدية ٥/٤٩٩.

(٦٤) ينظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٦/ ١٣٠.

(٦٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه ٢/١٤٨- ١٤٩، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من مسائل الإمام أحمد ص ٥٧ – ٥٨.

(٦٦) ينظر: المغني ٥/٢٧٩، كشاف القناع ٣/٤٠٣.

أن ضربه في العرس والعيد منفعة مباحة ، فتباح الأجرة عليها(٦٧).

القول الثاني: يكره(٦٨) أخذ الأجرة على ضرب الدف.

وإليه ذهب المالكية(٦٩).

أدلة هذا القول:

١- أن في كراهته سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ؛ إذْ لو جَازَت الأجرة على ضرب الدف في الْعُرْسِ، لَتَوَصَّلَ بِذلك لأخذ الأجرة على الضرب في غَيْرِهِ(٧٠).

يجاب عنه: بأن وسائل المحرمات في كراهتها والمنع منها، بحسب إفضائها إلى المحرم وارتباطها به، ولو قيل بسد الذريعة على إطلاقها لكره ضرب الدف في العرس أيضاً؛ لأنه قد يفضي إلى ضربه في غيره ، وهذا مخالف للحديث الوارد بالإباحة.

٢- أن ضرب الدف ليس من عمل الخير، وإن كان ضربه مباحاً في العرس، فليس كل مباح تجوز الإجارة عليه(٧١).

يجاب عنه: بأنه لا دليل على اشتراط الخيرية في المنفعة المعقود عليها في الإجارة، وإنما تشترط الإباحة، ومنفعة ضرب الدف في العرس مباحة، وكل مباح تجوز الإجارة عليه إلا إن وجد مانع من ذلك، ولا مانع هنا.

الترجيح:

هذا ما تحصل الوقوف عليه من ذكر الخلاف في المسألة وأدلته، والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن القول بالإباحة هو الراجح؛ لأن هذا القول هو الذي يساعده الدليل،

---

(٦٧) ينظر: تبيين الحقائق ١٢٥/٥، مجمع الأنهر ٥٣٣/٣.

(٦٨) والظاهر من أدلتهم أن الكراهة كراهة تحريم.

(٦٩) ينظر: الشرح الصغير، مع بلغة السالك ٢٥٣/٢.

(٧٠) ينظر: حاشية الدسوقي ١٨/٤.

(٧١) ينظر: منح الجليل ٤٨٨/٧، الذخيرة ٤٠٥/٥.

وهو الموافق لأصل الإباحة ما دامت المنفعة معلومة مباحة مقصودة، أما ما استند إليه القائلون بالكراهة ففي دلالته ضعف كما سبق في الإجابة عنه.

المبحث الثالث: إجارة الدف

اختلف الفقهاء في حكم إجارة الدف في العرس والعيد، مما يباح ضرب الدف فيه، وأقوالهم في ذلك كأقوالهم في حكم أخذ الأجرة على ضرب الدف، وهي على النحو التالي:

القول الأول: تباح إجارة الدف.

وهذا ظاهر قول الحنفية؛ حيث قالوا بإباحة استئجار رجل ليضرب الطبل للغزو أو القافلة أو العرس[٧٢] والدف مثله وأولى، وإذا أبيح استئجار ضارب الدف أبيحت إجارة الدف.

وإليه ذهب ابن يونس من المالكية[٧٣]، وهو ظاهر قول الشافعية أيضاً؛ حيث قالوا بإباحة استئجار الضارب[٧٤]، وإذا أبيح ذلك أبيحت إجارة الدف.

وظاهر كلام الإمام أحمد حيث ذهب إلى إباحة بيع الدف[٧٥]، والقاعدة عند الحنابلة: أن ما جاز بيعه جازت إجارته[٧٦].

ويستدل لهم بما سبق الاستدلال به في المبحث السابق[٧٧].

---

(٧٢) ينظر: البحر الرائق ٢٣/٨، تبيين الحقائق ١٢٥/٥، مجمع الأنهر ٥٣٣/٣، تنقيح الفتاوى الحامدية ٤٩٩/٥.

(٧٣) ينظر: الذخيرة ٤٠٥/٥، التاج والإكليل ٤١٨/٥، منح الجليل ٤٨٨/٧.

(٧٤) ينظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٦/ ١٣٠.

(٧٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه ١٤٨/٢- ١٤٩، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من مسائل الإمام أحمد ص ٥٧ - ٥٨.

(٧٦) ينظر: المغني ٢٧٩/٥، كشاف القناع ٤٠٣/٣.

(٧٧) ينظر: ص ١٩.



القول الثاني: تكره إجارة الدف.

وبه قال الإمام مالك[٧٨]. واستدل بما سبق الاستدلال به في المبحث السابق[٧٩].

والذي يترجح هنا والله أعلم القول بالإباحة للأسباب نفسها في المبحث السابق.

المبحث الرابع: إعارة الدف

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة من الحنفية[٨٠] والمالكية[٨١] والشافعية[٨٢] والحنابلة[٨٣] على أن كل ما ينتفع به نفعاً مباحاً مع بقاء عينه تصح إعارته، وعلى أنه تحرم إعارة العين لنفع محرم[٨٤]. والدف مما ينتفع به مع بقاء عينه.

وعلى هذا تباح إعارة الدف إن كان الانتفاع به على وجه مباح؛ كضربه في عيد وعرس. وذلك لموافقته أصل الإباحة، ولعدم الدليل على المنع.

وتحرم إعارته إن كان الانتفاع به على وجه محرم؛ كضربه للتلهي.

وذلك لما فيه من الإعانة على المعصية، وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[٨٥].

(٧٨) ينظر: تهذيب المدونة ٣/١٢٣، الذخيرة ٥/٤٠٥، التاج والإكليل ٥/٤١٨، شرح الخرشي ٧/١٩، الشرح الكبير، وعليه حاشية الدسوقي ٤/١٨.

(٧٩) ينظر: ص ٢٠.

(٨٠) ينظر: البحر الرائق ٧/٢٨٢، مجمع الأنهر ٣/٤٨٠، حاشية ابن عابدين ٨/٣٨٣.

(٨١) ينظر: شرح الخرشي ٦/١٢٢، حاشية الدسوقي ٣/٤٣٥، بلغة السالك ٣/٣٦٣.

(٨٢) ينظر: كفاية الأخيار ١/٢٧٨، الإقناع للشربيني ٢/٣٢٩، مغني المحتاج ٢/٢٦٥، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب ٣/٨١.

(٨٣) ينظر: المغني ٥/١٣١، الفروع ٧/١٩٧، أخصر المختصرات ١/١٨٩.

(٨٤) ينظر: حاشية ابن عابدين ٨/٣٨٣، شرح الزرقاني على خليل ٦/١٢٩، الفواكه الدواني ٢/٢٧٦، فتح الوهاب ١/٣٩٠، فتح المعين ٣/١٢٨، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب ٣/٨١، المغني ٥/١٣١، كشاف القناع ٤/٦٣.

(٨٥) آية (٢) من سورة المائدة.

المبحث الخامس: إتلاف الدف

إتلاف الدف من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء، وأقوالهم في ذلك على النحو التالي:

القول الأول: يباح إتلاف الدف.

وبه قال أبو حنيفة[٨٦]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٨٧] تُقيد فيما إذا ضُرب به على وجه محرم[٨٨].

أدلة هذا القول:

١- أثر إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، قال: (كان أصحاب عبدالله يَسْتَقْبِلُونَ الْجَوَارِيَ في الأزقة مَعَهُنَّ الدُّفُوفُ فَيَشُقُّونَهَا)[٨٩].

٢- عن الحسن قال: (لَيْسَ الدُّفُوفُ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ في شَيْءٍ)[٩٠].

٣- أن الدف آلةٌ تُلهي وتُطرب فيباح إتلافه قياساً على الطبل[٩١].

القول الثاني: يحرم إتلاف الدف.

(٨٦) ينظر: تبيين الحقائق ٢١٧/٣.

(٨٧) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١٣٩/٣، ١٤١، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال ص٥٩، الإنصاف ٢٤٨/٦.

(٨٨) إذ إن نص الرواية عنه تفيد ذلك فقد ورد عن مُثَنَّى الأَنْبَارِيِّ: (أَنَّ أَبَا عَبْدِاللهِ ذُكِرَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، أَنَّهُ جَاءَ لِيَغْسِلَ مَيِّتًا، فَرَأَى دُفًّا، فَكَسَرَهُ فَتَبَسَّمَ، وَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا، وَقَالَ: «يَكْسِرُهُ فِي مِثْلِ الْمَيِّتِ»). (المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١٣٩/٣، ١٤١، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال ص٥٩).

وعن الخلال قال: (سُئِلَ -أي الإمام أحمد- عَنْ كَسْرِ الدُّفِّ، عِنْدَ الْمَيِّتِ؟ فَلَمْ يَرَ بِكَسْرِهِ بَأْسًا). (المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١٣٩/٣، ١٤١، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال ص٥٩).

(٨٩) سبق تخريجه ص ١٤.

(٩٠) أورده الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال ص٥٧ وسكت عنه الألباني في تحريم آلات الطرب ص ١٠٣.

(٩١) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١٤٠/٣.

وبه قال الشافعية[٩٢]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٩٣].

وجهة هذا القول:

أن للدف وجهاً في الإباحة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "أَعْلِنُوا هذا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ في الْمَسَاجِدِ وَاضْرِبُوا عليه بِالدُّفُوفِ"[٩٤]، وقوله صلى الله عليه وسلم ـ: "فَصْلُ بين الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ في النِّكَاحِ"[٩٥]، وإذا كان له وجه في الإباحة لم يجز إتلافه قياساً على الأوتار فهي تصلح للطُّنْبُورِ[٩٦]، ولغيره من المباحات، ويحرم إتلافها[٩٧].

الترجيح:

بالتأمل فيما ذهب إليه الفريقان، وأدلتهما يتبين والله أعلم أن القول بإباحة الإتلاف ينظر إلى ما في الدف من وجه محرم، والقول بالتحريم ينظر إلى ما فيه من وجه مباح؛ لذلك فالذي يترجح أن حكم الإتلاف ينبني على الحالة التي أُتلف فيها الدف، فإن كان إتلافه على حال يستعمل فيه الدف على وجه مباح؛ كضربه في عرس أو

---

(٩٢) ينظر: نهاية المحتاج ١٦٩/٥.

(٩٣) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١٣٩/٣، ١٤٠، ١٤١، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال ص٥٨. فقد ورد عن جعفر قال: (سَأَلْتُ أَبَا عَبدالله عَمَّنْ كَسرَ الطُّنْبُورَ، وَالْعُوْدَ، وَالطَّبْلَ، فَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ شَيْئًا، قيل لَهُ: الدُّفُّ؟ فَرَأَى أَنَّ الدُّفَّ لا يُعْرَضُ لَهُ). (المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١٤٠/٣ ــ ١٤١، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال ص٥٨).

وعن إسْحَاقَ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدالله عَنِ الرَّجُلِ، يَكْسرُ الطَّبْلَ، أَوْ الطُّنْبُورَ، أَوْ مُسْكرًا، عَلَيْهِ فِي ذَلكَ شَيْءٌ؟ قَالَ أَبُو عَبْدالله: "اكْسرْ هَذَا كُلَّهُ، وَلَيْسَ يَلْزَمُكَ شَيْءٌ، قُلْتُ لَهُ: فَالدُّفُّ؟ وَفِي مَوْضِعٍ آخرَ قُلْتُ: الدُّفُّ الَّذِي يَلْعَبُ بِهِ الصِّبْيَانُ؟ قَالَ: الدُّفُّ لا يُعْجِبُنِي كَسْرُهُ). (المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١٤١/٣، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال ص: ٥٨).

(٩٤) سبق تخريجه ص ١٠.

(٩٥) سبق تخريجه ص ١١.

(٩٦) الطُّنْبُورُ: فارسيٌّ (مُعَرَّبٌ) دَخيلٌ، وهو آلَة من آلات اللّعب وَاللَّهْو والطرب ذَات عنق وأوتار. (تاج العروس٤٣٨/١٢، لسان العرب ٥٠٤/٤، المعجم الوسيط ٢/ ٥٦٧، معجم لغة الفقهاء ص: ٢٩٣).

(٩٧) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١٤١/٣ – ١٤٢.

عيد، فيحرم ذلك.

وإن كان إتلافه على حال يستعمل فيه الدف على وجه محرم؛ كضربه للتلهي ونحوه، فيباح ذلك، وهذا القول هو الذي تجتمع عليه الأدلة.

المبحث السادس: ضمان الدف

إذا أُتلف الدف، فقد اختلف العلماء في وجوب ضمانه على قولين:

القول الأول: يجب ضمان الدف.

وبه قال أبو حنيفة(٩٨)، ونُسب هذا القول إلى محمد وأبي يوسف من الحنفية(٩٩)، وهو مقتضى قول المالكية، حيث قالوا بقطع يد سارق الدف إن بلغ النصاب(١٠٠)، ولازم القطع عندهم الضمان؛ لأن السارق عندهم يضمن قيمة المسروق إذا تخلف القطع لسبب ما(١٠١).

وإلى هذا ذهب الشافعية(١٠٢)، وهو رواية عن الإمام أحمد(١٠٣).

أدلة هذا القول:

---

(٩٨) ينظر: الجامع الصغير ١/٣٨٠، بدائع الصنائع ٥/١٤٤، الاختيار٣/٧٤، تبيين الحقائق ٥/٢١٧، درر الحكام ٧/٢٥٠، البحر الرائق ٨/١٤٢، مجمع الضمانات ١/٣١٦، مجمع الأنهر ٤/٩٧.

ولا تعارض بين قول أبي حنيفة بإباحة الإتلاف ووجوب الضمان، قال في تبيين الحقائق ٣/٢١٧: (وَيَجِبُ كَسْرُهَا عِنْدَ أبي حَنيفَةَ .رَحِمَهُ الله. وَإِنْ كان يَجِبُ الضَّمَانُ على الْمُتْلف باعْتِبَار صَلاحيَتهَا لغَيْرِ اللَّهْو).

وعَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ يَضْمَنُ قِيمَةَ الدف صَالحَاً لغير الْمَعصِيَةِ بحَيث يَضْمَنُ قيمَتَهُ دُفًّا يُوضَعُ فيه القطن.

(٩٩) ينظر: تبيين الحقائق ٥/٢٣٨، البناية ١١ / ٢٧١، درر الحكام ٧/٢٥١، البحر الرائق ٨/١٤٢، مجمع الضمانات ١/٣١٧، مجمع الأنهر ٤/٩٨.

(١٠٠) أي نصاب القطع.

(١٠١) ينظر: بداية المجتهد ٢/٤٥٢، شرح الزرقاني على خليل ٨/١٠٧.

(١٠٢) ينظر: مغني المحتاج ٢/٢٨٥، حواشي الشرواني ٦/٢٨، نهاية المحتاج ٥/١٦٩.

(١٠٣) ينظر: الفروع ٤/٣٩٢، الآداب الشرعية ١/ ١٩٦، الإنصاف ٦/٢٤٨، كشاف القناع ٤/١٣٣، شرح منتهى الإرادات ٢/٣٣٣، كشف المخدرات ٢/٤٩٤، مطالب أولي النهى ٤/ ٩٦.

١- أن الدف مباح[١٠٤]، فلا مانع من اعتبار ماليته، وإذا صح كونه مالاً فإنه يضمن.

يجاب عنه: بأن الدف ليس مباحاً من كل وجه، فهو مما يحرم ضربه للتلهي.

٢- أنه لو قيل بتحريم الدف فإن عينه ليست بمحرمة؛ لأنه يصلح للانتفاع به من وجه آخر غير اللهو، فلا تبطل قيمته لأجل اللهو، قياساً على الأمة المغنية، فإن الضمان يجب فيها غير صالحة للغناء[١٠٥].

القول الثاني: لا يجب ضمان الدف.

وبه قال محمد وأبو يوسف من الحنفية[١٠٦]، وهو رواية عن الإمام أحمد[١٠٧].

أدلة هذا القول:

١- أَنَّ الدف مُعَدٌّ لِلْمَعْصِيَةِ، فَيَسْقُطُ تَقَوُّمُهُ؛ قياساً على الْخَمْرِ[١٠٨].

يجاب عنه: بأن القياس مع الفارق؛ لأن الخمر محرمة لعينها بخلاف الدف.

٢- أن فعل متلف الدف مأذون به شرعاً لقوله صلى الله عليه وسلم: "من رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بيده، فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ"[١٠٩]، ولو أتلفه بإذن الإمام أو القاضي لم يضمن، فبإذن الشرع أولى[١١٠].

أجيب عنه بجوابين:

الأول: أن الأمر بالمعروف باليد إنما يجب على أولي الأمر لقدرتهم عليه، وإذا فعله

(١٠٤) ينظر: كشاف القناع ١٣٣/٤، شرح منتهى الإرادات ٣٣٣/٢، كشف المخدرات ٤٩٤/٢.

(١٠٥) ينظر: الاختيار ٧٤/٣، تبيين الحقائق ٢٣٨/٥، البناية ١١ /٢٧١، درر الحكام ٢٥١/٧، البحر الرائق ١٤٢/٨.

(١٠٦) ينظر: الجامع الصغير ٣٨١/١، بدائع الصنائع ١٤٤/٥، الاختيار ٧٤/٣، تبيين الحقائق ٢١٧/٥، البناية ٢٧١/١١، درر الحكام ٢٥١/٧، البحر الرائق ١٤٢/٨، مجمع الضمانات ٣١٦/١، مجمع الأنهر ٩٨/٤.

(١٠٧) ينظر: الفروع ٣٩٢/٤، الآداب الشرعية ١/ ١٩٦، الإنصاف ٢٤٨/٦، مطالب أولي النهى ٤/ ٩٦.

(١٠٨) ينظر: الاختيار ٧٤/٣، تبيين الحقائق ٢١٧/٥، درر الحكام ٢٥١/٧، البحر الرائق ١٤٢/٨، مجمع الأنهر ٩٨/٤.

(١٠٩) أخرجه مسلم، في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عن الْمُنْكَرِ من الإِيمَانِ. حديث (٤٩) ٦٩/١.

(١١٠) ينظر: الاختيار ٧٤/٣، تبيين الحقائق ٢١٧/٥، البحر الرائق ١٤٢/٨.

غيرهم بغير إذنهم لزمهم الضمان[111].

ويُـردّ عليه: بأن القول بأن التغيير باليد خاص بالسلطان لا دليل عليه من كتاب أو سنّة، بل الحديث السابق يرده فقد نص على وجود القدرة دون إذن السلطان، فالتغيير باليد مع القدرة عليه مشروع لكل مسلم ما لم يترتب على ذلك مفسدة أكبر من المنكر؛ مراعاة لقواعد الشرع[112].

والثاني: أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يمكن حصوله بغير الإتلاف؛ كأخذ الدف[113].

الترجيح:

الذي يظهر والله أعلم بعد تأمل القولين وأدلتهما، أن وجوب الضمان مبني على المالية[114]، ومحل الضمان هو ما قَبِل المعاوضة[115]، والدف لا يعدّ مالاً، ولا يقبل المعاوضة في كل حال[116]، وعليه إن كان استعمال الدف في المباح وجب ضمانه، وإن كان في المحرم فلا ضمان، وقبول الدف للانتفاع من وجه آخر سوى اللهو - كأن يستعمل الدف ظرفاً للأشياء - لا يثبت به وجوب الضمان، لسقوط حرمته؛ حيث صار جزءاً من الدف.

قال ابن القيم: (وَأَمَّا قَبُولُ مَا فَوْقَ الْحَدِّ الْمُبْطِلِ لِلصُّورَةِ لِجَعْلِهِ آنِيَةً، فَلَا يَثْبُتُ بِهِ وُجُوبُ الضَّمَانِ، لِسُقُوطِ حُرْمَتِهِ، حَيْثُ صَارَ جُزْءَ الْمُحَرَّمِ، أَوْ ظَرْفًا لَهُ (...)، فَلَا

(١١١) ينظر: البناية ١١ / ٢٧١.

(١١٢) كقاعدة إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما. (ينظر القاعدة في القواعد لابن رجب ٢٨١/١).

(١١٣) ينظر: تبيين الحقائق ٢٣٨/٥، البحر الرائق ١٤٢/٨.

(١١٤) ينظر: تبيين الحقائق ٢١٧/٥.

(١١٥) ينظر: الطرق الحكمية ص ٢٣١.

(١١٦) كما سبق في حكم بيع الدف ص ١٤.

رَيْبَ أَنَّ لِلْمُجَاوِرَةِ تَأْثِيرًا في الامْتِهَانِ وَالإِكْرَامِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ﴾[117] (...) فَإِذَا كَانَ هَذَا في الْمُجَاوَرَةِ الْمُنْفَصِلَةِ فَكَيْفَ بِالْمُجَاوَرَةِ الَّتِي صَارَتْ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ الْمُحَرَّمِ، أَوْ لَصِيقَةً بِهِ؟ وَتَأْثِيرُ الْجِوَارِ ثَابِتٌ عَقْلاً وَشَرْعًا وَعُرْفًا)[118].

المبحث السابع: الوصية بالدف

إذا أوصى امرئ بدف[119] لفلان من الناس بعد موته، فإن فعله مباح، ووصيته صحيحة، وهذا مقتضى قول أبي حنيفة، حيث اعتبر مالية الدف[120]، وشرط الموصى به عند الحنفية أن يكون مالاً أو منفعة[121].

وهو ظاهر قول المالكية؛ حيث قالوا بصحة الوصية بكل ما يَقْبَلُ الْمِلْكَ[122]، والدف ليس بمحرم العين فيَقْبَلُ الْمِلْكَ. وإلى هذا القول ذهب الشافعية[123]، والحنابلة[124].

واستدلوا لذلك بورود الشرع بإباحة الضرب به في المناكح[125]؛ كما في قوله صلى الله

(١١٧) آية (١٤٠) من سورة النساء.

(١١٨) ينظر: الطرق الحكمية ص ٢٣١ - ٢٣٢.

(١١٩) قيده الفقهاء بالدف المباح، وبعضهم سماه الدف العربي. (الحاوي الكبير ٢٣٩/٨، المبدع ٥٥/٦). وهو المقصود بالدف اصطلاحاً.

(١٢٠) ينظر: تبيين الحقائق ٢٣٨/٥، درر الحكام ٢٥١/٧.

(١٢١) ينظر: تحفة الفقهاء ٢٠٨/٣، بدائع الصنائع ٣٥٢/٧، درر الحكام ٤٩٤/٨.

(١٢٢) ينظر: جامع الأمهات ص٥٤٣، الذخيرة ٧/ ٢٩، التاج والإكليل ٣٦٨/٦.

(١٢٣) ينظر: الحاوي الكبير ٢٣٩/٨، روضة الطالبين ١٥٦/٦، أسنى المطالب ٤٦/٣، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢٥٨/٨.

(١٢٤) ينظر: المغني ١٥٣/٦، المبدع ٥٥/٦، كشاف القناع ٣٧٢/٤.

(١٢٥) ينظر: الحاوي الكبير ٢٣٩/٨، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢٥٨/٨، المغني ١٥٣/٦.

عليه وسلم: "أَعْلِنُوا هذا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ في الْمَسَاجِدِ وَاضْرِبُوا عليه بِالدُّفُوفِ"[126].

المبحث الثامن: القطع بسرقة الدف

يمكن تصنيف أقوال الفقهاء في حكم قطع يد سارق الدف إن بلغ نصاب القطع إلى قولين:

القول الأول: لا تقطع يد سارق الدف.

وبه قال أبو حنيفة، وصاحباه محمد وأبو يوسف[127].

أدلـة هذا القول: اختلف دليل أبي حنيفة عن دليل صـاحبيه؛ لاختلافهم في وجوب ضمان الدف على متلفه، وقد سبق[128].

دليـل أبي حنيفة: أن صـلاحية الدف للَّهْوُ أَوْرَثَت شُـبْهَةً؛ إذ إن آخِذَه يَتَأَوَّلُ بأخذه النَّهْيَ عن الْمُنْكِرِ، وهذه شبهة كافية لِدَرْءِ الْحَدِّ عنه[129].

دليل أبي يوسـف ومحمد: أَنَّ الدف لا قِيمَةَ له؛ لأنه مِمَّا لا يَتَمَوَّلُ، وَلِهَذَا لا يَضْـمَنُ مُتْلِفُهُ، وما ليس بمال لا قطع بسرقته[130].

يجاب عنه: أن الاستدلال هنا ينبني على القول بعدم مالية الدف، وهو محل نزاع.

القول الثاني: يجب قطع يد سارق الدف.

وبه قال المالكية[131]، وهو مقتضـى قول الشـافعية؛ فقد ذهبـوا إلى وجوب القطع

(١٢٦) سبق تخريجه ص ١٠.

(١٢٧) ينظر: فتاوى السغدي ٢/٦٥١، المبسوط ٩/١٥٤، بدائع الصنائع ٧/٦٨، البحر الرائق ٥/٥٩-٦٠، الفتاوى الهندية ٢/١٧٧.

(١٢٨) ينظر: ص ٢٧ ــ ٢٨.

(١٢٩) ينظر: المبسوط ٩/١٥٤، شرح فتح القدير ٥/٣٧١، تبيين الحقائق ٣/٢١٧، البحر الرائق ٥/٦٠، العناية ٥/٣٧١.

(١٣٠) ينظر: المبسوط ٩/١٥٤، بدائع الصنائع ٧/٦٨، شرح فتح القدير ٥/٣٧٢، تبيين الحقائق ٣/٢١٧، العناية ٥/٣٧١.

(١٣١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ ٧/ ١٥٧، البيان والتحصيل ١٦/ ٢٣٦، الذخيرة ١٢/١٥٣، منح الجليل ٩/٣٠٥.

بسرقة آلة اللهو إن بلغ مكسرها النصاب(١٣٢)، والدف أولى(١٣٣).

وهو أيضاً ظاهر قول الحنابلة؛ فقد قالوا بقطع يد سارق طبل الحرب(١٣٤)، والدف مثله وأولى.

أدلة هذا القول:

١- أن السارق سرق نصاباً من حرزه، فالدف مال بدليل أنه يقوم على متلفه، والمال يقطع بسرقته(١٣٥).

يجاب عنه: بما سبقت الإجابة به من أن الاستدلال هنا بمحل النزاع؛ إذ إن أبا يوسف ومحمد من الحنفية لا يقولان بمالية الدف(١٣٦).

٢- أن الرخصة قد وردت في اللعب بالدف في العرس والعيد(١٣٧).

يجاب عنه: أن هذا الدليل مبني على القول بمالية الدف، وهو محل نزاع كما سبق في الإجابة عن الدليل الأول.

الترجيح:

مما لا يخفى أن كون المسروق مالاً متقوماً من شروط وجوب قطع يد السارق التي اتفق عليها فقهاء المذاهب الأربعة من الحنفية(١٣٨)، والمالكية(١٣٩)، والشافعية(١٤٠)

(١٣٢) ينظر: كفاية الأخيار ١/٤٨٤، أسنى المطالب ٤/١٣٩، فتح الوهاب ٢/٢٧٨، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب ٤/٢٩٤.

(١٣٣) ويكون بلوغ النصاب في سرقة الدف بقيمته صحيحاً لا مكسراً؛ للترخيص بضربه في أحوال نص الشرع عليها.

(١٣٤) ينظر: شرح الزركشي ٣/١٣١، شرح منتهى الإرادات ٣/٣٦٩، مطالب أولي النهى ٦/٢٣٠، منار السبيل ٢/٣٤٢.

(١٣٥) ينظر: كفاية الأخيار ١/٤٨٤، فتح الوهاب ٢/٢٧٨، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب ٤/٢٩٤.

(١٣٦) ينظر قولهما في: المبسوط ٩/١٥٤، بدائع الصنائع ٧/٦٨.

(١٣٧) ينظر: المنتقى شرح الموطأ ٧/ ١٥٧، البيان والتحصيل ١٦/ ٢٣٦، الذخيرة ١٢/١٥٣.

(١٣٨) ينظر: تحفة الفقهاء ٣/١٤٩، بدائع الصنائع ٧/٦٩.

(١٣٩) ينظر: شرح الخرشي ٨/٩٣، حاشية العدوي على الكفاية ٢/٤٣١. وزادوا: أو أن يكون المسروق حُرًّا لا يَعْقل لصغره.

(١٤٠) ينظر: حاشية قليوبي ٤/١٨٧، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب ٤/٢٩٣.

والحنابلـة[١٤١]، والدف، وإن عُدَّ مالاً، وإن قيل بجواز بيعه وتملكه، وما جاز بيعه وتملكه قطع به، وما لا يجوز لا يقطع به، إلا أنه من جنس المعازف التي ورد الوعيد على اللَّهْوِ بها، وإنما أبيح اللعب به في حدود ضـيقة بيـّنها الشرع، وذلك كله شُـبْهَةً يُدرأ بها حد القطع، والحدود إنما تدرأ بالشبهات ـ والله أعلم ـ

المبحث التاسع: شهادة الضارب بالدف

اتفق فقهـاء المذاهـب الأربعة مـن الحنفيـة[١٤٢]، والمالكيـة[١٤٣]، والشـافعية[١٤٤]، والحنابلة[١٤٥] على اعتبار المروءة في عدالة الشـاهد التي هي شرط من شروط الشهادة، ثم اختلفوا في كون ضرب الدف يقدح في المروءة بحيث تقبل شـهادة ضارب الدف أو ترد، وخلافهم في ذلك على قولين:

القول الأول: تقبل شهادة ضارب الدف.

وهو قول الحنفية[١٤٦].

وجهة هذا القول: أن ضرب الدف ليس بمستشـنع، فلا يخرم المروءة وتقبل شـهادة ضاربه[١٤٧].

(١٤١) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل ١٧٩/٤، المغني ٩٦/٩.
(١٤٢) ينظر: البحر الرائق ٩١/٧، مجمع الأنهر ٢٧٨/٣، حاشية ابن عابدين ١٦٠/٧.
(١٤٣) ينظر: القوانين الفقهية ٢٠٣/١، التاج والإكليل ١٥٣/٦، مواهب الجليل ١٥٢/٦، شرح الخرشي ١٧٧/٧.
(١٤٤) ينظر: الحاوي الكبير ١٥٠/١٧، روضة الطالبين ٢٣٢/١١، أسنى المطالب ٣٤٧/٤.
(١٤٥) ينظر: المغني ١٧٠/١٠، الفروع ٤٩٣/٦، شرح الزركشي ٤٠٠/٣.
(١٤٦) ينظر: بدائع الصنائع ٢٦٩/٦، المحيط البرهاني ٣١٥/٨، لسان الحكام ص٢٤٤.
(١٤٧) ينظر: بدائع الصنائع ٢٦٩/٦، لسان الحكام ص٢٤٤.

القول الثاني: ترد شهادة ضارب الدف إن داوم عليه[١٤٨].

وهو ظاهر قول المالكية؛ فقد قالوا برد شـهادة مدمـن اللعب بالحمام [١٤٩]، وضرب الدف مثله.

وبهذا القول قال الشافعية[١٥٠]، والحنابلة[١٥١].

وجهة هذا القول: أن ضرب الدف إما معصية، وإما دناءة تسقط المروءة، فترد شهادة ضاربه[١٥٢].

الترجيح:

بالنظر في الأقوال ووجهة كل قول يظهر أن القول بردّ شـهادة ضـارب الدف مبني على القول بأن ضرب الدف خارم للمروءة.

والمروءة كما فسرها الفقهاء استعمال ما يجمله ويزينه، وتجنب ما يدنسه ويشينه[١٥٣].

ومرجع هذا للعرف والعادة، وعلى ذلك فإن الشـهادة تردّ بضرب الدف إن تعارف الناس على أن ذلك خارم للمروءة، وإلا لم ترد، وهذا يختلف بحسب الأمكنة والأزمنة والله أعلم.

---

(١٤٨) المرجع في المداومة عند أصحاب هذا القول هي الْعَادَة وَالأَشْخَاص ؛ فيُسْتَقْبَحُ من شَخْص قَدْرٌ لا يُسْتَقْبَحُ من غَيْره وَللأَمْكنَة وَالأَزْمنَة فيه تَأْثيرٌ. (ينظر: روضة الطالبين ١١/ ٢٣٠، أسنى المطالب ٤/٣٤٨، مغني المحتاج ٤/٤٣٢).

(١٤٩) ينظر: مواهب الجليل ٦/١٥٣، شرح الزرقاني على خليل ٧/١٥٩، شرح الخرشي ٧/١٧٨.

(١٥٠) ينظر: المهذب ٢/٣٢٧، روضة الطالبين ١١/ ٢٣٠، أسنى المطالب ٤/٣٤٨، حاشية الشرواني ١٠/ ٢٢٦.

(١٥١) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل ٤/٥٢٦، المبدع ١٠/٢٢٩.

(١٥٢) ينظر: المرجعين نفسيهما.

(١٥٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٧/١٦٠، شرح الخرشي ٧/١٧٨، أسنى المطالب ٤/٣٤٧، شرح الزركشي ٧/٣٣٧.

الخاتمة

بعد أن تفضل علي الله عزّ وجلّ بنعمة إتمام هذا البحث، فإني أحمده تعالى؛ إذ بحمده تتم الصالحات، وأبين النتائج التي خرجت بها من هذا البحث، وهي على النحو التالي:

١- الدف هو المدور المُغَشَّى بجلد من وجهة واحدة لا من جهتين، وَيُعْرَفُ بِالطَّارِّ، وَيُقَالُ له أيضاً: الْغِرْبَالُ.

ولا أوتار فيه أو جرس، ولا صلاصل أو صراصر أو جلاجل أو حلق أو صنوج؛ وهي الدوائر العراض التي تؤخذ من صفر وتوضع في خروق دائرة الدف، فيكون فيها زيادة إطراب.

٢- أن الأصل بالدف التحريم، وإباحته في العيد والعرس إنما هو استثناء من أصل التحريم.

٣- أنه يباح بيع الدف إن جرت عادة الناس في زمن من الأزمان على الانتفاع به في أوجه المباح فقط كضربه لعرس وعيد، ويحرم بيعه إن تعارف الناس في زمن من الأزمان على الانتفاع به على وجه محرم.

٤- أن ضرب الدف على وجه مباح منفعة معلومة مباحة مقصودة؛ لذلك تباح إجارة الدف على هذا النحو، وأخذ الأجرة على ضربه كذلك.

٥- والدف مما ينتفع به مع بقاء عينه، فتباح إعارته إن كان الانتفاع به على وجه مباح.

٦- أن حكم الإتلاف ينبني على الحالة التي أُتلف فيها الدف، فإن كان إتلافه على

حال يستعمل فيه الدف على وجه مباح، فيحرم ذلك، والضمان ينبني على حكم الإتلاف، فإن أبيح إتلافه لم يجب ضمانه، وإن حرم إتلافه وجب ضمانه.

٧- أن الوصية بالدف مباحة صحيحة.

٨- أن اليد لا تقطع بسرقة الدف، وإن عُدَّ مالاً، وإن قيل بجواز بيعه وتملكه؛ لأنه من جنس المعازف التي ورد الوعيد على اللَّهْوِ بها، وذلك شُبْهَةٌ يُدرأ بها حد القطع، والحدود إنما تدرأ بالشبهات والله أعلم.

٩- أن العرف هو المرجع في عدّ الفعل من المروءة أو خارم للمروءة، وعليه فإن شهادة ضارب الدف تُردُّ إن تعارف الناس على أن ضرب الدف من خوارم المروءة.

هذا والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

الوقف حقيقته وآثاره

إعداد: د. عبد الرحمن بن عبد العزيز الجريوي
أمين أوقاف جامعة الأمير سلمان بن عبد العزيز بالخرج
والأستاذ المساعد بكلية التربية بالجامعة

مُلخص البحث

بيّن الباحث التالي:

تعريف الوقف بأنه: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.

الفرق بين الوقف والوصية.

مشروعية الوقف من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وحكمه عند جمهور الفقهاء الجواز.

أقسام الوقف بحسب الاعتبارات المنظور له منها، ومن الاعتبارات: نوع المال.

مقاصد الوقف منها: بناء حضارة إسلامية تعتمد على ذاتها. وأغراضه منها: الرعاية الاجتماعية. وثمراته منها: التأمين الاجتماعي. وخصائصه منها: امتناع التصرف في أصل الوقف.

ذِكْرُ حال الوقف في الدول والمماليك الإسلامية منذ أول وقف في الإسلام وهو مسجد قباء، وتسمية عدد من الأوقاف كوقف عمر بن الخطاب أرض خيبر.

اهتمام الغرب بالوقف وتنبههم إليه، وذكر عدداً من أوقافهم كوقف بيل جيتس وميليندا في واشنطن.

عدّد نماذجَ من الأوقاف الإسلامية عبر التاريخ في مجالات مختلفة.

مقدمة

الحمـد لله رب العالمـين، والعاقبة للمتقـين، ولا عدوان إلا علـى الظالمين، والصلاة والسـلام على أشرف الأنبياء المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فلمـا كانت شريعة الإسـلام خاتمة الشرائع وأفضـلها وأتمهـا وأكملها، فقد جاءت وافيةً بحاجات الناس ومتطلباتهم في شـتى أمورهم، محققةً لسعادتهم وفلاحهم وجالبة لمصالحهم، دارئة للمفاسد عنهم، ومن محاسن شريعة الإسلام أن شرعـت لأهلهـا ما ينفعهم دينـاً ودنيا، حيث شرعت لهم أنـواع الطاعات والقربـات حال حياتهم، ثم امتدّ باب الأجر والقربات ليشـمل الحياة الأخرى، فشرعت من الأسـباب والوسـائل ما يحقق تلك الغاية بعد الوفاة، ومن أمثلها الصدقات الجارية، والتي من أهمها الوقف.

فإذا كانت صحائف بعض العباد تطوى بعد موتهم فهناك من لم تطو صحائف أعمالهم بعد رحيلهم! روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: "لم نر خيراً للميـت ولا للحي من هذه الحبس الموقوفة، أما الميت فيجري أجرها عليه، وأما

الحي فتحبس عليه، لا توهب، ولا تورث"[1]، وهو بهذا يعد وسيلة عظيمة بعد انقضاء الأجل لرفع الدرجات، وتكفير السيئات، واستمرار الثواب، هذا من جانب النفع العائد على الواقف، أما المنافع التي تعود على المجتمع – وبخاصة في عصرنا الحاضر – فكثيرة، من أهمّها: التكافل بين أفراد المجتمع، وتنميته، وتكاتف أهله وترابطهم، وإعانة الفئات المحتاجة فيه، ودعم مؤسسات الخير والدعوة والعطاء.

فالوقف شعيرة من شعائر الإسلام ومفخرة من مفاخره، وقد عرفت الأوقاف منذ عهد النبوة وعبر العصور الإسلامية نموّاً وتنوّعاً واتساعاً، حيث لم تقتصر على العناية بفئات المجتمع فحسب، بل تعدتها إلى العناية بكل ما يعتمد عليه الناس في معيشتهم، حيث انتشر الوقف ليغطي مختلف جوانب الحياة الإنسانية، بل وغير الإنسانية.

ومن قرأ تأريخ الوقف فسيرى بوضوح أن الدول والحضارات ارتبطت بالوقف ارتباطاً وثيقاً من حيث النهضة والانحطاط، والتقدم والقوة وضدها، حيث قامت عليه أهم المصالح والمرافق الأساسية، إضافة إلى سعة ساحة الوقف واحتوائه شتى مجالات الحياة، وسيرى كيف أسهم الوقف في بناء الحضارات، وكم كانت الشعوب والأمم في اطمئنان اقتصادي، واستقرار اجتماعي وسياسي في ظلاله.

والوقف: علوٌّ للواقف، وعزيمة مؤكَّدةٌ للقضاء على الجشَع والشُّحِّ وحبِّ الذات: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله،

(١) الإسعاف في أحكام الأوقاف، لإبراهيم الطرابلسي ص٢.

أي الصدقة أعظم أجراً؟ قال: "أن تتصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الروح الحلقوم قلت: لفلان كذا ولفلان كذا، وقد كان لفلان.."[٢]، وفي هذا الحديث لفتة نبوية للمبادرة للوقف - وغيره من التبرعات المالية - قبل فوات الأوان.

وهو استثمار رابح للمستقبل القريب لأنه استثمار مع رب العالمين، ذلك أن المال طريق عظيم للجنة، وباب واسع من أبوابها، فتسعة من العشرة المبشرين بالجنة هم من أصحاب الأموال – هم العشرة باستثناء أبي عبيدة رضي الله عنه – وقد كان المال بعد فضل الله ومنته أحد أهم أسباب بلوغهم رضوان الله وجنته.

والوقف أحد الأنظمة المالية الإسلامية المتعددة التي تهدف إلى تقوية الروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع، فقد شملت آثاره جوانب الحياة المختلفة الاجتماعية والتعبدية والثقافية والاقتصادية، وبمعنى آخر أسهم نظام الوقف في تاريخ الحضارة الإسلامية بصفة عامة، بل واكتسب أهمية خاصة لما كان له من أثر بارز وفعال في قوة وازدهار واستمرار العديد من جوانب الحياة الاجتماعية والعلمية في المجتمع الإسلامي.

الدراسات السابقة

أهم الدراسات التي اطلعت عليها في هذا الباب ما يأتي:

١-أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، تأليف: د. محمد بن عبدالله

(٢) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة، ورواه مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح.

الكبيسي، المدرس في جامعة بغداد، وهي رسالة متخصصة تبحث في الجوانب الفقهيــة المختلفة للوقف؛ وهي من أجود ما كتب في هذا الباب، وقد حصــل المؤلف بهذه الرســالة على درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون، في جامعة الأزهر، وتقع الرســالة في: ٤٢٨ صــفحة، ومقســم على مجلدين، وطبعتها وزارة الشــؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية.

٢- رسالة دكتوراه: استثمار الأوقاف (دراسة فِقهيَّة تطبيقيَّة)، اسم المؤلف: أحمــد بن عبد العزيز الصَّــقِيَّه، تقـديم: صــالح بــن عبد العزيز آل الشــيخ، الناشـــر: دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة الأولى، ســنة الطبع: ١٤٣٤هـ، عدد الصــفحات: ٤٣٩، وأصــل الكتاب رســالة علميَّة تقدَّم بهــا المؤلِّف لنيل درجــة الدكتوراه في الفقه، من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن ســعود الإسلاميَّة – بالرياض، السعودية، عام: ١٤٢٦هـ.

٣-بحــث: الولاية علــى الوقف وأثرهــا في المحافظة عليه، إعداد: فضــيلة الدكتــور / عبد العزيز ابن محمــد الحجيلان، عدد الصــفحات: ١٢٦، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية، ومجالاته، التي نظمتها وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشــاد، في الفترة من ١٢ ـ ١٤ / ١ / ١٤٢٣ هــ، ندوة علمية بعنوان (الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته)، في قاعة الملك فيصل للمؤتمرات بفندق الانتركونتننتال بالرياض.

٤-بحث: مسائل في فقه الوقف، د.العيّاشي الصادق فدّاد، المقدم في دورة دور الوقف في مكافحة الفقر، المقامة في نواكشوط – موريتانيا، في الفترة من:

١٦، إلــى: ٢١ مارس ٢٠٠٨ م، الناشر: المعهد الإســلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية – جـدة، عدد الصفحات: ٤٨.

٥-رســالة: أثر الوقف في الدعوة إلى الله، رســالة ماجســتير للدكتور خالد المهيدب، وقد جاء التركيز فيها على الربط بين أثر الدعوة إلى الله وقوتها ونظام الوقف الإسلامي.

٦-كتاب: النوازل في الأوقاف تأليف: أ.د. خالد بن علي المشـيقح، أسـتاذ الفقه في كلية الشريعة بجامعة القصـيم، وهو من أنفع ما كتب في مستجدات ونــوازل الأوقــاف، وتطرق لجملة مهمــة من النــوازل الوقفية، عــام النشر: ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، الناشر: كرســي الشيخ راشد بن دايل لدراسة الأوقاف في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، في ٥٧٦ صفحة.

٧-نظام النظارة في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة، د. محمد المهدي، رسالة دكتوراه، متخصصــة تبحث في الجوانب الفقهية المختلفة للنظارة على الأوقاف؛وقد حصلت هذه الرسالة على درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من كلية الشريعة، في جامعة القرويين بمدينة فاس، في عام ١٤٢٣، وطبعتها الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت عام ١٤٣١هـ الموافق ٢٠١٠م.

٨-ولايــة الناظر على الأوقاف الأهلية، تأليــف: محمد بن هديهد الرفاعي، القاضــي بالمحكمة الكبرى بمكة الكرمة ســابقاً، وقدّمه الباحــث لندوة الوقف والقضــاء المنعقدة في مدينة الرياض، في المدة من ١٠ إلى ١٢ صفر، ١٤٢٦هـ، وطبعت البحث وزارة الشــؤون الإســلامية والأوقاف والدعوة والإرشــاد في المملكة العربية السعودية، ويقع الكتاب في ٦٨ صفحة، بدأ فيه الباحث بمدخل

في معنى الأوقاف، والمقصد منها، وحكم الوقف الأهلي، وتعريف الناظر، وأقسام ولايته، وأهميته، وكذلك شروط صحة النظارة، ثم مبحثين، الأول: في ولاية الناظر على الأوقاف الأهلية، وتضمن واجباته، وحقوقه، وتبعاته، والمبحث الثاني: في مدى وفاء النظام القضائي في المملكة العربية السعودية بمتطلبات قضية الناظر، وخُتم البحث بالنتائج، والمقترحات.

٩-رسالة ماجستير: التعدي والتفريط في الوقف ، دراسة تأصيلية تطبيقية في المملكة العربية السعودية ، للشيخ علي بن عبدالله الراجحي.

منهج البحث

قمت بسلوك المنهج التكاملي الذي يجمع بين التأصيل، والتوثيق، والاستقراء، والاستنباط، والمقارنة، وذلك بالرجوع إلى القرآن الكريم، والسنة النبوية، ودواوين التأريخ الإسلامي، واستخراج عبره ودلالاته، واجتهدت في عزو الآية إلى موضعها من القرآن الكريم، وتخريج الأحاديث النبوية من مظانها، وبيان حكمها إن كانت في غير الصحيحين.

وأسأل الله التوفيق والإعانة وأن ينفع به كاتبه وقارءه ومراجعه، وأن يكون إضافة للمكتبة الإسلامية، ينفع الله به المهتمين بالأوقاف المشتغلين بها والعمل الوقفي عموماً، والله من وراء القصد، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وفي هذا البحث عرضٌ مختصر يبيِّن حقيقة الوقف وأهميته وأبرز آثاره وعوائده، تلك الحقيقة والآثار التي أهّلت الوقف ليكون مفخرة الإسلام العظيمة.

المبحث الأول
الوقف وماهيته

المطلب الأول
تعريف الوقف

أولاً: التعريف اللغوي:

الوَقْف بفتح فسكون: مصدر وقف الشيء وأوقفه، يقال: وقف الشيء وأوقفه وقفاً أيٍ حبسه، ومنه وقف داره أو أرضه على الفقراء لأنه يحبس الملك عليهم، قال ابن فارس: «الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكث في الشيء يقاس عليه»(٣)، ومن هذا الأصل المقيس عليه يؤخذ الوقف فإنه ماكث الأصل.

فالوقف لغة: الحبس، والوقف والتحبيس والتسبيل بمعنى واحد، وهو: الحبس والمنع (٤)، يقال: وقف وقفاً أي: حبسه، وشيء موقوف، والجمع وقوف وأوقاف مثل ثوب وأثواب ووقت وأوقات.

والفصيح أن يقال: وقفت كذا – بدون الألف – ولا يقال: أوقفت – بالألف – إلا في لغة تميمية وهي رديئة وعليها العامة وهي بمعنى سكت وأمسك وأقلع (٥).

والحُبْس: بضم الحاء وسكون الباء بمعنى الوقف، وهو كل شيء وقفه صاحبه

(٣) مقاييس اللغة، ٦/١٣٥.
(٤) ينظر: مادة (وقف)، القاموس المحيط للفيروز آبادي، ٣/٢٠٥.
(٥) ينظر: القاموس المحيط، ٣/٢٠٥.

من أصول أو غيرها، يحبس أصله وتُسبل غلته[٦].

والفقهاء يُعبرون أحياناً بالوقف وأحياناً بالحبس إلا أن التعبير بالوقف عندهم أقوى، وقد يعبر عن الوقف بلفظ الصدقة بشرط أن يقترن معها ما يفيد قصد التحبيس[٧].

وجمع الحبس حُبُس – بضم الباء– كما قاله الأزهري، وأحبُس بالألف أكثر استعمالاً من حبس[٨]، عكس وقف، فالأولى فصيحة، والثانية رديئة.

واحتبس فرساً في سبيل الله أي: وقف، فهو محتبس وحبيس، والحُبُس بالضم ما وقف[٩]، والحبيس: فعيل بمعنى مفعول أي محبوس على ما قصد له، لا يجوز التصرف فيه لغير ما صير له[١٠]. واشتهر إطلاق كلمة الوقف على اسم المفعول وهو الموقوف. ويعبر عن الوقف بالحبس، ويقال في بلاد المغرب الحديثة: وزير الأحباس[١١].

ثانياً: التعريف الاصطلاحي

جاءت تعريفات الفقهاء للوقف متباينة ويعزى ذلك التباين إلى الاختلاف في بعض شروط الوقف.

ويحسن في هذا المقام أن نذكر بعضاً من تعريفات الفقهاء للوقف، وذلك على النحو الآتي:

---

(٦) القاموس المحيط، ٢/٢٠٥.

(٧) كتاب شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين، للحطاب، ص١١.

(٨) تهذيب اللغة للأزهري ٤/٣٤٢.

(٩) الصحاح للجوهري ٣/٩١٥.

(١٠) القاموس المحيط ٢/٢٠٥، لسان العرب ٢/٧٥٢.

(١١) أحكام الوقف، محمد عبيد الكبيسي ١/٢١ .

١-الوقف عند فقهاء الحنفية:

اختلف فقهاء الحنفية في تعريف الوقف؛ لاختلاف نظرهم في ملك العين الموقوفة، وأيضاً، لاختلاف نظرهم في لزوم الوقف، على قولين.

القول الأول: عرف الإمام أبو حنيفة رحمه الله الوقف بأنه: حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بمنفعتها(١٢).

شرح التعريف: (حبس العين): أي منع الرقبة المملوكة من تصرفات الغير، (على ملك الواقف): فالعين ملك للواقف حقيقة في حياته، وملك لورثته بعد وفاته، بحيث يملك أن يبيعه، أو يهبه، (والتصدق بمنفعتها): فهي بمنزلة العارية.

وأرى في التعريف تناقض بين: (حبس العين) و (على ملك الواقف)!؛ وبالتالي مناقضة لأصل الوقف.

القول الثاني: ذهب أبو يوسف، ومحمد صاحبا أبي حنيفة إلى أن الوقف هو: الحبس على ملك الله تعالى وصرف منفعته على من أحب(١٣).

شرح التعريف: (الحبس) : ضد التخلية، (على حكم الله): يفيد زوال ملك الواقف عنه إلى الله تعالى، (وصرف منفعتها على من أحب): ليدخل الوقف على النفس، ثم على الفقراء، أو الأغنياء ثم الفقراء.

٢-الوقف عند فقهاء المالكية:

عرَّف ابن عرفة - رحمه الله - الوقف بأنه: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده

---

(١٢) الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، الجزء الثالث، ص: ١٥.

(١٣) تنوير الأبصار بشرحه الدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين ٣٣٨/٤ .

لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً[١٤].

كما عرّفه الدردير بقوله: هو جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة دالة عليه مدة ما يراه المحبس[١٥].

شرح التعريفين:

التعريف الأول: قوله: (إعطاء منفعة): قيد أخرج عطية الذات، (مدة وجوده): أي الموقوف، (ولو تقديراً): يحتمل: ولو كان الملك تقديراً؛ كقوله: إن ملكت هذا الشيء فهو وقف، ويحتمل: ولو كان الإعطاء تقديراً؛ كقول الواقف: منزلي وقف على من سيكون.

أما التعريف الثاني: قوله: (هو) أي الوقف (جعل منفعة مملوك) من إضافة المصدر لمفعوله أي جعل مالك منفعة ذلك المملوك له لذاته، كما هو الغالب، بل (ولو) كان مملوكا (بأجرة) جعل وشمل قوله: "ولو بأجرة" ما إذا استأجر دارا مملوكة أو أرضا مدة معلومة وأوقف منفعتها - ولو مسجداً في تلك المدة - وما إذا استأجر وقفا وأوقف منفعته على مستحق آخر غير الأول في تلك المدة (أو غلته) - كدراهم - في نظير إجارة الوقف (لمستحق) متعلق - ب "جعل" (بصيغة) دالة عليه كحبست، ووقفت (مدة ما يراه المحبس) فلا يشترط فيه التأبيد[١٦].

---

(١٤) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ٢/٢٠٥، والهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي ص: ٤١١.

(١٥) بلغة السالك لأقرب المسالك، لأبي العباس الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، ص (٤/ ٩٩).

(١٦) المرجع السابق، ص (٤/ ٩٩).

٣-الوقف عند فقهاء الشافعية:

عرّفه الإمام النووي عن الأصحاب بقوله: "تحبيس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته وتصرف منافعه إلى البر تقرباً إلى الله تعالى"[(١٧)].

شرح التعريف: (تحبيس): لفظ التحبيس من الألفاظ الصريحة في الوقف، بل هو الوارد في الحديث النبوي، (يمكن الانتفاع به): الانتفاع به سواء في الحال أو المآل، (مع بقاء عينه) ولو لمدة قصيرة، أقلها زمن يقابله بأجرة، (بقطع التصرف في رقبته): سواء من الواقف أو غيره، وهذا بيان لمعنى التحبيس، (وتصرف منافعه): أي غلة المال، وثمرته، ونحوها، (إلى البر): المراد به ماعدا الحرام؛ لذا عبر بعض الفقهاء كالشربيني بقولهم: على مصرف مباح[((١٨))]، (تقرباً إلى الله تعالى): وهذا القيد لحصول الأجر، وليس للزوم.

واعترض على هذا التعريف أن فيه تكرار بين: (تحبيس مال) و (بقطع التصرف في رقبته).

٤-الوقف عند فقهاء الحنابلة:

عرّفه الموفق بن قدامة في المقنع بأنه: "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"[(١٩)].

وهذا هو التعريف المختار ؛ لأنه يبين حقيقة الوقف بأقصر عبارة دون التطرق إلى شروط الوقف، كما أن ألفاظ التعريف مقتبسة من قول النبي الكريم صلى

(١٧) ١٧ تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص٢٣٧.
(١٨) مغني المحتاج للشربيني، الجزء الثالث، ص: ٥١١.
(١٩) ١٩ المقنع ٣٠٧/٢، وينظر الشرح الكبير على متن المقنع ١٨٥/٦.

الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"(٢٠).

وعن هذا التعريف يقول الشيخ محمد أبو زهرة: "أجمع تعريف لمعاني الوقف عند الذين أجازوه أنه حبس العين وتسبيل ثمرتها، أو حبس عين للتصدق بمنفعتها، أو كما قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: "إنه قطع التصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع بها وصرف المنفعة"، فقوام الوقف في هذه التعريفات المتقاربة، حبس العين فلا يتصرف فيها بالبيع ، والرهن، والهبة، ولا تنتقل بالميراث، والمنفعة تصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقفين"(٢١).

المطلب الثاني
الفرق بين الوقف والوصية

يختلف الوقف عن الوصية في جملة أمور ملخصها فيما يأتي:

-الوصية هي التبرع بالمال بعد الموت، أما الوقف فهو تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة حال الحياة.

-في الوصية يجوز لصاحبها أن يرجع عنها، وأن يغير فيها ما لم يكن في مرض موته ؛ لأنها ملك له.

أما الوقف فلا يجوز الرجوع عنه، ولا يحق له أن يُغير فيه، لأنه لم يعد ملكاً

(٢٠) ينظر : أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٨٨/١، للدكتور محمد الكبيسي ، والحديث : رواه البخاري في صحيحه، كتاب : الوصايا، باب : الوقف كيف يُكتب؟ ، برقم ٢٦٢٠، وهو عند مسلم في كتاب الوقف برقم ١٦٣٢ ؛ فهو حديث متفق عليه.

(٢١) محاضرات في الوقف ، لمحمد أبي زهرة، ص٤٤ ، ٤٥.

له، وإنما لله تعالى.

-لا تتجاوز الوصية الثلث، إلا بإجازة الورثة. أما الوقف فيجوز أن يتجاوز الثلث، مع ضرورة مراعاة عدم الإضرار بالورثة.

-الوصية لا تجوز لوارث، إلا بإجازة الورثة. أما الوقف فيصح على وارث.

-في الوصية: الموصى له يمتلك العين والمنفعة فله أن يتصرف بالعين كما يحب. أما في الوقف فالموقف عليه يتملك المنفعة دون العين، فلا يجوز له التصرف بعين الوقف مطلقاً.

المطلب الثالث
التأصيل الشرعي للوقف

الوقف من أعظم القربات التي يتقرب بها العبد إلى الله تعالى، وهو مندوب الفعل، سواء كان وقفاً على جهة من الجهات العامة، كالفقراء، وابن السبيل، وطلبة العلم، أو وقفاً على القرابة والذرية[(٢٢)]، دلَّت على مشروعيته نصوص عامة من القرآن الكريم، وفصَّلته أحاديث من السنة النبوية المطهرة، وعمل به الصحابة الكرام رضي الله عنهم، وجمهور الأمة من السلف والخلف مما يدل على مشروعيته.

بيان مشروعية الوقف:

أولاً: النصوص العامة من القرآن الكريم:

١-قول الله جلَّ وعلا: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ

(٢٢) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد الكبيسي ص٥٣ – ٥٦.

﴿ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ٩٢﴾[٢٣]، وقد جاء في الصحيحين، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: (كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحبَّ أمواله إليه بَيْرُحاء[٢٤]، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أُنزلت هذه الآية: «لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون» قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾، وإن أحب أموالي إليّ بيرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برّها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بَخْ[٢٥] ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين». فقال أبو طلحة: أفعلُ يا رسول الله. فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبنى عمه)[٢٦].

٢-عموم الآيات التي تحث على الإنفاق وبخاصة صدقة التطوع، وقد تكررت في القرآن الكريم آيات كثيرة في هذا المقام، منها على سبيل المثال لا الحصر:

---

(٢٣) سورة آل عمران، آية ٩٢.

(٢٤) بيرحاء على صيغة فعيل من البراح وهي الأرض الظاهرة. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٤١٢/٢. وهي موضع قِبَل المسجد النبوي الشريف، يعرف بقصر بني جديله، (انظر: هدي الساري مقدمة فتح الباري، ص٩١). وقد كانت بيرحاء بباب المجيدي بقرب المسجد النبوي الشريف من الناحية الشمالية على بعد ٨٤ متراً، وهي داخلة حاليًا في نطاق توسعة المسجد النبوي الشريف من الناحية الشمالية انظر: (تاريخ معالم المدينة، للخيارى، ص ١٨٩).

(٢٥) بَخ، كلمة إعجاب ورضا بالشيء ومدح به، تخفف وتثقل، وإذا كررت فالاختيار أن ينون الأول ويسكن الثاني، وفيها أربع لغات: الجزم، والخفض، والتنوين، والتخفيف. انظر: الخطابي، غريب الحديث، ٦١/١. وتستعمل أحيانًا للإنكار وقد تكون معربة عن كلمة (بَهْ) الفارسية. انظر: أحمد رضا، معجم متن اللغة، ٢٤٧/١.

(٢٦) ٢٦ صحيح البخاري - كتاب الزكاة- باب الزكاة على الأقارب رقم الحديث ١٤٦١.

-قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴿١١٥﴾ ﴾[٢٧].

-قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾ ﴾[٢٨].

-قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ ﴾[٢٩].

إلى غير ذلك من آيات الحث على البر، والبذل في وجوه الخير والإحسان، التي تشمل الوقف باعتباره من أمثل وجوهها وخير أبوابها[٣٠].

ثانياً: نصوص السنة المطهرة:

ثبت الوقف بقول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وإقراره[٣١] بما ورد في شأنه من أحاديث عدة، منها:

١-حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة"[٣٢].

---

(٢٧) سورة آل عمران، الآية ١١٥.

(٢٨) سورة الحج، الآية ٧٧.

(٢٩) سورة البقرة، الآية ٢٦٧.

(٣٠) يمكن لمن أراد أن يرجع إلى بعض منها أن ينظر على سبيل المثال: سورة البقرة الآيات: ٢١٥، ٢١٩، ٢٥٤، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٧٤، وسورة آل عمران، الآيتان: ١١٧، ١٣٤ ؛ وسورة النساء، الآيات: ٣٤، ٣٨، وسورة الأنفال، الآية: ٣ ، وسورة التوبة، الآية: ٥٣ ، وسورة الحج، الآية: ٣٥ ، وسورة القصص، الآية: ٥٤، وسورة السجدة، الآية: ١٦، وسورة الشورى، الآية: ٤٢، وسورة الفرقان، الآية: ٦٧ ، وسورة الحديد، الآية: ١٠.

(٣١) () ينظر: التصرف في الوقف لإبراهيم بن عبد الله الغصن ٦٤/١.

(٣٢) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرسًا في سبيل الله، ٢٨٥٣.

٢-حديث عمر بن الحارث رضي الله عنه قال: "ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً ولا درهماً ولا عبداً ولا أمة إلا بغلته البيضاء التي كان يركبها وسلاحه، وأرضاً جعلها لابن السبيل صدقة"(٣٣).

٣-حديث وقف عمر رضي الله عنه، وقد قال الحافظ ابن حجر في هذا الحديث: "وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف"(٣٤). والحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما فيما رواه الإمام البخاري ومسلم: أن عمر أصاب أرضًا من أرض خيبر، فقال: يا رسول الله، أصبت مالاً بخيبر لم أصب قطُّ مالاً خيرًا منه، فما تأمرني؟ فقال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، غير أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يوهب، ولا يورث" قال ابن عمر: فتصدق بها عمر على ألاّ تباع، ولا توهب، ولا تورث، في الفقراء، وذي القربى، والرقاب، والضعيف، وابن السبيل، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول(٣٥).

٤-شراء عثمان بن عفان رضي الله عنه لبئر رومة ووقفه لها، وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم له ذلك(٣٦).

٥-وقف أبي طلحه رضي الله عنه وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم له(٣٧).

(٣٣) صحيح البخاري، كتاب المغازي باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، برقم (٤١٩٢).

(٣٤) ينظر: فتح الباري، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، ص٤٦٩.

(٣٥) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، برقم ٢٦٢٠، وهو عند مسلم في كتاب الوقف برقم ١٦٣٢؛ فهو حديث متفق عليه.

(٣٦) رواه النسائي، كتاب: الأحباس، باب: وقف المساجد، وصححه الألباني، حديث رقم: (٣٦١٠)، وأصله في البخاري، كتاب: الشرب والمساقاة، باب: من رأى صدقة الماء، معلقا (٦/١٥٤)، وفي الوصايا برقم: (٢٧٧٨)، ونحوه في جامع الترمذي برقم: (٣٦٦٦)، باب: في مناقب عثمان بن عفان. رضي لله عنه.

(٣٧) صحيح البخاري - كتاب الزكاة- باب الزكاة على الأقارب رقم الحديث ١٤٦١.

٦-ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقة الجارية، حيث قال صلى الله عليه وسلم: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علمٍ ينتفع به، أو ولدٍ صالح يدعو له"(٣٨). والصدقة الجارية هي التي تتجدد منافعها عبر الزمن كسكنى الدار، وركوب الدابة، وماء البئر.

٧-وأما فعل النبي صلى الله عليه وسلم للوقف، فقد ابتدأ بمسجد قباء، الذي أسسه عليه الصلاة والسلام حين قدم إلى المدينة قبل أن يدخلها، ثم المسجد النبوي في المدينة، كما أوقف صلى الله عليه وسلم سبعة حوائط لرجل من اليهود يدعى مخيريق، قتل يوم أحد، وكان قد أوصى، إن أصبت فأموالي لرسول الله صلى الله عليه وسلم، يضعها حيث أراه الله(٣٩).

٨-وإما إقراره فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فأما خالد فقد احتبس أدراعه، وأعتاده في سبيل الله"(٤٠).

ثالثاً: الإجماع:

حيث صرّح غير واحد من أهل العلم بأن إجماع الصحابة رضي الله عنهم منعقد على صحة الوقف. فقد ذكر صاحب المغني، "أن جابرًا رضي الله عنه قال: «لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف» وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك ولم

(٣٨) رواه مسلم وأبو داود وغيرهما، انظر: صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان بعد وفاته.
(٣٩) الطبقات الكبرى لابن سعد ٥٠١/١- ٥٠٣ بأسانيد متعددة. السيرة النبوية لابن هشام ٩٩/٣. البداية والنهاية لابن كثير ٤١٦/٥-٤١٧. وانظر: أحكام الوقف لمصطفى الزرقاء، ص١١، وأحكام الوقف لأحمد الخصاف ص٥.
(٤٠) رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، برقم ٩٨٣.

ينكره أحد، فكان إجماعًا"[41].

وقال الحافظ ابن حجر نقلاً عن الإمام الترمذي قوله: «لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافاً في جواز وقف الأراضين، وجاء عن شريح أنه أنكر الحبس»[42].

وقد ظهر اتفاق الصحابة رضوان الله عليهم على مشروعية الوقف، حتى إنهم رضي الله عنهم سارعوا في الوقف رغبة في الثواب العظيم من الله تعالى قال الشافعي رحمه الله: بلغني أن ثمانين صحابياً من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات"[43].

وكان الشافعي رحمه الله يسمي الأوقاف: الصدقات المحرمات"[44].

"وعندما كتب عمر رضي الله عنه صدقته في خلافته – أي وقفه– دعا نفراً من المهاجرين والأنصار – فأحضرهم ذلك، وأشهدهم عليه فانتشر خبرها، قال جابر: فما أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالاً من ماله، صدقة مؤبدة لا تشترى أبداً ولا توهب ولا تورث"[45].

ومذهب جمهور العلماء يؤكد مشروعية الوقف منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد الصحابة والتابعين وعلى مر تاريخ الأمة الإسلامية.

رابعاً: القياس:

"اتفق الفقهاء على أن بناء المساجد وإخراج أرضها من ملكية واقفها أصل في

(٤١) المغني لابن قدامة، ١٨٦/٨.
(٤٢) فتح الباري، ٤٠٢/٥. وخبر شريح أورده البيهقي في سننه الكبرى، ١٦٣/٦.
(٤٣) ينظر: مغني المحتاج شرح المنهاج، الشربيني ٣٧٦/٢.
(٤٤) ينظر: مغني المحتاج للشربيني ٣٧٦/٢.
(٤٥) المغنى لابن قدامة ١٨٥/٨ ، منار السبيل، ابن ضويان ٣/٢ ، نهاية المحتاج، الرملي ٣٥٩/٥ .

وقف العين، وحبس أصــولها، والتصــدق بثمرتها، فيقاس عليه غيره ويلاحظ أن القليل من أحكام الوقف ثابتة بالســنة، ومعظم أحكامه ثابتة باجتهاد الفقهاء بالاعتماد على الاستحسان والاستصلاح والعرف"(٤٦).

وبعد فإن ما تقدم آنفًا من أدلة من الكتاب والســنة والإجماع والقياس تؤكد على مشروعية الوقف وأنه نظام إســلامي متميز مســتمد من الكتاب والســنّة والإجماع والقياس.

ومشروعية الوقف تقوم على أســس سليمة، تهدف إلى تحقيق منافع عظيمة في حياة الناس، والشريعة الإسلامية مبنية على جلب المصالح للناس، وكذلك درء المفاســد عنهم، وذلك يتحقق ولاشــك في الوقف، فهــو نفع عام وخاص ويحقــق أهدافًا عظيمة في حياة الفرد والمجتمع وأنــه لا يحرم الفرد من ملكيته الخاصــة؛ لأنه يستطيع أن يخصص جزءاً من ماله يتقرب به إلى الله جل وعلا، ويظل موصول الثواب حتى بعد مماته، لأنه - بلا شك - يعمل على إفادة وتنمية المجتمع .

المطلب الرابع
بيان حكم الوقف عند الفقهاء

"أقــرَّ جمهور العلماء من الســلف ومن بعدهم بأن الوقــف جائز شرعًا"(٤٧) يقــول ابن قدامة رحمــه الله: "وأكثر أهل العلم من الســلف ومن بعدهم على

(٤٦) الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف د. عبد القادر أبوغدة، د. حسين شحاته. ص ٤٨.
(٤٧) مغنى المحتاج ٢/٣٧٦- المغنى لابن قدامة ٨/١٨٥.

القول بصحة الوقف"[٤٨].

يقول الإمـام أحمد رحمه الله: «من يرد الوقف، إنما يرد السـنة التي أجازها النبي صلى الله عليه وسلم، وفعلها أصحابه[٤٩].

والشاهد من ذلك، أن الوقف مسنون فضلاً عن مشروعيته، وأنه قربة إلى الله تعالى، بل بأنه من أحسـن القربات التي يُتقرب به إلى الخالق سبحانه وتعالى. يقول الإمام الشـوكاني رحمه الله: «أعلم أن ثبـوت الوقف في هذه الشريعة وثبوت كونه قربة أظهر من شمس النهار»[٥٠].

في هذه الشريعة وثبوت كونه قربة أظهر من شمس النهار"[٥١].

وخلاصة القول في حكم الوقف: أن جمهور الفقهاء[٥٢] من المالكية والشافعية والحنابلـة والحنفية- إلا رواية عن أبي حنيفة وزفر كما تقدم في تعريف الوقف عند فقهاء الحنفية - يقولون أن الوقف جائز شرعًا وأن أصـل مشروعيته ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة والقياس.

(٤٨) المغنى لابن قدامة ١٨٥/٨.

(٤٩) المبدع، لبن مفلح ٣١٢/٥.

(٥٠) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني ٣١٣/٣.

(٥١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني ٣١٣/٣.

(٥٢) للوقوف على تفصيل آراء الفقهاء في ذلك راجع الآتي:

١-الأم، محمد بن إدريس الشافعي ٢٧٤/١-٢٧٥.

٢-المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي، رواية سحنون بن سعيد التنوخي، ١٥/٦.

٣-الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٨٥/٦.

٤-المبسوط، السرخسي ٢٧/١٢، الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى بن علي الطرابلس،ص٣.

المطلب الخامس
أنواع الوقف

قسم العلماء الوقف إلى عدة أنواع بحسب الاعتبارات التي نظروا منها إليه، وأشهرها باعتبار الجهة التي وقف عليها، وقد قسم من هذا الوجه إلى أنواع ثلاثة:

١-الوقف الخيري أو "الوقف العام": وهو الذي يقصد الواقف منه صرف ريع الوقف إلى جهات البر التي لا تنقطع، سواء كانت أشخاصًا معينين كالفقراء والمساكين، أم جهات بر عامة كالمساجد والمدارس والمستشفيات إلى غير ذلك.

٢-الوقف الأهلي أو "الخاص": وهو ما يطلق عليه الوقف الذري، ويسمى في المغرب الأحباس المعقبة[٥٣] وهو تخصيص ريع للواقف أولاً ثم لأولاده ثم إلى جهة برّ لا تنقطع.

٣-الوقف المشترك: وهو ما خصصت منافعه إلى الذرية وجهة بر معًا. جاء في المغني: (وإن وقف داره على جهتين مختلفتين، مثل: أن يوقفها على أولاده، وعلى المساكين: نصفين، أو أثلاثًا، أو كيفما شاء، جاز، وسواء جعل مآل الموقوف على أولاده وعلى المساكين أو على جهة أخرى سواهم)[٥٤]. وقال البهوتي: (وإن قال وقفته؛ أي العبد، أو الدار، أو الكتاب ونحوه على أولادي وعلى المساكين فهو بين الجهتين نصفان، يصرف لأولاده النصف والمساكين

(٥٣) تجربة الأوقاف في المملكة المغربية، لدرويش عبد العزيز، ص١١.
(٥٤) المغني لابن قدامة، ٢٣٣/٨.

النصف؛ لاقتضاء التسوية)[٥٥]، وجاء في المادة (٦٦٧) من مجلة الأحكام العدلية: (يصح وقف داره على جهتين مختلفتين كأولاده والمساكين)[٥٦]، وهو ما يفهمه القارئ ضمنًا من كلام الفقهاء عن الوقف في أبواب البر، والوقف على الذرية، والعقب، دون التصريح بالشراكة[٥٧].

وأما الاعتبارات الأخرى فهي كما يأتي:

-باعتبار نوع المال الموقوف ينقسم إلى نوعين؛ ثابت، ومنقول.

-باعتبار المالك، ينقسم إلى عدة أنواع؛ المشاع، والإقطاع، وحق الارتفاق، وأراضي الحوز، والإرصاد، والمرهون، المؤجر[٥٨].

-وباعتبار الزمان، فينقسم إلى نوعين؛ مؤبد، ومؤقت[٥٩].

-وباعتبار الصحة فينقسم إلى نوعين صحيح، وغير صحيح[٦٠].

المطلب السادس
مقاصد الوقف وأغراضه، وثمراته

من محاسن الإسلام أن جاء بجملة من التشريعات المفروضة، والواجبة، والمستحبة، لتحقيق التكافل، والتعاون، والتكامل في المجتمع الإسلامي، وذلك لوجود التفاوت، والاختلاف في الصفات، والقدرات، والطاقات، وما ينتج

---

(٥٥) كشاف القناع، ٢٥٨/٤.

(٥٦) ينظر : مجلة الأحكام العدلية ، القاري، ص ٢٧٩.

(٥٧) ينظر على سبيل المثال: الإسعاف، لبرهان الدين الطرابلسي ، ص١٣٩-١٤٠ وغيرهما.

(٥٨) الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، لوهبة الزحيلي ص ١٤٠ –١٤٦.

(٥٩) أحكام الوقف، لزهدي يكن ص٥٣ –٥٦.

(٦٠) المرجع، السابق ص٢٤ –٢٥.

عن ذلك، من وجود المنتج، والعاطل، والذكي، والغبي، والقادر، والعاجز، مما يتطلب ملاحظة بعضهم لبعض، وأخذ بعضهم بأيدي بعض، ومن طرق ذلك الإنفاق، وأفضله ما كان منتظماً، مضمون البقاء، يقوم على أساس، وينشأ من أجل البر والخير.

والوقف ولاشك يؤدي إلى هذا كله، حيث يحفظ لكثير من الجهات العامة حياتها، ويساعد فئات من المجتمع للمشاركة في التنمية وتوفير فرص العمل، ويتحقق به ضمان العيش الكريم، حين انصراف الناس، أو طغيان الخطر، أو حالة الطوارئ[(٦١)].

وللوقف مقاصد عامة وخاصة متنوعة.

فأما المقصد العام للوقف: فهو إيجاد مورد دائم لتحقيق مصلحة معينة.

وأما المقاصد الخاصة للوقف فكثيرة منها:

١-في الوقف ضمان لبقاء المال ودوام الانتفاع به والاستفادة منه مدة طويلة.

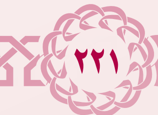
٢-استمرار النفع العائد من المال المحبس للواقف والموقوف عليه، فالأجر والثواب مستمران للواقف حيا أو ميتا، ومستمر النفع للموقوف عليه.

٣-امتثال أمر الله سبحانه وتعالى بالإنفاق والتصدق في وجوه البر، وامتثال أمر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بالصدقة والحث عليها، وهذا أعلى المقاصد من الوقف.

٤-في الوقف صلة للأرحام حيث يقول الله تعالى: "﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾"[(٦٢)].

(٦١) ينظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد الكبيسي، ١/١٣٧، ١٣٨.

(٦٢) سورة الأنفال، آية ٧٥.



٥-فيه تعاون على البر والإحسان لكفالة الأيتام وعون الفقراء والمساكين وهو ضرب من التعاون في كل ما ينفع الناس وذلك ما دعا إليه القرآن الكريم: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾(٦٣).

٦-الوقف على المساجد والزوايا والربط والمعاهد والمدارس والمشافي ودور العجزة وملاجئ الأيتام، كل هذا مما يضمن لهذه المرافق العامة بقاءها وصيانتها.

٧-بناء حضارة إسلامية قوية مستقلة تعتمد بأمر الله على ذاتها.

أما أغراض الوقف فتتنوع بحسب تعدد أوجه البر، ويمكن ذكر أهمها، والتي تتمثل في:

١-نشر الدعوة الإسلامية: ومن أهم مظاهر هذا الغرض وقف المساجد التي كانت عبر التاريخ منارات لنشر الدعوة وتعليم الناس وتربيتهم وتهذيبهم، وما ألحق بها من أوقاف للإنفاق عليها وعلى القائمين على شؤونها كالدكاكين والضيعات والمساكن وغير ذلك. ولازال لهذا الغرض أهميته فإضافة إلى المساجد فهناك العديد من المراكز الدعوية التي تقوم على الأوقاف.

١-الرعاية الاجتماعية: من خلال صلة الرحم بالإنفاق على القرابة من الأولاد وبنيهم من خلال الوقف الأهلي أو الذري. وكذلك رعاية الأيتام وأبناء السبيل وذوي العاهات من خلال الأوقاف الخيرية التي يخصصها الواقفون لمثل هذه الأغراض. ويذكر أحد الدارسين لدور الأوقاف في الرعاية الاجتماعية بالمغرب، أن الأوقاف فيها قامت بدور مهم في التآزر والتكافل الاجتماعيين، فقد حبس الواقفون كثيراً من ممتلكاتهم على المعتوهين والمقعدين والمكفوفين، وأن أوقاف

(٦٣) سورة المائدة، آية ٢.



أبي العباس السبتي في مراكش تعتبر أكبر شاهد على ذلك[٦٤]. وقد عرفت الأوقاف المغربية أنواعاً أخرى من الأوقاف تندرج في الغرض الاجتماعي هي أوقاف افتكاك الأسرى، وأوقاف الإطعام وأوقاف الكساء (الملابس) والأغطية لمن يحتاجونها، وأوقاف مساعدة المصابين والمنقطعين والغرباء. وقد انتشرت هذه الأوقاف في مناطق متعددة في المغرب مثل فاس، وتطوان، ومراكش وغيرها[٦٥].

٢-الرعاية الصحية: يعد هذا الغرض من أوسع المجالات التي وقف المحبسون أملاكهم عليها، وشملت أنواعاً كثيرة مثل بناء البيمارستانات "المستشفيات والمصحات"، والبحث العلمي المرتبط بالمجالات الطبية، كالكيمياء والصيدلة[٦٦].

٣-التعليم: وهو أشهر من أن نخصص له بعض الأسطر لبيانه، فيكفي المدارس الوقفية المنتشرة في سائر أنحاء العالم الإسلامي وعلى رأسها تلك المساجد والجوامع التي أضحت منارات للعلم وفي مقدمتها الحرمان الشريفان، والأزهر في مصر، والقرويين في المغرب والزيتونة في مصر، والأمويين في دمشق. ناهيك عن المكتبات والمعاهد التي لا يمكن عدها أو حصرها في هذه العجالة.

٤-الأمن والدفاع: ربما كان مستند هذا الغرض ما فعله خالد بن الوليد رضي الله عنه حينما وقف أدراعه وأعتاده في سبيل الله، فقد روى أبو هريرة رضي

(٦٤) ينظر: الوقف الإسلامي وأثره في الحياة الاجتماعية في المغرب، أبو ركبة، ص٢٤٤.
(٦٥) ينظر: الإحسان الإلزامي في الإسلام وتطبيقاته في المغرب، التجكاني، ص ٥٥٦-٥٥٨.
(٦٦) ينظر: الدور الاجتماعي للوقف، عبدالملك السيد، ص ٢٨٢-٢٨٣.

الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (... وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا، فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس فهو عليّ ومثله معه)[٦٧]. وقد سار على هذا النهج الصحابة الكرام والتابعون ومن تبعهم بإحسان من العلماء والحكام وذوي اليسار في الأمة فوقفوا الأموال على سد الثغور والحفاظ على حرمة ديار المسلمين[٦٨].

٥-الوقف على البنية الأساسية: كالوقف على إنشاء الطرق، والجسور[٦٩]، وآبار الشرب وقد سبقت الإشارة إلى بئر رومة في المدينة النبوية التي وقفها عثمان رضي الله عنه.

٦-الوقف على وجوه البر المتنوعة: وقد تنوَّع عمل أهل الإسلام في هذا، وضربوا في ذلك أروع الأمثلة وأنصعها، وسيأتي ذكر لطرف من خبرهم في هذا.

أما ثمرات الوقف فمن خلال نماذج الوقف – التي سيأتي ذكرها في أثناء هذا البحث – يتبين أثر الوقف وثمراته، والتي يمكن أن نجملها فيما يأتي:

٧-ظهور المجتمع المدني، بواسطة المؤسسات الأهلية، التي انتظمت وجوه الحياة الاجتماعية وأسهمت في إدارة أنشطة المجتمع وتحقيق التكامل مع السلطة ولاسيما في بعض الميادين المهمة، كميدان التعليم الذي قامت الأوقاف بأعبائه،

---

(٦٧) رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم. صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: (وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله). صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها.

(٦٨) ينظر: تحرير المقال، البلاطنسي، ص ١٠٢-١٠٣.

(٦٩) ينظر: أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، شوقي دنيا، ص ١٢٨.

لذا لم يوجد للتعليم ديوان، كالأمور الأخرى(٧٠).

١-توفير التعليم المتميز أمام فئات المجتمع.

٢-القيام بدور التأمين الاجتماعي.

٣-النهوض بالمستوى الصحي، وتطوير مؤسساته.

٤-إتاحة الفرصة للتكوين المهني.

٥-الإسهام بتأسيس البنى التحتية للمجتمع الإسلامي.

٦-الإسهام في التطور العمراني للمدن الإسلامية.

وللناظر في الحضارة الإسلامية، أن يقف مندهشاً من الآثار العظيمة، التي كانت للوقف في حياة الأمة، سواء من الناحية النظرية، أم العملية، ولعلنا هنا نشير إلى شيء من ذلك:

أ) من الناحية النظرية:

أدى الوقف من هذه الناحية؛ إلى ظهور العديد من الجوانب الخيرة على مستويات عدة؛ المعرفي، والقيمي، والتنظيمي، والاجتماعي؛ فمن الناحية المعرفية، كان له اليد الطولي في نمو العلوم، والحركة العلمية، ومن الناحية القيمية أثمر في تجسيد قيم الأخوة، والتكافل، والتكامل، والإحسان، وغرس قيم المسؤولية، والمبادرة، وأداء الواجب لدى الفرد، وغير ذلك من القيم العديدة، ومن الناحية التنظيمية؛ أثر في ظهور فقه الوقف؛ لما يتطلبه من بيان أحكامه التي ثبت معظمها باجتهاد الفقهاء، بالاعتماد على الاستحسان، والاستصلاح،

(٧٠) ينظر: الدور الاجتماعي للوقف، عبد الملك السيد، ص ٢٤٦ ضمن أبحاث ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الوقف.

والعرف[٧١] كما أنه أسهم في ظهور الفكر الإداري؛ بما تطلبته مؤسسات الوقف من إدارة، فقد ظهرت إدارته منذ العهد الأموي، وتوالت من بعد[٧٢].

وأما من الناحية الاجتماعية، فقد ظهر أثره في تماسك، وقوة شبكة العلاقات الاجتماعية لدى الأمة الإسـلامية، بالرغم من الكوارث، والنكبات التي مرت بها.

ب) الناحية العملية:

كما أن الوقف خلف آثاراً نظرية، كذلك ظهرت آثاره العملية من خلال المجالات المتنوعة، والمتعددة، التي شملت جوانب الحياة الاجتماعية، فقد نهض الوقف برسالة ضخمة في إقامة المؤسسات الخيرية، ورعايتها، وبرزت أهميته بوجه خاص، في توفر الرعاية الاجتماعية للطبقات الضعيفة، والفقيرة، ولكل محتاج إلى العون، والرعاية، كابن السبيل، وطالب العلم، والمريض، بل اتسع نطاقه ليشمل أوجه الحياة الاجتماعية[٧٣]، وتكاثرت الأوقاف، وتنوعت تعبيراً عن إحساس الواقفين، بأن هناك ثغرة في المجتمع لا بد أن تستر، أو منكراً يجب أن يزول، أو معروفاً مهملاً يجب أن يراعى[٧٤].

(٧١) ينظر: الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، ص١٣٧.
(٧٢) الأوقاف في المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ص٧٥.
(٧٣) ينظر: الوقف في الفكر الإسلامي، محمد بن عبد الله، ١/ ١١.
(٧٤) ينظر: الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع (نماذج معاصرة لتطبيقاته في أمريكا الشمالية)، د. جمال برزنجي ص ١٤٠، ضمن أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف في الكويت عام ١٩٩٣م.

المطلب السابع
خصائص الوقف

يتميز الوقف بمزايا عظيمة أكسبته قوة وفاعلية استمر أثرها قرونا طويلة. ولعل من أبرزها:

١-امتناع التصرف في أصل الوقف، وقد تحقق بهذا المبدأ حماية الوقف وعدم تعريضه لطيش المتولين عليه أو سوء نيتهم، وهو ما جعل الأصل في الوقف الاستمرار والبقاء. هذا وقف عثمان رضي الله عنه، الذي ورد اسمه في أسماء المؤسسين في جبل عمر بمكة (بمبلغ عيني يمثل: ١٠,٥٣٧,٩٢٩) ريال بحسب ما ورد في نشرة الاكتتاب الخاصة بشركة (جبل عمر) والمنشورة على موقع هيئة سوق المال.

وقد درس باحث أمريكي حال أكثر الأسر الأمريكية ثراء منذ تأسست أمريكا وماذا آل إليه حال الورثة بعد سنوات طويلة، فوجد أن عائلة الثري الأمريكي (روك فلر) هي الوحيدة من بين قدماء العوائل الثرية التي احتفظ أبناؤها وبناتها بثرائهم بعد وفاة عميد الأسرة بمئة سنة والسبب أنه: منعهم من بيع أصول التركة وأوصى بتوزيع العائد عليهم وجزء منه للمشاريع الخيرية(٧٥).

٢-ما استقر لدى الفقهاء من أن شرط الواقف الصحيح مثل حكم الشارع فتحققت بذلك حماية الوقف واطمئنان الواقف إلى استمرار صرف وقفه في الأغراض التي تهمه ويُعنى بها، وتحقق بذلك سهولة إدارته بل وسهولة تشكيله

(٧٥) مقال بعنوان: وقف عثمان رضي الله عن للكاتب: عبدالله الجعيثن. (الموقع الإلكتروني لمركز استثمار المستقبل للأوقاف والوصايا).

وإمكانية بناء أنظمته حسب الحاجة والرغبة بما لا يتعارض مع القواعد الشرعية.

٣-ولاية القضاء على الأوقاف، فتحققت بذلك حماية الوقف من تدخل الحكومات(٧٦).

٤-تنوع الأموال الموقوفة بحيث يصح وقف ما يُملك، فكان ذلك سبباً لفتح باب الوقف أمام مريديه من كل فئات المجتمع.

٥-تنوع مجالات صرفه بحيث تتسع لاحتياجات الناس ومصالحهم، وهكذا كان الوقف عبر مراحل التأريخ الإسلامي حيث كان يقوم بجميع مصالح رعايا الدولة المسلمة.

٦-حفظ الله للمال الموقوف ورعايته له، وشواهد التأريخ على ذلك مبرهنة، ونذكر هنا خبر وقف معاصر يوضح هذه الخاصية: ذلك هو وقف عائشة المرشد بمحافظة الرس، التي وقفت عام ١٢١٣هـ قطعة أرض خارج البلد، وجعلت ريع الوقف على محفظي القرآن الكريم، وظل الوقف قرابة مئتي عام لا يعرف، إلا أن أحياه بأمر الله قاضي البلد فأصبحت الأرض الموقوفة قبل سنوات قليلة داخل البلد، فبيعت بثلاثين مليون ريال لجمعية تحفيظ القرآن الكريم بمحافظة الرس، والآن تقدر قيمة الوقف بـ ١٥٠ مليونا، فإذا صلحت النية تقبل الله العمل وحفظه وبارك فيه، ولك أن تعرف أن هذه المرأة - عائشة المرشد رحمها الله - لم يعرف لها ذرية، وإنما تولى هذا كله واستخرجه بعد ضياع وأحياه بأمر الله قاضي الرس في حينه معالي الشيخ عبدالعزيز بن حميِّن الحميِّن رئيس هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سابقاً وهو الذي حدثني شخصياً بخبر هذا الوقف.

(٧٦) الخصائص الثلاث من محاضرة الشيخ صالح الحصين حفظه الله، بعنوان: (تطبيقات الوقف بين الأمس واليوم).

٧-النمـاء والبركة في المال الموقوف حيث هو تجـارة مع الله، ونكتفي بإيراد مثال معاصر نتبين من خلاله هذه الميزة العظيمة للوقف: وقف الحاج رحيم في مكة "حاج من تركسـتان": حيث كان أصـل هذا الوقف عـام ١٣٠٧ هـ عبارة عن غرفتين فقط، وفي عام ١٣٨٩ هـ أصـبح ريعـه ٣٠٠،٠٠٠ ريال، وفي عام ١٤١٦هـ كان الوقف يملك ثلاثة أبراج في مكة، ثم حصـلت للوقف نقلة كبيرة عندما تولى النظارة عليه أستاذ جامعي فتفرغ له وطور استثماراته وحوله لإدارة مؤسسـية فأصـبح الوقف في عام ١٤٣٣ هـ يملك أحد عشر برجاً في مكة يقدر أحدها بـ ٤٠٠مليون ريال، وبعد التوسعة الحديثة للحرم أصبحت بعض أبراج هذا الوقف تطل أو قريبة من ساحات الحرم مباشرة(٧٧).

المبحث الثاني
الوقف في الحضارة الإسلامية والحضارة الغربية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
الوقف عبر الدول والمماليك الإسلامية(٧٨)

بدأ الاهتمام بالوقف من عهد رسـول الله صـلى الله عليه وسلم، فكان أول

(٧٧) حدثني بخبر هذا الوقف الشيخ سعد بن محمد المهنا رئيس محكمة القطيف وهو من المهتمين بموضوع الأوقاف وله فيه جهود مباركة.

(٧٨) للإفادة المطولة في هذا الباب ينظر : أحكام الوقف للدكتور محمد الكبيسي (٢٧/١)، ورسالة بعنوان: أثر الوقف في الدعوة إلى الله، رسالة ماجستير د. خالد بن هدوب المهيدب، ومنه استفيد في كتابة هذا المبحث، ورسالته وفقه الله من أحسن ما حرر في الرسائل العلمية في بابها.

وقف في الإسلام هو وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد قباء، ثم وقفه صلى الله عليه وسلم حوائط مخيريق السبعة[٧٩]، ويذكر الخصاف بسنده عن أبي كعب القرظي قال: "كانت الحبس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة حوائط بالمدينة: الأعواف، والصافية، والدلال، والمثيب، وبرقه، وحسنى، ومشربة أم إبراهيم"[٨٠] وعن عمر بن الحارث رضي الله عنه قال: "ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً ولا درهماً ولا عبداً ولا أمة إلا بغلته البيضاء التي كان يركبها وسلاحه، وأرضاً جعلها لابن السبيل صدقة"[٨١]. وقال ابن كعب: "وقد حبس المسلمون بعده على أولادهم، وأولاد أولادهم، وروى قوم: أن صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم الموقوفة كانت من أموال بني النضير"[٨٢].

ثم سار على نهجه أصحابه الكرام رضي الله عنه، فقد اشتهر عن الخلفاء الراشدين أنهم أوقفوا من أموالهم، فقد ورد أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه تصدق بداره بمكة على ولده، فهي إلى اليوم[٨٣]، وتصدق عليٌ رضي الله عنه بأرضه بينبع فهي إلى اليوم، وتصدق الزبير بن العوام رضي الله عنه بداره بمكة في الحرامية وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده، فذلك إلى اليوم، وتصدق سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بداره بالمدينة، وبداره بمصر على

(٧٩) رواه مسلم وأبو داود وغيرهما، انظر: صحيح مسلم ١٢٥٥/٢ ، كتاب الوصية. سنن أبي داود ٣٠٠/٣ .

(٨٠) الطبقات الكبرى لابن سعد ٥٠١/١- ٥٠٣ بأسانيد متعددة. السيرة النبوية لابن هشام ٩٩/٣ . البداية والنهاية لابن كثير ٤١٦/٥-٤١٧. وانظر: أحكام الوقف لمصطفى الزرقاء، ص١١، وأحكام الوقف لأحمد الخصاف ص٥.

(٨١) صحيح البخاري، كتاب المغازي باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، برقم (٤١٩٢).

(٨٢) أحكام الأوقاف ، مصطفى الزرقاء ص: ٢.

(٨٣) المقصود باليوم هنا أي إلى زمان الشافعي رحمه الله.

ولده فهي إلى اليوم، وعثمان بن عفان رضي الله عنه "برومة" فهي إلى اليوم، وحكيم بن حزام رضي الله عنه، بداره بمكة والمدينة على ولده، فذلك إلى اليوم(٨٤).

ومن أشهر أوقافهم وقف عمر رضي الله عنه أرض خيبر، ووقف عثمان رضي الله عنه لبئر رومة، ووقف بيرحاء لأبي طلحة رضي الله عنه، ووقف خالد رضي الله عنه لأدراعه وأعتاده في سبيل الله.

ويذكر الإمام الشافعي رحمه الله كلاماً عن بقاء أوقاف الصحابة إلى عصره، فيقول: "إن صدقات المهاجرين والأنصار بالمدينة معروفة قائمة" - أي مشهورة- لم تتغير ولم تزل إلى زمانه ويقول أيضًا: "ولقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والأنصار، لقد حكى لي عدد كثير من أولادهم وأهليهم، أنهم لا يزالوا يلون صدقاتهم حتى ماتوا، ينقل ذلك العامة منهم عن العامة، لا يختلفون فيه، وإن أكثر ما عندنا بالمدينة ومكة من الصدقات لكما وصفت، لم يزل يتصدق بها المسلمون من السلف -رحمهم الله- يلونها حتى ماتوا، وإن نقل الحديث فيها كالتكلف"(٨٥).

ويعود التوسع في الوقف في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم إلى كثرة المال في أيديهم وتوسع رقعة دولة الإسلام في تلكم الحقبة.

وفي عهد الخلافة الأموية، توسعت الأوقاف، وازداد عددها، كما تعددت مصارفها، ولم تعد مقتصرة على الفقراء والمساكين، وإنما شملت مظلتها المدارس ومراكز التعليم، وكذلك مصاريف المدرسين والعاملين فيها، كما

(٨٤) السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الصدقات، باب الصدقات المحرمات، ١٦١/٦.

(٨٥) الأم: للإمام الشافعي ٢٧٧/٣.

شملت مصارف الأوقاف: إنشاء المساجد، ومأوى العجزة والأيتام والمكتبات والصرف على ما يصلحها، ويرفع من مستوى خدماتها، ونظراً لهذا التوسع الكبير في حجم الأوقاف وتأثيرها، فقد تطلب الأمر، تكوين هيئات أو أطر تنظيمية محددة، بدلاً من قيام الواقفين برعايتها بأنفسهم، وهذا الأمر جعل الحكام يحرصون على نصب القضاة والقائمين على القضاء الشرعي على القيام بمهام المحافظة على هذه الأوقاف ورعايتها وحفظ أملاكها فقد؛ كان القاضي أبو الظاهر عبدالملك بن محمد الحزمي، يتفقد الأوقاف ثلاثة أيام كل شهر، فإذا رأى خللاً في شيء ضرب المتولي لها عشر جلدات عقاباً له على الإهمال فيها.

وقد أدى هذا التطور المتنامي في حجم الأوقاف في العصر الأموي إلى فصل الخدمات الخاصة بالأوقاف في ديوان خاص ومستقل عن بقية دواوين الدولة لتسجيل الأوقاف، حماية للواقفين ومصالحهم، وأنشئ ديوان للوقف بمصر.[٨٦]

"ومما يوضح ذلكم التوجه أن أول دار أسست لمداواة المرضى في الدولة الإسلامية بناها الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك في دمشق سنة ٨٨هـ وجعل فيها أطباء، وأجرى عليهم الأرزاق وخصص لكل مُقعد خادماً يهتم بأمره، ولكل ضرير قائداً يسهر على رفقته"[٨٧].

ولا شك أن تنظيم أمور الوقف في العصر الأموي، أدى إلى تنمية الوقف

---

(٨٦) أحكام الوقف للدكتور محمد الكبيسي (٢٧/١)، وينظر: تاريخ القضاء – الكندي حتى ٣٤٦ وما بعدها- طبع لويس سيخو.

(٨٧) المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار للمقريزي- ٤٠٥/٢.

وازدهـــاره وحمايته. وتغطيته لاحتياجات المجتمع آنذاك، حيث نطاق الوقف، ولم يصـــبح قاصـــراً على الإنفـــاق على الفقـــراء والمحتاجين، بل قـــام بتغطية احتياجات المجتمع المسلم من مرافق اجتماعية وتعليمية.

أما في العصر العباســـي، فكان لإدارة الوقف رئيس يسمى "صدر الوقوف" أُنيط به الإشراف على إدارتها، وتعيين الأعوان لمساعدته على النظر فيها.

واتســـعت الأوقاف، وازداد دورها الاجتماعي، بتطور مهم في مجال إنشاء الهيـــاكل التنظيمية للوقف، ولكن ظل تطوراً يتعلق بالجهاز الإداري، أما التطور التشريعي الذي نظَّم الوقف ذاته، وأصـــدر أوامر وتقنينات خاصة بنظامه فهو ما شـــهدته فترة حكم الدولـــة العثمانية"(٨٨). ففي الدولة العثمانية أصـــبحت له تشـــكيلات إدارية، وأقبل الســـلاطين وولاة الأمور على الوقف، وكانت هناك توكيـــلات تعنى بالإشراف عليه، وصـــدرت قوانـــين وأنظمة متعـــددة لتنظيم شـــؤونه، وبيان أنواعه وكيفية إدارته، وتغلغل الوقف في كل مجال في المجتمع العثماني، وفي الواقع يعود هذا الانتشـــار الواســـع للوقـــف إلى طبيعة الدولة العثمانية، فقـــد تمثلت الدولة العثمانيـــة منذ بدايتها تقاليد الدولة الســـلجوقية "ســـلاجقة الروم" التي أصـــبح الوقف فيها يقوم بمهام دينية تعليمية اجتماعية مســـاعدة للدولة، ولذلك فقد ســـعت منذ البداية باســـتمرار إلى توســـيع "دار الإسلام" ونشر الإسلام في المناطق الجديدة.

إلا أن الوقف في أواخر الدولة العثمانية بدأ يأخذ طابع الدولة، فبدأ الاهتمام الأهلي بالأوقاف يتراجع، بعد أن حاولت الدولة التقليل من الاستقلال النسبي

(٨٨) الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي د. محمد كمال الدين إمام ص ١٦٢.

للأوقــاف، ثم قامت الدولــة تدريجياً ومن خلال تشريعــات متكررة، بإحلال سلطتها محل القطاع الأهلي في إدارة الأوقاف وتوجيهها، كما كان للاستعمار في الدول الإســلامية دور في ذلك، وبخاصــة ما قام به من مصــادرات عديدة للأوقاف.

وقــد أدَّى هذا التحول إلــى أن تكون المبــادرات الوقفية بيــد الدولة، نظراً للتغيرات الاقتصادية والسياسية في العقود الأخيرة.

كما كان لهذه السيطرة من الدولة على قطاع الأوقاف في العديد من البلدان الإســلامية تداعيات كثيرة، لعل من أهمها ندرة الأوقاف التي يتم إنشــاؤها من قبل القطاع الأهلي، وضمور مؤسسات العمل الأهلي التي تعتمد على إيرادات الأوقاف(٨٩).

و"منذ سقوط الخلافة الإسلامية، أخذ دور الوقف يتراجع في علاقات الحياة الاجتماعية، إلى جانب التراجع العام في تطبيق الأدوات الأخرى.

وظهــرت بدائل جديدة في التنظيمات المالية الخاصــة بالدول، وبرزت طرق جبايــة قائمة على اســتحداث الضريبــة التي تجبى من الأغنيــاء والفقراء على السواء بوصفها من أهم الموارد المالية للموازنات المخططة.

والواقع أنه منذ بداية القرن الحالي، أخذت الشــعوب الإســلامية تشهد – لا ســيما في الدول العربية– أوضاعاً سياســية تهيمن عليها القوى الاستعمارية وقــوى النفوذ الأجنبي، وأدى ذلك إلى هيمنة القوى العالمية، وترســيخ مبادئ التبعية للعالم الخارجي، ومن ثم أصــبحت أنشطــة الحياة الاجتماعية بقطاعاتها

(٨٩) ينظر: إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية د. فؤاد عبد الله العمر ص ١٤-١٥.

كافة تسير وفق ظروف الدول المصدرة، ومن هنا فإن مؤسسة الوقف كأي مؤسسة إسلامية أخرى، لم تتمكن من استمرار العمل في تلك الظروف غير المناسبة"(٩٠).

المطلب الثاني: نماذج من الأوقاف عند الأمم الغربية

لما ذكرنا في المطلب السابق تاريخ الوقف في الحضارة الإسلامية ناسب أن نذكر شيئاً من خبره في الحضارة الغربية المعاصرة، حيث تنبهت الدول الغربية اليوم (كالولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا) لأهمية الوقف وتفتحت أعينهم على أثره، وما يعود به من الاستقرار والتنمية، وما يعطيه للنظام من قوة، فسعت جاهدة إلى أن توليه أهمية بالغة، فعلى سبيل المثال: في المملكة المتحدة البريطانية، والولايات المتحدة الأمريكية، هناك نظام يشبه الوقف يسمى (الترست)(٩١)، سنَّته هذه البلدان، ونجحت فيما يموله من مؤسسات وقفية وخيرية، فنجد في الولايات المتحدة الأمريكية كبرى المؤسسات والجامعات تقوم على أساس الوقف وتعتمد على ذاتها اعتماداً كلياً، ومن ذلك:

١-وقف بيل جيتس وميليندا، الذي يعد أكبر وقف في عصرنا الحاضر.

وهذا الوقف مقره (واشنطن)، وأسسه: بيل غيتس وزوجته مليندا في عام ١٩٩٤م، وتقدر قيمة رأسماله حتى الآن بأكثر من ١٣٦,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠(مئة

---

(٩٠) محاضرات في الوقف- محمد أبو زهرة ص ٢٥.

(٩١) محاضرة تطبيقات الوقف بين الأمس واليوم، معالي الشيخ صالح بن عبد الرحمن الحصين، رحمه الله (مطبوعات مركز استثمار المستقبل بالرياض).

وستة وثلاثين مليار وخمسمئة مليون ريال)[٩٢]، كما يساهم فيه أثرى أثرياء العالم، ويعمل في ثلاثة مجالات رئيسة، هي: الصحة العالمية، والتنمية العالمية، وبرامج خاصة بالولايات المتحدة الأمريكية، ويتبع منهج الشراكة مع الجهات الخيرية لتحقيق أهدافه.

٢-وارن بافت رجل الأعمال المعروف، والذي دخل في شراكة خيرية مع مؤسسة بل غيتس وزوجته ميلندا الخيرية بـ ٣١ مليار دولار في جون ٢٠٠٦م لتصبح تلك المؤسسة أكبر مؤسسة خيرية مانحة في العالم متخصصة بالصحة والتعليم وأبحاثهما.

واللافت أن وارن بافت انضم إلى مؤسسة بيل غيتس لتكون الشراكة الخيرية بينهم رغم أن عمر الأول (٧٥) سنة وعمر الثاني (٥٠) عاماً، حتى علق المدير التنفيذي للمركز الخيري في جامعة انديانا قائلاً: إن معظم من لديهم هذا المبلغ من المال يحاولون تشكيل مؤسسة خاصة تكون مرتبطة بصورتهم الخاصة، إنه يهبها لشخص أصغر منه بخمس وعشرين سنة! ثم علّق قائلاً بعد ذلك: (إنني أشعر بمتعة عميقة بما أقوم به).

٣-وقف جامعة هارفارد، الذي تأسس في عام ١٩٧٤، الذي تقدر أصوله بما يقارب ١٢٠ مليار ريال[٩٣].

وغير هذه الأقاف كثير، كمركز فاونديشن لرعاية المؤسسات المانحة، ومؤسسة التنمية الأمريكية، ومعهد العطاء، ومركز كارتر، وغيرها كثير.

---

(٩٢) حسب آخر إحصائية لأصول الأوقاف، وهي في ٢٠١٢/١٢/٣١م، ينظر: موقع مؤسسة ميليندا وبيل جيتس الخيرية: http://cutt.us/zCfU، وتساوي بالدولار الأمريكي (٣٦,٤) مليار دولار أمريكي.

(٩٣) مقال الدكتور إبراهيم البعيز http://cutt.us/0Cc1.

المبحث الثالث
نماذج من الأوقاف الإسلامية
وأثرها عبر التاريخ الإسلامي

توطئة:

الأوقاف الإسلامية أصعب من أن تحصى وتستقصى، على امتداد أربعة عشر قرناً، بدءً بأوقاف الصحابة والتابعين، مروراً بمن بعدهم من العلماء والموسرين والملوك والسلاطين والأمراء على مر الدول، ولم يقتصر الأمر على الرجال بل وجدت أوقاف للنساء كثيرة، وهكذا تبارى أهل الإسلام في ذلك فضربوا أروع الأمثلة وأنصعها، فأوقفوا في سبيل ذلك كل غالٍ ونفيس، منه ما حفظ حتى اليوم، ومنه ما ضاع لأسباب ليس هذا مكان إيرادها، والتأريخ يحفظ لنا مثلاً: أن أحد السلاطين المملوكيين (وهو السلطان الأشرف برسباي) وثق أوقافه في حجة وقفية بلغ عدد أوراقها (٢٢٩) ورقة، وهي كل أوقافه على مدى أربع وعشرين سنة، وهي سنوات حكمه[٩٤]، ناهيك عن الخلفاء والسلاطين والملوك الآخرين، على امتداد رقعة الدولة الإسلامية.

إن هذه الأمثلة الناصعة في تاريخ المسلمين – التي سيأتي ذكرها – توضح بجلاء كيف عملت الأوقاف الإسلامية على زيادة التقدم والرفاهية، ورفع مستوى المعيشة.

وللدلالة على تنوعها وشمولها فقد كان الإمام النووي المتوفى سنة (٦٧٦

---

(٩٤) تحتفظ وزارة الأوقاف المصرية بهذه الحجة (الوثيقة)، انظر: ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، بحث د.عمر زهير حافظ.

هـ) لا يأكل من فواكه دمشق وخضرواتها لأن أكثر أراضيها وقف، وهو الإمام الورع الذي يخشى أن يكون خرج الموقوف عن الوقف بغير استحقاق(٩٥).

ومن أشهر ما يمكن الإشارة إليه في استعراض نماذج الأوقاف، وشمولها لشتى مناحي الحياة، ما يأتي:

المطلب الأول
الأوقاف في مجال العبادات
والجوانب العلمية ونشر الدعوة

الأوقاف العلمية من أهم أنواع الأوقاف التي تنافس أهل الإسلام فيها وكانت علامة بارزة في تأريخهم، ومن أشهر النواحي العلمية التي كان الواقفون من أهل الإسلام يسارعون إليها ما يأتي:

١-الوقف على القرآن والحديث والمساجد والعلم، وما يتعلق به من إنشاء المدارس، والمعاهد، والجامعات، والمكتبات، وصرف الرواتب على الطلبة والمعلمين:

كانت المساجد هي أول وقف في الإسلام، حيث بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد قباء (أول وقف في الإسلام)، ثم بنى مسجده صلى الله عليه وسلم.

وكان الناس يتسابقون إلى إقامة المساجد والصرف عليها، والتأريخ يسجل بإعجاب كثرة الأموال التي أنفقها الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك على بناء

---

(٩٥) من روائع حضارتنا، للدكتور مصطفى السباعي، ص: ٢١٦.

الجامع الأموي بدمشق مما لا يكاد يصدقه الإنسان لكثرتها(٩٦).

ومما ذكر من مآثر نور الدين محمود زنكي أنه بنى في بلاده مساجد كثيرة، ووقف عليها وعلى من يقرأ بها القرآن أوقافاً كثيرة، إذ يروي العماد الأصفهاني أنّ نور الدين أمر بإحصاء ما في محلات دمشق من مساجد هجرت أو خربت، فأناف على مائة مسجد، فأمر بعمارة ذلك كله وعيّن له أوقافاً دارّة(٩٧).

وتمدنا وثائق الأوقاف المسجلة في مصر إبان العصر المملوكي بكثير من المعلومات المرتبطة بإنشاء المساجد والصرف عليها، وعلى المشتغلين فيها، والقائمين عليها من أموال الأوقاف بما يضمن أداء رسالتها على الوجه المنوط بها حتى أنّ القلقشندي قال عنها إنها: "أكثر من أن تحصى، وأعز من أن تستقصى"(٩٨).

أما أوقاف العلم فقد ذكر بعض المؤرخين أنها وجدت في عصر الصحابة رضي الله عنه، وكانت من الكثرة بحيث عدَّ ابن حوقل ثلاثمائة كتّاب في مدينة واحدة من مدن صقلية(٩٩).

وكان "الكُتَّاب" في بعض البلدان من السعة بحيث يضم مئاتٍ وآلافاً من الطلاب، ومما يروى عن أبي القاسم البلخي أنه كان له كتَّاب يتعلم به ثلاثة آلا ف تلميذ، وكان كتّابه فسيحاً جداً ولذلك كان أبو القاسم يحتاج إلى أن يركب حماراً ليتردد بين طلابه وليشرف على شؤونهم(١٠٠)، وكانت هذه الكتاتيب

(٩٦) من روائع حضارتنا ، للدكتور مصطفى السباعي (ص١٢٥).

(٩٧) سنا البرق الشامي، للبنداري، ص ١٤٤.

(٩٨) صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، للقلقشندي، نسخة مصور عن الطبعة الأميرية، (١٩٣٦م) ٣/٣٦٥.

(٩٩) ينظر : معجم البلدان، لياقوت الحموي ٣/٤١٧ ، ٤١٨ ، ومجلة الوعي الإسلامي ، عدد (٣٨٢) ص٣٧.

(١٠٠) ينظر: معجم البلدان ١/٤٧٩-٤٨٠ ، ومجلة الوعي الإسلامي عدد (٣٨٢) ص٣٧.

تمول بأموال الأوقاف.

ومن هذا النوع: الوقف على المدارس التي بدأ إنشاؤها بعد أن استقرت حركة الفتوحات الإسلامية نسبياً، وبعد أن تضاعف إقبال طلاب العلم على حلقات المساجد، وكثر بناء هذه المدارس حتى ملأت مدن العالم الإسلامي، ويذكر التاريخ نفراً من أمراء المسلمين كانت لهم اليد الطولى في إنشاء المدارس في مختلف الأمصار: منهم صلاح الدين الأيوبي الذي أنشأ المدارس في جميع المدن التي كانت تحت سلطانه في مصر، ودمشق، والموصل، وبيت المقدس، ونور الدين الشهيد الذي أنشأ في سورية وحدها أربعة عشر معهداً، ومنهم نظام الملك الوزير السلجوقي الذي ملأ بلاد العراق وخراسان بالمدارس حتى قيل: إنه في كل مدينة في العراق وخراسان مدرسة، وكان هذا الوزير كلما وجد في بلدة عالماً تميز وتبحر في العلم بنى له مدرسة ووقف عليها وقفاً، وجعل فيها دار كتب.

وبجانب هؤلاء العظماء كان الأمراء والأغنياء والتجار يتسابقون في بناء المدارس والوقوف عليها بما يضمن استمرار الطلاب على الدراسة فيها وإقبالهم عليها، وكثيرون جداً هم الذين جعلوا بيوتهم مدارس وجعلوا ما فيها من كتب وما يتبعها من عقار وقفاً على طلاب العلم الدارسين فيها[١٠١]، حتى إن ابن جبير الرحالة الأندلسي هاله ما رأى في المشرق من كثرة المدارس والغلات الوافرة التي تغلها أوقافها، فدعا المغاربة أن يرحلوا إلى المشرق لتلقي

(١٠١) ينظر: البداية والنهاية ١٦/١٦، ١٩، ٧٤، ١٠٢، ١٧٦، ٢١٧، ٢٣٣، ٣٤١، و١٧/٨٥، ١٠٦، ١٥٩، ٤٦٥، والمواعظ والاعتبار للمقريزي ٢/٢٣٣، وطبقات الشافعية للأسنوي ٢/٢٦، ورحلة ابن جبير ص١٦، ومقدمة ابن خلدون ١/٨٨.

العلم[١٠٢]، ويكفي برهاناً على كثرة أوقاف المدارس والمساجد في دمشق أن النووي لم يكن يأكل من فواكه دمشق طيلة حياته؛ لأن أكثر غوطتها وبساتينها أوقاف[١٠٣].

كما اهتم الواقفون بوقف الكتب على المكتبات لتكون وسيلة ميسرة للتحصيل والمراجعة، توفر مادة علمية يستند إليها المعلم والمتعلم في وقت واحد، فأصبح من المعتاد وجود مكتبة في كل مدرسة، أو جامع، أو رباط وقف على طلبة العلم وغيرهم[١٠٤].

وبلغ من انتشار هذه الخزائن وتوافرها في الأندلس أن أبا حيان التوحيدي النحوي كان يعيب على مشتري الكتب، ويقول: الله يرزقك عقلا تعيش به، أنا أي كتاب أردته استعرته من خزائن الأوقاف[١٠٥].

ويذكر ياقوت الحموي عن مدينة مرو: أنه كان فيها عشر خزائن للوقف وذلك في القرن السابع الهجري ويقول عنها: "لم أر في الدنيا مثلها كثرة، وجودة، منها خزانتان في الجامع إحداهما يقال لها العزيزية، وقفها رجل يقال له عزيز الدين أبو بكر عتيق الزنجاني ... وكان فيها اثنا عشر ألف مجلد أو ما يقاربها، والأخرى يقال لها الكمالية وبها خزانة شرف الملك المستوفي أبي سعيد محمد بن منصور في مدرسته، وخزانة أخرى في المدرسة العميدية وخزانة لمجد الملك أحد الوزراء المتأخرين بها، والخزائن الخاتونية في مدرستها، وكانت

(١٠٢) رحلة ابن جبير ص١٥،١٦ .
(١٠٣) تذكرة الحفاظ للذهبي ٢٥٣/٤ .
(١٠٤) الوقف وبنية المكتبة العربية للدكتور يحيى محمود ساعاتي ص٢١.
(١٠٥) ينظر: الوقف وبنية المكتبة العربية للدكتور يحيى محمود ساعاتي ص٣٣.

هــذه الخزائن ســهلة التناول لا يفارق منزلي منها مئتــا مجلد، وأكثره من غير رهن"[١٠٦].

والرحالة ابــن جبير في رحلته إلى مصر بعد أن اطلــع على أحوال مكتباتها ودور العلم فيها وعاش في بعضــها، واســتفاد من أموالها الموقوفة يقول: ومن مناقب هذا البلد ومفاخره "أي مصر" أن الأماكن في هذه المكتبات خصصت لأهــل العلم فيهم، فهم يعتبرون من أقطار نائية فيلقى كل واحد منهم مأوى إليه ومآلاً يصلح أحواله به جميعاً[١٠٧].

٢– مساكن أئمة المساجد ومؤذنيها:

فيوقف على كل مســجد مسكن للإمام ومسكن للمؤذن إعانة على الانتظام في الحضــور لقرب الســكن من المســجد، وتشــجيعاً لهما على القيام برسالة المســجد. ومثل هذا النوع من أبواب الــبر قديم قدم الشرائع ولكن الجدة فيه، من حيث كونه مصرفاً من مصارف الوقوف الحديثة.

٣– طباعة الكتب وتوزيعها ونشرها[١٠٨]:

وهذا المصرف قديم الجنس جديد الصــورة، صورته الجديدة أوسع بكثير مما كان في الماضي. لسهولة توفير النسخ عن طريق الطباعة.

٤– أوقاف خاصة لتوزيع المصاحف[١٠٩].

٥– الوقف على البلاد المقدسة:

(١٠٦) معجم البلدان ٥/١١٤.
(١٠٧) ينظر: رحلة ابن جبير ص١٥.
(١٠٨) صك وقف صادر عن المحكمة الشرعية بالدلم برقم ١١/٣/٥٦ في ١٤١٦/٤/٨هـ.
(١٠٩) عن صك وقفي صادر من محكمة الدلم برقم ١١/٣/٥٦ وتاريخ ١٤١٦/٤/٨هـ.

ورد في كتب التاريخ والتراجـم والأدب وغيرها من كتب التراث جملة من الأخبار التي تفيد بوجود أوقاف كثيرة على البلاد المقدســة مثل مكة والمدينة أو على المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى ومن ذلك:

أ- ذكـر ياقوت في معجم الأدباء أن أحمد بــن عبدالوهاب بن هبة الله ابن السيني مؤدب الخلفاء وقف وقوفاً على مكة والمدينة(١١٠).

ب – ذكر ابن كثير أن صــلاح الدين الأيوبي رحمه الله قد أوقف أوقافا على المسجد الأقصى وقبة الصخرة والمدارس بالقدس بعد استعادتها من الإفرنج(١١١)، ومما أوقف على الحرمين الشريفين رحمه الله في مصر: ثلث ناحية سندبيس من أعمــال القليوبية، وبلدة نقادة من عمل قوص على أربعة وعشرين خادماً لخدمة المسجد النبوي الشريف، وذلك في ربيع الآخر سنة ٥٦٩هـ(١١٢).

ج- مــن أبرز الواقفين الذين اهتموا بهما الســلطان المملوكي الظاهر بيبرس البنقداري (٦٥٨ – ٦٧٦هـ) الذي وجه عنايته إلى الحرمين فور إتمام تثبيت دعائم دولته، فذكر عنه الســمهودي في خلاصة الوفاء أنه اهتم بأمر المسجد النبوي، وعمل على تجديد عمارة أجزاء منه، وأنه أنفق عليه الأوقاف الطائلة(١١٣)، وعمل كسوة للكعبة المشرفة، وعمل تسهيلات عظيمة للحجاج والزوّار.

د- وممــن برز في هذا الجانب الســلطان المنصــور قلاوون، وابنه الســلطان الناصــر محمد ابــن قلاوون، الــذي يعدُّ من أبرز ســلاطين المماليـك اهتماماً بشؤون الحرمين، حيث سجلت له أعمال خيرية مهمة في كل من مكة والمدينة،

(١١٠) معجم الأدباء ياقوت بن عبدالله الحموي ٤٦٥/١ .

(١١١) الانتصار لواسطة عقد الأمصار، لابن دقماق: إبراهيم بن محمد بن أيدمر العلائي (ص٤٩).

(١١٢) البداية والنهاية ٣٢٦/١١، ٣٢٧، ٣٥١.

(١١٣) خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى صلى الله عليه وسلم. للسمهودي.

فقد وقّف عليهما الأوقاف الدارّة لإنشاء عديد من المشروعات الحضارية فيهما، والصرف على ما كان قائماً بهما، وتجديد بناء ما يحتاج إلى ذلك فيهما(١١٤)، أوقف ناحية سردوس على كسوة الكعبة(١١٥).

هـ- وممن اشتهر أيضاً في أعمال الوقف على الحرمين الشريفين من سلاطين المماليك السلطان الأشرف شعبان، الذي خصص لهما أوقافاً غنية ضمنها وثيقة تمت كتابتها يوم الاثنين الموافق الثالث من جمادي الآخرة عام ٧٧٧هـ (١٣٧٥م)، احتوت على تحديد للمواضع والأعيان الموقوفة على الحرمين الشريفين، وأوجه الصرف عليهما في كل من مكة والمدينة(١١٦).

٦-الوقف على سقيا الحجيج:

كانت قريش تتنافس عليها، ويعدونها من أفضل القرب، وبعد الإسلام جُعلت السقاية إلى العباس، وقد شجعهم صلى الله عليه وسلم وقال: "اعملوا فإنكم على عمل صالح" ثم قال: "لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه "يعني عاتقه، وأشار إلى عاتقه(١١٧). ومن الأمثلة على ذلك: وقف رملة بنت عبدالله بن عبدالملك بن مروان داراً بمكة يسقى فيها الشراب للحجيج(١١٨).
وأعمال زبيدة بنت جعفر بن أبي جعفر زوجة الرشيد رحمهم الله في هذا المجال

(١١٤) لمزيد من التفصيل عن أوقاف الناصر محمد بن قلاوون ينظر: السلطان الناصر محمد بن قلاوون ونظام الوقف في عهده ، لحياة الحجي (صـ٧١-٨٢)، وكذلك القسم الثاني من كتاب "وثيقة وقف سرياقوس" (صـ١٦١)، وهي وثيقة أصلية ترجع إلى عصر الناصر محمد بن قلاوون، وقد كتبت بأمره وتحت إشرافه.

(١١٥) الدرر الكامنة ٣٠٣/٢ لابن حجر العسقلاني، وكسوة الكعبة يمكن أن تكون مصرفاً مستقلا.

(١١٦) لمزيد من المعلومات عن أوقاف الأشرف شعبان ينظر: أوقاف السلطان الأشرف شعبان على الحرمين، لراشد القحطاني (صـ٥١-١٣٧)، وقد فصل في ذلك بصورة متميزة.

(١١٧) صحيح البخاري كتاب : الحج، باب : سقاية الحاج، وفيه أيضا أنّ العباس رضي الله عنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له.

(١١٨) أخبار مكة لمحمد بن عبدالله بن أحمد الأزرقي ت ٢٤٤، ٢٤٩/٢ .

أشهر من أن تذكر[119].

٧- الوقف على سكنى الحجيج وإطعامهم:

حيث أوقف عمر رضي الله عنه داره التي في مكة على الحجاج[120]، وتصدق عمر بن عبد العزيز رحمه الله بداره على الحجاج والمعتمرين[121]، وأوقف المغيرة بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي ضيعة له لعمل طعام بمنى أيام الحج[122].

٨- الوقف على طريق الحج:

أوقف السلطان أحمد بن محمد بن مراد أوقافاً على طريق الحج بين مصر ومكة[123].

٩- الوقف على العاجزين عن الحج:

ذكر ابن بطوطة رحمه الله في رحلته أثناء حديثه على الأوقاف في دمشق أن منها أوقافاً على العاجزين عن الحج يعطى لمن يحج عن الرجل منهم كفايته[124].

المطلب الثاني
الأوقاف على المجالات الاجتماعية والصحية

والوقف في هذا الباب مما تكاثر في تاريخ المسلمين وتنوعت طرقه، ومن أشهر أمثلته ما يأتي:

(١١٩) أخبار مكة ٢/ ٢٣٧، ٣٢٧.

(١٢٠) أخبار مكة ٢/٢٦٣.

(١٢١) المصدر نفسه ٢/٢٤١.

(١٢٢) كتاب نسب قريش لمصعب الزبيري ٢/٣٠٥، ٣٠٦.

(١٢٣) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للمحبي ١/٢٩٠.

(١٢٤) تحفة النظار، لابن بطوطة ١/١١٨.

١- الوقف على توفير الماء:

كان للوقف أثرٌ كبير في توفير الماء للمسلمين منذ بداية نشأة الدولة الإسلامية في مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد شاع الوقف لهذا الوجه من البر في سائر أنحاء العالم الإسلامي، لعظم فضله وثوابه، ووقف عثمان لبئر رومة وحث رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على ذلك كما سبق ذكره.

وقد تبارى المسلمون في إنشاء الأسبلة، باعتبارها نوعاً من الصدقة الجارية التي يصل ثوابها إلى صاحبها حتى بعد موته، فقد روي عن سعد بن عبادة رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله: أي الصدقة أفضل؟ قال: سقي الماء(١٢٥).

وقد أسهم نظام الوقف في انتشار الأسبلة، وصادفت مبانيها رواجاً وترحيباً حاراً من المسلمين، نظراً لما ترتبط به من فعل الخير بتوافر مياه الشرب للمارة في الشوارع والطرق، ولا سيما في أوقات القيظ.

ويمكن القول: إن الأسبلة كانت تقوم مقام مرفق المياه حالياً، في المدن وبدرجة أقل في القرى، وغالباً ما كانت تلحق أسبلة المياه الصالحة للشرب بالمساجد أو تكون وسط المدينة أو على طرق القوافل، لتكون في متناول الجميع، وقد أنشئت الأسبلة بين الحارات لتقديم الماء البارد، وخصوصاً في مناطق ازدحام السكان منها، بل كانت هناك الأسبلة التي تقوم بتخصيص جزء منها للنساء اللاتي لا يقدرن على دفع أجور السقائين للحصول على حاجاتهن المنزلية من الماء.

(١٢٥) رواه ابن ماجه، كتاب الأدب، باب فضل صدقة الماء، برقم ٣٦٨٤، وأبي داوود، باب فضل سقي الماء برقم: ١٦٧٩، وأحمد، حديث سعد بن عبادة، برقم: ٢٢٤٥٩، والنسائي، باب الاختلاف على سفيان، برقم: ٣٦٦٥، وحسنه الألباني، صحيح أبي داوود، الجزء الخامس، ص: ٣٦٨.

وتزخر حجج الأوقاف بكيفية تنظيم ورود الماء العذب إلى السبيل على مدار أيام العام، والاهتمام بنظافة السبيل، والقائمين عليه، كما أنشئت الآبار الارتوازية في الطرق البرية التي تربط بين المدن على امتداد العالم الإسلامي لسقاية الراحلة وما شابهها.

كما شمل الوقف توفير المياه والسقاية للحيوانات والدواب أيضاً، فعينت لها أحواض لسقياها، طلباً للمثوبة، وأنشئت هذه الأحواض كمنشآت خيرية لخدمة الدواب على طرق المدينة، وعلى الطرق التي تربط بين المدن، خدمة للقوافل التجارية والمسافرين المتنقلين بين هذه المدن، كما كان يُلحق ببعض الأسبلة مثلُ هذه الأحواض، كما في سبيل درويش باشا في منطقة الدرويشية القريبة من سوق الحميدية في دمشق(١٢٦).

ويحفل التاريخ الإسلامي بأسماء الكثير من الشخصيات التي كانت لها إسهامات بارزة في الوقف على الماء، مثل: أبي جعفر محمد علي بن أبي منصور، المعروف بالجواد الأصبهاني، وزير صاحب الموصل الأيوبي، فقد بنى ووقف الكثير من الأسبلة في مكة، واختط صهاريج الماء، ووضع الجباب في طرق الحج لتجميع ماء المطر فيها(١٢٧).

ومن أشهر الأسبلة المائية: عين زبيدة بمكة المكرمة ؛ تنسب لأم جعفر زبيدة بنت جعفر بن المنصور، توفيت سنة ست عشر ومائتين في خلافة المأمون، اسمها أمة العزيز وهي ابنة عم الرشيد وزوجته وأم الأمين، وكانت من فضليات النساء؛ وهي التي بنت الآبار والبرك والمصانع بمكة المشرفة، وحفرت العين المعروفة

(١٢٦) الأسبلة ماء الحضارة، د. أحمد الصاوي.

(١٢٧) الشهب اللامعة في السياسة النافعة، أبو القاسم بن رضوان المالقي.

باسمها ؛ جلبت إليها الماء من أقصى وادي نعمان، شرقي مكة، وأقامت له الأقنية حتى أبلغته مكة ؛ قال الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي في كتاب (الألقاب): إنها سقت أهل مكة الماء بعد أن كانت الراوية عندهم بدينار، وإنها أسالت الماء عشرة أميال بحط الجبال ونحوت الصخر حتى غلغلته من الحل إلى الحرم؛ وذكر المسعودي في مروج الذهب أنها أحدثت بناء دور السبيل بمكة، واتخاذ المصانع والبرك والآبار بمكة، وطريقها المعروفة إلى هذه الغاية، كما أحدثت من الدور للتسبيل بالثغر الشامي وطرسوس، ووقفت على ذلك الوقوف.

ومن الأسبلة المائية: بئر الوطاويط: هذه البئر أنشأها الوزير أبو الفضل جعفر بن الفضل بن جعفر بن الفرات، المعروف بابن خترابه، لينقل منها الماء إلى السبع سقايات التي أنشأها وحبسها لجميع المسلمين، التي كانت بخط الحمراء، وكتب عليها: بسم الله الرحمن الرحيم، لله الأمر من قبل ومن بعد، وله الشكر وله الحمد، ومنه المنُّ على عبده جعفر بن الفضل بن جعفر بن الفرات، وما وقفه له من البناء لهذه البئر وجريانها إلى السبع سقايات، التي أنشأها وحبسها لجميع المسلمين، وحبسه وسبله وقفًا مؤبدًا لا يحل تغييره ولا العدول بشيء من مائه، ولا ينقل ولا يبطل ولا يساق إلَّا إلى حيث مجراه، إلى السقايات المسبلة، "فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ" وذلك في سنة خمس وخمسين وثلاثمائة، وصلى الله على نبيه محمد وآله وسلم.

٢- الوقف على توفير الغذاء:

كان للوقف أثرٌ كبير في تحقيق الأمن الغذائي لأبناء الدولة الإسلامية، وفي

مرحلة باكرة من تاريخ الدولة الإسلامية، تنافس المسلمون في تخصيص الأوقاف لإطعام ذوي الحاجة من البائسين وأبناء السبيل والمغتربين في طلب العلم، وقد تبارى العثمانيون وأبناء الدول التي خضعت لسلطة الخلافة العثمانية في إنشاء (التكايا) التي كان لها دور بارز في توافر الطعام لطوائف كثيرة من الفقراء والمساكين وابن السبيل وطلبة العلم، وقد أنشئت التكايا في مختلف مدن العالم الإسلامي، بما في ذلك مكة المكرمة والمدينة المنورة، وكانت التكية تقدم وجبات مجانية مرتين في اليوم لكل من يقصدها في الأيام العادية، في حين كانت تقدم وجبات خاصة في أيام الجمع وسائر الليالي الشريفة وليالي شهر رمضان، ولم يقتصر دور التكية، على تقديم الطعام والشراب، بل كانت في حقيقة الأمر مؤسسة إسلامية متعددة الأغراض، إذ كانت تستخدم أحياناً لاستضافة الغرباء والمسافرين، وتارة لإيواء الفقراء والمساكين، وتارة أخرى لإقامة طلبة العلم، وقد أبدع الواقفون في عمارة التكايا وفي تصاميمها العمرانية، بحيث لا تبدو مجرد مأوى أو مطعم، فعلى سبيل المثال، كانت تكية الوالي العثماني أحمد باشا من محاسن دمشق، على حد تعبير المؤرخ المعاصر له: الحسن بن محمد البوريني[١٢٨].

واشتهرت الجامعات الإسلامية العريقة، مثل الأزهر، بتوزيع ما عرف بالجراية وهي وجبات طعام يومية على طلابها، حتى يتفرغوا للدراسة، وكان يتم تمويل هذه الجرايات من عوائد الأوقاف المخصصة للإنفاق على المسجد وعلى شيوخه ومنتسبيه.

(١٢٨) دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، د. محمد موفق الأرناؤوط.

٣- الوقف على توفير الدور:

أسـهم الوقف في التنميـة الاجتماعية في الحواضر والمدن الإسـلامية، فقد اسـتغلت أموال الأوقاف في إيواء اليتامـى واللقطاء ورعايتهم، وكانت هناك أوقاف مخصصـة لرعاية المقعدين والعميان والشيوخ، وأوقاف لإمدادهم بمن يقودهم ويخدمهم، وأنشـئت في بعض المدن دور خاصة حبست على الفقراء لإقامـة أعراسـ الفقراء وغير القادريـن على توفير النفقة لذلك، كما أنشـئت دور لإيواء العجزة المسـنين، والقيام على خدمتهم، وإضافة إلى ذلك، أقيمت الموائل والخانات لكي ينزل بها المسافرون في حلهم وترحالهم، وفي تنقلهم من منطقة إلى أخرى، وبخاصـة إذا كانوا مـن الفقراء أو التجار الذين لا طاقة لهم بدفع إيجار السكنى.

وذكر ابن جبير اهتمام أهل دمشـق برعاية الغرباء بدار الربوة، وأن لها أوقافاً كثيرة من بسـاتين وأراضٍ بيضاء، ورباع، ينفق ريعها على راحة الغرباء، فمنها ما خصص لطعام البائتين من الزوار، ومنها ما خصص للكساء وتوفير المهاجع الليلية، ومنها ما خصـص للإنفاق على القائمين عليها، (أمين الدار، والإمام، والمؤذن)[(١٢٩)].

ووقف الدور هو أشهر أوقاف الصحابة رضي الله عنهم[(١٣٠)].

٤- الوقف على بناء المدن والتقدم العمراني:

أسـهم الوقف في نمو المدن الإسلامية التي نشأت في عصوره الزاهرة، ولم يقتصر الأمر على ذلك بل شمل المدن الموجودة قبل الإسلام مثل مدينتي دمشق

(١٢٩) الأوقاف في المملكة العربية السعودية، ص٩٣

(١٣٠) ينظر: الأوقاف النبوية، ووقفيات بعض الصحابة الكرام، عبد الله بن محمد الحجيلي. ص١٦٧

وحلب حيث ساهمت الأوقاف في بنائها وتطورها من خلال توافر الخدمات الأساسية فيها، المثلة في إنشاء المدارس والمستشفيات والمبرات ومرافق المياه وغيرها، كما أسهم في نمو المدن الجديدة مثل الصالحية وغيرها.

٥- الوقف على الرعاية الصحية:

كان لنظام الوقف الإسلامي أثر كبير في دعم خدمات الرعاية الصحية للمواطنين والسكان على اختلاف مذاهبهم ونحلهم، وقد خصصت بعض الأوقاف للإنفاق من ريعها على المستشفيات، على نحو ما نراه في وقف السلطان نور الدين زنكي، فقد قام بوقف القطيفة[(١٣١)] كلها على البيمارستان[(١٣٢)] الذي بناه في دمشق، كما استثمرت أموال الأوقاف في بناء أحياء طبية متكاملة.

وتجلى الدور البارز للوقف في المجال الصحيِّ منذ القرن الأول الهجري، حيث اتخذت البيمارستانات، وأوَّل من اتَّخذها للمرضى هو الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك؛ حيث بنى بيمارستانًا بدمشق سنة ٨٨ وسبَّلَه للمرضى، وقد أبدى الوليد اهتمامًا خاصًّا بمرضى الجذام، ومنعهم من سؤال الناس، وأَوْقَفَ عليهم وقفاً خاصاً يَدِرُّ عليهم أرزاقًا، كما أمر لكل مُقْعَدٍ خادمًا، ولكل ضرير قائدًا[(١٣٣)].

ويذكر ابن جبير في رحلته أنه وجد ببغداد حياً كاملاً من أحيائها، يشبه المدينة الصغيرة، كان يسمَّى بسوق البيمارستان، يتوسطه قصر فخم جميل، وتحيط به الحدائق والرياض والمقاصير والبيوت المتعددة، وكلها أوقاف أوقفت على

(١٣١) منطقة تقع بين دمشق ومدينة حمص، انظر: دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، د. محمد موفق الأرناؤوط،.
(١٣٢) البيمارستان: محل المريض أي المستشفى، وهو فارسي معرب، ينظر: المعجم الوسيط (بيمارستان).
(١٣٣) الكامل، ابن الأثير ٢٩٢/٤، الجوهر الثمين، ابن دقماق ص٦٥.

المرضـى، وكان يؤمه الأطباء والصيادلة وطلبة الطب، إذ كانت النفقات جارية عليهم من الأموال الوقفية المنتشرة في بغداد(١٣٤).

وتحدثنا كتب التاريخ عن المستشـفيات التي أنشـئت في مصر بفضل أموال الواقف. ويذكر المؤرخون منها مستشـفى أنشأه الفتح بن خاقان وزير المتوكل على الله العباسـي، ومستشفى آخر أسسـه أمير مصر أحمد بن طولون، سُمِّي باسمه، وحبس له من الأوقاف ما يلزم للإنفاق عليه(١٣٥)، وقد تحدث المؤرخون والرحالـة عـن هذا المستشـفى الذي جعله ابـن قلاوون وقفاً لعلاج مرضـى المسـلمين. وقد قال عنه ابن بطوطة: إنه يعجز الوصف عن محاسنه، وقد أعد فيه من الأدوية والمرافق الخدمية ما لا يحصى.

وقد نهضت الأوقاف بالرعاية الصحية حيث أقيمت على الأوقاف مستشفيات كبيرة في أهم المدن، وتحدث عنها المؤرخون بإسـهاب، مثل مستشـفى سيدي فرج في فاس، أسسه السلطان يوسف بن يعقوب المريني، ووقف عليه عقارات كثيرة برسم النفقة عليه، والعناية بالمرضى(١٣٦).

ولقد حفظ لنا التأريخ أوقاف ملوك الإسـلام والأمراء والموسرين المحسنين والأطباء أنفسـهم لمستشـفيات ومراكز صحية، وخصصـوا أحياء طبية ومدنا صحية.

وأشـهر هذه البيمارستانات: البيمارسـتان النوري نسبة للإمام المجاهد نور الدين زنكي المعروف بالشهيد، الذي كان فيه طبيب عصره ابن النفيس.

(١٣٤) التذكرة بالأخبار في اتفاقات الأسفار، ابن جبير.
(١٣٥) الخطط المقريزية (المواعظ والاعتبار)، الجزء الثاني، تقي الدين المقريزي.
(١٣٦) المرجع السابق.

وبلغ الاهتمام بالبيمارستانات الموقوفة مَبْلَغًا عظيمًا من الرُّقِيِّ والاعتناء والتَّقَدُّم؛ حتى ذكر بعض المؤرخين أن ناسا كانوا يتمارضون رغبة منهم في الدخول إلى البيمارستان؛ لِمَا يجدونه من عناية ورعاية طيبة، وكان بعض الأطباء يَغُضُّون الطرف أحيانًا عن هذا التحايل؛ فقد ذكر المؤرِّخ خليل بن شاهين الظاهري(١٣٧) أنه زار أحد المستشفيات في دمشق عام (٨٣١هـ) فلم يُشاهِد مثله في عصره، وصادف أن شخصًا كان متمارِضًا في هذا المستشفى فكتب له الطبيب بعد ثلاثة أيام من دخوله: بأن الضيف لا يُقيم فوق ثلاثة أيام(١٣٨).

وكان من اهتمامهم ودقتهم في هذه المستشفيات التي أقاموها أنه لم يكن يؤذن لأحدٍ بمباشرة عمله حتى يكون كبير الأطباء قد شهد له بالمعرفة الكاملة والضبط والدقة، ونتيجة لخطأ طبي حدث في زمن الدولة العباسية وتحديداً في زمن الخليفة المقتدر عام ٣١٩ توفي بسببه أحد المسلمين فكان أن أمر الخليفة بمنع سائر المتطببين إلا من امتحنه كبير الأطباء سنان بن ثابت بن قره(١٣٩).

وتأكيداً على رقي هذه الأوقاف جاء في كتاب الدكتورة الألمانية زيغريد هونكة "شمس العرب تسطع على الغرب" وصفا للمستشفيات الإسلامية في عهد الخليفة العباسي هارون الرشيد من خلال عرض رسالة من مريض إلى أبيه يقول فيها "أبتي الحبيب، تسألني إن كنت بحاجة إلى نقود، فأخبرك بأنني عندما أخرج من المستشفى سيعطونني ثوباً جديداً وخمسة قطع ذهبية حتى لا أضطر إلى العمل حال خروجي مباشرة، مع العلم أنه لما أخذوني بعد سقوطي،

(١٣٧) خليل بن شاهين الظاهري (٨١٣- ٨٧٣هـ)، يعرف بابن شاهين: كان من المولعين بالبحث، وله تصانيف ونظم، اشتهر بمصر، من تصانيفه: زبدة كشف الممالك وبيان الطرق والمسالك. انظر: الأعلام، الزركلي ٣١٨/٢.

(١٣٨) ينظر: التمريض في التاريخ الإسلامي، عكرمة سعيد صبري، ص٢٩، ٣٠.

(١٣٩) تاريخ البيمارستانات في الإسلام د. أحمد عيسى، ص ٤٣

فحصني الطبيب ثم أخذني المرض فحممني، وألبسني ثياباً نظيفة، هناك يا أبتي نمضي الوقت بالمطالعة المفيدة واليوم قال لي رئيس الأطباء: إن بإمكاني النهوض صباحاً والخروج من المستشفى معافى فإنني أكره ذلك، لأن كل شيء هنا جميل، الأسرّة وثيرة، وأغطيتها كالحرير وفي كل غرفة تجد الماء جارياً على أشهى ما يكون، وفي الليالي القارسة تدفأ الغرف"(١٤٠).

٦- الوقف على الأيتام والأرامل:

وقد اعتنى الوقف الإسلامي بالأرامل والمساكين انطلاقاً من توجيهات النبي صلى الله عليه وسلم، فهذا أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه يشير إلى الاهتمام بهذه الفئة فيقول: "لئن سلمني الله لأدعَنَّ أرامل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدي أبداً"(١٤١).

ذكر ابن العماد الحنبلي رحمه الله في ترجمة نور الدين محمود زنكي رحمه الله سنة تسع وستين وخمسمائة أنه بنى المكاتب للأيتام ووقف عليها الأوقاف(١٤٢).

وذكر أيضاً أن عماد الدين عبدالرحيم بن أحمد بن عبدالرحيم بن الترجمان الحلبي كان ذا ثروة وبنى مكتباً للأيتام ووقف عليه وقفاً(١٤٣)، وفي رحلة ابن جبير خلال وصفه لمدينة دمشق قال: "وللأيتام من الصبيان محضرة كبيرة بالبلد لها وقف كبير يأخذ منه المعلم لهم وهذا أيضا من أغرب ما يحدّث به من مفاخر هذه البلاد"(١٤٤).

---

(١٤٠) شمس العرب تسطع على الغرب للدكتورة زيغريد هونكة ترجمة وتحقيق: فاروق بيضون - كمال دسوقي.
(١٤١) الخراج، ليحيى بن آدم القرشي ص٥٩ .
(١٤٢) شذرات الذهب ، لابن عماد الحنبلي ٤/٢٢٨.
(١٤٣) المصدر نفسه ٦/٢٩١.
(١٤٤) رحلة ابن جبر ٢٤٥.

ولعل مما تحســن الإشارة إليه أن دار الأيتام القائمة حالياً في المدينة المنورة تعد من الأوقاف التي أنشــأها حجــاج القارة الهندية قبل قرابــة ثمانين عاماً لأيتام المدينة المنورة ففي عام١٣٥٢هـ قام الشيخ عبدالغني دادا- يرحمه الله- بتأسيس مكان يأوي أيتام المدينة المنورة وأوقف عليها داراً له واســتمر الصرف عليها من غلة ذلك الوقف بالإضافة إلى المساعدات التي كانت تصله من الهند إلى أيتام الدار، حتى أنشئت وزارة العمل والشئون الاجتماعية وتولت الإشراف الكامل عليهــا، وما زال مبناها الحــالي وقفاً على أيتام المدينة المنــورة، وهذا مثبت في صك شرعي صادر من محكمة المدينة المنورة عام (١٣٥٦هـ).

٧- أوقاف مخصصة لختان الأولاد اليتامى:

ومــن أروع أنواع الوقف التي وجدت في التاريخ الإســلامي: ما يذكر عن إســماعيل بن القاســم، والذي أقام وقفاً بالقيروان وما جاورها، لختان الأطفال اليتامــى، من أبنــاء رجاله وجنده، وحصر عددهم في عــام ٣٣٠هـ فبلغ عشرة آلاف طفل[١٤٥].

٨- الوقف على الأولاد والأقارب والذرية:

قال الحميدي: "تصدق أبو بكر رضي الله عنه بداره على ولده، وعمر رضي الله عنــه بربعه عند المروة على ولده، وعثمان رضــي الله عنه برومة، وتصــدق علي بأرضــه بينبع وتصدق الزبير بداره بمكة وداره بمصر، وأمواله بالمدينة على ولده، وتصــدق سعد بداره بالمدينة على ولده وداره بمصر على ولده، وعمرو بــن العاص بالوهط[١٤٦]، وداره بمكة على ولــده، وحكيم بن حزام بداره بمكة

---

(١٤٥) الأوقاف في المملكة العربية السعودية، ص ٩٢.

(١٤٦) الوهط: ما كان لعمرو بن العاص بالطائف على ثلاثة أميال من مرج.

والمدينة على ولده فذلك كله إلى اليوم"[١٤٧]. وقد جعل أبو طلحة – كما تقدم – بيرحاء في الأقربين، كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم. وروى هشام بن عروة: "أن الزبير جعل دُوره صدقة على بنيه لا تباع ولا توهب وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضراً بها، فإن استغنت بزوج فلا حق لها في الوقف"[١٤٨]. وفي هذا زيادة تنبيه على مصرف ذي أهمية وهو المطلقات وبخاصة من بنات الواقف.

٩- الوقف على أبناء السبيل:

أخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم – وكان يقال له ثمغ – وكان نخلاً، فقال عمر: يا رسول الله إني استفدت مالاً وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره" فتصدق به عمر فصدقته تلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين يأكل منه بالمعروف أو يوكل صديقاً غير متمول به"[١٤٩].

وأخرج البخاري عن عمر بن الحارث قال: "ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً ولا درهما ولا عبداً ولا أمة إلا بغلته البيضاء التي كان يركبها وسلاحه، وأرضا جعلها لابن السبيل صدقة"[١٥٠].

قال ابن بطوطة في رحلته: "كان بأيدي القضاة في مصر والشام الأوقاف

(١٤٧) المغني لابن قدامة ٨/١٨٥، ١٨٦.

(١٤٨) المغني لابن قدامة ٨/٢٠٥، ٢٠٦.

(١٤٩) رواه البخاري كتاب الوصايا باب ما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته.

(١٥٠) صحيح البخاري، كتاب المغازي باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، برقم (٤١٩٢).

والصدقات لمساعدة أبناء السبيل"[١٥١].

١٠- الوقف على البريد:

ذكر صاحب النجوم الزاهرة في حوادث ٧٤٧هـ أنه ورد الخبر إلى السلطان[١٥٢] باختلال مراكز البريد بطريق الشام قال: فأخذ من كل أمير مقدم ألف أربعة أفراس، وكُشف عن البلاد المرصدة للبريد فوجد ثلاث بلاد منها وقف الملك الصالح إسماعيل؛ وَقَفَ بعضها، وأخرج باقيها إقطاعات، فأخرج السلطان عن عيسى بن حسن الهجان بلداً تعمل[١٥٣] في كل سنة عشرين ألف درهم وثلاثة آلاف إردبّ وجعلها مرصدة لمراكز البريد[١٥٤].

١١- الوقف على إعمار الأوقاف:

قرر الفقهاء أن نفقة إعمار الوقف تكون من حيث شرط الواقف فإن لم يكن عين مصدراً فإنها تكون من غلته[١٥٥] وقد تُوقَف الأوقاف لإحياء أوقاف سابقة لأهميتها أو لمحل موقفها ومن ذلك ما ذكره الزبير بن بكار أن بعض خلفاء بني العباس كانوا يوقفون غلات بعض الضياع على إعمار صدقات النبي صلى الله عليه وسلم.[١٥٦].

١٢- الوقف على رصف الطرق وتعديلها:

ذكر ابن بطوطة في رحلته عند حديثه عن أوقاف دمشق أن من المصارف

(١٥١) تحفة النظار، لابن بطوطة ٦٦/١.
(١٥٢) كان السلطان آنذاك هو حاجي بن محمد بن قلاوون.
(١٥٣) هكذا، وقد يكون اللفظ "تحمل" بالحاء أي يحمل منها.
(١٥٤) النجوم الزاهرة في أخبار مصر والقاهرة، لابن تغرى بردى الأتابكي ١٥٧/١٠.
(١٥٥) المغني، لابن قدامة ٢٣٤/٨.
(١٥٦) الأخبار الموفقيات للزبير بن بكار، ص ٤٩١، ٤٩٢ تحقيق سامي مكي العاني.

أوقافاً على تعديل الطريق ورصفها قال: لأن أزقة دمشق لكل واحد منها رصيفان في جنبيه يمر عليهما المترجلون ويمر الركبان بين ذلك(١٥٧).

١٣- الوقف على التزويج:

من الأوقاف التي وجدت سنة ٨٧٨هـ وقف تزويج الأيامى، حيث يعطى منه كل من تزوج من فقراء الحنابلة(١٥٨).

ومن غرائب الوقف في الحضارة الإسلامية: الأوقاف لتزويج الفقيرات والمكفوفين والمعوزين، كما ذكر ذلك ابن بطوطة أنه وجد وقفاً بالشام لتزويج البنات الفقيرات اللواتي لا قدرة لأهلهن على تزويجهن. كما ذكر أن هناك وقفاً مماثلاً خصص لتزويج البنات الفقيرات بتونس، وفي مدينة فاس بالمغرب، كانت هناك دار لتزويج المكفوفين الذين لا يملكون سكناً لإقامة مراسم الزفاف، كما وجدت دار أخرى واسعة وفخمة بفاس، وقفت لتزويج الضعفاء والمعوزين، وقد جهزت غرف دورها الأربع بالفرش والأثاث اللائق بوليمة الزواج.

١٤- أوقاف الحلي والزينة للأعراس وغيرها:

وفي أكثر من بلد إسلامي كان هناك وقف لإعارة الحلي والزينة في الأعراس والأفراح، فيستفيد من هذا الوقف الفقراء والعامة بما يلزمهم من الحلي لأجل التزيُّن به في الحفلات، ويُعيدونه إلى مكانه بعد انتهائها، فيتيسَّرُ للفقير أن يبرز يوم عرسه بحلَّة لائقة، ولعروسه أن تُحلَّى بحلية رائعة مما يُجبر خاطرهما(١٥٩).

١٥- وقف الأواني وحاجات الموالي:

ومن أعجب ما ذكره ابن بطوطة "أوقاف الأواني"، إذ قال عن تجربة شخصية

(١٥٧) تحفة النظار، لابن بطوطة ١١٨/١.

(١٥٨) الدارس في تاريخ المدارس، لعبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي ١٢٦/٢، تحقيق جعفر الحسني.

(١٥٩) حاضر العالم الإسلامي، شكيب أرسلان ٨/٣.

له: "مررت يومًا ببعض أزقة دمشــق فرأيت به مملوكًا صغيرًا قد سقطت من يده صــحفة من الفخار الصيني، وهم يســمونها الصَّحن، فتكسرت واجتمع عليه الناس فقال له بعضهم: اجمع شقفها، واحملها معك لصاحب أوقاف الأواني، فجمعهــا، وذهب الرجل معه إليه، فأراه إياها، فدفع له ما اشــترى به مثل ذلك الصــحن، وهذا من أحسن الأعمال؛ فإن ســيد الغلام لا بُدَّ له أن يضربه على كسر الصــحن، أو ينهره، وهو -أيضًــا- ينكسر قلبه، ويتغير لأجل ذلك فكان هذا الوقف جبرًا للقلوب، جزى الله خيرًا من تســامت همته في الخير إلى مثل هذا"[(١٦٠)].

١٦- أوقاف لتنزه الفقراء والمساكين بأولادهم:

ومن ذلك الوقف الذي أقامه السلطان نور الدين الشهيد قرب ربوة دمشق. حيث جعل مكاناً فســيحاً جميلاً ليتنزه فيه الفقراء بأولادهم مثل ما للأغنياء من بساتين وضياع حتى لا يشعر أولاد الفقراء بالحرمان والمسكنة.

١٧- أوقاف للنساء المرضعات:

ومن عجائب الأوقاف في هذا ما ذكر الشــيخ مصــطفى السباعي رحمه الله في كتابه: من روائع حضــارتنا: أن أوقافاً خصصــت للنساء المرضعات تسمى "أوقاف نقطة الحليب" يوزع منها الحليب على المرضــعات في أيام محددة في كل أسبوع، إلى جانب الماء المذاب فيه السكر.

وقــد كان من مــبرات القائد المجاهد صــلاح الدين الأيوبــي رحمه الله في أحد أبواب القلعة في دمشــق ميزاب يســيل منه الحليب، وآخر يسيل منه الماء المذاب فيه الســكر، تأتي إليه الأمهات يومين من كل أسبوع ليأخذن لأطفالهن

(١٦٠) المصدر نفسه ص١٠٠.

ما يحتاجونه من ذلك[١٦١].

ومنها ما كان موقوفاً لإصلاح الطرقات والجسور والقناطر.

١٨- أوقاف لمن يقع بينها وبين زوجها نفور:

حيث كان بمدينة مَرَّاكش بالمغرب، مؤسسة وقفية تُسمى "دار الدُّقة"[١٦٢]، وهي ملجأ تذهب إليه النساء اللاتي يقع بينهن وأزواجهن نفور وبغضاء، فلهن أن يقمن آكلات شاربات إلى أن يزول ما بينهن وأزواجهن من نفور[١٦٣]!

١٩- الوقف على الموالي:

وفي هذا دلالة على رحمة المسلمين بمواليهم من العبيد والإماء فقد وُقفت عليهم الأوقاف ومن ذلك ما كان من عبدالرحمن بن أحمد بن محمد الإدريسي المكناسي المتوفى سنة ١٠٨٥هـ رحمه الله، حيث كان يعتق العبيد ويوقف عليهم الأوقاف[١٦٤].

ووجدت أوقاف بالسليمانية بدمشق كانت للمعتقين من العبيد وذراريهم[١٦٥].

٢٠- الوقف على ذوي الأقدار والمكانة:

قد تصيب بعض علية القوم مصائب وكوارث، وتأبى عليهم نفوسهم وأقدارهم أن يسألوا الناس فراعى بعض أصحاب الأموال هذا الجانب وأوقفوا الأوقاف في هذا المصرف ليقيلوا بها ذوي الأقدار عثراتهم، ومن الأمثلة على

(١٦١) من روائع حضارتنا، السباعي ص١٢٨

(١٦٢) الدقة: التوابل المخلوطة بالملح، والمقصود هنا: الدار التي تَدُقُّ على يد الزوج الظالم المسيء في معاملته إلى زوجه، حتى توقفه عند حدِّه.

(١٦٣) الحضارة العربية الإسلامية، شوقي أبو خليل، ص٣٣٦، ٣٣٧.

(١٦٤) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ٢/٣٤٧.

(١٦٥) المصدر نفسه ٤/٣٨٥، ٣٨٦.

هذه الوقوف:

أ- أوقف حميد بن عبدالحميد الطوسي ضياعاً على أهل البيوتات وذوي الأقدار غلتها مائة ألف دينار أيام المأمون(١٦٦).

ب - أوقف الملك عنبر ملك الهند المتوفى سنة ١٠٣٥هـ أرضاً في مدينة بيجافور في الدكن تصرف غلاتها على السادة والعرب(١٦٧).

٢١- الوقف على المقابر:

المقصود بالوقف على المقابر هبة الأرض، وجعلها وقفاً للدفن ووقف الأوقاف لعمل اللبن، وحفر القبور، وتهيئة ما يحتاج إليه لدفن الميت، وأما الوقف على القبور لبناء المشاهد عليها وإنارتها والقراءة عليها فكله من البدع المحدثة التي ضل بها كثيرون بسبب الجهل وقد يصل الأمر ببعض أصحابها إلى الشرك، والأمثلة على الوقف المشروع على المقابر كثيرة مشاهدة قديما وحديثاً لأنها مما يحتاج إليه المسلمون في كل زمن(١٦٨).

وقد شملت غلة الأوقاف حفر مقابر الصدقة التي يقبر فيها الفقراء الذين لا تمتلك أسرهم مدافن خاصة بهم.

٢٢- التفريج عن المعسرين عن طريق القروض المؤجلة أو المساعدات:

وهذا من المصارف التي ذكرها من يرى جواز وقف النقود، ويتم ذلك بعدة وجوه منها إقراض المعسرين وإنظارهم(١٦٩).

---

(١٦٦) زبدة كشف الممالك وبيان الطرق والمسالك لخليل بن شاهين الظاهري، تحقيق بولس راويس ص ٢٩.

(١٦٧) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ٣/٢٣٣.

(١٦٨) ينظر : شذرات الذهب، لابن عماد الحنبلي ٥/١٢٢، ١٤٧. والفتاوى الهندية (عالمكير) ٢/٤٦٤ -٤٧٣ . الأوقاف السياسية في مصر، د. إبراهيم البيومي غانم.

(١٦٩) رسالة في وقف النقود لأبي السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الحنفي (مخطوطة). ص ١.

ويكون في الصورة الحديثة بالإقراض من غلة الوقف لا من أصله كما في وقف النقود.

٢٣- تفطير الصائمين:

ما عرف في هذا إلى زمان قريب أن الأوقاف كانت توقف على تفطير الصائمين بكثرة [١٧٠] وفي هذا الوقت انتشر تفطير الصائمين بكثرة ولكن في الغالب من صدقات مقطوعة.

٢٤- الوقف على عموم المسلمين:

الأصل في الأوقاف أو غالبها أن تكون على المسلمين أو على فئة منهم ولكن قد يكون الوقف على عموم المسلمين ومن ذلك:

أ – لما فتح عمر رضي الله عنه الفتوح جعل أرض الغنيمة – أرض العنوة – وقفاً على المسلمين كما ذكره الفقهاء[١٧١].

ب – وقف الخطيب البغدادي رحمه الله كتبه على المسلمين[١٧٢].

٢٥- أوقاف على رعاية البيئة والحيوانات والطيور:

امتدت الأوقاف إلى رعاية البيئة والحيوان فوجدت أوقاف لصيانة الترع والأنهار، وأوقاف لطيور الحرم المكي الشريف، وأنشئت أوقاف لإطعام الطيور والعصافير في مدن عديدة منها دمشق والقدس وفاس، وأوقاف للحيوانات الأهلية الهرمة لإيوائها وعلاجها كما هو شأن في وقف المرج الأخضر في دمشق وغيرها.

---

(١٧٠) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ٩/١٨٥ . وعدة وصايا، ينظر لذلك التقرير السنوي ١٤٢٠ –١٤٢١هـ لمؤسسة الوقف الإسلامي ص ٢٧.

(١٧١) مغني المحتاج، لمحمد بن أحمد الشربيني ٢/٣٧٧.

(١٧٢) وفيات الأعيان، لابن خلكان ١/٧٧.

المطلب الثالث
الأوقاف على الجهاد والمجالات العسكرية

كانت مجـالات الجهاد والرباط محل عناية الواقفـين واهتمامهم، وتعددت مشاركاتهم في هذا الباب، ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

١- الوقف على الثغـور الإسلامية[١٧٣]:

ومـن ذلك ما وقفه الخليفة المقتدر ما غلته تسـعون ألـف دينار على الحرمين وعلى الثغور وأنشأ ديوانا للوقف سماه ديوان البر.

وذكر ياقوت الحموي رحمه الله ما خلاصـته أن موسـى الهـادي بنى مدينة بإزاء قزوين تعرف بمدينة موسى وابتاع أرضاً ووقفها على مصالح تلك المدينة: ونقل عن محمـد بن إبراهيم الأصـبهاني قال: "واجتاز الرشـيد بهمذان وهو يريد خراسان فاعترضه أهل قزوين وأخبروه بمكانهم من بلد العدو وعنائهم في مجاهدتهم وسـألوه النظر لهم وتخفيف ما يلزمهم من عشر غلاتهم فسار إلى قزوين ودخلها وبنى جامعها وكتب اسـمه على بابـه في لوح حجر وابتاع بها حوانيت ومستغلات ووقفها على مصالح المدينة وعمارة قبتها وسورها...".

٢- الوقف على الجيوش:

أ- أمير الجيوش بمصر بدر الجمالي وقف ضـياعاً وقرى على الجيش ويسمى بالحبس الجيوشي.

---

(١٧٣) جمع ثغر وهو الموضع الذي يكون حداً بين بلاد المسلمين والكفار. انظر: القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب، ص ٥١.

ب – زيـن الدين عبدالباسـط خليل بـن إبراهيم الدمشـقي ناظر الجيوش بالديـار المصرية وقف وقوفا على الجيش والمدارسـ بالحرمين والقدس ومصر ودمشق(١٧٤).

ج – كانـت بعضـ القرى وقفاً على المقطعين أي المقاتلة غير المسـجلين في الديوان(١٧٥).

٣- الوقف على فكاك الأسرى:

وقفت الوقوف لفك الأسرى من المسـلمين الذين أسرهم الأعداء والملاحظ أن أكثر هذه الوقوف كانت حين الحروب الصـليبية ومـا بعدها ومن النماذج على ذلك:

أ) القاضـي عبدالرحيم البيسـاني ببغـداد وقف أوقافاً على الصـدقة وفك الأسرى(١٧٦).

ب) ذكر ابن كثير أنه كان لعبد الرحيم بن القاضي الأشرف والذي عمل كاتباً أيام الفاطميين وصلاح الدين بديوان الإنشـاء أوقافٌ على تخليص الأسارى من يد النصارى(١٧٧).

ج) وذكـر ابن كثير أيضـاً أن بعض الأوقاف في الشـام كانت موقوفة لفك الأسارى من المسلمين(١٧٨).

د) ذكر بعضـهم أن هنـاك وقفاً في أرضـ المشركين على أسرى المسـلمين

(١٧٤) الدارس في تاريخ المدارس ١٤٢/٢، وينظر النجوم الزاهرة ٥٥٢/١٥.

(١٧٥) تاج العروس للزبيدي ٤٧٥/٥ .

(١٧٦) الكامل في التاريخ لابن الأثير ١٥٩/١٢ .

(١٧٧) البداية لابن كثير ٢٣/١٣ .

(١٧٨) البداية ٢٥٢/١٤.

لديهم[179].

٤- الوقف على المساجين:

أوقف عبدالله بن مشكور الحلبي ناظر الجيش والمتوفى سنة ٧٧٨هـ أوقافاً على المساجين[180].

٥- رعاية أسر من غاب عنهم عائلهم وتوفير الاحتياجات اللازمة لهم فترة غياب عائلهم:

وأصل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازياً في سبيل الله بخيرٍ فقد غزا"[181]. وهذا المصرف من التضامن والتعاون والتراحم بين المسلمين.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد: هذا ما منَّ الله به، وبه يتبين ما يأتي:

أولاً: النتائج:

١-أدلة الكتاب والسنة والإجماع وفعل الصحابة رضي الله عنهم والقياس تؤكد مشروعية الوقف.

٢-اتفاق الصحابة رضوان الله عليهم على فضيلة الوقف والعمل به.

٣-الوقف نظام إسلامي فريد له خصائص وسمات تميزه وتبرز أهميته.

---

(١٧٩) نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة، التنوخي، تحقيق عبود الشالجي.

(١٨٠) الدرر الكامنة ٢/٤١٢.

(١٨١) رواه البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: من جهز غازياً أو خلفه بخير.

٤-الوقف يعد بحق مفخرة من مفاخر الإسلام.

٥-الوقف من أعظم القربات التي يحبها الله سبحانه تعالى ورغَّب فيها، وحثّ عليها رسوله صلى الله عليه وسلم.

٦-أن كثرة الأوقاف وزيادتها علامة واضحة على رقي الأمة وحضارتها.

٧-أثر الأوقاف العظيم وإسهامها في نهضة الأمة وتقدمها.

٨-ارتباط الأوقاف بتنمية المجتمعات وأثرها في تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفرادها.

٩-حقائق التأريخ وشواهده تثبت أن الأوقاف الإسلامية كانت تقوم بجميع مصالح رعايا الدولة المسلمة واحتياجاتهم المهمة بلا استثناء لتخفف وترفع بذلك عبأً كبيراً عن الدولة المسلمة، وتعطي أماناً وطمأنينةً لرعاياها، وقد كانت الدول والممالك الإسلامية تزول ويحل محلها غيرها ومصالح المسلمين لا تتأثر بذلك! بسبب قيام تلك المصالح على الأوقاف بكل استقلالية عن الدول وسيادتها وتعقيداتها، ومحاسنها ومساوئها.

١٠-شعور فئات المجتمع المحتاجة من الفقراء والمساكين وغيرهم بالأمان بإذن الله عند وجود الأوقاف وازدهارها.

١١-إسهام الأوقاف في التنمية الاقتصادية للأمة، وأثره البيِّن في تنويع فرص العمل.

١٢-الأثر الوضح والكبير للأوقاف في علاج كثير من المعضلات الاجتماعية وتحسين الأحوال المعيشية، ورعاية العاجزين وذوي الاحتياجات الخاصة.

١٣-ضخامة التجربة الغربية وتميزها في العمل الوقفي والخيري، وذلك من حيث قيامها على أساس العمل المؤسسي المنظم.

١٤–أهميـة الإفـادة من تجارب الـدول الغربية في عملية اسـتثمار الأوقاف لتفعيل الأوقاف وتنميتها وزيادة عوائدها الاستثمارية.

١٥–مبادرة رجال الأعمال الغربيين إلى الوقف، واعتبار ذلك واجباً اجتماعياً.

١٦–الوصـول إلى أسـباب النهوض بالأوقاف بعد ضـمورها في العصر الحديث.

١٧–الوقف هو الملك الحقيقي للمال.

ثانياً: التوصيات

١–ضرورة نشر ثقافة الوقف وإحياء سـنته والقيام ببرامج وحملات توعوية وإعلامية لتبصير عموم المسلمين بأهميته وحاجة الأمة إليه.

٢–أن يتم تنظيم الوقف بعيداً عن سـلطة الحكومات نظراً لما ظهر من فشـل بعض الإدارات الحكومية في مجال قطاع الأعمال، واعتبـار الأوقاف أموالاً خاصة تدار بطريقة معينة.

٣–إعـادة النظر في القوانين والتشريعات التـي تحكم الوقف، وتنظيمها في ضوء آراء الفقهاء.

٤–العناية بوضـع نصـوص صـارمة للحفاظ على أموال الوقـف، وأهمية الأخذ بالوسـائل المشروعة التي يتم من خلالها تفعيل الأوقاف وزيادة عوائدها الاستثمارية.

٥–أهمية اسـتحداث مشـاريع وقفية متوائمـة مع احتياجـات المجتمعات الإسلامية.

٦–ضرورة تحويل المسـاهمات الفردية في مجال الوقف إلى عمل مؤسسـي مقنن، له ضـوابطه وشروطه، يتحقق من خلالها حفظ أصول الوقف وصيانتها

وتنفيذ شروط الواقفين.

٧-ضرورة دراسة معوقات الوقف في العصر الحاضر، وسبل النهوض بها.

٨-ضرورة إنشاء مراكز متخصصة في بحوث الأوقاف ودراساتها.

٩-توفير البيئة النظامية الملائمة للجهات الوقفية تشجيعاً لها للقيام بواجبها المأمول.

وختاماً، هذا ما تيسر إيراده، وتهيأ إعداده، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.



إعداد: أ.د. عبد العزيز بن محمّد الربيش
كليّة الشريعة والدراسات الإسلاميّة - قسم الفقه - جامعة القصيم

مُلخص البحث

بيّن الباحث التالي:

تعريف المصطلحات التالية:

الوساطة القضائية: مساعدة أطراف في حل نزاع رفع أمام القضاء بوسيط يعينه القاضي ولا يملك الإجبار على قبول الحل.

التحكيم: إخضاع النزاع أمام هيئة تحكيمية يختارها المتنازعون لإصدار قرار ملزم لهم.

الصلح: محاولة القاضي حسم نزاع بين أطراف قبل الحكم.

المُصلح: من يتولى أعمال المصالحة.

المحامي: المترافع أمام القضاء ومزاول الاستشارات الشرعية والنظامية.

أنواع الوساطة ومنها: الاتفاقية والعقارية وغيرها.

الفرق بين الوساطة القضائية وبين القضاء والصلح.

أوجه التشابه والاختلاف بين الوساطة والتحكيم.

أوجه التشابه والاختلاف بين الوساطة والصلح.

الفرق بين الوساطة والمحاماة.

قيام وزارة العدل السعودية بتنظيم مركز المصالحة في المملكة لتسوية المنازعات كليا أو جزئيا وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

تاريخ الوساطة في بعض الدول كالولايات المتحدة وفرنسا وبعض الدول

العربية.

دور الوسائل البديلة في تخفيف عدد القضايا وطول أمد التقاضي.

عـدّد صفات وشروط ينبغي توفرهـا في الوسطاء وتعيينهم والتزاماتهم ودورهم في الوساطة.

أن بعض الأنظمة اعتبرت الوساطـة وسيلة تكميلية للقضاء، وبعضها مستقلة عن القضاء.

مراحل الوساطة القضائية

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. . وبعد:

فإن القضاء هو أحد السلطات الثلاث التي تقوم عليه الدول، ويجب أن يكون مصدر الاطمئنان والعدل والرضى عندما يختلف الناس ويتنازعون فيذهبون إليه لحل النزاعات والخصومات، وينزعج الناس كثيراً حينما يتأخر القضاء في إنهاء تلك الخصومات، وهو ما يحدث أحياناً لأسباب كثيرة ليس هذا محل بحثها ولكن من الحلول المهمة لذلك وجود الأساليب البديلة أو المساعدة لحل النزاع التي يلجأ إليها البعض ابتداءً قبل وقوع النزاع حينما تصاغ العقود، أو أثناء وقوع النزاع ومنها التحكيم والتوفيق والصلح والوساطة وهي موضوع هذا البحث وخاصة "الوساطة القضائية"، التي تكمن أهميتها اليوم أنها تعد من الحلول المهمة لعدم التأخر في القضاء، بل والمساعدة في الوصول إلى

الحل بمساعدة أطراف النزاع، حاولت أن أتعرف على بعض الأنظمة والقوانين المتعلقة بالوساطة القضائية في بعض الدول التي كانت لها التجربة الأولى في هذه الوسيلة المهمة مع إبراز تكيفها الفقهي كما حاولت أن أبين تنظيم مركز المصالحة في وزارة العدل في المملكة العربية السعودية وقواعده التنفيذية والحق أني عانيت من صعوبة هذا الموضوع فمراجعه نادرة وإذا وجدت فإنها تتكلم عن الوساطة عموماً وربما تطرقت إلى الوساطة القضائية أو تتكلم عن الوساطة القضائية في نظام إحدى الدول أو تتكلم عن أحد أنواع الوساطة كالوساطة الاتفاقية أو الأسرية، أو العقارية أو المالية ... إلخ.

مما اضطرني إلى إيجاد الحلول ومنها الاطلاع الدائم على المواقع الالكترونية والزيارات الميدانية سواء أكانت خارج المملكة[1]، أو داخل المملكة[2]. أتمنى أنني وفقت في طرح هذا الموضوع بالصورة المرضية، وأؤكد على أن موضوع البحث يحتاج إلى مزيد من البحث والدراسة.

---

(١) من ذلك زيارتي مرتين إلى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية في جامعة عبد المالك السعدي بطنجة في المملكة المغربية والتقيت بوكيل الكلية وأمين الكلية واللذان ساعداني في زيارة مكتبة الكلية واستفدت من مكتبتها بتصوير أجزاء من رسالة الدكتوراه الوساطة في التشريع المغربي والمقارن للباحث: الملودي العابد العمراني، وأرشدني مشكوراً إلى هذه الرسالة الدكتور عبدالرحيم فكاهي. كما التقيت بسعادة الأستاذ / توفيق عزوزي وهو عضو المجلس الإداري للمركز الدولي للوساطة والتحكيم بالرباط ومنسق قطب التكوين والتواصل واستفدت منه مشكوراً ببعض البحوث كما زرت كلية الحقوق في جامعة أسيوط والتقيت بعميدها ووكلائها وزرت مكتبتها وصورت أجزاء من رسالة الدكتوراه التوفيق والوساطة في منازعات العمل الجماعية للباحث / ناهد عشري كما زرت كلية الحقوق في جامعة ابن زهر باغادير وبحثت في مكتبتها ولم أجد شيئاً في الموضوع.

(٢) قمت بالتواصل هاتفياً مع فضيلة الدكتور / يوسف التويجري وكيل وزارة العدل للتوثيق والمصالحة، وأشكره على اهتمامه بإرشادي ببعض المعلومات المهمة عن تنظيم مركز المصالحة كما كلف الشيخ الأستاذ / عبدالعزيز الزيد الأمين العام لمركز المصالحة بوزارة العدل بالتواصل معي ومن ثم قمت بزيارة وزارة العدل والتقيت بالأمين العام في مكتبه وزودني ببعض المعلومات عن قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاتها فلهما مني جزيل الشكر والعرفان على جهودهما.

المبحث الأول : تعريف الوساطة

الوساطة في اللغة:

قال ابن فارس[٣] رحمه الله: "وسـط" الواو والسين والطاء: بناء صحيح يدل على العدل والنِّصف اهـ

وقال الفيروز آبادي[٤] رحمه الله:

"الوسـيط: المتوسـط بـين المتخاصـمين... وقـال: وتوسـط بينهـم عمل الوساطة"اهـ.

وقال الفيومي[٥] رحمه الله:

"ووسط الرجل قومه وفيهم وساطة توسط في الحق والعدل"اهـ.

الوساطة في الاصطلاح:

عرفت الوساطة كمصطلح عام بتعريفات كثيرة ومتعددة، منها ما هو تعريف بالمعنـى المعروف الذي يجمـع شروط التعريف، ومنها مـا هو تعريف وشرح التعريف معاً ومن هذه التعريفات:

١ – عملية يتم من خلالها الوصـول لحل ودي للنـزاع العقدي أو القانوني بمساعدة وسيط، الذي لا يملك سلطة إجبار المتنازعين على قبول ذلك الحل.

وهذا تعريف قانون الأونسترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي[٦].

(٣)معجم مقاييس اللغة مادة (وسط) ١٠٨/٦.

(٤)القاموس المحيط مادة (وسط) ص٨٩٤.

(٥)المصباح المنير مادة (وسط) ص٢٥٢، ٢٥٣.

(٦)محمد سلام: الوساطة والتوفيق كآليات لتسوية نزاعات الاستثمار، مجلة الملف، العدد الخامس، يناير ٢٠٠٥، ص٦٨ نقلاً عن رسالة الدكتوراه الوساطة في التشريع المغربي والمقارن للباحث الملودي العابد العمراني، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة ص٢٧.

٢ – التفاوض بين المتخاصمين بحضور طرف ثالث محايد دوره هو تسهيل البحث عن حل للنزاع (٧).

٣ – عملية يقوم بها طرف ثالث محايد لمساعدة شخصية أو أكثر على الوصول إلى تسوية خلافاتهم بصورة اختيارية يتم التفاوض عليها، يستخدم الوسيط كفاءات وأساليب متنوعة لمساعدة الأطراف على الوصول إلى تسوية لكنه لا لا يملك صلاحية صنع القرار"(٨).

٤ – أسلوب من الأساليب البديلة لفض النزاعات التي تقوم على توفير ملتقى للأطراف المتنازعة للاجتماع والحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد، وذلك لمحاولة التوصل إلى حل ودي يقبله أطراف النزاع (٩).

وغالباً ما يستخدم مصطلحي الوساطة والتوفيق على نحو ترادف في منظمة العمل الدولية(١٠)، وعلى ذلك فإن تعريف الوساطة يصلح أن يكون تعريفاً للتوفيق على هذا المصطلح.

المبحث الثاني: أنواع الوساطة

تقدم تعريف الوساطة بصفة عامة، وإذا أردنا أن نحدد معنى الوساطة القضائية بصفة خاصة، لابد من معرفة أنواع الوساطة للتفريق بين الوساطة القضائية وبين أنواع الوساطة، الأخرى.

(٧)رسالة الدكتوراه السابقة.

(٨) دورة الوساطة القضائية أعد وألقى الدورة د. بقالي محمد .

(٩) منتديات المحاكم والمجالس القضائية ، منتدى الوسطاء القضائيين .

(١٠) التوفيق والوساطة في منازعات العمل الجماعية، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه من إعداد ناهد حسن عشري، جامعة القاهرة، كلية الحقوق ص١٠٥.

أولاً: الوساطة الاتفاقية:

"العقد الذي يتفق الأطراف بموجبه على تعيين وسيط يكلف بتسهيل إبرام الصلح لإنهاء نزاع نشأ أو قد ينشأ فيما بعد"(١١).

فالوساطة الاتفاقية تقوم على مبدأ حرية الأطراف في تعيين الطرف الوسيط، وعلى مبدأ حريتهم في اللجوء إليها بدل اللجوء إلى القضاء لحل نزاعاتهم(١٢)، وقد يكون هذا بنداً في العقد بين الطرفين في العقد فيما لو حصل خلاف بحيث يكون حله عن طريق الوساطة الاتفاقية.

ثانياً: الوساطة المالية:

عمل يتضمن التقريب بين أكثر من طرف؛ لتحقيق مصلحة عامة تقوم بها جهات مخصوصة(١٣).

ثالثاً: الوساطة العقارية:

عقد على عوض معلوم مقابل السعاية بين عاقدين في عقار لا نيابة عن أحدهما(١٤).

ومن المعروف أن الوساطة المالية، والوساطة العقارية تختلف وتبتعد في المفهوم والتطبيق عن الوساطة القضائية أو حتى عن الوساطة الاتفاقية فالوساطة المالية والعقارية يقصد بها الوسيط ومن المعروف أن هذا المعنى لا يقترب من الوساطة القضائية.

(١١) الوساطة في التشريع المغربي المقارن "رسالة دكتوراه" للباحث الملودي العابد العمراني ص٦٥.
(١٢) المرجع السابق.
(١٣) الوساطة المالية د. محمد أمين بارودي ص٤٩.
(١٤) الوساطة العقارية وتطبيقاتها القضائية د. عبد الله بن صالح السيف ص٣٠.

المبحث الثالث: الوساطة القضائية وتكييفها الفقهي

تعريف الوساطة القضائية:

وسـيلة ودية لحل نزاعات قائمة ومرفوعة أمام القضاء، وتحت رقابته، وذلك عبر تعيين القاضـي لطرف مغاير يقوم بمسـاعدة أطراف النزاع للوصول إلى حل ودي لنزاعاتهم(١٥).

شرح معنى الوساطة القضائية:

تهدف الوسـاطة القضـائية إلى حـل النزاعات عبر تعيين من قبل القاضـي المختصـ بالنظر في الدعوى لطرف ثالث، يسـعى إلـى تقريب وجهات نظر الخصـوم والبحث عن حل ودي للنزاع القائم بينهم، وفي حالة فشل مساعي الوسيط في إيجاد حل ودي، يرجع القاضـي لممارسة مهمته الأصلية التقليدية للفصل في النزاع(١٦).

والبعض يسمي الوساطة القضائية بالوساطة الإجبارية وهذه التسمية بالنظر إلى لجوء القضـاء إلى الوساطة القضـائية وإحالة القاضي القضية إلى الوسيط فقط.

لأن لابد من التنبيه إلى: "أنه رغم أن اللجوء إلى الوسـاطة القضـائية يكون إجبارياً عن طريق القضاء، فإن تنفيذ مضمون اتفاق الوساطة لا يمكن أن يكون إجبارياً على أسـاس أن من الخصائص الأساسية والتي لا تختلف فيها الوساطة

(١٥)رسالة الدكتوراه السابقة.

(١٦)المرجع السابق.



عموماً ســواء كانت اتفاقية أو إجبارية هو رضــائية التنفيــذ، عكس ما هو عليه الأمر في الحكم القضائي الذي يقوم على التنفيذ الجبري[١٧].

المبحث الرابع: الفرق بين الوساطة والقضاء

فيما تقدم ألمحت إلى بعض الفروق بين الوســاطة والقضاء ومن المستحسن أن أوضــح أهم الفروق الجوهرية بين القضــاء والوساطة ســواء كانت وساطة اتفاقية أو وســاطة قضائية فالمقصــود هو الفرق بين الذهاب إلى التقاضي عند التنازع والخلاف بين الخصــوم أو اللجوء إلى الوســيلة البديلة الوساطة حتى ولو كانت وساطة قضائية، فإنه إذا أحال القاضي القضية إلى وسيط فإنها تدخل في الوســاطة وبذلك تختلف عن القضــاء ومن المعروف أن الحكم القضــائي ملزم للطرفين، كما أنه يقوم على التنفيذ الجبري إذا أخذ الحكم صفة القطعية، وعلى كل خصم أن يدلي بحجية وأوراقه والقاضي هو الذي يفصل في القضية ويصل إلى الحكم بعد سماع المدعي والمدعى عليه.

أما الوســاطة فإنها "تهــدف إلى التوصــل إلى حل ودي يصــيغه الأطراف بأنفســهم، بفضــل تدخل طرف ثالــث محايد وهو الوســيط كما يمكن لطرفي النزاع أو أحدهما الانسحاب من عملية الوساطة، فلا يفرض عليهم الحلول أو القرار أو الصلح بل الأطراف هم الذين يساعدون على إيجاد الحلول بمساعدة الوسيط.

كما أن الوســاطة تتيح حل النزاعات بطريقة خلاقــة وبعيداً عن الإجراءات التي تتم في المحاكم، وغالباً ما يخرج الأطراف من عملية الوســاطة بامتيازات

(١٧)الوسائل البديلة لتسوية المنازعات الصلح، الوساطة، التحكيم جمع وتنسيق زكريا العماري ص٢٨.

لم يكونوا ليحصلوا عليها لو لجئوا للقضاء أو التحكيم ويمكن للوسيط أن يساعد الأطراف على مناقشة مشاكلهم بطريقة عقلانية وفي سياق مشجع، ويحث الوسيط الأطراف على التعاون بطريقة يمكن معها حل النزاع دون تضرر أي منهم كما تحافظ الوساطة على العلاقة الإيجابية التي تربط الأطراف لأن الاتفاق المتفاوض بشأنه يكون دائماً ملائماً لمصالح جميع أطراف النزاع وذلك دون شرط التقيد بالقواعد المعروفة"[١٨].

وعندما يصل الوسيط إلى الصلح بين الأطراف في الوساطة فإنه يكتسي قوة الشيء المقضي به، وفائدة ذلك أن الصلح حينئذٍ يكون ملزماً للتنفيذ[١٩].

وإذا طلب الأطراف في الوساطة أن تصادق المحكمة على الاتفاق الحاصل من خلال الوساطة والمرفوع إليها من قبلهم فإنها تصادق عليه وتعطيه الصيغة التنفيذية[٢٠].

المبحث الخامس: الفرق بين الوساطة والتحكيم

قبل بيان الفرق بين الوساطة والتحكيم لابد من تعريف التحكيم حتى نفرق بينه وبين الوساطة، وعلى الرغم من أن التحكيم أنواع إلا أنني سأعرف التحكيم بصفة عامة[٢١].

التحكيم هو: "عرض نزاع معين بين طرفين على محكم من الأغيار يعين باختيارهما أو بتفويض منهما أو على ضوء شروط يحددانها ليفصل في هذا

(١٨) ماهية الوساطة أ.د. عز الدين بن سالم، المنظمة العربية للوساطة وحل النزاعات موقع إلكتروني.

(١٩) وهذا نص عليه القانون المغربي في الوساطة الاتفاقية، انظر: الفصل ٦٩-٣٢٧ من قانون الوساطة الاتفاقية المغربي.

(٢٠) انظر المشروع المقترح للوساطة القضائية في المغرب، المادة الثامنة.

(٢١) من أراد التوسع في أنواع التحكيم فليرجع لمراجعه الأصلية، حيث أن هذه الدراسة مختصة بالوساطة القضائية.

النزاع بقرار قاطع لدابر الخصـومة في جوانبها التي أحالها الطرفان إليه بعد أن يدلي كل منهما بوجهة نظره تفصيلياً من خلال ضمانات التقاضي الرئيسة"[٢٢].

ويمكن تعريفه أيضـاً بشـكل عام بأنـه: "اتفاق الأطراف المتنازعة بإخضـاع نزاعاتهم على هيئة تحكيمية يختارونها لحسـم تلك النزاعات بقرار ملزم لهم، مـع تحديدهم في هـذا الاتفاق موضـوع النزاع والقانون الـذي يرغبون في تطبيقه على النزاع"[٢٣].

أوجه التشابه بين الوساطة والتحكيم:

١ – الوساطة والتحكيم من الوسائل البديلة لحل النزاع .

٢ – فيما يتعلق باتفاق التحكيم أو الوساطة، فكلاهما يأخذ شكل عقد عندما يتم تدوين هذا الاتفاق في عقد مستقل عن موضوع النزاع ويكون بعد نشوء النزاع، كمـا يمكن لهذا الاتفاق أن يأخذ شـكل شرط التحكيم أو الوسـاطة، عندما يتم تدوينه في العقد الأصلي الذي يمكن أن يكون محلاً للنزاع، أي قبل نشوء النزاع بين الأطراف[٢٤].

٣ – تلتقي الوسـاطة والتحكيم في تدخل الطـرف الثالث، فلابد من تعيين الطرف الثالث أو تحديد طريقة تعيينه[٢٥].

٤ – أن الوساطة والتحكيم يلتقيان في جواز تذييل الاتفاق بالصيغة التنفيذية من طرف المحكمة المختصة[٢٦].

(٢٢)المفيد في التحكيم وفق القانون المغربي د. بقالي محمد ص٩ .
(٢٣)الوساطة في التشريع المغربي المقارن المكلودي العابد العمراني، رسالة دكتوراه ص٥٤.
(٢٤)رسالة الدكتوراه السابقة .
(٢٥)رسالة الدكتوراه السابقة .
(٢٦)رسالة الدكتوراه السابقة .

أوجه الاختلاف بين الوساطة والتحكيم:

١ – المحكِّم عبارة عن قاض خاص، يمارس وظيفة قضائية يصدر من خلالها حكماً ملزماً لأطراف النزاع يكون قابلاً للتنفيذ الجبري وفقاً للقواعد العامة بمجرد حصوله على الأمر بتنفيذه في حين أن الوسيط تبقى مهمته الإشراف على عملية الوساطة من خلال التقريب بين وجهات نظر الأطراف المتنازعة إليهم، ومحاولة الدفع بالحوارات إلى الاتفاق(٢٧).

٢ – أن مهمة المحكم هي مهمة القاضي لكن التحكيم وسيلة أخرى من وسائل حل النزاع، فعلى المحكم أن يكون ذا خبرة ومعرفة بالأنظمة واللوائح بينما الوسيط مهمته أكثر تعقيداً لأنه ملزم باكتساب مهارات الاستماع والحوار والتقارب بين وجهات النظر المختلفة لأطراف النزاع(٢٨).

٣ – في التحكيم تنتهي مهمة المتنازعين عند إحالة القضية إلى التحكيم بينما في الوساطة هم شركاء مع الوسيط أثناء الوساطة في الوصول إلى الحل والصلح.

٤ – البعض يعتبر التحكيم وسيلة غير ودية لتسوية النزاعات بخلاف نظام الوساطة، الذي يتميز بطابعه الودي، مما مكنها من اقتحام مجالات لم يستطع التحكيم ولوجها(٢٩).

٥ – اللجوء إلى الوساطة قد يكون أكثر رغبة لكثيرين من التحكيم؛ نظراً

---

(٢٧)رسالة الدكتوراه السابقة ص٥٨-٥٩ .

(٢٨)رسالة الدكتوراه السابقة ص٥٨-٥٩ .

(٢٩)رسالة الدكتواره السابقة ص٥٩ .

وانظر: منتديات ستار تايمز أرشيف الشؤون القانونية، تمييز التحكيم عن غيره من الوسائل البديلة لحل المنازعات موقع إلكتروني .

لأن المتنازعين شركاء مع الوسيط في الوصول إلى الحل والصلح، ولذلك قد تقلل الوساطة من الأضرار، بينما التحكيم كله ملزم ونهائي بعد صدوره وقد يتضرر أحد الخصوم من ذلك.

المبحث السادس: الفرق بين الوساطة والصلح

قبل بيان الفرق بين الوساطة والصلح لابد من تعريف الصلح.

تعريف الصلح : مرحلة أولية سابقة في بعض الدعاوى يقوم خلالها القاضي بمحاولة تسوية الخلاف ودياً بين طرفين متنازعين قبل الحسم في النزاع بحكم قضائي نهائي(٣٠).

وهذا تعريف للصلح بعد وصول الخصوم إلى القضاء وهو الذي يهمنا هنا للتفريق بينه وبين الوساطة القضائية .

وقد يكون الصلح قبل الوصول إلى القضاء وعرفه الفقهاء بأنه "معاقدة يرتفع بها النزاع بين الخصوم ويتوصل بها إلى الموافقة بين المختلفين"(٣١).

وقد يكون الصلح لتوقي منازعة غير قائمة بالفعل، ولكنها محتملة الوقوع ولذلك عرفه ابن عرفة بأنه "انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه"(٣٢).

وقد عالج ذلك نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية في المادة

(٣٠) أسباب عدم نجاح مسطرة الصلح في النظام القضائي المغربي والوسائل الكفيلة بتفعيل هذه المسطرة الحسن بويقن ص١٤٢.

(٣١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٢٣/٢٧ .

(٣٢) الخرشي على مختصر خليل ٢/٦ .

٦٧ ونصها: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر المحاكمة وعلى المحكمة إصدار صك بذلك. ا.هـ"(٣٣)

ولا شك أن الوساطة لها ارتباط وثيق بالصلح، إذ أن الوساطة تعد وسيلة حديثة لتفعيل الصلح(٣٤)، الذي أولاه الإسلام عناية كبيرة قال تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾(٣٥).

وقال تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾﴾(٣٦).

وقال صلى الله عليه وسلم: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً"(٣٧).

أوجه التشابه بين الوساطة القضائية والصلح:

١ – الصلح والوساطة القضائية لهما أثر منهي للخصومة إذا ما تم نجاحهما.

٢ – الصلح والوساطة القضائية لهما نفس حجية الحكم القضائي .

٣ – الصلح والوساطة القضائية سند تنفيذي(٣٨).

(٣٣) نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية .

(٣٤) الوسائل البديلة لتسوية النزاعات، الصلح، الوساطة، التحكيم، جمع وتنسيق زكريا البخاري ص٥٢.

(٣٥) سورة النساء، آية ١١٤ .

(٣٦) سورة النساء، آية ١٢٨ .

(٣٧) أخرجه الترمذي في سننه برقم ١٣٥٢ وقال حسن صحيح، وابن حبان في صحيحه برقم ٢٥٧، وأبو داود بلفظ فيه تقديم وتأخير برقم ٣٥٩٤ وسكت عنه.

(٣٨) الوساطة القضائية في الجزائر. انظر منتديات المحاكم والمجالس القضائية، موقع الكتروني

٤ – إذا حسم النزاع بواسطة الصلح أو الوساطة فلا يجوز لأي من الأطراف إعادة إحالة نفس النزاع على القضاء[٣٩].

أوجه الاختلاف بين الوساطة القضائية والصلح:

تختلف الوساطة عموماً والوساطة القضائية خصوصاً عن الصلح بعدة أمور من أهمها:

١ – أن الوساطة تتطلب عرض النزاع على الوسيط وهو جوهر عقد الوساطة، في حين أن عرض النزاع على الطرف الثالث في الصلح هو أمر اختياري، لأن الأطراف يمكن لهما أن يتصالحا دونما تدخل طرف ثالث[٤٠].

٢ – الخصوم في الوساطة يقولون كل ما يريدون وفي راحة تامة وهم يشتركون مع الوسيط في المداولة ووضع الحلول بينما في الصلح قد يكونون تحت ضغط القاضي، وقد لا يرضى أحد الطرفين وقبل ذلك قد لا يقول كل ما يريد.

٣ – في الوساطة يجب على القاضي القيام بها في الجلسة الأولى[٤١]، بينما الصلح يمكن اللجوء إليه في أي مرحلة كانت فيها الدعوى[٤٢].

٤ – الوساطة مقيدة بمدة معينة[٤٣]، بينما الصلح غير مقيد بمدة معينة[٤٤].

---

(٣٩) المرجع السابق ص٥٢ .

(٤٠) المرجع السابق ص٥٢.

(٤١) وهذا في القانون الجزائري مثلاً .

(٤٢) والمادة ٦٧ من نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية تقول "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر المحاكمة وعلى المحكمة إصدار صك بذلك" .

(٤٣) مثلاً في القانون الجزائري مدتها ثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدة واحدة ولنفس المدة .

(٤٤) انظر : بحث حول الوساطة القضائية في الجزائر ، منتدى المحاكم والمجالس القضائية.

٥ – الوســاطة تختلف عن الصــلح في بعض الشروط الشكلية مثل الكتابة، فالكتابة شرط للانعقاد بالنســبة للوســاطة بينما في الصلح يعتبر شرطاً للإثبات فقط [٤٥].

المبحث السابع: الفرق بين الوساطة والمحاماة

تعريف المحامي:

عرفت اللائحة الداخلية لنقابة المحامين في ليون بأنه: "معاونة موكله ســواء بالتوجيه أو إزجاء النصح أو بالدفاع شفوياً أو بالكتابة" [٤٦].

وعرفه قاموس المجمع اللغوي الفرنسي بأنه:

"الذي يقوم بمهمة الدفاع في الدعــاوى أمام العدالة، وهو الذي يقدم رأيه ونصحه في المسائل المتنازع عليها" [٤٧].

وعرفه نظام المحاماة في المملكة العربية السعودية بأنه "الترافع عن الغير أمام المحاكم وديوان المظالم واللجان المشــكلة بموجب الأنظمة والأوامر والقرارات لنظــر القضــايا الداخلــة في اختصاصــها، ومزاولــة الاستشــارات الشرعية والنظامية" [٤٨].

ومن خلال تعريف المحامي وما يقوم به من مهام:

ندرك الفرق بين دور المحامي والوساطة عموماً والوساطة القضائية خصوصاً، فدور المحامي معروف من خلال الدفاع عن موكله أو الاستشــارة للاســتفادة

(٤٥) انظر: بحث حول الوساطة القضائية في الجزائر، منتدى المحاكم والمجالس القضائية.
(٤٦) منتدى المحامين العرب، تعريف المحامي، خالد سامي.
(٤٧) المرجع السابق.
(٤٨) انظر: المادة الأولى من نظام المحاماة في المملكة العربية السعودية.

منها أمام القضاء.

هل للمحامي دور في الوساطة؟

تساهم الوساطة كحل بديل لتسوية النزاعات القضائية في تحويل دور المحامي العصري من مجرد مدافع عن موكله إلى رجل استشارة ونصح قادر على تقييم الأخطار التي تلحق بمصالح زبونه(٤٩)، وبذلك يمكن القول بأن دور المحامي لم يعد مقتصراً على دوره المعروف بل توسع دوره بحيث أصبح يقوم بتقديم الاقتراح والحلول العملية للوصول إلى حلول للنزاع قبل الوصول إلى القضاء وهو ما يعرف بالوساطة، أو بعد الوصول إلى القضاء وهو ما يعرف بالوساطة القضائية، ولذلك تعمل الدول التي تهتم بالوسائل البديلة لحل المنازعات بإرشاد المحامين وتدريبهم على إقناع زبائنهم بجدوى الحلول البديلة، فالمحامي له دور مهم قبل الوساطة وأثنائها وبعدها(٥٠).

ومن خلال ما تقدم من عرض أوجه الاتفاق والاختلاف بين الوساطة عموماً والوساطة القضائية وبين القضاء والصلح والتحكيم والتوفيق والمحاماة، وأياً كانت أوجه الاتفاق والاختلاف فإن الوساطة القضائية إجراء مساعد للقضاء في إنهاء الخصومة والوصول إلى الحل، ويجوز أن يساعد الوسيط القاضي في ذلك حينما يحيل القاضي القضية إلى الوسيط لمساعدته في إنهاء القضية والوصول إلى حل الخصومة كما يجوز للقاضي أن يرد القاضي الخصوم إلى الصلح.

---

(٤٩) دور المحامي في إنجاح الوساطة القضائية محمد برادة غزيول ص٢٥، مجلة العلوم القانونية، العدد الأول مايو ٢٠١٣.

(٥٠) المرجع السابق.

قال الكاساني[٥١] رحمه الله: "ولا بأس للقاضي أن يرد الخصوم إلى الصلح إن طمع منهم ذلك. قال تبارك وتعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾[٥٢]، فكان الرد إلى الصلح رداً إلى الخير، وقال سيدنا عمر رضي الله عنه: "ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن"[٥٣].

فندب رضي الله عنه القضاة إلى رد الخصوم إلى الصلح ونبه على المعنى وهو حصول المقصود من غير ضغينة اهـ.

وإذا كان القاضي يجوز له أن يجري الصلح بنفسه فيجوز أن يحيله إلى من يقوم به ليساعد القاضي فكذا في الوساطة القضائية والوسيط الذي يقوم بدور المصلح ولكنه له أدوارٌ أخرى يقوم بها بحسب الأنظمة التي تنظمه بشرط أن لا يخالف نصوص الكتاب والسنّة.

كما أنه إذا وقع الشقاق والنزاع بين الزوجين فإنه يجوز للقاضي أن يبعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها للنظر في القضية ما يريان من جمع أو تفريق، كما قال تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ ٣٥﴾[٥٤].

وسواء كان الحكمان وكيلين عن الزوجين وهو قول أبي حنيفة[٥٥]، وهو أحد قولي الشافعي[٥٦]، وهو الأظهر عند الشافعية، ورواية لأحمد[٥٧]، وهي

(٥١)بدائع الصنائع ١٣/٧، وانظر الموسوعة الكويتية ٣٢٧/٢٧.
(٥٢)النساء، آية ١٢٨.
(٥٣)أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦٦/٦، وأخرجها بروايات أخرى وقال عنها البيهقي رحمه الله: "كلها منقطعة".
(٥٤)سورة النساء، آية ٣٥.
(٥٥)أحكام القرآن للجصاص ٢٣٩/٢.
(٥٦)نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ٣٩٢/٦.
(٥٧)المغني لابن قدامة ٢٦٤/١٠.



الصحيح من المذهب عند الحنابلة(٥٨).

لأن البضع حقه، والمال حقها وهما رشيدان فلا يجوز لغيرهما التصرف فيه إلا بوكالة منها، أو ولاية عليها.

أو أنهما حاكمان، ولهما أن يفعلا ما يريان من جمع وتفريق، بعوض أو بغير عوض ولا يحتاجان إلى توكيل الزوجين ولا رضاهما، وهو ما ذهب إليه مالك(٥٩) للآية السابقة فسماهما حكمين، ولم يعتبر رضى الزوجين ثم قال: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا﴾ فخاطب الحكمين في ذلك(٦٠).

المبحث الثامن: تنظيم مركز المصالحة في وزارة العدل في المملكة العربية السعودية

صدر تنظيم مركز المصالحة في المملكة العربية السعودية(٦١) بهذا المسمى لأنه أقرب للمسمى الشرعي، أما الوساطة فهي مصطلح قانوني وجاء هذا التنظيم في عشر مواد وعرّف المصالحة بأنها "وسيلة رضائية لتسوية المنازعات تتولاها مكاتب المصالحة صلحاً كلياً أو جزئياً".

وعرف المصلح بأنه: "من يتولى أعمال المصالحة وفقاً لأحكام هذا التنظيم وركزت المادة الثالثة من التنظيم على عدم مخالفة هذا التنظيم لأحكام الشريعة

(٥٨)الإنصاف للمرداوي ٣٨٠/٨ .

(٥٩)قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ص٢١٢ .

(٦٠)انظر : المغني لابن قدامة ٢٦٤/١٠ .

(٦١)صدر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٣ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٨هـ وعمم على المحاكم من معالي وزير العدل برقم ١٣/ت ٤٩٠٥ في ١٤٣٤/٤/٢٧هـ . انظر : مجلة العدل العدد ٥٨ ربيع الآخر ١٤٣٤هـ ص٢٦٤.

الإسلامية، والأنظمة ذات الصلة"[٦٢].

ونظراً لأن هذه الدراسة كانت قبل صدور قواعد العمل واللائحة التنفيذية فإني لا أستطيع أن أذكر تفاصيل أكثر عن هذا التنظيم ولا أستطيع أن نعرف عنه أكثر من ذلك ومدى مشابهته للوساطة القضائية أو اختلافه عنها، ومهما تكن اللوائح التنفيذية فإنه يحسب لوزارة العدل في المملكة العربية السعودية هذا التنظيم لأنه سيخفف من القضايا التي تتولاها المحاكم.

وبعد نهاية هذا البحث اطلعت على قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاتها بعد صدورها الرسمي[٦٣].

المبحث التاسع: تاريخ الوساطة والوساطة القضائية

الوساطة عموماً والوساطة القضائية خصوصاً تعتبر امتداد للصلح، ولكن الوساطة لها آلياتها وأنظمتها التي تختلف عن الصلح في بعض جوانبه، كما بينت سابقاً، وإذا سلمنا بذلك فإن تاريخ الصلح وبدايته منذ نشأة الإنسانية فقد عرف وطبق في القضاء وخارج نطاق القضاء ومن المعروف أن الإسلام اهتم به وحث عليه في كثير من الآيات والأحاديث[٦٤]، ولكن بمفهوم الوساطة عموماً والوساطة القضائية خصوصاً فإن لها بدايات معروفة لدى بعض الدول للتمثيل وليس الحصر وخاصة تلك الدول التي كان لها سبق في الاهتمام ومن ثم التطبيق للوسائل البديلة لحل النزاع لنعرف من خلال ذلك تاريخ بدايات

(٦٢)المرجع السابق.

(٦٣)صدرت تلك القواعد بقرار من معالي وزير العدل برقم (٥٣٧٩٢) بتاريخ ١٤٣٥/٧/٢٧هـ

(٦٤) تقدم ذكرها عند الكلام عن الفرق بين الصلح والوساطة.

الوساطة عموماً والوساطة القضائية خصوصاً.

١ – الولايات المتحدة الأمريكية:

في سنة ١٩٤٧م: بدأ الكونغرس في الولايات المتحدة الأمريكية يهتم بموضوع الوساطة وخدمات التوثيق، حيث أنشأ مركز الوساطة الفيدرالية وخدمات التوثيق.

في سنة ١٩٦٣م: تم تأسيس جمعية الوساطة العائلية وذلك لتشجيع الصلح في القضايا العائلية المتصلة بالمحاكم كبديل عن التقاضي في تلك المحاكم.

في سنة ١٩٨٠م: أصدر الكونغرس الأمريكي قانوناً للحلول البديلة لتسوية النزاعات، الذي دعا فيه وزارات العدل في مختلف الولايات الأمريكية إلى تبني الحلول البديلة لتسوية النزاعات وخصوصاً الوساطة منها[٦٥].

٢ – فرنسا:

الوساطة في فرنسا ليست أمراً جديداً على الفرنسيين حيث كانت تمارس بمفهوم التصالح، أو التوفيق، فالقانون المدني الفرنسي القديم كان لا يسمح بولوج القضاء إلا إذا فشلت محاولة الصلح أمام القاضي، حيث كان إجراء اللجوء إلى قاضي الصلح أو قاضي السلم إجبارياً تحت طائلة التصريح بعدم قبول الدعوى.

ظل الوضع قائماً حتى صدور قانون ١٩٤٩م الذي ألغى التوفيق الإجباري[٦٦].

سنة ١٩٧٣م صدر مرسوم يقضي بأن يكون التوفيق من مهام القاضي سواء بصفة تلقائية منه، أو بناء على طلب أطراف الدعوى.

(٦٥) الوساطة في التشريع المغربي والمقارن، إعداد الملودي العابد العمراني ص٤٠ رسالة دكتوراه.

(٦٦) المرجع السابق.

سنة ١٩٩٥م صدر القانون المنظم للوساطة القضائية وكان قانوناً منظماً ومفصلاً.

في سنة ٢٠٠٤م أصدرت وزارة الشؤون الاجتماعية في فرنسا قراراً وضعت به نظاماً تناول شروط منح دبلوم الوسيط العائلي[٦٧].

٣ – الدول العربية:

أ – مصر:

جاء قانون العمل لسنة ١٩٨١م بتفعيل نظام التوفيق واستحدث الوساطة.

وفي سنة ٢٠٠٣م صدر قانون العمل الجديد وسائل فض منازعات العمل الجماعية بالطرق الودية ويهدف هذا القانون إلى تسوية ودية من صنع الأطراف، والاكتفاء بنظام واحد ويتسم بالسرعة، والمرونة على اعتبار أن الوساطة امتداد للمفاوضة، والاعتراف الكامل بالسلطات المخولة لشخص الوسيط وكل ذلك لا يحققه قانون عام ١٩٨١م.

وفي هذا العام ٢٠١٣م صدرت مسودة لقانون الوساطة القضائية من وزارة العدل المصرية ولا أدري هل تم إقرارها وصدورها حتى كتابة هذا البحث.

ولكن بمقارنة مصر بدول المغرب العربي المغرب والجزائر وتونس، وكذا الأردن نجد أن هذه الدول قد تقدمت كثيراً عن مصر في تشريعات وتطبيق الوساطة وعلى الأقل في الوساطة القضائية.

ب – الأردن:

الأردن من الدول العربية التي خطت خطوات متقدمة في الوساطة عموماً

---

(٦٧) المرجع السابق، وانظر التوفيق والوساطة في منازعات العمل الجماعي، دراسة مقارنة، إعداد ناهد حسن عشري ص١١٥، رسالة دكتوراه.

والوســاطة القضــائية خصوصاً، وقد صــدر قانون الوســاطة في الأردن عام ٢٠٠٦م، وفي نفس العام تم افتتاح إدارة الوســاطة القضائية في محكمة البداية في عمان وكانت تلك الخطوة الأولى للبدء بتطبيق نظام الوساطة كأحد الحلول البديلة لتســوية النزاعات في الأردن وفي الأنظمة العربية كل، إذ يحال النزاع على قاضي الوساطة إما من طرف قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح، متى ما رأى أن النزاع قابل للحل بطريق الوســاطة، مــا لم يتفق أطرافه بموافقة أحد القاضيين المذكورين على اللجوء إلى وسيط يرونه مناسباً.

وحسب القانون الأردني فالدعاوى التي يجوز إحالتها للوساطة هي الدعاوى البدائية وجميع الدعاوى الصــلحية، وذلك عن طريق إما قاضي إدارة الدعوى أو قاضــي الصــلح بناء على طلب أطراف الدعوى أو بعــد موافقتهم وعقب الاجتماع بالخصوم شخصياً أو بوكلائهم القانونيين.

ولتفعيل الوساطة لدى المحاكم الأردنية تم التنسيق بين وزارة العدل والمجلس القضــائي الأردني لإنشــاء مكتب في وزارة العدل لإدراج برنامج الوساطة في المحاكم الأردنية(٦٨).

جـ - المملكة المغربية:

في عام ٢٠٠٧ صدر قانون حديث في المغرب للتحكيم والوساطة الاتفاقية.

وهناك مســودة مشروع قانون للوساطة القضائية في المغرب حتى كتابة هذا البحث لم يقر بعد.

وكان قبل ذلك وما زال المغرب منذ التسعينات الميلادية له جهود وإصلاحات

---

(٦٨)المرجع السابق.

قانونيــة هامــة تهدف إلــى دعم وتشــجيع الأخــذ بالوســائل البديلــة لفض النزاعات[٦٩].

وفي إطار هذه الجهود وتطبيق الوسائل البديلة لفض النزاع وخاصة الوساطة في القضاء المغربي دخلت وزارة العدل في شراكة مع بعض المؤسسات الدولية وتدريب القضاة والمحامين عليها[٧٠].

ولذلك أنشــأت وزارة العدل مراكز للوســاطة والتحكيم مــن أهمها المركز الدولي للوساطة والتحكيم بالرباط.

د – الجزائر:

في عام ٢٠٠٨م صــدر قانــون الإجراءات المدنية والإدارية والذي يتضــمن تفصيلات للوسائل البديلة لحل النزاع كالصلح والتحكيم والوساطة القضائية، وبالنســبة لما يتعلق بالوســاطة عموماً والوساطة القضــائية في هذا القانون فقد حوى تفصيلات مهمة ودقيقة لمختلف مراحل الوساطة والوسيط[٧١].

هـ – تونس:

صــدر القانون رقم ٩٣ / ٢٠٠٢ بتاريخ ٢٩ اكتوبر عام ٢٠٠٢ المتعلق بإرســاء الصلح بالوساطة في المادة الجزائية حيث أدخل بهذا القانون باباً تاسعاً بالكتاب الرابع من مجلة الإجراءات الجزائية تحت عنوان "الصــلح بالوساطة في المادة

(٦٩) المرجع السابق ص١١، ١٢.

(٧٠) المرجع السابق ص١٢، ولعل فكرة هذا البحث كانت بدايتها من المغرب لما استفاد الباحث من دورة للوساطة القضائية في المغرب وشارك فيها بموافقة من جامعة القصيم في المملكة العربية السعودية.

(٧١) انظر الوساطة القضائية في التشريع الجزائري للأستاذ عبد الصدوق خيره نقلاً من الموقع الإلكتروني دفاتر السياسة والقانون.

الجزائية"(٧٢).

المبحث العاشر: دور الوساطة القضائية في التخفيف من طول فترة القضايا المنظورة لدى القضاء

لا شك أن طول فترة أمد القضايا المنظورة لدى القضاء في المحاكم هم يلازم الخصوم والقضاة والمسؤولين عن القضاء والعدل في كل دول العالم، والتأخر في البت في القضايا المنظورة لدى القضاء موجود على تفاوت بحسب الدول والزمان والمكان نظراً لكثرة القضايا وتنوعها ولأسباب متنوعة وكثيرة ليس هذا مجال توضيحه، ولكننا نبحث عن الحلول العملية التي بدأت تأخذ حيزاً مهماً من الاهتمام والتطبيق وتبرز الوسائل البديلة لحل المنازعات كالوساطة عموماً والوساطة القضائية خصوصاً بالإضافة إلى التحكيم والتوفيق والصلح كأبرز تلك الوسائل للتخفيف من الضغط على المحاكم القضائية بأنواعها، وتبرز الوساطة بأنواعها المختلفة ومن ضمنها الوساطة القضائية كأبرز تلك الوسائل التي تقوم بهذا الدور المنشود ولأهمية هذا الدور نجد أن الاهتمام بذلك أصبح عالمياً فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٩ / ١١ / ١٩٨٥م قراراً ينص في مادته السابعة أنه "ينبغي استعمال الآليات غير الرسمية لحل النزاعات بما في ذلك الوساطة والتحكيم والوسائل العرضية لإقامة العدل أو استعمال الممارسات المحلية عند الاقتضاء ولإرضاء الضحايا وإنصافهم"(٧٣).

وتعتبر الوساطة من أهم طرق تسوية النزاعات لكافة أنواع النزاعات

(٧٢)انظر: الصلح بالوساطة في المادة الجزائية، ندوة من تنظيم وزارة العدل التونسية المعهد الأعلى للقضاء والتي أقيمت في ١٣ مارس ٢٠٠٣. انظر: وقائع الندوة على الإنترنت، ٢٠٠٨م.

(٧٣) الوسائل البديلة لتسوية المنازعات الصلح، الوساطة التحكيم، ص١٤.

التجاريــة والمدنية والجنائية والأسرية، بل تعدت وتطورت لتغزو عوالم جديدة تهم نزاعات الخدمات المقدمة عبر الإنترنت وميادين التكنولوجيا والبيئة والملكية الفكرية(٧٤).

والسـبب في هذه المكانة المتزايدة للوساطة لإسهامها في حل مشكلة التأخر في البت في القضايا لدى بعض القضاة فهي تتميز بقصر الوقت وتوفير النفقات على أطراف الخصومة(٧٥).

"أما فيما يتعلق بالوســاطة فالقضــاء له دور المحرك الأساســي للوصول إلى العدالة المتعاوض بشــأنها للوصول إلى الحل عند إعمال قواعد العدالة البديلة من طرف القاضي كوسيط لتأمين العلاقات والمحافظة عليها فلا ضير من ممارسة القاضــي نفسه للوسائل البديلة لأنه بذلك لا يعقد سلطته كما يعتقد البعض بل يساهم في الخروج من دائرة النزاع إلى دائرة التعايش(٧٦).

حتى وإن وصــلت القضية إلى القضاء والقاضــي أحالها إلى الوسيط الذي يرتضــيه الطرفان فإن هذا الوسيط مســاعد مهم للقاضي بل مكمل له للوصول إلى الحكم بطريقة الوساطة القضائية والتي في نهايتها يتم الوصول إلى الهدف المنشــود من المتخاصــمين والقاضــي والوســيط وهو النتيجة التي يرضى بها الجميع ويزول بها الخلاف.

ونســتطيع أن نؤكد أن الوســائل البديلة بما فيها الوساطة والوساطة القضائية

---

(٧٤) انظر المرجع السابق ص١٤.

(٧٥) انظـر: اللجـوء إلـى الوسائـل البديلة لفض المنازعات مدخـل أساسي للجماعة القضائيـة، د. أسامة أمولود ص٣٤ "المجلة المغربية للوساطة والتحكيم" المركز الدولي للوساطة والتحكيم بالرباط العدد السادس.

(٧٦) المرجع السابق.

نظام يهدف إلى إيجاد عدالة التهدئة والتسكين التي تنبني على الحوار والسرعة حيث أن القضاء العادي قد يعتريه بطئ إجراءات التقاضي وتعدد درجاته، وارتفاع التكاليف، والوسائل البديلة توفر الجهد والوقت والنفقات على الخصوم، ويساهم في خلق بيئة استثمارية جاذبة[٧٧]، فيما يدرك أنه إن حصل نزاع فإن الوساطة تتيح له المشاركة في حل الخلاف والوصول إليه.

كما أن الوسائل البديلة تحافظ على خصوصية طرفي النزاع القائم بينهما كما هو الشأن في الوساطة للخلافات العائلية فهذا النظام يتيح للزوجين تقييم الأمور والبحث عن مصلحة الأبناء، وإيجاد طرق أفضل للمستقبل بالحوار والاحترام المتبادل مما يساهم في المحافظة على الروابط الاجتماعية، مما يسهم في تحقيق مكاسب مشتركة لطرفي النزاع[٧٨].

لذا فإننا نستطيع القول أن الوسائل البديلة تلعب الدور المكمل للقضاء على صعيد تخفيف حجم العبء الملقى على كاهل القضاء، فالوسائل البديلة تسير مع القضاء جنباً إلى جنب في تحقيق العدالة[٧٩].

المبحث الحادي عشر: الصفات التي ينبغي توفرها في الوسيط عموماً والوسيط القضائي خصوصاً

١-أن يتحلى بالصبر.

٢-أن يكون لديه القدرة على حسن الاستماع للأطراف المتنازعة.

(٧٧) المرجع السابق ص٣٥ .
(٧٨) المرجع السابق ص٣٥ .
(٧٩) المرجع السابق ص٣٦.

٣-أن يكون لديه القدرة على تشجيع الاتصال والتفاوض المثمر.

٤-أن يكون محايداً ولا يكون منحازاً إلى أحد الأطراف.

٥-يحترم السرية ويكون أهلاً لذلك.

٦-النزاهة.

٧-أن يكون لديه الثقة بالنفس دون أن يسيطر على الحوار بل يعطي الفرصة الكاملة للأطراف للتعبير عن آرائهم.

٨-لديه القدرة على تشجيع وحث الأطراف ومساعدتهم للوصول إلى الحل.

٩-أن يكون منظماً.

١٠-أن يظهر الاحترام لكافة الأطراف على حد سواء.

١١-أن يكون لديه القدرة على جمع المعلومات دون أن يقع بالتحري أو الشك.

١٢-أن يكون لديه قدرات في حل المشكلات والوصول إلى الحلول المرضية[٨٠].

المبحث الثاني عشر: الشروط التي يجب توفرها في الوسيط

لا يكون الوسيط مؤهلاً لإجراء الوساطة إلا إذا توفرت فيه بعض الشروط على أن ينبغي أن ندرك أن واضعي الأنظمة والقوانين قد يختلفون في بعض

---

(٨٠) انظر: اللجوء إلى الوسائل البديلة لفض المنازعات مدخل أساسي للجماعة القضائية، د. أسماء أمولود ص٢٩. المجلة المغربية للوساطة والتحكيم العدد السادس.
وانظر: الوساطة كآلية لحل المنازعات وأثر الوساطة على القطاع الخاص والشركات، الأستاذ شمس الدين عبداني ص٦٥، المجلة المغربية للتحكيم التجاري، العدد الثالث.

الشروط ولكني أذكر أهمها وأبرزها:

أولاً: الشروط الموضوعية:

أ – حسن السلوك والاستقامة .

ب – أن لا يكون محكوماً عليه بجناية أو عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف .

ج – أن لا يكون ممنوعاً من ممارسة حقوقه المدنية .

د – أن يكون مؤهلاً بالنظر في المنازعة المعروضة عليه أو المحالة إليه من المحكمة للقيام بدور الوسيط[٨١] .

ومن الصفات التي يجب أن تتوفر في الوسيط التي تقدم ذكرها.

ثانياً: الشروط النظامية:

أ – أن يصدر تعيين الوسيط بأمر من المحكمة يقضي بتعيين الوسيط .

ب – أن يوافق الخصوم على الوسيط .

ج – أن يتضمن الأمر تحديد الآجال الأولى الممنوحة للوسيط للقيام بمهمته[٨٢] .

د – أن يتضمن تاريخ رجوع القضية إلى القضاء[٨٣] .

---

(٨١) انظر بحث حول الوساطة القضائية في الجزائر، انظر منتديات المحاكم والمجالس القضائية، وانظر المادة الخامسة من مشروع قانون الوساطة القضائية في المملكة المغربية "لم يقر بعد".

(٨٢) حددت الفقرة ج من مادة ٣ في القانون المغربي ذلك بأن لا يتعدى ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ إبلاغ الوسيط المهمة وتكون قابلة للتجديد مرة واحدة بموجب قرار قضائي بناء على طلب الوسيط وبموافقة كل فرقاء النزاع، وكذلك نفس الشيء في القانون الجزائري.

(٨٣) المرجع السابق.

المبحث الثالث عشر: تعيين الوسيط

نحن نتكلم عن الوساطة القضائية، لكن في الوساطة الاتفاقية لو اتفق في العقد على أنه فيما لو حصل نزاع بين الأطراف المتعاقدة فإن الحل يكون عن طريق الوساطة، لو عرض هذا الخلاف على المحكمة فإنه يجب على القاضي أن لا ينظر فيه بل يحيله إلى وسيط، ولكن في الوساطة القضائية حينما يعرض الخلاف في القضية المختلف فيها على القضاء هل يجوز أن يحيل القاضي القضية والأطراف المتنازعة إلى الوساطة "وسيط" نعم هذه هي الوساطة القضائية فيجوز للقاضي أو المحكمة الناظرة في النزاع من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف أن تعرض حل النزاع عن طريق الوساطة ولو اتفق الطرفان على إحالة القضية المنظورة لدى القاضي أو المحكمة إلى الوساطة فإن على المحكمة أن تتوقف مؤقتاً عن نظر الدعوى وتقرر إحالة النزاع على الوساطة وتسمي لهم وسيطاً ويمكن للوساطة أن تتناول كل مواضيع النزاع أو جزءاً من القضية [٨٤].

وهل الوساطة القضائية نظام مستقل عن القضاء أو غير مستقل؟

إذا كانت الوساطة القضائية تهدف إلى حل النزاعات بين الأطراف عبر وسيط يمكن تعيينه من قبل القاضي المختص في النظر في الدعوى موضوع النزاع لذلك فإن بعض الأنظمة من اعتبرها وسيلة تكميلية للقضاء، والبعض الآخر يعتبرها وسيلة مستقلة عن القضاء، لأن مهما كانت الجهة المحيلة عليها فإن حق القبول بها أو رفضها يعود لأطراف النزاع.

(٨٤) المرجع السابق.

وفي القانون المغربي هناك ثلاث جهات مختصـة في الإحالة على الوساطة القضـائية، هي قاضي المستعجلات، القاضـي المكلف بالتحقيق في الدعوى، وقاضي الحكم، وهذه الإحالة تكون بعد موافقة الأطراف.

أما القانون الأردني للوساطة القضـائية فينص في مادته الثالثة الفقرة الأولى على أنه "لقاضـي إدارة الدعوى أو قاضي الصـلح، وبعد الاجتماع بالخصوم أو وكلائهـم القانونيين إحالـة النزاع بناء على طلب أطـراف الدعوى أو بعد موافقتهم إلى قاضـي الوساطة أو إلى وسـيط خاص لتسوية النزاع ودياً وفي جميع الأحوال يراعي القاضي عند تسمية الوسيط اتفاق الطرفين ما أمكن[٨٥].

كمـا أن هذه الإحالة لا تكون بمجرد اقتراح الأطراف اللجوء إلى الوسـاطة القضـائية، ولكن تقتضي موافقة القاضـي عليها، نظراً لما يتوفر عليه من سلطة تقديرية في التحقق من مدى جدواها ولأجل ضـمان حسـن سـير الوسـاطة القضائية فإنها تخضـع للمراقبة القضائية دون المساس بمبدأ السرية الذي تقوم عليه وتبعاً لذلك يكمن دور القاضي في التدخل أثناء عملية الوساطة القضائية، من خلال تسـهيل عملية الوسـاطة، وذلك للحيلولة دون وجود صـعوبات قد تؤثر على سـيرها. أو توقيفها للرجوع إلى القضـاء إذا قدر القاضـي أن هذه الصعوبات تحول دون تبني حل ودي بين الأطراف.

وعلـى أثر هذا الدور الذي يقوم به القاضـي، يتعين على الوسـيط إخباره بصـفة عامة عن سير الوساطة، كما يمكن للقاضي الاستماع أو التحدث مع كل طرف على حده ومع الوسيط كذلك[٨٦].

(٨٥) الوساطة في التشريع المغربي المقارن، للباحث / الملودي العابد العمراني ص٦٩ وما بعدها رسالة دكتوراه.

(٨٦) المرجع السابق ص٧١ وما بعدها.

المبحث الرابع عشر: التزامات الوسيط ودوره في الوساطة

حينما نتحدث عن التزامات الوسيط ودوره في الوساطة فإننا نقصد التزاماته ودوره في الوساطة عموماً والوساطة القضائية خصوصاً.

وكما هو معروف فإن الوسـيط: هو الشخص الذي يتولى مهمة التوفيق بين المتخاصـمين بتمكينهم من إيجاد حل يرتضونه معاً، والوسيط لا يملك صلاحية فرض القرار على المتخاصـمين وإنما يقتصر دوره في تسهيل عملية المفاوضات بين الأطراف المتنازعة ومسـاعدتها على التوصـل إلى حل يرضونه بإرادتهم، وبذلك فهو ميسر للحوار بينهم ومسـاهماً رئيسـياً في إعـداد بناء الثقة بينهم، وبتبصـيرهم بإشـكالات النزاع، والإمكانيات المتاحة لإيجاد خيارات وحلول مفيدة له.

والوسـيط يجب أن يسـعى إلى تحديد معالم النـزاع في حالات كثيرة من خلال المشاعر عن طريق فهمها والعمل على التحكم فيها وضبطها لأن الأطراف المتنازعة تشعر في بداية التفاوض بالغضب والإحباط وفقدان الثقة والاستعداء وفقدان الأمل والحقد والخوف(٨٧).

وعلى الوسـيط أن يسـعى خلال جلسات الوسـاطة إلى إذابة هذا الشعور وتحويله تدريجياً إلى مشـاعر بناءة تكون سـبباً من أسباب الوصول إلى الحل فلإنجـاح الوسـاطة يجب على الوسـيط التحكم في مشـاعر الأطراف خلال المفاوضـات، كما أن الوسيط شخص مركزي لكنه محايد في جلسة الوساطة،

(٨٧) الوساطة في التشريع المغربي والمقارن، رسالة دكتوراه الباحث المولودي العايد العمراني ص٢٨ وما بعدها.

دون أن يكون مقرراً في صنع الاتفاق الذي يبقى بيد الأطراف المتنازعة، كما أن الوسيط غير ملزم وغير مسؤول عن عدم الوصول إلى الاتفاق، فالوسيط يخلق المناخ العام للوصول إلى الاتفاق الذي يجب أ، يبتكره الأطراف أنفسهم بإرادتهم بمساعدة الوسيط لا غير فلا يعني وجود الوسيط أنه يستخذ القرار مكان الأطراف(٨٨).

وبالرغم من أن الوسيط لا يصدر أي قرار ولا يلزم الطرفين برأيه فإنه يملك حرية كبيرة في التوسع في مناقشة الطرفين حيث أن الوسيط يناقش الوقائع والجوانب الاجتماعية، والاقتصادية، والإدارية، وحتى الإنسانية المرتبطة بالنزاع وأطرافه.

وإذا كان الوسيط لا يقيم النزاع ولا يصدر أي قرار فيه، فإنه مع ذلك يوجه جميع الأسئلة التي يراها ضرورية كما يطلب تقديم أي بيان حول أي نقطة أو جانب من النزاع، غايته في كل ذلك تقريب وجهات النظر والدفع بالطرفين من أجل الوصول إلى اتفاق ودي وحل النزاع.

كما يقوم الوسيط بعقد جلسات مع أطراف النزاع، قد تكون جلسات مشتركة تجمع جميع الأطراف، وقد تكون جلسات منفردة مع كل طرف على حدة(٨٩).

ولا يمنع أن يقوم الوسيط بتقديم مقترحات حلول أو تحديد نقاط القوة أو الضعف في حقوق الأطراف من الناحية القضائية والنظامية وحقيقة نقاط

(٨٨) المرجع السابق.
(٨٩) الطرق البديلة لحل النزاعات التجربة الأمريكية كنموذج للأستاذ / محمد سلام ص٧٩.

الخلاف بينهم[٩٠].

وعلى كل فإن للوسيط أدواراً متعددة يمكن أن نجملها بإيجاز في النقاط التالية:

١-تعزيز الثقة عند أطراف النزاع.

٢-المعرفة الجيدة لأطراف النزاع.

٣-التحكم في الانفعالات.

٤-توضيح المعلومات والتوازن فيها.

٥-تنقية المشاعر وتوجيهها إيجابياً.

٦-توفير شروط التواصل الإيجابي بين أطراف النزاع.

٧-التركيز على المصالح وتوليدها من المواقف.

٨-التأكد من المعلومات المقدمة في جلسة الوساطة كما هي موجودة في الواقع.

٩-تحديد معالم الاتفاق[٩١].

المبحث الخامس عشر: مراحل الوساطة القضائية من البداية حتى النهاية

سأتكلم عن مراحل الوساطة القضائية، وهي مراحل أي وساطة سواء كانت وساطة اتفاقية، أو وساطة عائلية، أو تجارية إلخ.

وسواء أكانت وساطة قضائية كمسمى، أو تنظيم المصالحة كنظام المملكة العربية السعودية، ولقد تقدم بيان وتوضيح من الذي يحيل على الوسيط في

(٩٠) الصلح والوساطة في قضايا الأسرة، د. إبراهيم بجماني ص١٣٤.

(٩١) الوساطة في التشريع المغربي والمقارن، رسالة دكتوراه الباحث الملودي العايد العمراني ص٣٠-٣١.

الوســاطة القضائية، وكذلك شروط وصفات الوســيط ولذا سأقتصر هنا على مراحل الوســاطة التي يقوم بها الوســيط مع أطراف النزاع بعد إحالة القضية إليه من المحكمة حتى الانتهاء من عملية الوســاطة بالوصول إلى اتفاق أو فشل الوساطة.

أولاً: مرحلة المقدمة أو الإعداد للوساطة:

لا شــك أن نجاح أي مهمة يتطلــب الإعداد لها والتخطيط لإنجاحها بوضــع الوسائل والســبل الكفيلة بالنجاح، فيتعين على الوســيط الناجح بمجرد قبوله بمهمة الوساطة أن يخبر الأطراف بذلك وينبغي في هذه المرحلة أن يتم التعارف وتشتمل هذه المرحلة على ثلاث نقاط أساسية:

الأولى: شرح مسار الوساطة والتزامات كل من الوسيط والأطراف المتنازعة وتحديد الأطراف، وبيان القواعد التي تحكم سير جلسات الوساطة والتي يجب على الأطراف أن يحترموها والتي من أهمها سرية التفاوض والاحترام المتبادل بين الأطراف، وعدم مقاطعة الحديث ... إلخ.

الثانية: تقييم مدى قابلية النزاع للحل عن طريق الوســاطة، ووضع الأرضية الأساسية للعمل.

الثالثة: شرح آلية الوســاطة وبالتحديد دور ومهمة الوسيط وقراءة المذكرات والحجج الداعمة لموقف كل طرف، وتحديد مكان وزمان الأعمال التحضــيرية وجلساتها[٩٢].

(٩٢) الوسائل البديلة لتسوية المنازعات الصلح الوساطة التحكيم، ص٣٤.

ثانياً: مرحلة افتتاح الوساطة والشروع فيها:

وتشمل هذه المرحلة استقبال الأطراف، وتوفير قاعات للاجتماع المنفرد والمشترك حيث هناك جلستان يعقدهما الوسيط هما:

الجلسة الأولى:

جلسة مشتركة يحضرها جميع الأطراف يستهلها الوسيط بتقديم فكرة عن مهمته ويحث الطرفين على التزام الموضوعية والجدية والصراحة في بسط وجهات نظرهما، كما أرى أن للوسيط دوراً مهماً في تذكيرهم بالله والصدق، والعقوبة الشديدة لأخذ حق الغير كما قال صلى الله عليه وسلم: "إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون الحن بحجته من بعض: فأقضي له على نحو مما أسمع منه. فمن قطعت له من حق أخيه، فلا يأخذه. فإنما أقطع له به قطعة من النار"(٩٣).

كما يحثهم على اغتنام هذه الفرصة للوصول إلى حل متفق عليه للنزاع، ثم يطلب من الفريق المدعي إعطاء بيان مختصر عن وقائع الدعوى والوثائق التي يستند إليها وما هي الحقوق التي يطالب بها ثم يطلب من المدعى عليه تقديم جوانب أو وجهة نظره في النزاع ويمكن أن تنتهي هذه الجلسة بتبادل النقاش بين الطرفين حول تكييف النزاع، وحول وجهة نظر كل منهما، كما يمكن أن يشارك في هذه النقاش الوسيط نفسه، ثم ينهي الوسيط الجلسة.

الجلسة الثانية:

يعقدها الوسيط منفرداً مع كل طرف على حدة وتكون هذه الجلسة بعد رفع

---

(٩٣) أخرجه البخاري بلفظ مقارب برقم ٢٦٨٠، ومسلم واللفظ له برقم ١٧١٣.

الجلسة المشتركة الأولى مباشرة حيث يبدأ بجلسة منفردة مع المدعي[٩٤]، وينبغي أن لا يتجاوز نصف ساعة على الأكثر، يطلب من المدعي حصر الطلبات النهائية والتي سيقوم بعرضها على الطرف المدعى عليه في جلسة منفردة معه، يستمع فيها لرده أو بالأحرى عرضه المقترح لحل النزاع، ويقوم بإبلاغه للمدعي من جديد فهذه المرحلة يركز الوسيط فيها على الاستماع لوجهات النظر المتباينة للأطراف ويسعى إلى تحديد مواضيع الاتفاق والاختلاف ما بين طرفي النزاع وبالتالي فإن الوسيط قد كون فكرة أولية ولو نسبية في هذه المرحلة عن وقائع النزاع، وعن كيفية التعامل مع الأطراف للوصول إلى نتيجة ترضي الطرفين معاً[٩٥].

ثالثاً: مرحلة دراسة النزاع والتفاوض:

تعتبر هذه المرحلة من المراحل الأساسية والمهمة في الوساطة وما يميزها عن باقي المراحل هو الدور الكبير الذي يلعبه الوسيط في إطارها بحيث يقوم بإعداد الأرضية المناسبة للتفاوض من أجل الوصول إلى الحل المناسب للنزاع، وما يعقده من اجتماعات منفردة أو مشتركة للوصول إلى حل النزاع، فمن المعروف أن دور الوسيط هو تشجيع الأطراف على تسوية المسائل موضوع النزاع بينهما بأي طريقة يراها مناسبة دون أن يكون له سلطة لفرض تسوية على الطرفين.

ومن المفترض أن يكون الوسيط قد حدد طلباته ومواقفه وفهم جيداً مواقف أطراف النزاع، وذلك من أجل الدخول في المرحلة الحاسمة في النزاع.

---

(٩٤) يمكن أن يحضر الجلسات محامي كل طرف إذا كان له محامي.

(٩٥) المرجع السابق، ص٣٤ وما بعدها.

رابعاً: مرحلة الاتفاق وتسوية النزاع:

هذه المرحلة هي النهائية التي يتم فيها النطق بالحل "نجاح أو فشل الوساطة" حيث يعقد الوسيط – في حال نجاح الوساطة – جلسة يستعرض فيها نتائج مهمته، وما انتهت إليه الوساطة من اتفاق الطرفين على الحل ويحرر الوسيط وثيقة صلح كتابية تحرر لهذه الغاية ويوقع عليها الأطراف وتتضمن هذه الوثيقة وقائع النزاع وكيفية حله، وما اتفق عليه الأطراف بمساعدة الوسيط، ويتسلم كل طرف نسخة منها ويقوم الوسيط برفعه إلى المحكمة التي أحالت القضية إليه فتقوم المحكمة بالمصادقة على الاتفاق الحاصل من خلال الوساطة بموجب أمر غير قابل لأي طريق من طرق الطعن(٩٦).

وينبغي أن نعرف أنه ليس للقاضي أن يعترض على القرار الذي يتوصل إليه الوسيط مع الأطراف في الوساطة القضائية.

على كل الأحوال لابد من رجوع القضية إلى المحكمة التي أحالتها للوسيط ومن باب أولى فيما لو فشلت الوساطة القضائية في الوصول إلى الحل كما أنه يمكن للقاضي في أي وقت من الأوقات إنهاء الوساطة بطلب من الوسيط أو الخصوم.

كما يمكن للقاضي إنهاؤها تلقائياً عندما يتبين له استحالة السير الحسن في القضية(٩٧).

(٩٦) وقد ذهب إلى ذلك القانون المغربي والجزائري في الوساطة القضائية.

(٩٧) انظر الوساطة القضائية في الجزائر منتديات المحاكم والمجالس القضائية وانظر مشروع قانون الوساطة القضائية في المملكة المغربية المادة ٧، ٨.

خاتمة

أحمد الله وأشــكره على عونه وتوفيقه في إتمام هذا البحث وفي نهايته أذكر أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: أهم فوائد ونتائج البحث:

١-أن الوساطة القضائية هي: "وسيلة ودية لحل نزاعات قائمة ومرفوعة أمام القضــاء، وتحت رقابته، وذلك عبر تعيين القاضــي لطرف مغاير يقوم بمساعدة أطراف النزاع للوصول إلى حل ودي لنزاعاتهم.

٢-هناك فروقاً متعددة بين الوســاطة عموماً والوســاطة القضــائية خصوصاً وبين الوسائل البديلة لحل النزاع كالتحكيم والصلح ذكرتها في ثنايا البحث.

٣-هناك فروقاً متعددة بين الوســاطة عموماً والوســاطة القضــائية خصوصاً وبين القضاء والمحاماة ذكرتها في ثنايا البحث.

٤-المصالحة في تنظيم مركز المصالحة في المملكة العربية السعودية هو "وسيلة رضائية لتسوية المنازعات تتولاها مكاتب المصالحة صلحاً كلياً أو جزئياً".

٥-نص تنظيم مركز المصالحة في المملكة العربية السعودية بأنه تطبق مكاتب المصالحة على القضــايا المعروضــة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية بل نصت على رد الصلح إذا كان مخالفاً لأحكام الشريعة.

٦-تعتبر الوســاطة عموماً والوســاطة القضائية خصوصــاً من أهم الوسائل

المساعدة والبديلة لحل النزاع.

٧-أن الاهتمام المتزايد بالوساطة القضــائية نظراً لإسهامها الملموس في حل مشكلة التأخير في البت في القضايا المنظورة لدى القضاء.

٨-هناك صــفات وشروط يجب توفرها في الوسيط الذي يتولى الوساطة، كما أن عليه التزامات وأدواراً يجب أن يقوم بها كلها مذكورة في ثنايا البحث.

٩-أن للوســاطة مراحل يجب أن يقوم بها الوســيط حتى يصل إلى وساطة ناجحة ذكرتها بالتفصيل في البحث.

١٠-أن ما يتوصــل إليه من الحلول في الوســاطة القضــائية وكذا في تنظيم مركز المصالحة ويصادق عليه من المحكمة المختصة يأخذ صفة القطعية.

ثانياً: أهم التوصيات

١-تحتاج الوســاطة القضائية إلى مزيد من الدراســة والبحث ومعرفة نتائج تطبيقهــا في الدول التي قامــت بتطبيقها لمعرفة مدى نجاحهــا من عدمه ومعرفة إيجابياتها وسلبياتها.

٢-أرى عــدم الحكم السريع علــى تنظيم مركز المصــالحة في وزارة العدل في المملكة العربية الســعودية حتى يأخذ حيزاً من التطبيق واكتساب مزيد من الخبرات لمن يعملون فيه.

٣-أرى أن تقوم وزارة العدل بتدريب الذين سيقومون بالعمل بتلك المراكز، والاســتفادة من محاسن الوســاطة والوســاطة القضائية واكتســاب المهارات والقدرات التي يتمتع بها الوسيط.

٤-أرى أن تنسيق الوزارة بالتعاون مع الجمعيات الخيرية والمراكز التي لها خبرات في هذا المجال في الإصلاح الأسري وإصلاح ذات البيْن.

٥-أرى عقد مؤتمرات وندوات وورش عمل تبادلية بين الدول التي طبقت الوساطة عموماً والوساطة القضائية خصوصاً لتبادل الخبرات والتجارب والاستفادة منها.



د. عبدالرحمن بن أمين طالب

أمين مصادر التعلم في تعليم مكة المكرمة

ملخص البحث

بيّن الباحث التالي:

– تعريف القرائن الطبية المعاصرة بأنها: هي العلامات والأمارات الحيوية الطبية التي يُستفاد منها في الطب الشرعي والضبط الجنائي وغيرهما، لإثبات قضية أو نفيها.

– عدداً من القرائن الطبية المعاصرة المستخدمة في المجالات القضائية والأمنية منها:

فصيلة الدم، والبقع الحيوية، والأشعة والتصوير المرئي، وتشريح الجثة، وتحليل البصمة الوراثية.

– مجالات استخدام القرائن الطبية والاستفادة منها في القضاء في:

إثبات حياة الجنين قبل وفاة مورثه، وفي ترتيب وفاة الموت الجماعي، وفي إثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية، وفي تحديد القاتل عن طريق القرائن الطبية وغيرها.

– أن الأخذ بالقرائن الطبية في إثبات الحقوق المالية هو المتعين لأن فيها حفظاً للحقوق وتمييزاً للحق من الباطل، والشريعة تتشوف لإحقاق الحق وعدم تضييعه، والأخذ بالقرائن يحقق هذا المقصد، وذكر عدداً من الأدلة على ذلك.

– انقسام القرائن الطبية إلى قسمين هما:

الأول: ما يفيد غلبة الظن، ويقوم على اجتهاد وتقدير الطبيب، وتختلف نتائجها من طبيب لآخر، مثل تشخيص المرض وتحديد سببه والدواء المناسب له.

الثاني: ما تصل لدرجة القطع، وتقوم على الحس والمشاهدة، كالبصمة الوراثية،

ونتائج تحليل الدم ونحوها، رأى البحث أنه يمكن للقاضي الاعتماد عليها والقضاء بموجبها.

– بعض شروط الحصول على نتائج قطعية للفحوصات المتممة بدقة وهي:

١– أن لا يتم التحليل إلا بإذن من الجهة المختصة.

٢– تفضيل المختبرات التابعة للدولة أو التي تشرف عليها على أن تتوافر فيها الشروط والضوابط العلمية المعتبرة محلياً وعالمياً.

٣– أن يكون مجري هذه الفحوصات ذا خلق وعلم وليس له قرابة بأطراف الدعوى.

٤– أن يتم إجراء الاختبارات في مختبرين علميين مع الحرص على عدم معرفة كلاً منهما بنتيجة الآخر.

٥– توثيق كل خطوة من الخطوات والاحتفاظ بالعينات والوثائق؛ للرجوع إليها عند الحاجة.

– أن هناك بعض المسائل لا يمكن الفصل فيها استناداً إلى القرائن الطبية، مثل تحديد وقت أهل الموت الجماعي.

– أن البصمة الوراثة بينة في إثباتها للنسب، وأن بعض العلماء يرونها طريقاً لذلك في الجملة، واختلفوا في بعض القضايا الفرعية.

– رأى البحث حجية القرائن الطبية في تصحيح النسب، وعدد أدلة على وجوب التصحيح.

– عدم جواز استعمال البصمة الوراثية في التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً.

– عدَّد صوراً لتصحيح النسب.

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

يتمسك بعض الفقهاء المعاصرين بحديث "الولد للفراش" ولا يفتح باب تصحيح النسب وإن أثبتت القرائن الطبية وغيرها عدم صحة النسب توهماً أن هذا تقديم على النص الشرعي، والمتأمل في نصوص الشريعة يجد أنها لا تقر الخطأ، ولا تبني أحكامها على مخالفة الواقع، وهذا البحث يسلط الضوء على هذه المسألة، ويؤكد أن القرائن الطبية المعاصرة بينة وأصبحت تتخذ أنواعاً متعددة وتتطور مع الزمن، ويزيد فيها الدقة، ويندر فيها الخطأ، وتتولاها الأجهزة الطبية الحديثة اليوم، وبعضها مرتبطة بالحاسب الآلي فهي اليوم لم تعد بالقوة التي ذكرها الفقهاء المتقدمون،لأن بعضها مبنية على الحس والمشاهدة. ويُبْرِزُ هذا البحث النصوص الشرعية الدالة على وجوب تصحيح الأنساب، وعدم إقرار الخطأ. ولما كان المال محبوباً للطبيعة البشرية، وتمتلئ أروقة المحاكم بالنزاع في القضايا المالية بشكل كبير، وحيث أن عدداً من القضايا يمكن حسمها عن طريق القرائن الطبية المعاصرة كان على القضاة العناية بهذا الجانب المهم، ومعرفة مدى الاعتماد عليها، واللطيف أن بعض الفقهاء كابن القيم قدّم القرائن في الحكم على الإقرار والشهادة في بعض الصور، وهذا البحث يسلط الضوء على هذه القضية فالاستفادة اليوم من القرائن الطبية عين الحكمة والصواب، والأخذ بها يكون محققاً لقواعد الشريعة الدالة على أن كل ما أظهر الحق وبين أمارات العدل، بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه. وقد تناولت في أول البحث أشهر القرائن الطبية المعاصرة، ثم قدمت الكلام عن القضايا المالية لكثرتها وختمتها بقضية تصحيح النسب.

تمهيد

القرينة في اللغة: كل أمارة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه، مأخوذة من المقارنة وهي المصاحبة والعلامة[1]. والمقصود بالقرائن الطبية المعاصرة: هي العلامات والأمارات الحيوية الطبية التي يُستفاد منها في الطب الشرعي والضبط الجنائي وغيرهما، لإثبات قضية أو نفيها[2].

والقرائن إما أن تكون قطعية وهي الأمارة البالغة حد اليقين أو الأمارة الواضحة التي تصير الأمر في حيز المقطوع به، كنتائج البصمة الوراثية وهي مبنية على الحس والمشاهدة والتي لا يمكن أن تتشابه فيها مع الغير البتة إلا في حال التوائم المتشابهة فقط، وإمَّا أن تكون قرائن غير قطعية وهي تتفاوت في القبول والقوة حتى تتلاشى فلا يُعتد بها مثل نتائج تحاليل الدم مع وجود عدة متهمين لهم نفس نوع فصيلة الدم[3].

وقد تقدمت التكنولوجيا اليوم فأصبحت تقدم الكثير من الأجهزة والتقنيات في كافة المجالات ومنها الأجهزة الطبية بأشكالها المتنوعة وفي حال وقوع اشتباه أو جناية أو طلب تقرير عن حالة من الجهات القضائية أو الأمنية يمكن من خلال التقنيات الإفادة عن الحالة المسؤول عنها والكشف عن واقعها. وأبرز هذه القرائن الطبية في عصرنا الحاضر والتي تستخدم في المجالات الأمنية والقضائية ما يلي:

(١) انظر: تاج العروس للزبيدي ٥/٥٤١، لسان العرب لابن منظور ١٣/٣٣٦، مختار الصحاح للرازي ص٢٥٢.
(٢) انظر: موقع الفقه الإسلامي www.islamfeqh.com.
(٣) انظر: الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي إبراهيم بن محمد الفائز ص ٦٨.

١- فصيلة الدم:

كل إنسان يرث صفاته من أبيه وأمه مناصفة سواء كان دم الأبوين من فصيلة واحدة أو من فصيلتين مختلفتين وهي أربع أنواع هي A و B و AB و O ويلحق بكل نوع من هذه الأنواع إشارة موجب (+) أو سالب (-). وتستخدم تحاليل الدم في مجالات عديدة منها: حالة الكشف عن الحمل، وفي حالة المواليد المشتبه، وتستخدم في مسرح الجريمة والكشف عن الجاني، وكذلك الكشف عما تناوله الشخص من أي نوع من الأطعمة أو الأشربة، سواء كانت طبيعية أو سموماً أو حبوباً مخدرة أو خموراً. وكذلك في الكشف عن بعض الأمراض المتعلقة بالدم كالإيدز والتهاب الكبد الفيروسي، فقد يتعمد المصاب نقل هذا المرض لغيره(٤).

٢- البقع الحيوية:

وتعني مجموع السوائل التي يفرزها جسم الإنسان مثل: البقع المنوية، واللعاب، والبول، و البراز، والعرق، فهذه الإفرازات وغيرها من سوائل البدن تحتوي على مولدات التراص المميزة لفصيلة الدم؛ وهو مما يسمح مثلا بالتعرف على فصيلة الدم انطلاقاً من فحص بقعة المني. وقد يعمد في بعض الحالات إلى الكشف عن بقع اللعاب لتحديد فصيلة الدم بالنسبة للشخص المفرز. وهنا قد يجري البحث على أعقاب السجائر إذا كان المشتبه فيه مدخناً.

وتكتسي هذه البقع الحيوية أهمية قصوى في مجال التعرف على الجاني، وفي قضايا الاغتصاب والقتل، وقضايا تنازع البنوة وغيرها(٥).

(٤) انظر : الخبرة في الطب الشرعي، ليحي بن لعلى ص ١١٣.

(٥) انظر: الإجراءات الميدانية للقضاء بالقرائن في مسائل إثبات النسب لفريده زوزو بحث منشور بموقع الملتقى الفقهي fiqh.islammessage.com.

٣- الأشعة والتصوير المرئي:

وهذه التقنية لها أنواع كثيرة وتستخدم في اكتشاف الأمراض ومعرفة قدر الجناية في الكسور والجناية على الأعضاء الداخلية والخارجية وتفيد في إثبات الحمل، وتصوير الجنين في بطن أمه ومعرفة جنسه وحال الجنين وما إذا كان صحيحاً أو مشوهاً وغير ذلك من الأغراض الطبية، وأشهر أنواع الأشعة ما يلي:

١- **الأشعة العادية**: وهي الأشعة التي غالباً ما تستخدم لتصوير أجزاء الجسم المختلفة كالأطراف، والصدر، تصوير الجمجمة، تصوير الكسور، وهذه تعطي صورة عادية على حسب حجم الجزء المراد تصويره ونوع الأشعة المستخدم هو الأشعة السينية، أو الأشعة المؤينة.

٢- **أجهزة التنظير** Fluoroscopy: وهذه -أيضاً- تستخدم الأشعة السينية أو أشعة اكس وعادة ما يعطى المريض صبغة ملونة لإظهار العضو بشكل أوضح .

٣- **الأشعة المقطعية بالكمبيوتر**: وهذا النوع من الأشعة يستخدم الأشعة السينية بمساعدة أجهزة كمبيوتر متطورة، ويتم تصوير الأجزاء المختلفة من الجسم كالرأس، وهذا النوع من الأشعة يمكن استخدامه في تصوير الرأس والصدر أو البطن في حالات الحوادث عند الكشف عن إمكانية وجود نزيف داخلي أو إصابات مباشرة للأعضاء داخل البطن.

٤- **التصوير بالموجات فوق الصوتية** Ultrasound: واستخدامات الموجات فوق الصوتية متعددة، فبالإمكان تصوير جميع أعضاء البطن مثل الكبد، الكلى، وتصوير الجنين أثناء الحمل، تصوير الأجهزة التناسلية كالرحم، المبيض، كذلك بالإمكان تصوير المخ بالموجات فوق الصوتية للأطفال حديثي الولادة.

٥- التصوير بالرنين المغناطيسي Magnetic Resonance Imaging:

هذا النوع من الأشعة لا تستخدم فيه الأشعة السينية أو المؤينة وإنما باستخدام مجال مغناطيسي يوضع فيه المريض ويمكن الحصول على صور في غاية الوضوح، ويتميز أنه بالإمكان الحصول على صور للجزء المراد تصويره في أي اتجاه سواء رأسي أو أفقي أو محوري، وقد تطور هذا النوع من التصوير الإشعاعي في السنوات الأخيرة تطوراً كبيراً وصار بالإمكان الحصول على أدق التفاصيل للجزء المراد فحصه(٦) .

وتستخدم بعض المستشفيات الراقية التصوير بالفيديو عند إجراء العملية لضمان سلامة الإجراء الطبي للمريض وعدم اعتراض المريض على الأطباء الذين قاموا بإجراء العملية؛لأن التصوير مستند يمكن الرجوع إليه عند التنازع .

٤- تشريح الجثة:

وهو إجراء طبي يتكون من فحص دقيق للجثة لتحديد سبب وطريقة الوفاة وتقييم أي مرض أو إصابة قد تكون حدثت للجثة،وعادة يقوم بالعملية طبيب متخصص في علم الأمراض.

ويتم إجراء عمليات التشريح إما لأغراض قضائية أو لأسباب طبية. فعلى سبيل المثال، قد يتم تشريح الجثة جنائياً عندما تحدث الوفاة بسبب إجرامي، في حين يتم تنفيذ عملية التشريح السريري أو الأكاديمي لمعرفة الأسباب الطبية للوفاة، كما يتم التشريح -أيضاً- في حالات الوفاة غير معروفة السبب، أو لأغراض البحث والتعليم.

---

(٦) انظر : مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، بحث القرائن في الفقه الإسلامي المستشار محمد بدر المنياوي ١٢/ ٩٢٥، صحيفة الجزيرة بتاريخ ١٤٢١/٣/٣ ه مقالة الأشعة الطبية التشخيصية أنواعها واستخداماتها لعلي الوابل. ومن المراجع التي اهتمت بالتطورات العلمية في مجال الإثبات: - مشروعية الدليل في المواد الجنائية لأحمد ضياء الدين خليل- رسالة دكتوراه مقدمة لحقوق عين شمس سنة (١٩٨٣م) . - شرعية الأدلة المستحدثة من الوسائل العلمية لحسن علي السمني رسالة دكتوراه مقدمة لحقوق القاهرة سنة (١٩٨٣م) .

ويمكن تصــنيف عمليات التشريح إلى الحالات التي يكتفى فيها بالفحص الخارجي، إلى الحالات التي تتطلب تشريح الجثة وإجراء الفحوص الداخلية، وعادة يتم التشريح بعــد موافقة الأقارب، وبعد القيام بالتشريح الداخلي يعاد تشــكيل الجســد عن طريق إعادة خياطته من جديد(٧).

٥- تحليل البصمة الوراثية:

البصمة مشتقة من البُصم وهو فوت ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر، وبَصَمَ بصماً إذا ختم بطرف إصبعه، والبصمة أثر الختم بالإصبع(٨).

وقــد تطورت الأبحاث في مجال الطب وتم اكتشــاف محتويات النواة والصــفات الوراثية التي تحملها الكروموسومات والتي يتعذر تشابه شخصين في الصفات الوراثية – عدا التوائم المتشابهة – وهي أكثر دقة وأكثر توفراً من بصمات الأصابع حيث يمكن أخذ المادة الحيوية الأساسية لنستخرج منها البصمة الوراثية من الأجزاء التالية:

١ – الدم.

٢ – المني.

٣ – جذر الشعر.

٤ – العظم.

٥ – اللعاب.

٦ – البول.

(٧) انظر: الموسوعة الفقهية الطبية لأحمد كنعان ص ٢٠١، موقع ويكيبيديا wikipedia.org.

(٨) انظر: مادة (بصم) لسان العرب لابن منظور ١٢ / ٥٠، القاموس المحيط للفيروزآبادي ٩٧٤، المعجم الوسيط ص ٦٠. البصمة الوراثية وحجيتها مجلة العدل العدد ٢٣ للباحث، وقد غيّر الباحث اسمه من (عبدالرشيد) إلى (عبدالرحمن) بناء على فتوى اللجنة الدائمة أن اسم (الرشيد) لم يثبت أنه من اسماء الله الحسنى وأن الواجب تغييره.

٧ – السائل الأمينوسي (للجنين).

٨ – خلية البيضة المخصبة (بعد انقسامها ٤ – ٨).

٩ – خلية من الجسم.

والكمية المطلوبة بقدر حجم رأس الدبوس تكفي لمعرفة البصمة الوراثية(٩).

وقد شاع استعمال البصمة في الدول الغربية وقبلت بها عدد من المحاكم الأوربية والعربية لذا كان من الأمور المهمة معرفة حقيقة البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات الأنساب والحقوق لأن نتائجها قطعية وهي العمدة اليو م في إلحاق النسب وتصحيحه. وقد ارتضى المجمع الفقهي بمكة التعريف التالي للبصمة الوراثية: "البصمة الوراثية هي: البنية الجينية نسبة إلى الجينات أي المورثات التي تدل على هوية كل إنسان بعينه"(١٠).

إن مصادر البصمة الوراثية موجودة في النواة من كل خلية في جسم الإنسان والجسم يحتوي على ترليونات من الخلايا، وكل خلية تحتضن نواة هي المسؤولة عن حياة الخلية ووظيفتها وكل نواة تحتضن المادة الوراثية بداية من الخواص المشتركة بين البشر جميعهم أو بين سلالات متقاربة وانتهاء بالتفصيلات التي تختص بالفرد وتميزه بذاته بحيث لا يطابق فرداً آخر من الناس ومصدر البصمة موجود على شكل أحماض أمينية (DNA) وتسمى الصبغيات لأن من خواصها أنها تلون عند الصبغ ويطلق عليها أيضاً "الحمض النووي" لأنها تسكن في نواة الخلية وهي موجودة في الكروموسومات، وهذه الكروموسومات منها ما هو مورث من الأب والأم ومنها ما

---

(٩) انظر: البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب لنجم عبد الله عبد الواحد ص ٥.

(١٠) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الاسلامي، جريدة الشرق الأوسط بتاريخ ٢٧ / ١٠ / ١٤٢٢هـ الموافق ١١ يناير ٢٠٠٢م.

هو مستجد بسبب الطفرة الجديدة NEO MUTATION

والصفات الوراثية تنتقل من الجينات، وهذه الجينات تتواجد في الكروموسومات وهناك حوالي مئة ألف جين مورث في كل كروموسوم واحد، لذلك لو تم دراسة كروموسومين فقط بطريقة عشوائية لأمكن متابعة عدد كبير من هذه الصفات الوراثية في هذين الكرموسومين ولأصبح الجواب الصحيح في معرفة البصمة الوراثية للأبوة والبنوة بنسبة نجاح تصل لـ ٩٩,٩٪ نظراً لعدم تطابق اثنين من البشر في جميع هذه الصفات الوراثية إلا في حال التوائم المتشابهة[١١].

مجالات الاستفادة من البصمة الوراثية:

إن اكتشاف القوانين المتعلقة بالوراثة ومعرفة ترتيب عناصرها المشتركة والخاصة ومعرفة كيفية الاستفادة منها مما هيأه الله للبشر من العلم في هذا الزمان كما قال تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ البقرة: ٢٥٥ . ويمكن تطبيق هذه التقنية والاستفادة منها في المجالات التالية:

١ – إثبات النسب أو نفيه وما يتعلق بذلك مثل تمييز المواليد المختلطين في المستشفيات أو في حال الاشتباه في أطفال الأنابيب أو عند الاختلاف أو التنازع في طفل مفقود بسبب الكوارث والحوادث أو طفل لقيط أو حال الاشتراك في وطء شبهة وحصول الحمل أو عند وجود احتمال حمل المرأة من رجلين بويضتين مختلفتين في وقت متقارب كما لو تم اغتصاب المرأة بأكثر من رجل في وقت واحد، أو عند ادعاء شخص عنده بينة (شهود) بنسب طفل عند آخر قد نسب إليه من قبل بلا بيّنة.

(١١) انظر: البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب لنجم عبد الله ص ٥، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية لسعد الدين هلالي ص ٢٧.

٢- لو ولدت المرأة مبكراً بعد زواجها وحصل الشك في مدة أقل الحمل بعد الزواج، فيمكن للبصمة إثبات ذلك. وفي حالات نسب الولد الناتج عن النكاح الفاسد مثل المتعة وزواج الشغار، أو أن تتزوج المطلقة أو الأرملة قبل انقضاء عدتها ثم تلد فهل ينسب الولد إلى زوجها الأول أم إلى زوجها الثاني.

٣- لمنع إيقاع اللعان، وذلك إن عزم الزوج على أن يلاعن زوجته لنفي نسب ولده منه لوجود شك كبير فيه، فإنه يمكنه اللجوء إلى البصمة الوراثية لدفع هذا الشك. أو يحيله القاضي ابتداء قبل إيقاع اللعان .

٤ – تحديد الشخصية أو نفيها مثل عودة الأسرى والمفقودين بعد غيبة طويلة والتحقق من شخصيات المتهربين من عقوبات الجرائم وتحديد شخصية الأفراد في حالة الجثث المشوهة من الحروب والحوادث والتحقق من دعوى الانتساب بقبيلة معينة بسبب الهجرة وطلب الكلأ أو تحديد القرابة للعائلة.

٥ – إثبات أو نفي الجرائم وذلك بالاستدلال بما خلفه الجاني في مسرح الجريمة من أي خلية تدل على هويته كما هو الحال في دعاوى الاغتصاب والزنى والقتل والسرقة وخطف الأولاد وغير ذلك(١٢).

ويكفي أخذ عينة من المني أو العثور على شعرة أو وجود أثر اللعاب عقب شرب السيجارة أو أثر الدم أو بقايا من بشرة الجاني أو أي خلية تدل على هويته.

ونسبة النجاح في الوصول إلى القرار الصحيح مطمئنة لأنه في حال الشك يتم زيادة عدد الأحماض الأمينية ومن ثم زيادة عدد الصفات الوراثية.

(١٢) انظر: ثبت علمياً حقائق طبية جديدة لموسى المعطي ص ١٠٥، مذكرة البصمة الوراثية في ضوء الإسلام لعبد الستار فتح الله سعيد ص ٩، البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب لنجم الدين عبد الله عبد الواحد ص ٨١.

المبحث الأول

إثبات الحقوق المالية بالقرائن الطبية

الحق لغة: نقيض الباطل، قال ابن فارس "الحاء والقاف أصل واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته. فالحق نقيض الباطل"(١٣).

واصطلاحاً: ما يختص به الشخص عن غيره مادة ومعنى وله قيمة، ومنه حق الملكية المادي وحق التأليف المعنوي(١٤).

والحقوق إجمالاً قسمين الأول: الحق المالي وهو الذي يتعلق بالأموال والمنافع .

والحق الغير مالي: وهو الحق المجرد كحق الشفعة وحق الحضانة وحق الولاية والأبوة والبنوة، وهي حقوق شرعية معنوية ثابتة في الشريعة الإسلامية .

وبحثنا يتعلق بالقسم الأول وهي مجالات استخدام القرائن الطبية في إثبات الحقوق المالية ومدى حجية القرائن في إثبات ذلك.

إنَّ مجال استخدام القرائن الطبية تشمل صوراً كثيرة ويمكن للقاضي الاستناد إليها ومنها على سبيل المثال:

١- إثبات حياة الجنين قبل وفاة مورثه، ففي بعض الأحيان تموت الأم ومولودها، أثناء الولادة أو بعدها، فتحديد الميت أولاً ينبني علية تغير في قسمة الإرث.

٢- ترتيب وفاة الموت الجماعي كالحوادث المرورية وسقوط الطائرات والإنفجارات والغرقى والحرقى والهدمى وإثباته عن طريق القرائن الطبية حيث أن التقدم العلمي اليوم يمكن من خلاله تحديد الوقت التقريبي للوفاة إلى حد ما، حيث يقيسون معدل

---

(١٣) انظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١٥/٢، مختار الصحاح للرازي ص ٧٧ .

(١٤) انظر : المصباح المنير للفيومي ص ١٤٣ ، مجلة الداعي الشهرية العدد ١٢ بحث مفهوم الحق في الإسلام لمحمود محمد بابلي .

تلف الأنسجة في الجسم وتحلل الخلايا وبالتالي معرفة وقت الوفاة كما سيأتي بيانه.

٣- إثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية، وينبني عليه النفقة والحضانة والوقف والوصية والإرث وغيرها من الحقوق.

٤- تحديد القاتل عن طريق القرائن الطبية وذلك من خلال ما يتركه من بقايا حيوية في المقتول أو مكان الجريمة مثل شعره أو عرقه أو لعابه أو أي جزء من أجزاء جسمه، ويبنى عليه حرمانه من الإرث إن كان في الأصل يرث من مورثه، والدية إن طالب بها أولياء المقتول.

٥- إذا ادعت المرأة المطلقة الحمل، وطالبت بالنفقة فيمكن من خلال الأشعة فوق صوتية (السونار) أو تحليل الدم أو تحليل البول معرفة حال المرأة.

٦- إذا دخل الزوج بزوجته وأدعى الزوج أن امرأته ليست بكراً، فيمكن من خلال الفحوصات الطبية معرفة حال المرأة، ونوع غشاء البكارة هل هو حلقي أو هلالي أو مطاطي أو غير ذلك، ومتى حصل الفض للغشاء هل هو قديم أم حديث، لأن الرجل إذا تزوج المرأة على أنها بكراً فاتضح خلافه فله حق الفسخ ورد المهر على تفصيل في المسألة عند الفقهاء.

٧- المتوفى عنها زوجها إذا ادعت الحمل، أو لو أتت بطفل بعد موت زوجها خارج المدة المعهودة للحمل وهي تسعة أشهر، فهذه الدعوى لها تأثير على قسمة الإرث، فيمكن من خلال تحليل البصمة الوراثية إثبات أو نفي هذا الحمل، ومدى علاقته بالمتوفي من خلال مقارنة النتائج بأقربائه أو والده لو ترك أثراً حيوياً مثل شعره أو أظفاره.

٨- إثبات جريمة الغش التجاري لاسيما في المواد الغذائية بفحص العينة وتحليلها وبيان صفائها أو خلطها بمواد أخرى. وينبني على ذلك العقوبات المادية والتعويض وإيقاف البيع للسلعة وغير ذلك من الحقوق.

٩- معرفة قدر الجناية على الشخص وتحديد مقدار الأرش أو الدية عن طريق نتائج الفحص الطبي مثل الكسور في الأصابع والأضلاع وفض البكارة ومقدار ضعف البصر والسمع الحاصل بالجناية وغير ذلك.

١٠- إثبات اختلال العقل أو سلامته و كذلك إصابة الكبير في السن (بالزهايمر المتقدم) المؤدي لاختلال تصرفاته ولحوقه بالسفيه الذي لا يحسن التصرف في ماله، وهذا يثبت عن طريق الفحص وكتابة التقارير الطبية مما يجعل القاضي يستجيب لطلب الحجر على مال السفيه لاختلال عقله أو يرده .

١١- تحديد سبب الوفاة كما لو تعارك شخصان لمشكلة ما، وبعد عدة أيام توفي أحدهما، ولا يعرف ما إذا كان الوفاة بسبب إصابة داخلية بسبب العراك السابق، أو الوفاة بسبب أمر آخر، فالطبيب الشرعي هو الذي يحدد سبب الوفاة وينبني عليه القصاص أو الدية وغير ذلك.

والملاحظ أن الشريعة الإسلامية اعتنت بجانب القضايا المالية وحفظها وإحقاق الحق فيها، ويدل لذلك أن الله تولى قسمة المواريث في كتابه وشرع قطع يد السارق، وأمر بكتابة الدين وحرّم الحيف في الوصية وشدد على حرمة أكل مال اليتيم بالباطل وجعلها من الموبقات،كل ذلك لأن المال عزيز على النفس وهي من الضرورات الست؛ حتى أن الفقهاء راعوا جانب حفظ المال ولو كان ذلك واقعاً على جسد الميت، فقد نص الفقهاء كالنووي وابن قدامة على ذلك فقالوا: لو ابتلع شخص مالاً ثم مات فطلب صاحب المال رده، يُشق جوفه ويُرد المال على صاحبه لأن فيه حفظ المال عن الضياع والمصلحة الراجحة مقدمة على المفسدة المرجوحة وهي انتهاك حرمة الميت[١٥] .

(١٥) انظر : روضة الطالبين للنووي ٢/١٤١ ، المغني لابن قدامة ٢/٤١١.

وعند التأمل في النصوص الشرعية نجد أن الأخذ بالقرائن الطبية في إثبات الحقوق المالية هو المتعين لأن فيها حفظاً للحقوق وتمييزاً للحق من الباطل، والشريعة تتشوف لإحقاق الحق وعدم تضييعه والأخذ بالقرائن يحقق هذا المقصد، وتدل عليها النصوص الشرعية ومقاصد الشريعة وعمل القضاة منذ القدم ومن هذه الأدلة ما يلي:

١- عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: "بينما أنا واقفٌ في الصفِّ يومَ بدرٍ، فنظرتُ عن يميني وعن شمالي، فإذا أنا بغلامينِ من الأنصارِ، حديثةٌ أسنانهما، تمنيتُ أن أكونَ بين أضلع منهما، فغمزني أحدهما فقال: يا عمِّ هل تعرفُ أبا جهلٍ؟ قلتُ: نعم، ما حاجتكَ إليهِ يا ابنَ أخي؟ قال: أُخْبِرْتُ أنَّهُ يَسُبُّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، والذي نفسي بيدِهِ، لئن رأيتُهُ لا يُفارقُ سوادي سوادَهُ حتى يموتَ الأعجلُ منَّا، فتعجبتُ لذلك، فغمزني الآخرُ، فقال لي مثلَها، فلم أَنْشِبْ أن نظرتُ إلى أبي جهلٍ يجولُ في الناسِ، قلتُ: ألا، إنَّ هذا صاحبكما الذي سألتماني، فابتدراهُ بسيفهما، فضرباهُ حتى قتلاهُ، ثم انصرفا إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فأخبراهُ، فقال: أيكما قتلَهُ . قال كلُّ واحدٍ منهما: أنا قتلتُهُ، فقال: هل مسحتما سيفيْكما؟ قالا: لا، فنظرَ في السيفيْنِ، فقال: كلاكما قتلَهُ، سلَبُهُ لمعاذِ بنِ عمرو بنِ الجموحِ . وكانا معاذَ بنَ عفراءَ ومعاذَ بنَ عمرو بنِ الجموحِ" رواه الشيخان(١٦).

وجه الدلالة:

أن النبي عليه الصلاة والسلام اعتبر أثر الدم في القتل – وهي قرينه طبية في اصطلاح المعاصرين –، وبنى عليها الحكم في الحقوق المالية، حيث أن للقاتل سَلَبه، وهذا دليل ظاهر عند التأمل في اعتبار القرائن الطبية في إثبات الحقوق.

(١٦) انظر: صحيح البخاري برقم ٣١٤١ ومسلم برقم ١٧٥٢.

وإذا اعتبر النبي عليه الصلاة والسلام أثر الدم الظاهر، فكيف لا يُعتد بما هو أدق منه في هذا الزمان حيث يتم التحليل الدقيق والكشف بطرق متعددة، فالحكم الشرعي يقوم على النص وما جاء في بابه من باب أولى.

قال ابن القيم عن القرائن: "إن أهملها الحاكم أضاع حقاً كثيراً وأقام باطلاً كبيراً وإن توسع وجعل معموله عليها دون الأوضاع الشرعية وقع في أنواع الظلم والفساد"[(١٧)].

٢- ما جاء في إخفاء اليهود في غزوة خيبر لمسك - جلد- حيي بن أخطب واستدلاله بالقرائن حيث قال عليه الصلاة والسلام لهم " ما فعَل مَسْكُ حُيَيٍّ الَّذي جاء به مِن النَّضيرِ؟ فقال عم حيي: أذهَبْته النَّفقاتُ والحروبُ فقال صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: (العهدُ قريبٌ والمالُ أكثرُ مِن ذلك. فدفَعه رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إلى الزُّبيرِ بنِ العوَّام فمسَّه بعذابٍ وقد كان حُيَيٌّ قبْلَ ذلك قد دخَل خربةً، فقال قد رأَيْتُ حُيَيًّا يطوفُ في خَربةٍ ها هنا، فطافوا، فوجَدوا المَسْكَ في خَربةٍ". رواه ابن حبان وقال ابن حجر: أسناده ثقات وصححه ابن القيم[(١٨)].

وجه الدلالة:

أن النبي عليه الصلاة والسلام اعتمد على القرينة في الحصول على الحقوق المالية وهي كثرة المال مع قرب الزمان، وأن ذلك لا يمكن أن يكون موجباً لفناء المال، وكان كذلك، فإثبات الحقوق بالقرائن الطبية يسير في نفس النسق، فالشريعة في الأصل لا تفرّق بين المتماثلات.

---

(١٧) انظر: الطرق الحكمية لابن القيم ص ٣.

(١٨) انظر: صحيح ابن حبان برقم ٦٩١١ وقال ابن حجر إسناده ثقات فتح الباري ٥٤٨/٧، وصححه ابن القيم في الطرق الحكمية ص ٣، والمَسكُ: الجلْدُ عامَّةً زاد الرّاغبُ المُسكُ للبَدَنِ أو خاصٌّ بالسَّخْلَة أي بجِلْدها. كما في تاج العروس للزبيدي ٣٣١/٢٧، القاموس المحيط للفيروز ابادي ٩٥٣/١.

٣- ما جاء في اعتبار القرينة في اللُقطة وإظهار الصفة في دفع المال لصاحبها فقد "سئل رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عن اللقطةِ؟ فقال: (عرِّفْها سنةً، فإن لم تُعْتَرَفْ، فاعْرِف عِفاصَها ووِكاءَها. ثم كُلْها. فإن جاء صاحبها فأدِّها إليهِ)". رواه مسلم.
والعِفاص هو الوعَاء الَّذِي يكون فيه النَّفقة إِن كان من جلد أَو خرقَة أَو غير ذلك، والوكاء يعني الخيط الَّذي تشد به[١٩].

وجه الدلالة:

أن النبي عليه الصلاة والسلام اعتبر القرينة في ذكر صفة الوعاء وقدرها وتسليم اللقطة لطالبها إن ثبت بالعلامات والقرائن صحة قوله، فاعتبار الفحوصات الطبية القائمة على التحليل والتشريح والدقة، أولى بالقبول والاعتبار وهذا دليل في اعتبار القرائن الطبية في إثبات الحقوق عند التأمل.

٤-حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: "أردْتُ الخروجَ إلى خيبرَ، فذكرْتُهُ لرسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ فقال: إذا لقيْتَ وَكيلي فخذْ منه خمسةَ عشرَ وَسْقًا، فإنِ ابتَغى منك آيةً فضعْ يدَكَ على ترقوَتِهِ". رواه أبو داود وحسنه ابن حجر[٢٠].

وجه الدلالة:

أن النبي عليه الصلاة والسلام أقام العلامة مقام الشهادة في قضية مالية، فكذلك العلامات الطبية ونتائجها إن دلت على أمر؛ فالمتعين الأخذ بها ما لم يعارضها ما هو أقوى منها.

(١٩) انظر: صحيح مسلم برقم ١٧٢٢، والعفَاص هُوَ الْوِعَاء الَّذي يكون فيه النَّفَقَة إن كَانَ من جلد أَو خرقَة أَو غير ذَلك، والوكاء يَعْني الْخَيط الَّذي تشد به كما في غريب الحديث للقاسم بن سلام ٢٠١/٢.

(٢٠) انظر: سنن أبو داود برقم ٣٦٣٢ وحسنه ابن حجر في التلخيص الحبير برقم ٣٠٢٠/٣ واحتج به ابن حزم في المحلى ٢٤٤/٨.

٥- الأدلـة الشرعية العامة الدالة على اعتبار العمل بالقرائن ويدخل ضـمنها العمل بالقرائن الطبية، ومن ذلك قوله تعالى في قصة يوسف عليه السلام: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٢٦﴾﴾ يوسف: ٢٦ .

فالقرينـة في هـذا المعنى هي العلامة وهـي أنه إذا كان قميص يوسـف قُدّ من قُبل، فالمرأة صادقة في دعواها بأنه هو الذي أرادها، أما إنّ كان قُدّ من دبر فهي كاذبة ويوسف بريء من التهمة، والحاصـل أن القميص قدّ من دبـر، وهذا دليل إدباره عنها وهو دليل براءته[٢١].

٦- المعقول: إن عدم العمل بالقرائن يؤدي إلى ضياع الحقوق وشيوع الجريمة وتعطيل المصالح خاصة في العصور المتأخرة حيث كثرت وسائل التحايل والتستر وقلب الحقائق والقرائن نوع من البينات، والشريعة دلت على حجية البينة. والعمل بالقرائن ليس على إطلاقـه وإنما في حال عدم وجود بينة أقوى منها كالإقرار، والعمل بالقرائن لا يعني ترك ما عداها من الأدلة وإنما هي في نطاق معين ما دام الحاجة تدعوا إليها[٢٢].

٧- الاسـتئناس بعمل القضـاة المتقدمين، في اعتبار القرائـن في تثبيت الحقوق بلا نكير، ومن ذلك: ما اسـتند إليه إياس بن معاوية إلى الأثر حين اختصـم عنده رجلان في قطيفتـين إحداهما حمراء والأخرى خضراء، وأحدهما يدعي التي بيد الآخر ، وأنه ترك قطيفته ليغتسل، فأخذها الآخر وترك قطيفته هو في محله ، ولم توجد بينة، فطلب إياس أن يؤتى بمشـط ، فسرح رأس هذا ورأس هذا ، فخرج من رأس أحدهما صوف أحمر، ومن رأس الآخر صوف أخضر ، فقضى بالحمراء للذي خرج من رأسه الصوف

(٢١) انظر : الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي لإبراهيم الفائز ص ٦٧.
(٢٢) انظر : الموسوعة الجنائية الإسلامية لسعود العتيبي ص ٦٠١ .

الأحمر وبالخضراء للذي خرج من رأسه الصوف الأخضر[٢٣] .

فقد استند القاضي إياس بن معاوية وهو من أشهر القضاة في التاريخ الإسلامي، إلى القرينة الظاهرة في فصل التنازع في القطيفة وهي حق مالي، وقد حكاه القاضي وكيع البغدادي في كتابه أخبار القضاة مشيداً بذكاء إياس، غير منكر على فعله بل حكى عنه -أيضاً- ما ذكره أبو الحسن المدائني قال: تنازع إِلَى إياس رجلان، ادعى أحدهما أنه أودع صاحبه مالاً، وجحده الأخر، فَقَالَ إياس للمدعي: أين أودعته هَذَا المال؟ قال: فِي موضع كذا وكذا، قال: وما كَانَ فِي ذَلِكَ الموضع ؟ قال: شجرة. قال: فانطلق فالتمس مالك عند الشجرة، فلعلك إذا رأيتها تذكر أين وضعت مالك، فانطلق الرجل، وَقَالَ إياس للمطلوب: اجلس إِلَى أن يجئ صاحبك، فجلس فلبث إياس مليا يحكم بين الناس، ثم قال للجالس عنده: أترى صاحبك بلغ الموضع الَّذِي أودعك فيه؟ قال: لا. قال: يَا عدو الله إنك لخائن. فأقر عنده فحبسه، حَتَّى جاء صاحبه، ثم أمره بدفع الوديعة إليه[٢٤] .

فقد قضى القاضي إياس بالقرينة في إثبات الحقوق، والرجوع للقرائن الطبية المعاصرة المبنية على التحليل والتشريح لا شك أن هذا أولى وأحرى.

٧- إنَّ الشريعة تأخذ بأي أمر يظهر الحق ويجليه وهذا مقتضى الحكمة، فاسم (البيّنة) أعم من حصرها على الشهادة والإقرار، ولسان العرب والقرآن يدل على أن كل ما أظهر الحق وكشفه فهو (بيّنة) قال تعالى في قصة موسى مع فرعون: ﴿قَدْ جِئْتُكُم بِبَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَرْسِلْ مَعِيَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿١٠٥﴾ قَالَ إِن كُنتَ جِئْتَ بِآيَةٍ فَأْتِ بِهَا إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿١٠٦﴾ فَأَلْقَىٰ عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ ﴿١٠٧﴾ وَنَزَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِيَ بَيْضَاءُ لِلنَّاظِرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ الأعراف: ١٠٥ - ١٠٨.

(٢٣) انظر: أخبار القضاة للقاضي وكيع ص ٣٣٩، تهذيب الكمال للمزي ٣/٤٢٤.
(٢٤) انظر: أخبار القضاة للقاضي وكيع ص ٣٤٢، تهذيب الكمال للمزي ٣/ ٤٢٤.

وجه الدلالة:

أنَّ موسى عليه السلام اعتد بالعصا وتحولها إلى ثعبان وخروج يده بيضاء من غير سوء بيّنة على صدق كلامه.

قال ابن القيم: "فالبيّنة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ومن خصها بالشاهدين أو الأربعة أو الشاهد والمرأتين لم يوف مسماها حقه، ولم تأت البينة قط في القرآن مراداً بها الشاهدين، وإنما أتت مراداً بها الحجة والدليل والبرهان مفردة ومجموعة، وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "البيّنة على المدعي". المراد به: أن عليه ما يصحح دعواه ليحكم له، والشاهدان من البينة، ولا ريب أن غيرها من أنواع البينة قد يكون أقوى منها، كدلالة الحال على صدق المدعي، فإنها أقوى من دلالة إخبار الشاهد، والبينة والدلالة والحجة والبرهان والآية والتبصرة والعلامة والأمارة متقاربة في المعنى فالشرع لم يلغ القرائن والأمارات ودلائل الأحوال، بل من استقرأ الشرع في مصادره وموارده وجده شاهداً لها بالاعتبار، مرتباً عليها الأحكام "[٢٥].

فالخلاصة: إنَّ القرائن التي ذكرها الفقهاء المتقدمين في كتبهم واجتهدوا في الاستدلال لحجيتها كانت متناسبة مع عصرهم، وهي تفيد غلبة الظن في الغالب، فهم يستندون على دلائل الحال مثل إلحاق المنشار المتنازع عليه بين النجار والطباخ أنها للنجار لأن قرينة المهنة تدل عليها، لكن اليوم بفضل الله ثم التقدم العلمي الأمر قد أختلف، فالقرائن الطبية على قسمين الأول: ما يفيد غلبة الظن وهو الذي يقوم على اجتهاد الطبيب وتقديره ونتائجها يمكن أن تختلف من طبيب لآخر حسب تقديره واجتهاده وأمثلة هذا النوع كثيرة، مثل تشخيص المرض، وتحديد سبب المرض،والدواء المناسب، وتقارير

(٢٥) انظر : الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٦ ، أيضاً : إعلام الموقعين لابن القيم ١٠ / ٣٤.

أطباء الأمراض النفسـية، فهذه تلحق بالقرائن التي يمكن الاعتماد عليها لأنها تفيد غلبة الظـن، ويمكن للقاضـي أن يطلب تقريراً آخـر من مركز طبي لتأكيد الأمر لا سـيما إذا طلب ذلك أحد الخصـوم، فالأطباء تختلف آراؤهم لذلك نجد التباين في نوع الأدوية وتشـخيص المرض، والأخطاء الطبية التي تسـجل سـنوياً على الأطباء على المستوى الدولي تؤكد هذا الأمر، والقسـم الثاني: القرائن التي تصـل لدرجة القطع كالبصمة الوراثية، والأشـعة المقطعية ونتائج تحليل الـدم والبول وغيرها، فهي تقوم على الحس والمشـاهدة وليس على غلبة الظن، فنتائج الفحوصـات والأشعة والتحاليل لا تختلف في أي مركز طبي، والخطأ إن حصـل يكون بسـبب أمر خارجي لا في ذاتها فيقع الخطأ مـن مُعِد التقرير أو بسـبب اختـلاط الأوراق أو خلل في الجهاز ونحـو ذلك، وإذا تم الفحوصات بدقة وبالشروط التي سيأتي ذكرها فالنتائج قطعية .

وهذه الشروط ذكرها الباحثون في تحليل البصمة الوراثية ويمكن تطبيقها على غيرها لاسيما في القضايا الجنائية والنسب، والشروط الواجب توفرها ما يلي:

١ – أن لا يتم التحليل إلا بإذن من الجهة المختصة.

٢ – يفضل أن تكون هذه المختبرات تابعة للدولة وإذا لم يتوفر ذلك يمكن الاستعانة بالمختبرات الخاصـة الخاضعة لإشراف الدولة، ويشـترط على كل حال أن تتوافر فيها الشروط والضوابط العلمية المعتبرة محلياً وعالمياً في هذا المجال.

٣ – يشـترط أن يكون القائمون علـى العمل في المختبرات المنوطـة بإجراء تحاليل البصـمة الوراثية ممن يوثق بهم علماً وخلقاً وألا يكون أي منهم ذا صلة قرابة أو صداقة أو عداوة أو منفعة بأحد المتداعيين أو حكم عليه بحكم مخل بالشرف أو الأمانة(٢٦) .

(٢٦) انظر: توصيات الحلقة النقاشية بموقع المنظمة islamset.com، جريدة الشرق الأوسط بتاريخ ٢٧ / ١٠ / ١٤٢٢هـ الموافق ١١ يناير ٢٠٠٢م توصية مجمع الفقه الإسلامي السادس عشر .

٤ – أن يجرى التحليل في مختبرين على الأقل ومعترف بهما، على أن تؤخذ الاحتياطات اللازمة لضمان عدم معرفة أحد المختبرات التي تقوم بإجراء الاختبار بنتيجة المختبر الآخر(٢٧).

٥ – توثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية بدءاً من نقل العينات إلى ظهور النتائج النهائية حرصاً على سلامة تلك العينات، وضماناً لصحة نتائجها، مع حفظ هذه الوثائق للرجوع إليها عند الحاجة(٢٨).

٦– عمل البصمة الوراثية بعدد أكبر من الطرق وبعدد أكبر من الأحماض الأمينية لضمان صحة النتائج(٢٩).

٧– أن يجرى اختبار البصمة الوراثية مسلم عدل، لأن قوله شهادة، وشهادة غير المسلم لا تقبل على المسلم إلا الوصية في السفر ونحوه(٣٠).

فهذه الشروط تجعل نتيجة الفحوصات القائمة على المشاهدة في حيز القطع.

فيترجح لدى الباحث أن القرائن الطبية اليوم تعتبر بيّنة يمكن للقاضي الاعتماد عليها والقضاء بموجبها لاسيما القرائن التي ترتقي لدرجة القطع، لأنها مبنية على الحس

(٢٧) قياس البصمة الوراثية على الشهادة قياس مع الفارق لأن درجة صدق المخبر به مختلفة، والشهادة تجرى بموجبها الحدود بخلاف البصمة عند الأكثر، والأولى أن يرجع فيه لأهل الاختصاص فهم أعرف بالمفارقات والاختلافات وربما قرروا تكرار البصمة مرات ولو كان إجراؤها في مختبرين احتياطاً لا على سبيل الإلزام فهو حسن.

(٢٨) انظر: البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها لعمر السبيل ص ٣٧، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها لوهبة الزحيلي ص ٢٢.

(٢٩) انظر: البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب لنجم عبد الواحد ص ٢٢ ويظهر لي أن هذا الشرط غير لازم بل يرجع فيه إلى أهل الاختصاص فمتى احتاج الأمر للتكرار وجب ذلك وإلا فلا.

(٣٠) انظر: إثبات النسب بالبصمة الوراثية لمحمد الأشقر ص ٤٤١ – ٤٦٠ ضمن مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – الوراثة والهندسة الوراثية - ويرى الشافعية والحنابلة والظاهرية أن القائف مخبر وليس شاهد وبناء على ذلك لا يشترط العدد بل يكفي قول خبير واحد وهذا ما اختاره وهبة الزحيلي في بحثه البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ص ١٠ وهو الظاهر.

والمشاهدة، فالقاضي يقبل العمل بالشاهدين ويقضي بموجبها لئلا تضيع الحقوق لأن الشريعة أقرتها، مع أن الشهادة تفيد غلبة الظن لاحتمال كذب الشهود، بينما نتائج الفحوصات والتحليل لا يختلف في أي مركز طبي وهي قطعية بشروطها لأنها مبنية على الحس والمشاهدة، فالأخذ بها في الحقوق المالية من باب أولى وهي عين الحكمة ومن أهملها مع عدم وجود ما يعارضها فقد ضيع الحقوق بلا تردد وأساء للشريعة ووصفها بالجمود.

قال ابن القيم: " فإذا ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه، والله أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر وأقوى دلالة وأبين أمارة، فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها، بل بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين ليست مخالفة له "(٣١).

المبحث الثاني
واقع الفحوصات الطبية المعاصرة

ينبغي أن يُعْرَف أن الدقة الموجودة في نتائج التحاليل الطبية درجة الاطمئنان فيها عالية والمسائل المالية التي تقدم ذكرها يمكن الاعتماد على القرائن الطبية في الفصل فيها لكن ثمة مسائل تقف عند حدود معينة حتى اليوم لا يمكن الفصل فيها، ولعل ذلك يتضح من خلال الأسطر التالية:

(٣١) انظر: الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٩، وقد ذكر ابن القيم صوراً كثيرة دلت القرينة على الحكم الشرعي، بل كانت أقوى من الشهادة والإقرار.

أولاً: الفحوصــات والتشريــح: معرفة وقــت الوفاة بالدقائق بطريقــه علميه طبية، حتى هذا اليو م متعذر لكن يمكن من خلال تحليل الجثة وملاحظة التغييرات الحاصــلة على الجســم، معرفة جملة من الأمور التي تؤثر في الحكم الشرعي ويمكن بســط هذه المعلومات كما يلي:

المــوت هي توقف دائم وكامل لجميع الأجهزة الحيوية بالجســم وتشــتمل على ثلاثة أجهــزة وهي: الجهاز الدوري الدموي والجهاز التنفســي والجهاز العصــبي وهو عبارة عن المخ وما يشــمله من المراكز المتحكمة في جميع حركات الجسم ثم النخاع الشوكي والأعصاب المتفرعة منه التي تمتد إلى جميع أنحاء الجسم وتسمى هنا بالوفاة الإكلينيكية يعقبها بفترة موت خلايا الجســم وتســمى الوفاة الخلوية أو الجزئية(٣٢) وتبرز في الأمور التالية:

أولاً– حرارة الجسم: عند توقف الحركة الحيوية للجســم يبرد الجســم تدريجيا إلى درجة حرارة الجو المتواجد به ومتوســط برودة الجســم من ١ إلى ١,٥ مئوية كل ساعة، وعلى ضوء ذلك من الممكن معرفة وقت الوفاة التقريبي، بقياسها بالترمومتر عن طريق فتحــة الشرج،لكن هناك عوامل تؤثر في انتظــام هبوط درجة الحرارة، مثل حالة الجثة مــن حيث النحافة والبدانة ومكان وجود الجثــة فتخلف إذا كانت بالعراء وما إذا كانت في غرفة مغلقة، والمرض المســبب للوفــاة، لذا يلاحظ هذه العوامــل عند تقدير زمن الوفاة ويعتريها التقدير وعدم الجزم بوقت الوفاة بدقة.

ثانيــاً: التغــيّرات الرمية: وهى مجموعــة من التغيرات التي تحدث للجســم بعد الوفاة وهى كالآتي:

(٣٢) انظر: الموسوعة الفقهية الطبية لأحمد كنعان ص ٨٧٤، الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي ص ٦٧٧.

١- الارتخاء الرمي الأولي: وهو ارتخاء جميع عضلات الجسم الإرادية واللاإرادية وتحدث هذه الظاهرة بعد الوفاة مباشرة وتستمر لمدة ساعتين، حيث يبدأ بعدها التيبس الرمـي ومظهره ارتخاء الجفون وسـقوط الفك السـفلي وأهميتها مـن الوجهة الطبية الشرعية أنها علامة أكيدة على الوفاة وتعطي فكرة عن الوقت الذي مضى على الوفاة.

٢- التيبس الرمي: هو حالة تصـلـب أو تخشـب، تصيب جميع عضلات الجسم الإراديـة واللاإراديـة وتحدث نتيجة تغـيرات كيماوية تطرأ على مكونات العضـلات وإفرازاتها، تظهر بالعضلات في ترتيب معين، وتبدا في عضلات الجسم الصغيرة ابتداء من الوجه والعينين والفك السفلي، وتنتشر بعد ذلك إلى جميع عضلات الجسم ابتداء من الصدر، عضلات العضدين،الفخذين،البطن،الساعدين، فالساقين ثم اليدين.

والعوامل التي تساعد في ظهور التيبس الرمي وزواله هي:

١- درجة الحرارة :كلما ارتفعت حرارة الجو كلما أسرع التيبس الرمي، لذلك تتيبس الجثث بالصيف أسرع منه في الشتاء.

٢-السِـن: حيث تتيبس جثث الأطفال بعد الوفاة سريعاً لصغر عضلات أجسامهم وكذلك عند الشيوخ وكبار السن لضمور عضلاتهم.

أهميـة التيبس الرمي من الوجهـة الطبية أنه علامة أكيدة على الوفاة ويسـاعد على تحديد وقت الوفاة وسبب الوفاة.

٣- التيبس البرودي وهذه الظاهرة تحدث بالجثث التي تحفظ بالثلاجة حيث تتجمد المياه والسوائل داخل الجسم والمفاصل وتتلاشى بمجرد إخراج الجثة من الثلاجة وتكيفها مع حرارة الجو.

٤- التيبس الحراري وهذه الظاهرة تكون بالجثث التي تعرضت لحروق مميتة حيث

تتجمد بروتينات العضلات بفعل الحرارة كما يحصل للبيضة عند سلقها ويتجمد الزلال فيها وهذه الجثث لا يظهر عليها التيبس الرمي فوراً بل التعفن الرمي(٣٣).

٥- الرسوب الدموي يظل الدم يدور دورة كاملة بالجسم أثناء الحياة،ويتوقف أثناء الوفاة حيث يتوقف القلب وتتمدد الأوعية الدموية ويترسب الدم فيها بفعل الجاذبية الأرضية، ويؤدي هذا التجمع إلى تغير لون الجلد فإن كان المتوفى مستلقياً على ظهره أثناء الوفاة تتجمع هذه الدماء في النصف الخلفي للجسم، أي ابتداء من مؤخرة رأسه مرورا بالعنق الخلفي مرورا بظهره وأفخاذه الخلفية حتى القدم السفلى نلاحظ بهذه المناطق الرسوب وإن كان مستلقياً على بطنه نلاحظ الرسوب في النصف الآخر للجسم منطقة العينان والصدر والبطن والأفخاذ الأمامية إلى آخر أطراف الجسم أما إن كان معلقاً بحبل نلاحظ الرسوب بالأطراف السفلى للجسم.

ويبدأ الرسوب بعد الوفاة مباشرة ونلاحظه بالعين المجردة على هيئة بقع حمراء متناثرة، ويستمر حتى نحو ٨ ساعات بعد الوفاة ويلاحظ أن الدم يبقى سائلاً لمدة ٨ ساعات بعد الوفاة، فإن تغير وضع الجثة فإن الرسوب الدموي يتغير في الوضعية الجديدة، أما بعد مرور ٩ ساعات فإن الدم يصبح في حالة تجلط ، فلا يتغير الرسوب بالجثة أثناء تحريكها أو تغيير وضعيتها، وفى الغالب يكون لون الرسوب للوفاة الطبيعية بنفسجي، ويختلف اللون حسب الوفاة فيكون باللون الأزرق الداكن في حالات (الاسفكسيا) مثل الغرق والخنق والشنق والإعدام، ويكون لونه أحمر وردياً في حالات التسمم بغاز أولأكسيد الكربون أو السيانور أو الموت من البرد والصقيع، ويكون لونه بُني في حالات التسمم بمركبات السلفا أو كلورات البوتاسيوم، وأصفر

(٣٣) انظر : الطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي ليحيى شريف ص ٢٧٤، الطب الشرعي والبحث الجنائي لخضري فؤاد أبو الروس ص ٥ .

في حالة التسمم بمركبات اليود أو حامض البكريك، وباهت اللون في حالة الموت من النزيف.

وتكمن أهمية الرسوب بالطب الشرعي في معرفة وقت الوفاة وتحديدها و معرفة إن كانت الجثة قد قُتلت بمكان وتم نقلها لمكان آخر وما هي وضعيتها وموضع الرسوب الدموي.

وقد يشير إلى سبب الوفاة، فمثلاً في حالة الشنق يكون بالأطراف السفلية أو بالغرق يكون بأعلى الوجه والجذع .

وهذه العلامات تفيد الأطباء كثيراً، في معرفة حالة الجسد وسبب الوفاة هل هي بجناية أم وفاة طبيعية ومدى الجناية الواقعة عليه وترتيب الوفاة إلى حد ما(٣٤).

ويتلخص مما سبق أن التقرير الذي يكتبه الطبيب الشرعي عن الوفاة وطبيعتها ووقتها في الأحوال العادية مستند لظواهر يمكن قياسها والاستناد إليها، وهو يؤثر في مسائل فقهية عديدة منها حالة الوفاة هل كانت بجناية كخنق وتسمم أو غيره، وينبني عليه القصاص أو الدية والحرمان من الإرث إن كان يرث من مورثه وحال المصاب بكدمات بسبب عراك ومات بعد عدّة أيام، هل مات بسبب العراك أم بسبب آخر؟ وكذلك المرأة الحامل هل ماتت قبل جنينها أم مات الجنين أولاً؟ إذا كان الفارق بين الوفاتين ٣ ساعات فأكثر. فهو يعطي مؤشراً قوياً يمكن الاستناد إليه والاطمئنان بالنتيجة . أما إذا كان الأطباء قائمين على الأم وجنينها متعهدين لهم بالرعاية، فمات أحدهما قبل الآخر فهم يتولون كتابة التقرير الطبي لأنهم شهود على الحال الذي عاينوها، ولا تخضع في هذه الحالة للفحوصات القياسية لمعرفة الميت أولاً.

(٣٤) انظر : الطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي ليحيى شريف ص ٢٩٠، الطب الشرعي والبحث الجنائي لخضري فؤاد أبو الروس ص ١٩ .

أما الوفاة الجماعية بسبب الحوادث المرورية، فإنّه يمكن تحديد الوقت التقريبي إذا كان الفارق بين الوفاتين في حدود الثلاث ساعات فأكثر، أما قبل هذا الوقت فيصعب ذلك على الطبيب الشرعي،لكن يمكن عن طريق محل الإصابة يمكن توقع وتحديد المتوفى أولاً، فلو كانت هناك حادث سقوط طائرة أو حادث مروي ومات من بداخلها جميعاً، وكانت إصابة أحد المتوفيين في مقتل كالجمجمة أو القلب أو الرئة بينما الآخر لم يصب في مقتل يمكن توقع وفاة المصاب في مقتل قبل الآخر، وليس ذلك على سبيل الجزم بل التوقع .

والظاهر من الناحية الفقهية، أن هذا لا يفيد بدرجة مؤثرة في ترتب الأحكام الشرعية لأنها ما زالت في مرحلة الظن أو الشك. واليقين لا يزول بالشك[٣٥]، فكم من صحيح مات من غير علة، وكم من سقيم عاش حيناً من الدهر، وكم مات من الأحفاد موتاً طبيعياً وجدّه مازال حياً، فهذا الظن والتخمين لا يبنى عليه الأحكام الشرعية قال تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ۚ ﴿٣٦﴾﴾ يونس: ٣٦ .

أما في حال الغرقى الجماعي فالأمر صعب جداً، لأن الجثث متقاربة في التغييرات، فيتعذر حتى اليوم معرفة المتوفى بدقة لأن الماء يؤثر بدرجة كبيرة على الجثث، أما الهدمى إذا سقط الجدار عليهم ومات بعضهم وبقي البعض مصاباً ثم توفي فإذا كان الفارق بينهما ثلاث ساعات فأكثر، فيمكن ذلك من خلال التغيرات الرمية كما تم بيانه أما لو ماتوا في وقت متقارب فيصعب .

لكن آخر البحوث في هذا المجال والتي قدّمها طبيب يدعى شورب أشار إلى أنه

(٣٥) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٨ ، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ٢/٢٨٦ ، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في الجنايات والعقوبات للباحث ص ١٤٤ بحث ماجستير جامعة أم القرى ١٤١٨هـ.

يمكن تحديد وقت الوفاة عن طريق السائل النخاعي وتأثير العناصر الكيمائية الموجودة في هذا السائل وهي حمض اللبنيك ونتروجين اللابروتيني والأحماض الأمينية، فوجد أن هذه العناصر تزيد بمعدل مضبوط في غضون المدة ما بين وقت الوفاة إلى مرور خمس عشرة ساعة، وكانت النتائج مشجعة، بحيث أن الخطأ في تحديد ساعة الوفاة لا يتعدى ساعة ونصف زيادة أو نقصاً. وهذا التحليل للسائل النخاعي لا يوجد إلا في مراكز طبية راقية(٣٦).

وبناء على ما سبق لا يمكن -حالياً- تحديد وقت الوفاة لأهل الموت الجماعي كحوادث سقوط الطائرات والإنفجارات والحوادث المرورية الشنيعة والهدمى، إلا إذا شاهدهم الطبيب أو المسعف مات أحدهم قبل الآخر أو وصلوا للمستشفى وكانت الوفاة فيه، فيمكن للذين عاينوا الموت تحديد وقت الوفاة.

ثالثاً: البصمة الوراثية: وهي بينة في إثباتها للنسب والذي ينبني علية كثير من الأحكام كوجوب النفقة والإرث والوقف وغيرها فاليوم تعتمد عامة المختبرات المتقدمة على البصمة الوراثية في إثبات النسب وتصحيحه، فمن القضايا التي وقفت عليها، وذكرها ممثل معمل الأدلة الجنائية حيث قال: امرأة ادعت أنَّ أبيها وقع عليها ونتج عن ذلك حصول حمل، وكان احتمال تصديقها ضعيفاً لأن الأب في الستينات من العمر ولقوة العلاقة التي تجمعه بالمتهمة فأجلوا موضوع التحليل حتى وضع الحمل لئلا يتضرر الجنين وعندما تم الوضع ومن خلال التحاليل وجد أن الطفل لا علاقة له بالمتهم (الأب)، والأغرب وجد أنه لا علاقة له بالمرأة المدعية، فأتضح أن القضية فيها تلاعب وأن أيدي خفية وراءها، فالنفي عن المتهم لا إشكال فيه أما النفي عن المرأة الحامل فيه

---

(٣٦) انظر: الطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي ليحيى شريف ص ٢٩٦، أثر التقنيات الحديثة في الخلاف الفقهي لهشام آل الشيخ ص ٣٩٧.

تصـادم مع الواقع ، وبالرجوع لأسماء المواليد الذين ولدوا في نفس اليوم بالمستشفى اتضـح أنهم بلغوا (٣٠) طفلاً وعند حصر الصفات المطلوبة انحصر في (١٢) طفل تم الاتصـال بذويهم واحداً واحداً حتى تم الوصـول للطفل المطلوب واتضح أن بصمته الوراثية دلت على ارتباطه بالمتهم (الأب) وأن هناك طفلاً لقيطاً أدخل المستشـفى في نفس اليوم وعند التسليم تم التبديل لإخفاء الحقيقة والله المستعان[٣٧] .

وقد ذهب العلماء المعاصرون إلى اعتبار "البصـمة الوراثية" طريقاً من طرق إثبات النسب من حيث الجملة واختلفوا في بعض القضايا الفرعية

وقد جـاء في قرار المجمع الفقهي بالرابطة "خامسـاً: يجوز الاعتماد على البصـمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية:

أ – حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه .

ب – حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب .

ج – حالات ضـياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحرب والمفقودين"[٣٨] .

وقد رأى عدد كبير من الباحثين قياس البصـمة الوراثية على القيافة من باب أولى أو اعتبارها قرينة قوية والتي يأخذ بها جمهور الفقهاء في غير قضـايا الحدود وقد جاء في

(٣٧) انظر : مجلة العدل العدد٢٣ بحث البصمة الوراثية للباحث ص٥٦ .

(٣٨) انظر : قرارات مجمع الفقه الاسلامي القرار السابع بشأن البصمة الوراثية الدورة السادسة عشرة ص ٣٤٤ .

توصية ندوة الوراثة والهندسة الوراثية المنبثقة عن المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: "البصمة الوراثية من الناحية العملية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية، ولا سيما في مجال الطب الشرعي، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية، وتمثل تطوراً عصرياً عظيماً في مجال القيافة التي يذهب إليها جمهور الفقهاء في إثبات النسب المتنازع فيه، ولذلك ترى الندوة أن يؤخذ بها في كل ما يؤخذ فيه بالقيافة من باب أولى "[٣٩] .

رابعاً: تحليل الدم: يعتمد كثير من الأطباء على تحليل الدم، لأن كثير من المعلومات يؤخذ من خلاله كنسبة بعض المواد في الدم كالسكر والكولسترول والبولينا والكالسيوم والهيموجلوبين وغيرها كثير فهو مؤشر هام، إضافة في كشف الأمراض الوراثية كالمنجلية والتلاسيميا والأمراض المعدية كالإيدز وغيرها. ويمكن -أيضاً- معرفة نوع فصيلة الدم التي يحملها الشخص والبنية الخلوية لأنه يحتوي على المادة الوراثية.

ومع تطور الأجهزة الطبية اليوم، وارتباطها بالحاسب الآلي، تقوم الأجهزة الطبية بالقيام بالتحليل وإخراج النتيجة وطباعتها بدون تدخل مباشر من أخصائي المختبرات.

ومن الناحية الفقهية فإثبات النسب عن طريق فصائل الدم لا يؤخذ به، لأنه في حال توافق الفصائل بين الطفل ومدعيه، فإن هذا ليس قطعياً في إثبات نسبه، لأن الفصيلة الواحدة قد يشترك فيها أناس كثيرون، يحتمل أن يكون أبو الطفل واحداً منهم وأنواع الدم محدودة جداً. لكن في حال اختلاف الفصائل يكون التحليل قاطعاً في نفي النسب، لأن الولد لابد أن يأخذ نوعية الدم مناصفة بين الأم والأب، وفي حال عدم

(٣٩) انظر: ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب ص ٤٦، موقع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية islamset.com .

التوافق سيكون لا علاقة له بالولد[٤٠].

أما في إثبات الحمل فهي حُجة يعتمد عليها، وهي أدق من تحليل البول، ويمكن الاستناد للدم في معرفة الجاني بتحليل المادة الوراثية.

ويظهر لي أن تحليل الدم قرينة طبية مبنية على المشاهدة ونتائجها دقيقة جداً، والخطأ إن وقع فيكون بسبب خلل في الجهاز أو خطأ الطبيب وهذا قليل. ويمكن طلب تكرار التحليل في مركز طبي آخر في القضايا الهامة واعتماد نتائجها والقضاء بموجبها في القضايا التي يكون فيها تحليل الدم قرينه قطعية.

خامساً: الأشعة نتائجها مبنية على المشاهدة وأنواعها كثيرة وقد تقدم ذكرها، فهي تفيد اليقين في ذاتها لكن الخطأ يقع أحياناً في التشخيص من الطبيب للأشعة، لاسيما إذا كانت الأعراض غير ظاهرة المعالم، لذا يستدعي الأطباء زملاءهم لملاحظة الأشعة فيقررون هل العظام سليمة أم بها شُعْر، وهل الجنين مشوه أم طبيعي، وهل الورم حميد أو غير حميد، فالغالب أن التقرير المبني على الأشعة صحيح، ويمكن بناء الأحكام الفقهية عليها، للقاعدة الفقهية "العبرة للغالب الشائع" [٤١].

فإذا تكرر طلب النتيجة في مركز طبي آخر وكانت النتيجة مؤكدة للأولى فيمكن الاعتماد عليها وبناء الأحكام الشرعية عليها بيقين.

سادساً: التحاليل الكيميائية والمكروبيولوجية وهذه التحاليل تكون بمختبرات كيمائية خاصة وتتبع وزارة التجارة في الغالب، وهي مختصة لتحليل الأغذية واكتشاف الغش التجاري ومعاقبة الفاعل، وهذا باب واسع، وكثيراً ما يقع

(٤٠) انظر: النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته دراسة فقهية تحليلية، سفيان بن عمر بورقعة، بموقع الدرر السنية www.dorar.net.

(٤١) انظر القاعدة: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٨٨/٢، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٢٣٥، الوجيز للبورنو ٢٤٠.

الغش التجاري ويتضرر منه المستهلكون، وما زلت أتذكر قبل سنوات اتصال أحد موزعي الأغذية بي مستفتياً، يقول في سؤاله: إنهم يقومون بتغيير علب المواد الغذائية المنتهية الصلاحية بأخرى جديدة بتاريخ للسنة التالية، ويقول هل عليَّ إثم، أنا موزع فقط، ولا أقوم بهذا العمل بل مدير الشركة هو الذي يكلف العمال بتغيير العلب، فهل عليَّ إثم وأنا مجبر على التوزيع على المحلات وإذا رفضت سيقوم غيري بالتوزيع ؟

فجريمة الغش التجاري يتم اكتشافها عبر تحليل المواد الغذائية سواء تحليل كيميائي أو ميكروبيولوجي أو طرق أخرى فيتم تقييم جودة المواد الغذائية، ومدى صلاحيتها حسب المعايير الوطنية أو العالمية، واكتشاف الغش الموجود فيه. ومن أمثلة التحليل التي تقوم بها مختبرات التحاليل الكيميائية والمكروبيولوجية المختلفة للعديد من المواد الغذائية والتي تشمل: منتجات اللحوم المصنعة وغير المصنعة، المحلية والمستوردة والطازجة، ومنتجات الألبان بشتى أنواعها والمعلبات بشتى أنواعها سواء النباتية أو الحيوانية، والمواد الملونة والمواد الحافظة وعسل النحل، والحلوى المصنعة والتي تحتوي على صبغات ملونة ومواد مضافة، والمشروبات الطبيعية (عصائر) والغازية بشتى أنواعها، وجميع المواد الغذائية والأعلاف مختلفة الأنواع والمصادر[٤٢].

فنتائج التحليل بيّنة موجبة للأخذ بها عند القضاة، ومعاقبة فاعلها، لأن جريمة الغش التجاري تعتبر من الجرائم التعزيرية التي يكون للقاضي سلطة تقديرها وفقاً لما تقتضيه المصلحة، خاصة مع تزايد المخاطر التي تحتم معاملة التاجر الغاش بنقيض قصده، فهو يهدف إلى الإثراء غير المشروع فلزم تغليظ العقوبات المالية

(٤٢) انظر : الأسس والتطبيقات العملية للأجهزة المستخدمة في تحليل المواد الغذائية لإبراهيم حسين السكري وزملاؤه ص ١٩.

والبدنية، لتتناسب مع الضرر، وتطبيق العقوبات التعزيرية الرادعة في حق أولئك المجرمين، الذي يعبثون بصحة الإنسان واقتصاد البلد، وتشدد الأنظمة العالمية العقوبة في جريمة الغش التجاري لدرجة تعويض المستهلك المتضرر بسبب الغش التجاري، إلى ملايين الدولارات إضافة للعقوبة الجنائية المنصوص عليها في قانون العقوبات، وتقديراتها تتم على أسس دقيقة وتشتمل حتى على ما سيتحصل عليه أو يحققه المصاب في مستقبل أيامه لولا هذه الإصابة التي تعرض لها نتيجة المخالفة للمواصفات والمقاييس.

وحيث أن المسؤولية عند الفقهاء هي التزام شخص بضمان الضرر الواقع على الغير نتيجة تصرف قام به، فالمسؤولية الجنائية تتحقق بمجرد الشروع في جريمة الغش، ويتوفر القصد الجنائي إذا قام التاجر أو من يعمل لديه بفعل يحصل به الضرر للغير بغض النظر عن طبيعة ذلك الفعل، فمجرد الشروع في الغش يعتبر جريمة يعاقب عليها الشرع [٤٣].

والخلاصة:

إن واقع القرائن الطبية سواء بإجراء التحاليل الطبية والتشريح اليوم قفزت قفزات هائلة ونتائجها تعطي الاطمئنان للتسليم بها والقضاء بموجبها، وفي حال وجود القضايا الحساسة إذا طعن أحد الخصوم بالنتيجة يمكن للقاضي إحالة طلب التحليل لمركز طبي آخر، لزيادة الثقة فيحكم باطمئنان، لكونها بنيت على الحس والمشاهدة ويتعذر الخطأ، فتكون القرينة الطبية الفيصل في القضايا المالية وغيرها والله أعلم.

(٤٣) انظر: موقع www.startimes.com.

المبحث الثالث

التنازع في النسب وتصحيحه

يحدث أن يتقدم شخص للقضاء بطلب إجراء تحليل البصمة الوراثية لنفسه أو لولده، لأن هناك شك كبير وقرائن تدعوا لتصحيح النسب، فأحياناً يتم رفض الطلب بدعوى الستر، وأن النسب الشرعي ثبت بالفراش، فيقع الشخص في حرج كبير، وصورة أخرى عند طلب شخص إجراء تحليل البصمة لتأكيد انتمائه لقبيلة معينه، فعلى سبيل المثال طلب أحد القادمين من بلاد المغرب من القاضي إجراء تحليل البصمة الوراثية عليه، بدعوى أنه يعود لآل الشيبي الذين هم سدنة البيت، وأنه هاجر لبلاد المغرب لضيق العيش الذي كان بالحجاز، قبل ستين سنة وطلب تصحيح نسبه، فهل يتم إعمال القرائن الطبية في تصحيح النسب، وما مدى حجيتها؟

المتأمل في النصوص الدالة على اعتبار العمل بالقرائن في الأحكام الشرعية، تصلح أن تكون أدلة لمشروعية اعتبار القرائن الطبية في تصحيح النسب وقد تقدم ذكر جملة منها ويمكن الاكتفاء بالإشارة للأدلة التالية:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خرجت امرأتان معهما ولداهما، فأخذ الذئبُ أحدَهما، فاختصمتا في الولدِ إلى داودَ النبيِّ عليه السلام، فقضى به للكبرى منهما، فمرَّتا على سليمانَ عليه السلام فقال: كيف قضى بينكما، قالت: قضى به للكبرى، قال سليمانُ: أقطعُه بنصفَين، لهذه نصفٌ، ولهذه نصفٌ، قالتِ الكبرى: نعم اقطعوه، فقالتِ الصغرى: لا تقطعْه هو ولدُها، فقضى به للتي أبتْ أن يقطعَه". رواه النسائي وصححه الألباني[٤٤].

(٤٤) انظر: صحيح سنن النسائي للألباني برقم ٥٤١٩.

وجه الدلالة: أن نبي الله سليمان عليه السلام قضى بالقرينة وهي شفقة الأم الحقيقية لولدها واعتد بهذه القرينة وقدمها على أعلى مراتب الأدلة وهي الإقرار، وهذا دليل صريح على اعتبار القرينة في إلحاق الأولاد بوالديهم .

٢- عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: بينما أنا واقفٌ في الصفِّ يومَ بدرٍ، فنظرتُ عن يميني وعن شمالي، فإذا أنا بغلامينِ من الأنصارِ، حديثةٌ أسنانهما، تمنيتُ أن أكونَ بين أضلع منهما، فغمزني أحدهما فقال: يا عمِّ هل تعرفُ أبا جهلٍ؟ قلتُ: نعم، ما حاجتكَ إليهِ يا ابنَ أخي؟ قال: أُخْبِرْتُ أنَّهُ يَسُبُّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، والذي نفسي بيدِهِ، لئن رأيتُهُ لا يُفارقُ سوادي سوادَهُ حتى يموتَ الأعجلُ مِنَّا، فتعجبتُ لذلك، فغمزني الآخرُ، فقال لي مثلَها، فلم أَنْشِبْ أن نظرتُ إلى أبي جهلٍ يجولُ في الناسِ، قلتُ: ألا، إنَّ هذا صاحبكما الذي سألتماني، فابتدراهُ بسيفهما، فضرباهُ حتى قتلاهُ، ثم انصرفا إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فأخبراهُ، فقال: أيكما قتلَهُ. قال كلُّ واحدٍ منهما: أنا قتلتُهُ، فقال: هل مسحتما سيفيْكما ؟ قالا: لا، فنظرَ في السيفيْنِ، فقال: كلاكما قتلَهُ، سلَبُهُ لمعاذِ بنِ عمرو بنِ الجموحِ . وكانا معاذَ بنَ عفراءَ ومعاذَ بنَ عمرو بنِ الجموحِ". رواه الشيخان[٤٥].

وجه الدلالة: أن النبي عليه الصلاة والسلام اعتبر أثر الدم في القتل -وهي قرينه طبية في اصطلاح المعاصرين-، وبنى عليها الحكم، وهذا دليل ظاهر عند التأمل في اعتبار القرائن الطبية، وإذا اعتبر النبي عليه الصلاة والسلام أثر الدم الظاهر، فكيف لا يُعتد بما هو أدق منه في هذا الزمان حيث يتم التحليل الدقيق والكشف بطرق متعددة،

(٤٥) انظر: صحيح البخاري برقم ٣١٤١ ومسلم برقم ١٧٥٢.

فالحكم الشرعي يقوم على النص وما جاء في بابه من باب أولى.

وقد تقدم قول ابن القيم: "فإذا ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه، والله أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر وأقوى دلالة وأبين أمارة، فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها، بل بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين ليست مخالفة له"(٤٦).

وقد حدث تنازع في النسب في عهد النبوة وتم إلحاق المتنازع فيه بأبيه بأصل الفراش ففي قصة عتبة بن أبي وقاص الذي عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة منه، فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال: هو ابن أخي. فقام إليه عبد بن زمعة، وقال: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه. ولما رفع الأمر للنبي صلى الله عليه وسلم قال: "الولد للفراش وللعاهر الحجر" رواه الشيخان(٤٧).

فهذه الواقعة تفيد التنازع لتصحيح النسب من بعض الوجوه، وإن كان فيها معنى دعوى الاستلحاق.

ومن أشهر قضايا تصحيح النسب في هذا العصر، اختلاط الطفل التركي مع الطفل السعودي،وتم اكتشاف الخطأ بعد نحو ست سنوات أن ابنيهما تم تبديلهما بعد الولادة، وهي قضية شغلت الرأي العام في السعودية وتركيا وتم إجراء التحاليل، ثم تم تسليم كل طفل لأبويه الحقيقي بعد تمهيد للقضية وتهيئة للناحية النفسية، وكذلك

---

(٤٦) انظر: الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٩، وقد ذكر ابن القيم صوراً كثيرة دلت القرينة على الحكم الشرعي، بل كانت أقوى من الشهادة والإقرار.

(٤٧) انظر: صحيح البخاري برقم ٦٧٤٩، ومسلم برقم ١٤٥٧.

قضـية المواطنة السعودية صاحبة البشرة البيضـاء (٣٥ عاماً) وأختها صاحبة البشرة السـوداء، حيـث دخلت امرأتان مستشـفى الـولادة بمكة المكرمـة. ورزقتا بطفلتين فرحـت بهما كل منهما ككل الأمهات. لكن المرضـة أعطـت كل أم مولودة جارتها في الغرفة، وهو ما لم يتضـح إلا بعد ثلاثة عقود. وأشـارت صاحبة البشرة البيضاء التـي تتحدث عن قصـتها للمرة الأولى، إلـى أن الاختلاف بين لـون بشرة أختها، وبشرة ذويها من الرضاع، لفت نظر الناس إلى أنها ليست ابنتهم، فبحثت عن أصلها وانتصرت أخيراً، وأوكلت محامياً ليطالب بتعويضها ٣٥ مليون ورفعت القضية ضد وزارة الصـحة السعودية بتعويضـها عما لحق بها من ضرر، بسبب «تبديلها» مع ابنة عائلة أخرى بعد ولادتهما، ما عرضـها وأسرتيها السابقة واللاحقة لمتاعب لا تحصى. وتعد هذه الحالة الأولى من نوعها بالسـعودية بعد عقود من الولادة ومن اللطائف أن إحدى الفتاتين كانت من نصـيب عائلة موسرة، فيما ذهبت ابنة تلك العائلة إلى أسرة فقيرة(٤٨). وهناك صـور مماثلة لمثل هذه القضـايا، لكن هاتين القضـيتين اشتهرتا لأن وسائل الإعلام أبرزتها.

وعامة العلماء على جواز الأخذ بالبصـمة الوراثية في إلحاق النسب، وهذه القضية استقر عليها الفتوى في الأمصار، ويكاد يكون فيها شبه اتفاق ولا نطيل الوقوف عندها ومسألتنا هي تصحيح النسب بالقرائن الطبية.

(٤٨) انظر: صحيفة الحياة بتاريخ ١٤٣٢/١/١٢هـ - ٢٠١٠/١٢/١٨م.

المبحث الرابع
الأدلة على وجوب تصحيح النسب

لا شك أن العمل بالقرائن الطبية في تصحيح النسب واجب عند وجود دواعيها وحاشا الشريعة الإسلامية أن تشرّع للناس قبول الخطأ في الأنساب وتتستر عليه، أو قبول الكذب والسكوت عليه للأدلة التالية :

١-إن الشريعة حرمت التبني وأمرت بتصحيح النسب، وترك ما كان عليه الناس في الجاهلية وصدر الإسلام من عادة التبني، فأمرت بإلحاق الشخص بأبيه قال تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾ ﴾ الأحزاب: ٥.

قال ابن كثير: "هذا أمر ناسخ لما كان في ابتداء الإسلام، من جواز ادعاء الأبناء الأجانب، وهم الأدعياء، فأمر تبارك وتعالى برد نسبهم إلى آبائهم في الحقيقة، وأن هذا هو العدل والقسط والبر"[(٤٩)].

٢- فعل النبي عليه الصلاة والسلام حيث ألحق نسب زيد بأبيه، وهذا نوع من التصحيح وامتثال أمر الله، روى البخاري عن عبد الله بن عمر قال: إن زيد بن حارثة رضي الله عنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد حتى نزل القرآن ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ رواه الشيخان[(٥٠)].

٣- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ

(٤٩) انظر : تفسير ابن كثير ٦/٣٧٧.
(٥٠) انظر : صحيح البخاري برقم٤٧٨٢ ، ومسلم برقم ٢٤٢٥ .

أُوْلَـٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّـٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَـٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيۡهِمۡۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾﴾ البقرة: ١٥٩ - ١٦٠.

وجه الدلالة:

إن كتم الحق ذم الله صاحبه، فكيف إذا تحقق خطأ نسب المولود، فالواجب تصحيحه وإلا كان معرضاً عن الحق، مستحقاً للعقوبة.

٤- إن بقاء الشخص منتسباً لغير أبيه أو قبيلته وهو يعلم من الكبائر، فطالما وُجِدَ الداعي للتصحيح فالواجب الأخذ به ففي الحديث: "مَن انتَسبَ إلى غيرِ أبيه أو تولَّى غيرَ مواليهِ فعلَيهِ لعنةُ اللهِ والملائكةِ والنَّاسِ أجمعينَ"، رواه ابن ماجه وصححه الألباني[٥١].

٥- حديث عبدالله بن مطر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من انتسب إلى تسعةِ آباءٍ كفارٍ يريدُ بهم عزًا أو كرامةً فهو عاشرُهم في النارِ". رواه أحمد وحسنه ابن حجر[٥٢].

٦- عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس من رجل ادَّعى لغيرِ أبيه – وهو يَعلَمُه – إلا كفَر باللهِ، ومَنِ ادَّعى قومًا ليس له فيهم نسَبٌ فليتَبَوَّأْ مَقعَدَه منَ النارِ" رواه البخاري[٥٣].

وجه الدلالة:

أن التصحيح للنسب واجب بعد ظهوره بالقرائن الطبية، ولا مجال لإنكارها، وبقاء

---

(٥١) انظر: سنن ابن ماجه وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم ٦١٠٤.

(٥٢) انظر: المسند لأحمد برقم ١٧٢٥١ وحسنه ابن حجر في فتح الباري ٦ / ٦٣٧ وقال أحمد شاكر إسناده حسن. عمدة التفسير ١/٥٨٧.

(٥٣) انظر: صحيح البخاري برقم ٣٥٠٨.

الانتساب لغير الأب يكون كفراً أصغر موجب لدخول النار.

٧- إن العدل والعقل والفطرة تدعوا إلى تصحيح الخطأ، وبقاء الإنسان منتسباً لغيره ينبني عليه مفاسد شرعية كثيرة كالميراث والنكاح والولاية وغيرها.

٨- إن الشريعة الإسلامية لا تُقر الخطأ فكما شرع الله اللعان لوجود الداعي لنفي نسب الطفل الذي لا يلحق بالزوج، فكذلك لا تقر الشريعة الأنساب الخاطئة، بل توجب تصحيحها، ما دام هناك قرائن دالة عليها.

وقد نصّ فقهاء الشافعية على أن الزوج لو علم أن الحمل أو الولد ليس منه فاللعان في حقه واجب لنفي الولد، لأنه لو سكت لكان بسكوته مستلحقًا لمن ليس منه وهو ممتنع [(٥٤)].

فكذلك نسبة طفل بعد أن أثبتت القرائن الطبية أنه ليس له وأن الطفل الآخر هو ولده فيجب التصحيح حينئذٍ.

فالشريعة أجلّ وأعظم من أن تبني أحكامها على مخالفة الواقع، والسكوت عن التصحيح وبقاء الأنساب على الخطأ، فإن الشرع أرفع قدراً من ذلك، والميزان الذي أنزله الله للحكم بين الناس بالحق يأبى ذلك كل الإباء.

وينبغي التنبيه أن مجمع الفقه الإسلامي بالرابطة اصدر قراراً جاء فيه: "لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً، ويجب على الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الزاجرة، لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصوناً لأنسابهم" [(٥٥)].

(٥٤) انظر: المنهاج للنووي ص ٣٦٥ الموسوعة الفقهية الكويتية ١٨/ ١٥٠.

(٥٥) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي القرار السابع بشأن البصمة الوراثية الدورة السادسة عشرة ص ٣٤٤.

وبناء على هذا القرار، فلا ينبغي للإنسان طلب التحليل مع ثبوت نسبه الشرعي، لأن طلب التأكد بلا حاجة فيه أذية لوالديه، وفيه تهمة مبطنة لهما، وهذا لا يجوز، أمَّا إذا وُجد المقتضى لذلك، ولوحظ القرائن الدالة على الخطأ أو الشك القوي الموجب لرفعه. فيشرع حينئذٍ رفع الضرر الواقع بالتثبت بالتحاليل الطبية اليوم، ويدل لذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "أنَّ رجلاً أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، وُلِدَ لي غلامٌ أسودُ، فقال: هل لكم إبلٍ. قال: نعم، قال: ما ألوانُها؟. قال: حُمْرٌ، قال: هل فيها من أوْرَقَ. قال: نعم، قال: فأنى ذلك. قال: لعلَّه نَزَعَه عِرْقٌ، قال: فلعل ابنَك هذا نَزَعَه." رواه البخاري[٥٦].

وجه الدلالة:

أنَّ الرجل وجد في نفسه حرج من لون أبنه، وشك في صحة انتسابه إليه، ولم يصرح بقذف زوجته، فأراد رفع الحرج الذي يجده في نفسه، فرفع ذلك الأمر لرسول الله عليه الصلاة والسلام فأزاله من نفسه بأن ابنه لعله نزعه عرق. فكذلك يُشرع لمن وجد في صدره حرج في نسبه، أو نسب ولده أن يرفع الحرج بالتأكد من نسبه عن طريق القضاء، بالوسائل التي هيأها الله في هذا الزمان بالقرائن الطبية المعاصرة، وتصحيح النسب إن اتضح الأمر.

(٥٦) انظر: صحيح البخاري برقم: ٥٣٠٥.

المبحث الخامس
صور للتصحيح

هناك صور عديدة يتعين فيها التصحيح منها على سبيل المثال:

١- يكون للرجل زوجة أخرى، وعند الولادة يسجل الأب ولده باسم زوجته الأخرى تفادياً للعقوبات النظامية لكونه لم يسجل عقد الزواج رسمياً، فيصبح الطفل مسجلاً باسم زوجة أبيه على أنَّها أمه، والواجب إلحاق الطفل بالأم الحقيقية، لأنه ينبني عليه الميراث وفي بعض الدول الحصول على الجنسية وغير ذلك من الحقوق.

٢- لو اختلط طفلان بالمستشفى وادعت الأم بعد فترة من الزمان أنَّ الطفل ليس بولدها لوجود الفوارق والعلامات الدالة على ذلك كما تقدم، فالواجب تصحيح نسب الطفل وإجراء التحاليل الطبية ونسبته لأبيه الحقيقي على وجه اليقين.

٣- لو لاعن رجل ونفى نسب ولده، ثم أظهرت القرائن الطبية القطعية صحة نسب الولد وأنه أبوه، فالواجب عليه إلحاق نسب الولد به، لأن الواقع المبني على الحس والقطع أثبت خطأ الأب، والرجوع إلى الحق أولى من التمادي في الباطل والنفي في هذا الموضع مكابرة، وقد نص الفقهاء أن الملاعن لو بدا له أن يعود فيقول إن الابن الذي نُفي بالملاعنة أنه ابنه، جاز له ذلك ويلحق به [٥٧]. فكيف إذا أثبتت القرائن صحة نسب الولد، فالواجب الرجوع إليه.

٤- ينشأ شخص منتسباً لقبيلة، ثم يتضح له خطأ النسبة إليهم عن طريق الخبراء بالأنساب، أو عن طريق البصمة الوراثية التي يمكن تحديد هوية الشخص، فيجب

(٥٧) انظر: المجموع تكملة السبكي ١٧/ ٤٥٤، مغني المحتاج للشربيني ٥/ ٧١، المغني لابن قدامه ٩/ ٣٥، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٥/٢٠٦.

التصحيح، لأن الانتساب للأب الأعلى وهي (القبيلة) في حكم الانتساب للأب المباشر، وبعض القبائل الانتساب إليها ينبني عليه بعض الأحكام الفقهية كالانتساب لقريش، أو آل بيت النبي عليه الصلاة والسلام .

واللطيف أن علماء الأنساب، أشاروا إلى مثل هذا المعنى، قال القلقشندي رحمه الله في كتابه قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان: " الرابع : قد ينضم الرجل إلى غير قبيلته بالحلف والموالاة، فينسب إليهم، فيقال: فلان حليف بني فلان، أو مولاهم؛ كما يقال في البخاري: الجُعفي مولاهم، ونحو ذلك.

الخامس: إذا كان الرجل من قبيلة ثم دخل قبيلة أخرى جاز أن ينسب إلى قبيلته الأولى، وأن ينسب إلى قبيلته التي دخل فيها، وأن ينسب إلى القبيلتين جميعاً، مثل أن يقال: التميمي ثم الوائلي، أو الوائلي ثم التميمي،وما أشبهذلك[٥٨]".

فكما أن الشارع الحكيم متشوف لإلحاق النسب تحقيقاً لمقاصد جمّة تعود على الأب والولد والأم. لكن لا يعني هذا أن للزوج أن يستلحق بنفسه أياً كان، ويقر بولد ليس منه ولا من مائه، فهذا من منكرات الأمور وكبائرها، والعكس كذلك حين يجحد الأب ابنه بغرض قذف زوجته وللإضرار بها؛ فقد قال صلى الله عليه وسلم: "أيُّما رجل جحَد ولَدَه وهو ينظُرُ إليه احتَجَب اللهُ منه وفضَحه على رؤوسِ الأوَّلينَ والآخِرينَ". رواه ابن حبان وحسنه ابن حجر[٥٩].

وكذلك لا يجوز للزوجة أن تدخل ولداً ليس من ماء زوجها وتدعيه ابناً لها، فيثبت نسبه من زوجها وتتعسف في تحقيق حديث: "الولد للفراش". فهذا الفعل من الكبائر ومن الكذب والزور، يصدق فيها قوله صلى الله عليه وسلم : " أيُّما امرأةٍ أدخلتْ على

(٥٨) انظر : قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان ص٢٥.

(٥٩) انظر : صحيح ابن حبان برقم: ٣٦٤٣ وحسنه ابن حجر وقال ابن كثير : إسناده جيد كما في إرشاد الفقيه ٢/ ٢١٤ .

قومٍ مَن ليس منهم فليسَت مِن اللهِ في شيءٍ ولن يُدخِلَها اللهُ جنَّتَه". رواه ابن حبان وحسنه ابن حجر[٦٠].

فالخلاصة: أن تصحيح النسب واجب؛ لأن الانتساب إلى غير الأب الصحيح كذب، وقد قال تعالى: ﴿فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٦١﴾﴾آل عمران: ٦١.

كما أن الانتساب إلى غير الأب فيه ضياع الحقوق، كالإرث واختلاط الأنساب، فقد يتزوج الرجل ممن لا تحل له، وعلى القضاة إذا رفع إليهم من يطلب إجراء التحليل لوجود القرائن الدالة على خطأ النسب، فالواجب إجابة الطلب والعمل بمقتضى التصحيح، وعدم التعسف في تنزيل حديث "الولد للفراش". ورفض كل دعوى للتصحيح بدعوى الستر، فهذا إقرار للخطأ، وقد نص جماهير الفقهاء أنه لو تزوج مشرقي بمغربية ولم يلتقيا البتة، فاتت بولد ونسبته لزوجها المشرقي الذي لم تلتقي به فلا يصح النسبة وله أن ينفي الولد ولا يقال "الولد للفراش"؛ لأن هذا الحديث ينطبق إذا كان هناك إمكان كون الولد منه، أما لو تعذر، والواقع يكذب نسبة الولد إليه فلا ينسب إليه.

وقد اتفق الفقهاء على أن النسب لا يثبت لمن لا يولد لمثله كالصبي الذي عمره سبع سنين، لأن هذا فيه مخالفة للواقع والعلم يحيط بذلك[٦١].

فكذلك إذا أثبتت تحاليل البصمة الوراثية أن الطفل لا علاقة له بالأب فإن الواجب الأخذ به، وتطبيق قاعدة الولد للفراش ليس في محله، لأنه يخالف الواقع والحس والمشاهدة، وفيه نسبة الشريعة، إقرارها للخطأ وحاشاها أن تكون كذلك، والله الهادي.

(٦٠) انظر: صحيح ابن حبان برقم: ٣٦٤٣ وحسنه ابن حجر وقال ابن كثير: إسناده جيد كما في إرشاد الفقيه ٢/٢١٤.
(٦١) انظر: المبسوط للسرخسي ١٧ / ١٠٢، حاشية الدسوقي ٣ / ٤١٢، إعانة الطالبين للبكري ٣ / ٢٨٣، المغني لابن قدامة ٨ / ٦١.


إجراءات قضائيّة

الإجراءات المُتَّبعة بإثباتِ النَّسبِ والقرابةِ

د. ناصر بن إبراهيم المحيميد
عضو المجلس الأعلى للقضاء - رئيس إدارة التفتيش القضائي

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن إثبات النسب والقرابة يتطلب إجراءات ونماذج متعلقة بهذا النوع من الإثبات وفي هذا العدد أتحدث عن الإجراءات والتأصيل لها كما يلي:

أولاً: صورة ضبط إثبات النسب.

ثانياً: صورة ضبط إثبات البنوة.

الإجراءات المتبعة بإثبات النسب والقرابة

تنقسم الإجراءات المتبعة بإثبات النسب والقرابة إلى أربعة أقسام، وهي كما يلي:

أولاً: الإجراءات الخاصة بإثبات النسب، والبنوة، والقرابة غير البنوة، والرضاعة.

ثانياً: الإجراءات الخاصة بإثبات اليتم.

ثالثاً: الإجراءات الخاصة بتعديل الاسم واللقب.

رابعاً: الإجراءات الخاصة بإثبات تسمية ولد الزنى ونسبه.

أولاً: الإجراءات المتبعة بإثبات النسب، والبنوة، والقرابة غير البنوة، والرضاعة:

١-حضور صاحب العلاقة، أو من ينيبه، برفقته ما يثبت علاقته وشخصيته.

٢- وجود ما يدعو إلى هذا الإثبات، ويستلزم إجراؤه من طلب جهة رسمية - لمسوغ ظاهر - أو غيرها.

٣- حضور المقر بالمنهى عنه - أو من ينوب عنه-، وبرفقته ما يثبت علاقته وشخصيته.

٤- سماع طلب المنهي بإثبات النسب أو البنوة أو القرابة أو الرضاعة، وتقرير الحاضر معه المصادقة على ذلك، وذكر السبب الداعي لتحقق هذه الصلة.

٥- حضور البينة العادلة المعرفة بالحاضرين، والتي تشهد على إقرارهما، وما يصدر عنهما، وتخبر عن صحة ذلك وتحققه في الواقع، ومعرفتها له معرفة تامة.

٦- حضور أي طرف له تعلق بالموضوع كوالدة طالب النسب، أو زوجة مثبت البنوة أو زوج المرضعة، ونحو ذلك، للمصادقة على ما ذكر، وتقرير وصف الواقع .

٧- تقرير القاضي صحة ما أنهى به المنهي، وإثباته لذلك، ورصد الإنهاء والإثباتات، وتقرير الثبوت في الضبط، وأخذ توقيع الأطراف عليه.

وبعثه للجهة التي تطلب هذا الإثبات، أو تسليمه لصاحب العلاقة إذا لم يخش ضرر من ذلك.

ثانياً: الإجراءات الخاصة بإثبات اليتم:

١- حضور صاحب العلاقة، أو من ينوب عنه، وبرفقته ما يثبت علاقته وشخصيته.

٢- وجود ما يدعو إلى هذا الإثبات، ويستلزم إجراؤه من طلب جهة رسمية لمسوغ ظاهر ونحو ذلك.

٣- بيان اسم اليتيم وعمره، وإحضار ما يدل على ذلك من مستندات رسمية.

٤- إحضار ما يثبت وفاة والد اليتيم من شهادة وفاة، أو حصر وراثة ونحو ذلك.

٥- إحضار البينة العادلة التي تُعّرف بالمنهي وباليتيم، وتشهد على صحة تحقق هذا الوصف به.

٦- تقرير القاضي ثبوت تحقق هذا الوصف في الطفل، ورصد مضمون الإنهاء والإثبات والثبوت في الضبط على وفق النموذج المعد لذلك.

٧- إصدار النموذج اللازم لهذا الإثبات، والاكتفاء به عن الصك - على وفق النموذج

المعتد من قبل وزارة العدل برقم ع / م / ١٨- وبعثه للجهة التي تطلب هذا الإثبات.

ثالثاً – الإجراءات الخاصة بتعديل الاسم واللقب:

١- حضور صاحب العلاقة أو من ينوب عنه، وبرفقته ما يثبت علاقته وشخصيته.

٢- وجود ما يدعو إلى هذا الإثبات ويستلزم إجراؤه من طلب جهة رسمية لمسوغ ظاهر، ونحو ذلك.

٣- سماع إنهاء المنهي بخصوص صحة اسمه، أو اسم موكله، ولقبه، وتعديله.

٤- إحضار البينة العادلة التي تُعرِّف بالمنهي وتشهد على صحة الاسم واللقب المراد تعديله.

٥- رصد مضمون الإنهاء والشهادة عليه في النموذج المعد لذلك من أصل وقسيمة، وتقرير القاضي إثباته لهذا التعديل.

٦- إصدار النموذج اللازم لهذا الإثبات، والاكتفاء به عن الصك على وفق النموذج المعد لذلك المعتمد من قبل وزارة العدل برقم ب / ٧ وبعثه للجهة التي تطلب هذا الإثبات.

رابعاً: الإجراءات الخاصة بإثبات تسمية ولد الزنى ونسبه:

١-حضور صاحب العلاقة، وبرفقته ما يدل على هويته وشخصيته.

٢- وجود ما يدعو إلى هذا الإثبات، ويستلزم إجراؤه من طلب الجهة الرسمية المختصة لإجراء ذلك، لوجود المسوغ الظاهر لهذا الإثبات.

٣- الاطلاع على شهادة تبليغ الولادة، أو شهادة الميلاد، ونحو ذلك مما يثبت تحقق ولادة هذا المولود.

٤ – سماع إقرار والدته بأن هذا الولد قد حملت به سفاحاً وولدته من الزنى.

٥- الإشهاد على هذا الإقرار الصادر من والدة الطفل.

٦- رصد مضمون ذلك في الضبط المفتوح، وتقرير ما يجب شرعاً تجاه إثبات تسمية

هذا المولود ونسبه.

٧ – عرض ذلك على المنهية، وأخذ تقريرها بالقناعة من عدمها، واتخاذ ما يلزم حيال ذلك.

٨ – إصدار صك شرعي لملخص ما رصد، وختمه، وتسجيله، وبعثه للجهة التي طلبت هذا الإجراء.

التأصيل الفقهي لإثبات النسب والقرابة

يقوم تحقيق إثبات النسب وما يلحق به على قاعدة الإثبات العامة المستندة على طرق الإثبات كالإقرار والشهادة ونحوها، فإذا وجد الداعي لهذا النوع من الإنهاء، فإن القاضي يقوم بإثباته على وفق ما ذكر مستنداً على طلب صاحب العلاقة المقترن بالمسوغ لهذا الطلب، والمؤيد بطريق الإثبات الشرعي، الدال على صحة ما ذكره المنهي.

وإثبات النسب إذا أقرَّ به شخص، فإنه لا يخلو من حالتين: إمّا أن يقر على نفسه خاصة، أو عليه وعلى غيره، فإن أقر على نفسه خاصة – وهو المراد معنا، مثل أن يقر بولد، فيعتبر في ثبوت نسبه أربعة شروط هي:

الأول: أن يكون المقر به مجهول النسب، فإن كان معروف النسب، لم يصح؛ لأنه يقطع نسبه الثابت من غيره لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً" رواه مسلم[1].

الثاني: أن لا ينازعه فيه منازع؛ لأنه إذا نازعه فيه غيره تعارضا، فلم يكن إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر.

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب العتق، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه ١٠/١٥٠.

الثالث: أن يمكن صدقه، بأن يكون المقر به أن يولد لمثله.

الرابع: أن يكون المقر به ممن لا قول له، كالصغير والمجنون، أو يصدق المقر إن كان ذا قول، وهو المكلف، فإن كان غير مكلف؛ لم يعتبر تصديقه. فإن كبر وعقل، فأنكر، لم يسمع إنكاره، لأن نسبه ثابت، وجرى ذلك مجرى من ادعى ملك عبد صغير في يده، وثبت بذلك ملكه، فلما كبر جحد ذلك، وطلب تحليفه على ذلك، لم يستحلف؛ لأن الأب لو عاد فجحد النسب لم يقبل منه. وإن اعترف إنسان بأن هذا أبوه، فهو كاعترافه بأنه ابنه[٢].

ويلحق الإقرار بالقرابة الإقرار بالنسب؛ لأنه إقرار بإلحاق النسب بغيره كهذا أخي أو عمي، فيثبت نسبه من الملحق به بالشروط السابقة، وإذا كان المراد من إثبات القرابة هو تحقيق أمر متعلق بها كالمحرمية ونحوها، وليس المقصود لمتعلق النسب ذاته، فإن الإقرار بالمحرمية وذكر السبب لها كافٍ في تحقيق المطلوب من هذا الإثبات، ويضاف إليه سماع البينة لتعلق هذا الإقرار بحق آخرين غير طالب الإقرار، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في أخي عبد بن زمعة: "هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر[٣]. ثم قال لسودة بنت زمعة[٤]: احتجبي منه" رواه البخاري[٥][٦].

وما يثبت في القرابة والنسب يثبت في الرضاعة لما روته عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة" متفق عليه[٧].

(٢) المغني ٧/٣١٧-٣١٨، وانظر بدائع الصنائع، والشرح الصغير ومعه بلغة السالك لأقرب المسالك ٣/٣٤٣-٣٤٤، ومغني المحتاج ٣/٣٠٤-٣٠٦.

(٣) هو عبد بن زمعة بن قيس بن عبدشمس بن عبد ود القرشي العامري، أخو سودة أم المؤمنين، أسلم عام الفتح، وأخوه هو عبدالرحمن بن زمعة وأمه وليدة، الإصابة ٤/٣٢٢.

(٤) هي سودة بنت زمعة بن قيس العامرية القرشية، أم المؤمنين، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد خديجة رضي الله عنها وهو بمكة المكرمة، ماتت سنة ٥٥ على الصحيح، التقريب ص ٧٤٨.

(٥) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة ١٢/٣٢.

(٦) الحاوي الكبير ٧/٩٤، فتح الباري ١٢/٣٢-٣٣.

(٧) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، في كتاب النكاح، باب: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ النساء: ٢٣، وصحيح مسلم مع شرحه للنووي في كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة ١٠/١٨.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة رضي الله عنهما: "لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وهي ابنة أخي من الرضاعة" متفق عليه[٨].

والرضاع الذي لا يشك في تحريمه، أن يكون خمس رضعات فصاعداً، وإذا وقع الشك في وجود الرضاع، أو عدد الرضاع المحرم، هل تم أو لا؟ فلا يثبت التحريم، لأن الأصل عدمه، فلا تزول عن اليقين بالشك.

وإذا حملت المرأة من رجل، وثاب لها لبن، فأرضعت به طفلاً رضاعاً محرماً، صار الطفل المرتضع ابناً للمرضعة، بغير خلاف، وصار أيضاً ابناً لمن ينسب إليه الحمل، فصار في التحريم وإباحة الخلوة ولداً لهما، وأولاده من البنين والبنات أولادهما، وإن نزلت درجتهم، وجميع أولاد المرضعة من زوجها ومن غيره، وجميع أولاد الرجل الذي انتسب الحمل إليه من المرضعة ومن غيرها، إخوة المرتضع، وأخواته، وأولادهما أولاد إخوته وأخواته، وإن نزلت درجتهم، وأم المرضعة جدته، وأبوها جده، وإخوتها أخواله، وأخواتها خالاته، وأبو الرجل جده، وأمه جدته، وإخوته أعمامه، وأخواته عماته، وجميع أقاربهما ينسبون إلى المرتضع كما ينسبون إلى ولدهما من النسب؛ لأن اللبن الذي ثابت للمرأة مخلوق من ماء الرجل والمرأة، فنشر التحريم إليهما، ونشر الحرمة إلى الرجل وإلى أقاربه[٩].

إثبات اليتم:

وأما اليتم وهو: فَقْدُ الصبي أباه قبل البلوغ، فإن إثباته يتحقق بأمرين هما[١٠]:

---

(٨) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري في كتاب الشهادات: باب الشهادة على الأنساب ٥/٢٥٣، وصحيح مسلم مع شرحه للنووي في كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة ١٠/٢٣.

(٩) المغني ١١/٣٠٩-٣١٧، ومغني المحتاج ٥/١٣٨-١٤١، ١٤٦.

(١٠) منار السبيل ١/٢٧٦، ولسان العرب، مادة: يتم ١٥/٤٣٥.

الأول: تحقق وفاة والده، إذ اليتم في الناس هو في فقد الأب.

الثاني: تحقق كونه دون سن البلوغ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يتم بعد احتلام" رواه أبو داود(١١).

إثبات تسمية ولد الزنى ونسبته:

وأما ابن الزنى فإنه يختار له اسم من الأسماء العامة الحسنة؛ لأنه لا جريرة منه، شأنه شأن سائر الأطفال، وينسب إلى أمه كابن الملاعنة فيلحق بها، روى ابن عمر رضي الله عنهما: "أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل وامرأته، فانتفى من ولدها ففرق بينهما، وألحق الولد بالمرأة" رواه البخاري(١٢). فيصير الولد منسوباً لها وينفى عن الزاني، ولا توارث بينه وبين الزاني، وأما أمه فترثه(١٣).

وقفة:

إثبات النسب والقرابة حق لذوي الرحم، يقوم عليه واجبات وحقوق للأقرباء، وقد اهتم القضاء الشرعي بهذا الإثبات، وأولاده العناية المناسبة له، وسوف أتحدث في العددين القادمين عن تكملة معالم هذا الإثبات، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد.

---

(١١) سنن أبي داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء متى ينقطع اليتم ١٣/١١٥، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٥/٧٩.

(١٢) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، كتاب الطلاق، باب يلحق الولد بالملاعنة ٩/٤٦٠.

(١٣) فتح الباري ٩/٤٦٠، وانظر: زاد المعاد ٥/٣٨٧-٤٢٦ – ٤٢٨.

قضايا وأحكام

الحكم بصرف النظر عن دعوى حول خصومة ببناء مسجد

القاضي/ صالح بن سليمان العقلان
رئيس المحكمة العامة بالخبراء ورياضها

الحمد لله وحده فلدي أنا صالح بن سليمان العقلان رئيس المحكمة العامة بالخَبْراء ورياضها وبناءً على المعاملة المحالة لنا برقم ..... وتاريخ / / ١٤٣٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم ..... وتاريخ / / ١٤٣٣هـ ففي يوم الأحد الموافق / / ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٩,٣٠ وفيها حضرت ..... سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... وادعت على الحاضر معها لدينا بالمجلس الشرعي ..... سوري الجنسية رقم الإقامة ..... قائلة في دعواها عليه أنني اتفقت مع الحاضر على أن يقوم ببناء مسجد أوقاف في مدينة ..... بمساحة ١٠م ×١٥م ومسجد نساء ١٠ م ×٥م مع منارة بارتفاع ١٤ متراً على أن يقوم المدعى عليه ببناء المسجد المذكور كاملاً ويؤمن الأدوات على أن تكون المواد أصليه وذلك بمبلغ مقطوع وقدره ثلاثمائة ألف ريال، وقد انتهى العمل في المسجد المذكور ثم اتضح لي بعد استلامي أن المسجد فيه غش في الأدوات، وذلك أنه قام بتركيب أدوات سباكة سعودية مع أن الاتفاق على أن الأدوات تكون ألمانية كما أن الأقفال غير أصلية علماً أنه خرجت لجنة مكونة بطلب المحكمة، وقد قررت هذه اللجنة الأخطاء التي ذكرتها في دعواي كما أن المدعي عليه تأخر في تسليم المسجد، حيث أنه لم يسلمه إلا بعد سنتين من تاريخ الاتفاق مع أن الاتفاق معه على أن يسلمه بعد ستة أشهر علماً أنه لم يبق له سوى مبلغ ١١,٧٠٠ إحدى عشر ألف وسبعمائة ريال، أطلب الحكم على المدعى عليه بإعادة مائة وثمانين ألف ريال، وذلك لقاء تأخره

عن تسليم المسجد في الموعد المحدد حسب الشرط الجزائي المتفق عليه، هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلاً: ما ذكرته المدعية في دعواها من أنني اتفقت معها على بناء مسجد فهذا صحيح ولكن التأخير بسبب تأخير تأمين المواد واعتمادها من قبل وكيل المدعية علماً أنني خسرت في هذا المسجد مبلغ وقدره مائة ألف ريال من مالي الخاص رغبة في الأجر وأطلب حضور وكيل المدعية ..... الذي كان يتابع معي في موضوع المسجد وعليه رفعت الجلسة لحضور المدعو ..... وذلك حتى يوم الاثنين الموافق / / ١٤٣٤هـ الساعة التاسعة وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في / / ١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده ففي يوم الاثنين الموافق / / ١٤٣٤هـ فتحت الجلسة وحضر المدعى عليه أصالة كما حضر ..... يحمل سجل المدني رقم ..... بصفته وكيلاً عن المدعية بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل ..... برقم ..... وتاريخ / / ١٤٣٢هـ وقد جرى تلاوة ما سبق ضبطه عليه فصادق عليه كما أضاف المدعي بأن مدة التأخير من قبل المدعى عليه هي ستة عشر شهراً فيكون المبلغ المطالب به هو مائة وستون ألف ريال حسب الشرط الجزائي الذي بين موكلتي وبين المدعى عليه وهذا الحاضر شوه سمعة موكلتي بأنها لا تؤمن حقه كما أن موكلتي تطالب بدفع تكاليف المحاماة كما أنه خالف شروط العقد الذي بيننا وبينه حيث أنه لم يقم بتركيب المواد المتفق عليها من سباكة وكهرب وبلاط ثم أبرز لنا العقد المؤرخ في / / ١٤٣١هـ ونصه ما يلي: (الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين بعون الله تم الاتفاق بين الطرفين طرف أول .....

للمقاولات ويمثلها ..... طرف ثاني: ..... على أن يقوم الطرف الأول بإنشاء مسجد ..... في محافظة ..... حي ..... على أرض مساحتها ١٦٠٠م التابع للطرف الثاني حسب المخطط المعد وبالمساحات والأبعاد الموضحة والتشطيبات التالية: مسجد رجال بمقاس ١٠م ×١٥م مكسي بالقرميد مسجد نساء بمقاس ٨م ×٤م مكسي بالقرميد مع حمام خارجي عد اثنين دورات مياه بمقاس ٨م ×٤م بعدد ٦ حمامات وموضاً خزان ماء أرضي بمقاس ٢×٢،٥×٥×٢ خندق صرف (بيارة) من المباني وسقف خرسانة ٣,٥×٢×٢ منارة بارتفاع ١٤م ط مربعة الشكل سور بطول ٤٠م ط× ٤٠م ط ارتفاع ٢متر مع شيك مفرغ يتم تركيب السيراميك داخل المسجد بارتفاع ٠,٨٠سم على أن لا يتجاوز سعر شراء المتر ٢٥ريال الدهانات الداخلية والخارجية رشة مع وجه أساس ووجهين دهان الكهرباء جميع التمديدات إنجليزي والمفاتيح MK ولمبات نجف ويكون هناك عدد اثنان فتحة جدارية للمكيفات وعدد ٤ اسبلت للرجال وواحد اسبلت للنساء السباكة جميع التمديدات ألماني والمغاسل والكراسي العربي والإفرنجي بسعر لا يتجاوز ٣٠٠ ريال + خلاطات وشطافات بسعر لا يزيد عن ١٠٠ ريال للواحد + خزان علوي من الفيبر جلاس بسعة ٢,٠٠٠ لتر + مضخة لرفع المياه دينمو (١) واحد إحصان علماً بأن عدد السخانات ٣ سخانات وعدد الخلاطات ٨ خلاطات ومغسلة عدد ٢ + توريد وتركيب سخان لكل حمام سعة ٥٠ لتر من النوع الغير قابل للصدأ. البلاط: جميع أرضيات الحوش بلاط موزايكوا فوق الدفان مباشرة وسيراميك للمباني الداخلية بلاط الحمامات بارتفاع ٢م من سيراميك وقيشاني كذلك بسعر لا يتجاوز ٢٥ ريال للمتر + زنار لكل حمام حسب رغبة الطرف الثاني الدرج والمدخل رخام من نوع سسليا. الأبواب: مدخل الرجال الرئيسي ومدخل النساء حسب رغبة واختيار الطرف الثاني

أبواب خشبية أن وجد من الخشب السويدي كبس سوري + كالون لكل باب لا يتجاوز سـعره ٥٠ ريال الشبابيك: يتم عمل شبك حماية حسب رغبة واختيار الطرف الثاني + شـبابيك ألمنيوم أبيض حليبي + زجاج ٦مم واللون للشـبابيك والزجاج حسب رغبة الطرف الثاني ملاحظة الطرف الأول غير مسؤول عن المكيفات والإذاعة والفرش وغير مسؤول مادياً عن إجراءات الماء والكهرباء أو متابعتهم ملاحظة أي تغير في المواصفات أو إضافات يتم الاتفاق عليها مجدداً قبل بدأ العمل اتفق الطرفان على أن يكون السعر إجمـالي ثلاثمائة ألف ريال ٣٠٠,٠٠٠ على أن تكون الدفعات كالتالي: دفعة ٢٠٪ عند توقيع العقـد دفعة ٢٠٪ بعد الانتهاء من الميدات وجدران الخـزان والبيارة دفعة ١٥٪ بعـد الانتهاء من العمران والمباني وسـقف الخزان والبيارة دفعـة ١٥٪ بعد الانتهاء من أسـقف المباني دفعة ١٠٪ بعد الانتهاء من مواد الكهرباء الجدارية واللياسـة دفعة ١٠٪ بعد الانتهاء من البلاط والسـيراميك دفعة ٥٪ بعد الانتهاء من الأعمال الصـحية دفعة ٥٪ بعـد الانتهـاء من جميع الإعمال علماً بأن مدة التنفيذ ٦ أشـهر من تاريخ اسـتلام الموقع هكذا اتفق الطرفان والله الموفق الهادي إلى سـوء السبيل والحمد لله رب العالمين طرف ثاني السـيدة ..... طرف أول ..... لمقاولات المدير العام ..... وبعرض ذلك على المدعى عليه قال إنني تأخرت عن تسليم المسجد بسبب أن المدعي لم يقم باعتماد المواد في وقتها مما أدى إلى التأخير هكذا أجاب وبسـؤال المدعي هل لديه بينة على أن التأخير هو من المدعى عليه قال نعم سـوف أحضرها في الجلسـة القادمة وعليه رفعت الجلسـة وتم تحديـد موعد يوم الاثنين الموافق / / ١٤٣٤هـ السـاعة التاسـعة وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد حرر في / / ١٤٣٤هـ.

الحمـد لله وحـده ففي يوم الاثنين الموافق / / ١٤٣٤هـ فتحت الجلسـة السـاعة التاسـعة وفيها حضر الطرفان وبسـؤال المدعي عن بينته قال أن بينتي هي إقرار المدعى عليـه المـؤرخ في / / ١٤٣٢هـ بأن إذا لم يسـلم العمل خلال شـهرين فإنه يتحمل التعويض على التأخير لجميع المدة الماضـية ابتداء من تاريخ انتهاء مدة العقد الأسـاس أي بتاريـخ / / ١٤٣٢هـ ولم يسـلم العمل خـلال هذه المدة وإنما سـلمه بتاريخ / / ١٤٣٣هـ بعد سـتة عشر شـهراً من تاريخ انتهاء المهلة فيكون المبلـغ المطالب هو مائة وسـتون ألف ريال وبسـؤال المدعى عليه قال أن التأخير بسبب عدم اعتماد المواد كما أن المدعي لم يقدم دعواه إلا بعد سـتة أشـهر من تاريخ انتهاء العقد الأخير أي بتاريخ / / ١٤٣٣هـ كما أن تأخير اعتماد المواد كان بسبب المدعى عليه وقصده المماطلة لكي ألـزم بالشرط الجزائي علماً أن الشرط الجزائي وافقت عليه مرغماً كما أن الشرط مبالغ فيه وأطلب حضـور اللجنةالتي وقعت على المسـجد وهم ..... وعليه رفعة الجلسـة لحضـور المذكورين وتم تحديد يوم الأحد الموافق / / ١٤٣٤هـ الساعة الحادية عشرة موعداً لإكمال النظر في القضية وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد حرر في / / ١٤٣٤هـ.

الحمـد لله وحده وبعد وفي هذا اليوم الأحد الموافق / / ١٤٣٤هـ فتحت الجلسـة وفيهـا حضـر الطرفان كما حضر ..... يحمل سـجل مدني رقم ..... ولدى سـؤاله عمـا لديه قال أنه سـبق أن وقفنا على المسـجد محل النزاع أنـا و..... وذلك بتاريخ / / ١٤٣٤هـ وذلك بعد أن طلبنا من المقاول إكمال النواقص التي في المسـجد وكان المقاول قد أكملها بتاريخ / / ١٤٣٤هـ وكان المسـجد مكتمل وقام المدعي باسـتلام المسـجد من المقاول في ذلك التاريخ وأما بالنسـبة للشرط الجزائي فلا علاقة لنا به ولا

نعلم عنه شيئاً وإنما أُمرنا في الوقوف المسجد وإيضاح الرأي فيه هذا ما لدي وقد طلبت من المدعي زيادة بينه على مدة التأخير وأن المدعى عليه سبب ذلك وأفهمته بأن عليه إحضار موكلته أصالة في الجلسة القادمة وعليه رفعت الجلسة وتم تحديد يوم الثلاثاء الموافق / / ١٤٣٤هـ الساعة العاشرة موعداً لإكمال النظر في هذه الدعوى وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد حرر في / / ١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده وبعد وفي هذا اليوم الثلاثاء الموافق / / ١٤٣٤هـ فتحت الجلسة وحضرت المدعية أصالة ..... تحمل سجل مدني رقم ..... وجرى تلاوة ما سبق ضبطه عليها فقررت رفض الإجابة إلا بعد حضور وكيلها السابق، وحيث أن الوكيل السابق تم إفهامه بعدم قبول وكالته لتلفظه على خصمه بألفاظ خارجه عن نطاق الدعوى ولعدم قبول وكالته ولعدم تجاوبه وتجاوب موكلته مع ما يطلب منهم وبناءً على المادة الثالثة والستين من نظام المرافعات الشرعية، لذا فقد حكمت بصرف النظر عن دعوى المدعية، هذا ما ظهر لي وبه حكمت وبعرضه على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة، أما المدعية فقررت عدم القناعة وطلبت رفعه لمحكمة الاستئناف لتدقيقه وأفهمتها بأن لها مدة شهر لتقديم لائحة اعتراضية على الحكم ففهمت ذلك وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في / / ١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الاثنين الموافق / / ١٤٣٤هـ فتحت الجلسة وحضرت المدعية واستلمت نسخة من الحكم للاعتراض عليه وأفهمتها بأن لها مهلة تنتهي في / / ١٤٣٤هـ ففهمت ذلك وعليه جرى التوقع وصلى الله على نبينا محمد

حرر في / / ١٤٣٤هـ.

الحمـد لله وحده وبعد وفي هذا اليوم الأحد الموافق / / ١٤٣٤هـ فتحت الجلسة وأحضر المدعى عليه اللائحة الاعتراضية والمقيدة لدينا برقم ..... في / / ١٤٣٤هـ وقد جرى الاطلاع عليها ولم أجد فيها ما يؤثر على ما حكمت به وأجريته وأمرت برفع المعاملة إلى محكمة الاستئناف حسب المتبع وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في / / ١٤٣٤هـ.

الحمد له وحده وبعد وفي يوم الأحد الموافق / / ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة وكانت المعاملة قد عادت من محكمة الاستئناف بمنطقة القصيم برقم ..... في / / ١٤٣٤هـ المقيدة لدينا برقم ..... في / / ١٤٣٤هـ وقد ظهر على صك جلسة الحكم بما نصه (الحمد وحده وبعد فقد اطلعنا على هذا الصك رقم ..... وتاريخ / / ١٤٣٤هـ الصادر من فضيلة الشيخ صالح بن سليمان العقلان وأصدرنا القرار رقم ..... وتاريخ / / ١٤٣٤هـ المتضمن المصادقة على الحكم).

قاضي استئناف عبدالله بن صالح المحيميد توقيعه والختم الخاص

قاضي استئناف حبيب عبدالله الحبيب توقيعه والختم الخاص

رئيس الدائرة د/أحمد بن عبدالرحمن الخضير توقيعه والختم الخاص

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد حرر في / / ١٤٣٤هـ

مِن أعلام القضاء

فضيلة الشيخ
محمد بن ناصر بن مطلق الحناكي

قاضي محكمة «الرس والشبيكية والدوادمي والخاصرة

إعداد: حمد بن عبدالله بن خنين

من أسرة علم وفضـل وقضاء، نشأ نشـأة حسنة، وكان من حملة القرآن، وكان نبيهاً قوي الحفظ، يتوقد ذكاءً، نبغ في فنون عديدة أهلته للقضاء، درس على يد أبرز علماء القصـيم والرياض في زمنه، مكث في رحلته إلى الرياض اثني عشر عاماً متجرداً للعلم مثابراً عليه، تخرج على يديه كثير من طلبة العلم، وكان صداعاً بكلمة الحق لا يخاف في الله لومة لائم، كان له صوت رخيم حسن، فكان يرفع صوته بهذا النظم وصوته جهوري حسن والمستمعون ينسجمون لصوته الشجي، له من العمر أربع وتسعون عاماً قضاها في العلم تعلماً وتعليماً، وإفتاء وتدريسـاً وقضاءً. طلق الوجه، دمث الأخلاق، سريع الفيء، متواضـعاً عزيز النفس متعففاً مع قلة ذات يده، حصيف العقل، ذكيّ الفؤاد، سريع الفهم، حاضر الجواب، طليق اللسـان، اكتنز علماً متنوعاً بأحوال الدنيا وطباع أهلهـا، وهو كذلك دميث الخلق، رهيف الحس، حلو المعاشرة، بل مجلسـه (روضـة من روضـات الأُنس)، حتى سمي (خلاّب الألباب) لما من براعته في تعاطي الحديث، سـواءً حين يتكلم (بداءة) أو يتحدث (تعقيباً)، حال جليسـه يقول لقد ضمني (على غير شِـبَع من لقائه). سبيله في معاطاة الكلام (غاية في التأدّب والتهذّب)، فلا يقاطع المتحدث، ولا يعترض مسـتدركاً عليه حتى إذا فرغ وأمسك عن القول؛ شرع يظهر ما لديه. كان -رحمه الله- صـبّاراً على المكاره، جَلداً عند الخطوب والكروب، لا يشكو إلى قريب أو بعيد، بل كان عَيوفاً أَنوفاً، لا يسأل أحداً معروفاً حتى ولو عَضّتْه الحاجة، ومسَّـه الضُرّ، فهو لا يُرَى إلا حامداً شـاكراً. رحم الله هذا العلم رحمة واسعة وأدخله فسيح جناته.

نسـبه:

هو العالم الشـيخ القاضـي الفاضـل النبيـل: محمد بن ناصر بـن مطلق بن محمد الحناكي، من بني ثور من قبيلة سبيع .

قال العلامة حمد الجاسر: (الحناكة واحدهم حناكي ، منهم الشيخ سالم بن ناصر بن مطلق بن محمد الحناكي ١٢٩١-١٣٧٩هـ والشـيخ محمـد بن ناصر بن مطلق ١٢٩٣-١٣٨٧هـ من بني ثور من سبيع ، قاضي محكمة القويعية).

ومن هذه الأسرة قضاة منهم : أخيه سالم بن ناصر بن مطلق بن محمد، وابنه حمد بن محمد بن ناصر بن مطلق بن محمد (قاضي) وابنه الأخر (ناصر)، وابن أخيه محمد بن مطلق بن ناصر بن مطلق بن محمد (قاضي).

مولده ونشأته وتعليمه:

ولـد هذا العالم في مدينة الرس من القصـيم وذلك سـنة ١٢٩٣هـ، مـن أسرة علم وفضـل وقضاة، تربى على يد أبيه تربية حسنة، وقرأ القران على مقرئ في الرس حتى حفظه ، ونشـأ نشأة حسـنة ، وكان من حملة القرآن غيباً، تعلم مبادئ الخط والحساب ومختصرات العلوم على مقرئ فيها ، ثم شرع في طلب العلم بهمة ونشاط ومثابرة ، فقرأ على علماء القصيم، وإليك بعضهم.

مشايخه في القصيم:

الشـيخ صالح بن قرناس، قرأ عليه كتاب التوحيد من مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب وزاد المستقنع ، والرحبية في الفرائض، والأجرومية. والشيخ محمد العبد الله بن سـليم، والشيخ صـالح بن عثمان القاضـي، وعبد الرحمن بن سعدي، قرأ عليهم

أصـــول الدين وفروعه، والحديث، والتفسير ثم سمت به همته للتزود في الاستفادة من العلم، فرحل إلى الرياض ولازم علماءها.

مشايخه في الرياض:

من أبرز مشـــايخه في الرياض الشـــيخ عبد الله بن عبد اللطيف في النحو، وإسحاق بن عبد الرحمن آل الشـــيخ في الحديث، وســـعد بن حمد بن عتيق، وحمد بن فارس، قرأ الأصـــول الثلاثة وأصول الدين وفروعه والحديث ومصطلحه وأجيز بسند متصل، وأكبّ على المطالعة ليله مع نهاره، مكث في رحلته إلى الرياض اثني عشر عاماً متجرداً للطلب، مثابراً عليه.

عودته إلى القصيم:

عاد إلى القصيم فلازم مشايخه، ونزل في عنيزة وكان ملازماً لحلقات الشيخ محمد الشنقيطي، والشيخ صالح القاضي، والشيخ عبد الرحمن بن سعدي، وكانوا معجبين بحفظه، وسرعة بديهته، وحصل بينه وبين الشيخ عبد الرحمن العمري وهم زملاء لدى الشـــيخ صالح القاضي تشاجر وتنازع وجدال في مسائل علمية أورثت بينهما حزازات وضـــغائن، وتحزب الطلبة بـــين مؤيد للحناكي وبين مؤيد للعمـــري، وكادت أن تكبر، ولكن الشيخ صالح تدخل بينهما في الصلح حتى صفت القلوب وزالت الكراهية.

عمله في قضاء الرس:

في عام ١٣٤٧هـ تعين قاضـــياً في مدينه الرس خلفاً لأخيه الشـــيخ سالم الحناكي إلى عام ١٣٥٠ هـ تقريباً، وظل قاضياً فيها مسدداً في أحكامه.

قضاؤه في الشبيكية:

في عــام ١٣٥٠هـ، حصــل بينه وبين ثلة ممن ينتمي إليه شجارعلى إثره نقل من الرس إلى قضــاء الشبيكية، وقبائل الشبيكية معظمهم بنو عمرو وأميرهم هندي الذويبي، ثم حصــل بينه وبينهم تشاجر، إلا انه اعتذر والتمس إعفائه، فأعفي منه، وعاد إلى الرس. ومحكمة الشــبيكية عمل فيها الشــيخ ســليمان بن عبدالله بن محمد المشعلي، والشيخ ســليمان بن عبد الله الساير والشيخ عبدالله بن شديد الحربي والشيخ عيسى بن محمد ابن عبدالله الملاحي.

جلوسه للتدريس:

بعد عودته لمدينة الرس جلس الشــيخ الحناكي للطلبة يدرســهم في الفقه والفرائض والحديث والعربية، وذلك عام اثنين وخمســين وثلاثمائة وألف من الهجرة فالتف إلى حلقاته طلبــة كثيرون، ووفد إليه الطلبه من القرى المجاورة. كان –رحمه الله– حســن التعليم، تخرج على يديه عدد لا حصر له من طلبة العلم، أبرزهم: ابنه ناصر بن محمد الحناكي وعبد العزيز بن رشــيد ومحمد وسليمان العقيلي ومحمد أبو عتيق ومنصور الضلعان وطلبة كثر بعضهم من الدوادمي ومن الخاصرة والشبيكية، وظل يوالي نشاطه التعليمي في الرس واستمر في تدريسه.

عمله في قضاء الدوادمي:

افتتحــت محكمة الدوادمي عام ١٣٥٠هـ وعين بها أول قاضــي هو الشــيخ صــالح الســلوم، وفي عام ١٣٦٠هـ عين الشيخ الحناكي قاضــياً في مدينة الدوادمي حتى عام ١٣٦٢هـ، ثم اســتمر ابن ســلوم فيها حتى توفي عام ١٣٦٣هـ، وخلفه الشيخ محمد بن

عبدالعزيـز بن هليل الذي اسـتمر بها عشر سـنوات إلى أن انتقل إلـى ديوان المظالم بالرياضـ عام ١٣٧٥هـ ، ثم تتابع القضـاة وهم: عبدالعزيز بـن عبدالرحمن بن ربيعة ١٣٧٩هـ حتى ١٣٩٤هـ والشيخ عبد العزيز بن محمد العقيل والشيخ إبرهيم بن عبد الله ابن علي العجلان والشيخ نايف بن سعد السعيدان والشيخ محمد بن صالح الحديثي.

عمله في قضاء الخاصرة:

في عام ١٣٦٩هـ تعين قاضياً في الخاصرة إلى عام ١٣٧٤هـ وتقاعد عن القضاء.

تقاعـده:

يقول عبد الله بن بسـام في ترجمة الشيخ السـعدي: بأن المترجم له الشيخ الحناكي (تولى قضـاء القويعية ، وأحيل للمعاش التقاعدي عام ١٣٧٥هـ). وأقول : لعل الفترة التي بين قضاء الدوادمي والخاصرة كان قاضياً في القويعية أو أنه نقل في السنة الأخيرة في قضـاء القويعية بعد قضـائة في الخاصرة، أو أنه بعد قضـاء الدوادمي نقل لقضـاء القويعيـة عام ١٣٦٢هـ ثم كلف عام ١٣٦٩هـ بقضـاء الخاصرة لتبعيتها إدارياً وقضـائياً للقويعية لحين تقاعده.

وكان إماماً وخطيباً وواعظاً الجوامع في المدن التي ولّي قضاءها.

مجالسه وإنشاده:

كان له صـوت رخيم حسن وكان جماعة عنيزة يتداورون في عزيمته على القهوة في الليـل فيختم المجلس بفائدة من النظم ويترنم بصـوته الرنان، ويقول محمد بن عثمان القاضي بأنه سمعه مرة وهو ينشد:

وإذا خلــوت بريـبة في ظلـــمة
والنفس داعـــية إلى الطـغيـان
فاســتحى من نظر الإله وقل لها
إن الذي خــلق الظلام يرانـــي
لاتخـــل بـامــرأة لديـك بريبـة
لو كنــت في النســاك مثل بنـان
إن الرجـال الناظرين إلى النســا
مثل الكـلاب تطوف باللحمـان
إن لم تصـن تلك اللحوم أسـودها
أكـــلت بـلا عــوض ولا أثـمـان
وأغضض جفونك عن ملاحظة النساء
ومحاســـن الأحداث والصبيان
واحفر لســرك في فـؤادك ملـحدا
وادفنــه في الأحشـــاء أي دفــان
لا تقـبلـــن من النســـاء مودة
فقــلوبــهن ســريعـة الميـلان
الدين رأس المال فاســتمســك به
فضـــياعه من أعظم الخســران

فكان يرفع صوته بهذا النظم وصوته جهوري حسن والمستمعون منسجمون فمنهم الباكي ومنهم من يعتبر ولما آتى على قوله:

لا تقبلن من النساء مودة　　فقلوبهن سريعة الميلان

قامت إحدى خالاته وقالت على هذي نقوم يا كذاب، فما تدرون أين تضعوننا فيه؟!

وكثيراً ما ينشد:

لنقل الصخر من قمم الجبال　　أحب إليّ من مين الرجال

وقول الشاعر:

لا تحقرن صغيراً في مخاصمة　　إن البعوضة تدمي مقلة الأسد

وفاته

عمر طويلاً، فقد وافاه أجله المحتوم بعد مرض صارعه طويلاً، وذلك في ٩ من شهر ذي القعدة من سنة ١٣٨٧هـ، وله من العمر أربع وتسعون سنة قضاها في العلم تعلماً وتعليماً وإفتاء وتدريساً وقضاء. وقد خلف أبناء منهم العلامة الشيخ ناصر بن محمد. رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته.

فقده و رثاءه:

وبعد موته –رحمه الله– لف محبيه حزن شديد، فلا نملك غير الآهات وتذرِيف الدَّمعات. أجل.. ما الحيلةُ في أمر كتبه الله على خلقه أجمعين؟..

وهل يأْبَق الإنسانُ من مُلْك ربِّه　　فيخرجَ عن أرضٍ له وسماءِ

ثم هل من سبيل إلى العزاء والأجر، غير الاحتسابِ والصبر؟..

فلا تَسَخُّطَ ولا جزع.. ذلك أنّ المصيبةَ للصابر (واحدةٌ) وللجازع (اثنتان).

إذا حَلَّ بك الأمر　　فكنْ بالصبر لَوَّاذا

وإلاّ فاتك الأجرُ　　فلا هذا ولا ذاك

لقاءُ العَدَدْ

فَضِيلَة الشَيْخ

سُلَيمَان بن عَبد العَزِيز الوهيبي

قاضي التمييز الأسبق

أجرى الحوار: حمد بن عبدالله بن خنين

الصحبة الصالحة كالنجوم؛ إذا ضلت سفينتك في بحر الحياة أرشدوك، قال الحسن البصري: الصاحب الوفي مصباح مضيئ قد لا تدرك نوره إلا إذا أظلمت بك الحياة، فمن خلال الصحبة الصالحة تأتي البشاشة والكلمة الطيبة والقلب الصافي، فهي الجمال الحقيقي لأي إنسان، والنجاح في هذا الزمن كالبنيان يشيد على أربع قواعد: الصبر والإ يمان والمثابرة والاحترام.

هذه المقدمة لمستها من واقع شيخنا خلال مجلسه العامر الذي يكتظ بمحبيه، فهو نعم الأنيس، ونعم الجليس، يرى فيه نعم الصاحب ونعم السراج المنير، شيخنا ولد يتيم الأبوين ونشأ وتربى عند عمه ودرس وتعلم وكافح إلى أن أصبح قاضيا. لقاؤنا مع نجم من النجوم، وعلم من الأعلام، إنه نبراس مضيء ومفخرة من مفاخر القضاء والعلم الشرعي.

نترك القارئ يبحر في عالمه وفي أفكاره وآرائه وتوجيهاته، فهو ممن استطاعوا أن يشقوا طريقهم في العلم والعمل، واستطاعوا بهذا الجهد الذكي توظيف المعلومات والنصوص ضمن آلية علمية تلقاها من العلماء والمراجع العلمية.

*** بداية نرحب بكم، ونطلب التعريف بشخصكم الكريم من حيث الاسم والميلاد والنشأة والتعليم؟**

- سليمان بن عبدالعزيز بن سليمان بن إبراهيم الكلبي الوهبي، والوهبة قسمان: آل زاخر وآل محمد، ونحن من آل زاخر، ولدت في بلدة القرينة التابعة لحريملاء بالشعيب، وقد توفي والدي وأنا في سن الرضاعة وتوفيت الوالدة بعد وفاته بسنة، ونشأت عند عمي محمد رحمهم الله وتعلمت في الكتاتيب ببلدة القرينة بحريملاء، وكان أول مدرس

لنا عبدالله بن صالح المغيصيب، وبعد انتقاله لبلدة سدوس درسنا عبدالعزيز بن عبدالمحسن آل مقرن، وبعد انتقاله للرياض درسنا سعد بن حمد آل مقرن ثم درسنا على يد عبدالعزيز بن عبدالله آل مقرن.

وأكملت قراءة القرآن على يد سعد آل مقرن وحفظته على يد عبدالعزيز آل مقرن، ثم انتقلت إلى مدينة الرياض ودرست على يد الشيخ عبداللطيف بن إبراهيم آل الشيخ حيث قرأت عليه الأجرومية والأصول الثلاثة والرحبية في علم الفرائض، ومكثت عنده مدة سنتين، ثم درست على يد الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ حيث قرأت عليه كتاب التوحيد وفي الفقه (آداب المشي إلى الصلاة) وبقيت أتعلم عنده لمدة سنة، ثم وجهني إلى هجرة الجفير جنوب نساح الواقعة جنوب الرياض. وبقيت إماماً ومرشداً، ومكثت مدة ثلاث أو

*** عشت يتيماً وتعلمت بالكتاتيب وأكملت الدراسة النظامية**

*** عينت قاضياً في الضمان والأنكحة ثم الأحداث ثم الجزئية وأخيراً في التمييز**

أربع سنوات، وبعد افتتاح معهد الرياض العلمي عدت للرياض عام ١٣٧٤هـ من أجل الدراسة النظامية حيث درست سنة تأهيلية ثم دخلت المعهد العلمي ودرست فيه مدة خمس سنوات، ثم التحقت بكلية الشريعة بالرياض، وتخرجت منها عام ١٣٨٤هـ.

*** حدثنا عن مسيرتكم العملية في القضاء؟**

- بعد تخرجي من الجامعة تم توجيهي للقضاء حيث لازمت مدة خمسة أشهر ثم كلفت بالقضاء في المحكمة الكبرى (العامة) بالرياض دائرة الضمان والأنكحة، وقد سبقني فيها عند افتتاح دائرة الضمان والأنكحة كل من الشيخ

محمد بن عبدالرحمن بن فرحان والشيخ عبدالرحمـن بـن عبدالعزيز بـن عتيق، وبعد نقلهم للمحكمة العامة توليت مهام قضـاء الضمان والأنكحة سـبع سنوات حتى كلف معي الشـيخ عبدالرحمن بن عبدالعزيز بن كليّه، ثم انتقلت إلى دائرة الأحـداث بعـد افتتاحهـا، وأتذكر بعد انتقال الشـيخ الكلية جاء الشيخ مساعد المعتق الذي استقل في محكمة متخصصة للضـمان والأنكحة، وبعد بقائي في دائرة الأحداث مدة أربع سـنوات انتقلت إلى المحكمـة المسـتعجلة بالرياض، ثم إلى محكمة التميز (الاسـتئناف) بالرياض، وكنـت في الدائـرة الجزائيـة الثانيـة، والخماسـية الأولـى في القتـل والرجم والقطع، لحين تقاعدت عام ١٤٢٦هـ.

*** لازلت إماماً لجامع الملك خالد في قصره بالرياض**

*** استطعت توظيـف المعلومات والنصوص في طريقـة التعليم والحوار والتفكير**

*** هـل هناك عمـل بجانب عملكم في القضاء وبعده؟**

-كنت إماماً لمسـجد هجرة الجفير في نسـاح جنوب الرياض، وكنـت أعطي الدروس والفتيا بمنزلي، ثم إماماً لمسـجد الحسـاني بالرياض، ثم إماماً في شـعبة العجلية بالرياض، ثم إماماً خاصاً للملك خالـد رحمـه الله في جامـع قصره بحي المعذر بالرياض ولا زلت على الوظيفة. وأمضـي وقتي بعـد التقاعـد في رعاية أسرتـي حيـث خلفـت ثلاثـة عشر من الأولاد (خمسة بنين وسبع بنات) وغالب وقتي بمزرعتي في ديراب طريق الحجاز، أسـأل الله أن يرزقنـي الصـحة والعافية وطـول العمر علـى الطاعة، كما أسـأله حسن الخاتمة.

*** هل هناك قضاء في بلدة القرينة؟**

- لا يوجـد قضـاء في بلـدة القرينـة لتبعيتهـا لمحافظـة حريمـلاء، ولكن بلدة

القرينة خرجت الكثير من العلماء والمسؤولين، وهذا دليل على قدمها وعراقتها. فالشعيب والوشم جاء منها رجال كُثُر خدموا الدولة وساهموا في رفعة وطنهم.

*** حدثنا عن العلامة الشيخ العالم عبدالعزيز بن حسن بن يحيى الفضلي زمن الدولة السعودية الثانية؟**

-كان للشيخ العالم عبدالعزيز بن حسن بن يحيى الفضلي الملهمي الملقب بـ «حصّام» جهود بارزة للقضاء على الفتنة التي كانت دائرة بين سعود وعبدالله ومحمد أبناء الأمام فيصل بن تركي حرصاً منه على لم الشمل وتوحيد الصف، ولما يتميز به من رجاحة العقل وإتقان العلم والفهم وفصاحة اللسان والشهامة والديانة والصدع بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إضافة إلى ما كان علية الشيخ من تحلٍ بالشجاعة حيث غزى مع الإمام فيصل عدة غزوات، وجمع كلمة

*** بلدة القرينة خرّجت الكثير من العلماء والمسؤولين وهذا دليل على قدمها وعراقتها**

*** أنصح بقراءة كتب أحكام النوازل والمستجدات المعاصرة**

المسلمين تحت راية واحدة، وقد قتل أكبر أبناء الشيخ في معركة المعتلي.

*** في حالة أداء اليمين ثم وجدت البينة، فما موقف القاضي في مثل هذه الحالة؟**

-يجوز إقامة البينة بعد اليمين، فكما أن لليمين منزلة معتبرة في القضاء لأنها تقطع الخصومة لكن لا تبرأ بها ذمة الحالف، وهي حق يوجهه الخصم، ولكن إن وجدت البينة فعلى القاضي الأخذ بها حتى لو كانت شهادة. فمثلاً أمام المدعي شاهداً وأبى أن يحلف معها، فحلف خصمه، ثم أحضر المدعي شاهداً آخر، كملت بينته وسمعت، وحتى المدعي عليه إذا أنكل وحلف المدعي اليمين ثم أوجدا البينة أخذ بها القاضي، والأمر مثل ذلك

يتجلى في مثنيات التقاضي واجتهاد القاضي، ومدى سلامة إجراءات التقاضي والبينات المقدمة.

*** ما الحكم في حال اشتراط الزوج على زوجته عدم الإنجاب ثم أنجبت، فهل يحق له المطالبة بالإسقاط أم أن يبقى الأمور كما كانت؟**

- المراد بالشرط في عقد النكاح هو إلزام أحد الزوجين للآخر ماله فيه منفعة، والشروط في عقد النكاح تنقسم إلى ثلاثة أقسام: الأول: الشروط في عقد النكاح التي تأتي في مقتضى العقد ومن مقاصده كشرط السكن والنفقة وحسن العشرة وهذه الشروط صحيحة يجب الوفاء بها.

والقسم الثاني التي تنافي مقتضى العقد وتخالف مقاصده كشرط تحديد مدة الزواج، النكاح المحلل والشغار والمتعة وهذه شروط محرمة.

والقسم الثالث: الشروط التي ليست من مقتضى العقد ولكن فيها مصلحة ومنفعة للزوجين أو أحدهما وهي نوعين:

١- شروط باطلة مخالفة للأحكام الشرعية كشرط عدم التوارث بين الزوجين أو عدم المهر أو النفقة.

٢- شروط تنافي مقتضى عقد النكاح ولم يرد النهي عنها وفيها مصلحة للزوجين أو أحدهما كشرط إقامة الزوج في بلد الزوجة أو عدم الزواج عليها ونحوه والراجح في المسألة وجوب الوفاء بها، أما مسألة عدم الإنجاب فإن ذلك يأتي في حالة وجود الأسباب من مرض أو الاكتفاء بمن وجد من الأولاد، وهذا الشرط ينافي مقاصد النكاح ولكن للضرورة أحكام، ولا يمكن القبول به إن وقع لأن ذلك يؤدي إلى الفرقة. والإجهاض محرم شرعاً إلا في حالة الخطر على الزوجة، وقد صدرت فتوى من هيئة كبار العلماء برقم ١٧٥٧٦ في ١٩ / ١ / ١٤١٦هـ، كما أنه لا يحل للزوج

في حالة الحمل أن يعضل زوجته أو منعها من حقوقها أو أي صورة من صور الإضرار والله أعلم وأحكم.

*** نسمع باليمين التي تعتبر طريق للحكم أو الإثبات، فهل اليمين تعتريها الأحكام الشرعية الخمسة وما هي أنواعها؟**

-اليمين تكون على واقعة معلومة يدعيها المدعي وينكرها المدعي عليه ويترتب في ثبوتها حق معين ويلجأ إليها الحالف عندما يعوزه الدليل واليمين تعتريها الأحكام الخمسة (الوجوب والندب والإباحة والكراهية والتحريم)، وهي أنواع: يمين لغو ويمين غموس ويمين منعقدة. وتنقطع بها الخصومة، وإذا تعارضت مع البينة قدمت عليها، وإن تعارضت مع الإيمان حكم بالفسخ.

*** كيف ترون لمن لحقه ضرر من الجريمة بشأن حقه الخاص؟**

- لمن لحقه ضرر من الجريمة حق المطالبة أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجزائية حتى لو لم يقبل طلبه أثناء التحقيق، فله التقدم بعد المقاضاة، كما ورد في المادة التاسعة والخمسون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية، وإن كان المتهم ناقص الأهلية فلوليه الحق في المطالبة وإن لم يوجد وصي وجب على المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى أن تقيم عليه ولياً، طبقاً للمادة التاسعة والأربعين بعد المائة من النظام.

*** من الشروط الجائزة في عقد النكاح أن تأتي من مقتضى العقد ومن مقاصده**

*** اليمين طريق للحكم والإثبات وتعتريها الأحكام الخمسة**

***ما هي الكتب التي تنصحون الباحثين والملازمين في القضاء بقراءتها؟**

- كتب التفسير والفقه والقضاء كثيرة ومتعددة، وقد أشبعوا قراءة وتمحيصاً طلاب العلم الشرعي وغيرهم من

الباحثين والملازمين وحتى القضاء وأساتذة الشريعة، وأتمنى التركيز على الكتب الشرعية المتخصصة، وخاصة في أحكام النوازل والحوادث والمستجدات، بحيث ينزلوا الأحكام الفقهية على الوقائع المعاصرة، ليتحقق الهدف المطلوب. فديننا بحمد الله صالح لكل زمان ومكان.

ومن الكتب التأصيلية مثلاً تفسير ابن كثير وتفسير القرطبي وتفسر الجلالين وبداية المجتهد ومنتهى الإرادات للإمام الشافعي وصحيح البخاري ومسلم والإقناع والمقنع وغيرها كثير.

*** نظرتكم لوزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء ومجلة العدل؟**

- وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء يعيشان أوج عهدهما الزاهر، حيث التطوير في أساليب التقاضي والتنظيم وتحديث النظم والتعليمات، وقد ساهما بلا شك في منظومة تكميلية

*** في القرينة لا يوجد قضاء لكننا صدّرنا القضاء في ربوع البلاد**

*** وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء يعيشان عهدهما الزاهر من حيث التطور في التنظيم وتحديث النظم**

*** مجلة العدل منارة سامقة وثقافة قضائية واسعة.**

عكست نجاح العملية القضائية. وما تعدد المحاكم المتخصصة إلا دليل على أن جهاز القضاء يرتقي للأفضل ويساير التطلعات وخاصة في مجال التقنية التي سهلت على المستفيدين الكثير، أما بخصوص مجلة العدل ذات القبول المطلق، حققت توهجاً زاد من طلبها، حتى تم التوجيه إلى أن تصدر كل شهرين، وهذا دليل على أنها منارة سامقة وثقافة قضائية واسعة، نسأل الله التوفيق للجميع.





ملحق يعنى بالتوعية القضائية ويلقي الضوء على مناشط الوزارة وإنجازاتها

٦٤

- وزير العدل يصدر القرارات التنفيذية اللازمة لترقية ٤٥ قاضياً على مختلف درجات السلك القضائي وتعيين ٤٨
- اعتماد البطاقة الشخصية لإثبات هوية النساء دون معرفين
- شركات متخصصة لإحضار الخصوم والمماطلين للمحاكم
- بيوت المال ودورها الاجتماعي


هيئة المساحة الجيولوجية السعودية
خريطة
المملكة العربية السعودية
300 كم 200 100 0 100
العراق
الأردن
الكويت
إيران
الخليج العربي
البحرين
قطر
الإمارات العربية المتحدة
سلطنة عمان
الجمهورية اليمنية
مصر
السودان
البحر الأحمر
البحر المتوسط
بحر العرب
الربع الخالي
النفود الكبير
الدهناء
جبال طويق
الدهناء
طريف
القريات
عرعر
سكاكا
رفحا
حقل
تبوك
ضبا
تيماء
جبة
حائل
تربة
حفر الباطن
الخفجي
النعيرية
الجبيل
الدمام
الخبر
العلا
الوجه
خيبر
بريدة
عنيزة
الرس
الزلفي
المجمعة
الغاط
شقراء
أملج
ينبع
المدينة المنورة
الرياض
الهفوف
سلوى
حرض
الخرج
الدوادمي
القويعية
عفيف
حوطة بني تميم
يبرين
رابغ
ظلم
ليلى
جدة
مكة المكرمة
الخرمة
الطائف
رنية
الشيبة
عردة
الخماسين
السليل
الليث
الباحة
بيشة
ذعبلوتن
القنفذة
النماص
الخرخير
خميس مشيط
أبها
نجران
شرورة
الوديعة
جازان
المصدر : هيئة المساحة الجيولوجية السعودية – الرياض

إن من أهم الموضوعات التي ينبغي أن يُعنى بها في القضاء، المصطلحات القضائية؛ حيث كثر في زمننا التقاضي وتطورت العبارات، مع تقدم القضاء في دولتنا إدارياً، و كثر في الواقع التفنن في الجرائم؛ فأصبح لها أسماء ومصطلحات خاصة؛ فكان لمعرفتها والإحاطة بها حسب المعمول به حاجة مهمة لكل من له صلة بالقضاء، حيث لا يخفى أثر المفاهيم على الأحكام؛ إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولقد عنيت هنا بذكر المصطلحات القضائية من خلال الأنظمة المرعية.

إعداد : المعاون القضائي بالمحكمة العامة بالرياض
إبراهيم بن أحمد الجنوبي

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

من المصطلحات الخاصة بوسائل الإثبات:

البينة : وهي كل ما يظهر الحق، أو يكشف عنه، أو يدل عليه، من حجة، أو برهان، أو أي إثبات، أو توضيح[١].

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو يُعطى الناسُ بدَعْواهم لادَّعى رجالٌ دماءَ قوم وأموالهم. ولكن اليمين على المدعى عليه"[٢]، وفي لفظ: "البينة على المدعي، واليمين على من أنكر"[٣].

فالبينة: ما يبين به الشيء، من الدلالة وغيرها، فما اتضح وظهر وانكشف، فهو بيان[٤].

والمتأمل في نظام المرافعات يجد أن المقصود بالبينة فيه هو ما يتضح من هذا المفهوم، أي بمعنى ما كانت تظهر وتكشف وتبين الشيء.

إن البينة من المصطلحات التي عُرفت عند فقهاء الإسلام، كما وردت بمعنى الشهادة، أو الشهود[٥].

كما عُرفت عند المالكية، وبعض الحنابلة بمعنى: كل ما يتناول الحق ويظهره، ولا يقتصر على الشهادة والشهود[٦].

يقول ابن القيم: (وقوله: "البينة على من المدعي واليمين على من أنكر" البينة في كلام الله ورسوله وكلام الصحابة، اسم لكل ما يبين الحق، فهي أعم من البينة في اصطلاح الفقهاء؛ حيث خصوها بالشاهدين، أو الشاهد واليمين، ولا حجر في الاصطلاح ما لم يتضمن حمل كلام الله ورسوله عليه، فيقع بذلك الغلط في فهم النصوص، وحملها على غير مراد المتكلم منها.

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين ص٧٣، تبصرة الحكام ٢٠٢/١، أدب القضاة لابن أبي الدم ص٢٨٣، وسائل الإثبات ص٢٦.

(٢) أخرجه الإمام مسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، رقم ١٧١١.

(٣) أخرجه البيهقي، باب ما يستدل به على الترك، رقم ١٧٧٥٠ ، والترمذي، كتاب الوحي، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، رقم ١٣٤١، وصححه الألباني، ينظر ارواء الغليل ٥٣٠/١.

(٤) لسان العرب ٦٧/١٣، المصباح المنير ص٢٧، المعجم الوسيط ص٨٠.

(٥) ينظر: أحكام القرآن ٢٣٢،٢٤٨/٢، مغني المحتاج ٤٦١/٤، نهاية الزين ص٣٧٤، المبدع ٣٤٨/٣.

(٦) تبصرة الحكام ٢٤٠/١، نيل الأوطار ١٩٩/٨، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٩٢،٣٩٤/٣٥، إعلام الموقعين ٩٠،٩٧،٢٢١/١، الطرق الحكمية ص١٢،٢٤.



وقد حصل بذلك للمتأخرين أغلاط شديدة في فهم النصوص، ونذكر من ذلك مثالاً واحداً وهو ما نحن فيه من لفظ البينة، فإنها في كتاب الله اسم لكل ما يبين الحق).

وذكر جملة من النصوص الدالة على عموم معنى البينة، ثم قال: (وهذا كثير، لم يختص لفظ البينة بالشاهد، بل ولا استعمال في الكتاب فيهما البتة، إذ عُرف هذا في قول النبي صلى الله عليه وسلم للمدعي: (ألك بينة)؟[٧]... المراد به: ألك ما يبين الحق من شهود أو دلالة، فإن الشارع في جميع المواضع يقصد ظهور الحق بما يمكن ظهوره به من البينات التي هي أدلة عليه وشواهد له، ولا يرد حقاً قد ظهر بدليله أبداً فيضيع حقوق الله وعباده، ويعطلها، ولا يقف ظهور الحق على أمر معين، لا فائدة في تخصيصه به، مع مساواة غيره في ظهور الحق، أو رجحانه عليه، ترجيحاً لا يمكن جحده ودفعه)[٨].

فالبينة مصطلح عُرف في الفقه الإسلامي، لفظاً ومعنى، ولا يزال يستعمل.

الشهادة: وهي الخبر القاطع، المبني على العلم والمشاهدة، يوجب على الحاكم سماعه والحكم بمقتضاه[٩].

يقال: شهد الرجل على كذا، أي أخبر بما قد شاهده وعاينه يقيناً، ومنه قوله تعالى: ﴿سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَٰفِظِينَ ﴿٨١﴾﴾ يوسف: ٨١ [١٠].

فهي إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس الحكم.

وقد اعتنى نظام المرافعات بالشهادة، حيث أفرد لها فصلاً خاص بها لأهميتها[١١].

فالشهادة بهذا المفهوم من المصطلحات التي عُرفت في الفقه الإسلامي، لفظاً ومعنى.

فقد ورد عن الحنفية قولهم: الشهادة: عبارة عن إخبار صادق، في مجلس الحكم بلفظ الشهادة[١٢].

وعن المالكية: الشهادة إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه[١٣].

وعن الشافعية: الشهادة إخبار الشخص بحق للغير على الغير بلفظ أشهد[١٤].

وعن الحنابلة: الشهادة بمعنى الأداء، وهو: الإخبار بما علمه، الشاهد، بلفظ خاص، كشهدت أو أشهد[١٥].

وعند التأمل نجد أن الشهادة مبناها على المعاينة والاطلاع والعلم القطعي، بأن يكون الشاهد قد حضر الواقعة المشهود عليها، فإذا ما افتقرت الشهادة إلى ذلك كانت الشهادة مجرد إخبار يحتمل الصدق والكذب،

---

(٧) مقطع من حديث: الأشعث حيث كان بينه وبين رجل من اليهود أرض فجحده فقدم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك بينة قال : لا قال فقال لليهودي احلف .. الحديث أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل وإن لم يكن حجر عليه الإمام، رقم ٢٤١٧.

(٨) إعلام الموقعين ٢٢١/١،٩٠.

(٩) ينظر: القاموس المحيط ٣٠٥/١-٣٠٦، لسان العرب٢٣٩/٣،الصحاح٤٩١/١،القاموس الفقهي ص٢٠٣، التعريفات ص١٢٩.

(١٠) سورة يوسف آية ٨١، ينظر: ،القاموس الفقهي ص٢٠٣.

(١١) ينظر: الفصل الخامس من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(١٢) ينظر: العناية شرح الهداية ٣٧١/١٠، الاختيار لتعليل المختار١٤٩/٢.

(١٣) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٧٨/١٧، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٢٠٠/٧.

(١٤) ينظر: حاشية الجمل ٣٧٧/٥، فتح المعين ٢٧٣/٤.

(١٥) ينظر: مطالب أولي النهى٤١/٢٠، الكافي٢٨٤/٤.



ولا يعتمد به في ثبوت الأحكام والحقوق.

فالشهادة مصطلح عُرف لفظاً ومعناً، ولا يزال يستعمل.

المزكي: هو من يصف الشاهد بالعدالة، والبعد عما يطعن في شهادته، من المعاصي، وموانع قبول الشهادة[١٦].

فتزكية الشهود: تعديلهم ووصفهم بأنهم أزكياء[١٧].

وتعديل الشهود بتزكيتهم يعود إلى القاضي حيث ما عُرف حاله عند القاضي بصلاحه واستقامته فلا يلزم تزكيته، وما جهل حاله وجب عليه طلب تزكيته[١٨].

وقد بين النظام أن تزكية الشهود، مرجعه إلى القاضي[١٩].

فالمزكي بهذا المفهوم من المصطلحات التي عُرفت عند فقهاء الإسلام لفظاً، ومعناً.

حيث ورد عنهم قولهم: إذا قال المزكون: إن هذا الشاهد عدل فيكون قولهم هذا تعديلا للشهود، ويلزم أن يكون المزكي عدلاً وصادقاً بالإجماع[٢٠].

كما ورد عنهم أيضاً قولهم: كان الإمام مالك: لا يقبل في التزكية أقل من رجلين، ويقول: من الناس من لا يسأل عنهم، وما يطلب منهم التزكية لعدالتهم عند القاضي[٢١].

وجاء عنهم قولهم: لو رجع مزك وحده عن تعديل الشهود، ولو قبل شهادتهم، فالأصح أنه يضمن، بالقصاص أو الدية؛ لأنه بالتزكية يلجئ القاضي إلى الحكم المفضي إلى القتل[٢٢].

كما ورد عنهم قولهم: المُزكي: عدل وإن وجدت العداوة فإنها لا تمنع التزكية، وتزكية الشهود يتم بأي لفظ يحصل به التعديل مثل أن يقول الناس فيه: لا نعلم إلا خيراً[٢٣].

وإن كان الحق لله تعالى بإتلاف حي، كرجم في زنا، ضمنه المزكون إن رجع الشهود عن الشهادة، لأن المحكوم به قد تعذر رده، وشهود التزكية ألجؤوا الحاكم إلى الحكم، فلزمهم الضمان، ولا ضمان على الحاكم، لأنه أتى بما عليه من تزكية الشهود[٢٤].

---

(١٦) التعريفات الفقهية ، ص ٥٦، التعريفات ، ص ١٦٣، موانع قبول الشهادة:١) قرابة الولادة كالولد والوالد، ٢) الزوجة، ٣) أن يجر الشاهد إلى نفسه نفعاً، كشهادة السيد لمملوكه، ٤) أن يدفع عن نفسه بشهادته ضرراً، كشهادة العاقلة بجرح شهود الخطأ، ٥) العداوة الدنيوية، ٦) من شهد عند حاكم فردت شهادته بتهمة، لرحم، أو زوجية، أو عداوة، أو نحوه، كما لو ردت لفسق ثم أعادها بعد التوبة للتهمة في أدائها. ينظر: كشاف القناع ٥/ ٣٦٩ .

(١٧) المغرب في ترتيب المعرب ص ١٢٢.

(١٨) ينظر: روضة الطالبين ١١/١٦٦ - ١٦٧، ومعين الحكام ص ١٠٥، وابن عابدين ٤/٣٧٢ ، ومواهب الجليل ٦/١٥١، وكشاف القناع ٦/٣٤٨ .

(١٩) ينظر نظام المرافعات الشرعية المادة (٩٨) الفقرة (١).

(٢٠) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤/٣٩٣، فتح القدير ٦/٤٥٧.

(٢١) ينظر: المدونة ٤/٥٧، معين الحكام ص ١٠٥ .

(٢٢) ينظر: مغني المحتاج ١٩/٤٨٨، الحاوي الكبير ١٦/٤٧٤.

(٢٣) ينظر: الاختيارات الفقهية١/٦٣١.

(٢٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات١٢/٤٤٠.



فالمزكي مصطلح عُرف في الفقه الإسلامي لفظاً ومعناً، ولا يزال يستعمل.

الإقرار: هو الإذعان للحق والاعتراف به، فهو إخبار الإنسان عن حق عليه لآخر(٢٥).

فالإقرار من أقوى طرق الإثبات القضائي؛ إذ فيه قطع للنزاع بين الخصوم، فلا يحتاج إلى شيء آخر(٢٦)، فهو فوق الشهادة، بناء على أن التهمة منتفية في الغالب عن المقر، ومن النادر أن يُقر الشخص على نفسه بحق ليس عليه(٢٧).

وقد خص المنظم في نظام المرافعات فصلاً به، سماه استجواب الخصوم والإقرار؛ لأهميته في إثبات الحقوق(٢٨).

إن الإقرار من المصطلحات التي عُرفت عند فقهاء الإسلام لفظاً ومعناً.

حيث ورد عن الحنفية قولهم: الإقرار: إخبار بحق لآخر عليه(٢٩).

وورد عن المالكية قولهم: الإقرار: الاعتراف بما يوجب حقاً على قائله(٣٠)، فهو قول كل أحد على نفسه، وهو أوجب من دعواه على غيره(٣١).

كما ورد عن الشافعية قولهم: شهادة المرء على نفسه، أو إخبار الشخص بحق عليه(٣٢).

وعن الحنابلة قولهم: الإقرار: إظهار مكلف مختار ما عليه لفظاً، أو كتابة، أو إشارة(٣٣).

فالإقرار مصطلح عُرف في الفقه الإسلامي لفظاً ومعناً ولايزال يستعمل.

اليمين: هي تأكيد ثبوت الحق، أو نفيه باستشهاد الله تعالى أمام القاضي(٣٤).

فاليمين طريق من طرق الإثبات الذي يمكن للقاضي أن يستند إليه عند تعذر الوقوف على الحق، وفصل النزاع بالوسائل الأخرى، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "اليمين على المدعى عليه"(٣٥).

وقد خص المنظم في نظام المرافعات فصلاً به، سماه اليمين، لأهميته في إثبات الحقوق(٣٦).

إن اليمين من المصطلحات التي عُرفت عند فقهاء الإسلام لفظاً ومعناً.

فقد ورد عن الحنفية قولهم: اليمين: جملة إنشائية يقسم فيها باسم الله تعالى أو صفته، يؤكد بها مضمون

---

(٢٥) ينظر: المصباح المنير ص١٨٩، لسان العرب ٥/٨٨، درر الحكام شرح غرر الأحكام ٨/١٣٠، أنيس الفقهاء ص٢٤٣.

(٢٦) ينظر: أنيس الفقهاء ص٢٤٣.

(٢٧) ينظر: تبصرة الحكام ٢/٥١.

(٢٨) ينظر: نظام المرافعات الشرعية السعودي الفصل الثاني.

(٢٩) ينظر: رد المحتار على الدر المختار ٢٣/١٢٤، درر الحكام شرح غرر الأحكام ٨/١٣٠، فتح القدير ١٩/٢٤٢.

(٣٠) حاشية الصاوي على الشرح الصغير٨/١٠٤.

(٣١) ينظر: تبصرة الحكام ٢/٥١، بلغة السالك لأقرب المسالك ٣/٣٣٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٤/١٧٥.

(٣٢) ينظر: إعانة الطالبين٣/١٨٧، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع٢/٣٢٤.

(٣٣) ينظر: الإقناع ٤/٤٥٦، شرح منتهى الإرادات ٣/٥٦٩.

(٣٤) وسائل الإثبات ١/٣١٩.

(٣٥) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، رقم ٤٢٧٧.

(٣٦) ينظر: نظام المرافعات الشرعية السعودي الفصل الثالث.

ما أراده السامع ظاهراً[٣٧].

وعن المالكية: اليمين: تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته[٣٨].

وعن الشافعية: اليمين تحقيق الأمر أو توكيده، باسم الله أو صفة من صفاته[٣٩].

وعن الحنابلة: توكيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص[٤٠].

فتبين من ذلك أن اليمين مصطلح عُرف في الفقه الإسلامي لفظاً ومعناً، ولا يزال يستعمل.

النكول: هو استنكاف الخصم عن حلف اليمين، الموجهة إليه من القاضي[٤١].

فنكول المدعى عليه عن اليمين إما أن يكون حقيقة كقوله "لا أحلف" أو حكماً كأن يسكت دون أن يكون هناك عارض يمنعه من الحلف مثل الخرس والطرش[٤٢].

فالنكول الذي هو امتناع من توجهت إليه اليمين عن الحلف، ولابد أن تكون عند القاضي، في مجلس القضاء، كما نص على ذلك نظام المرافعات[٤٣].

إن المتأمل في مفهوم النكول حسب ما ورد فإنه يجده مما عُرف في الفقه الإسلامي لفظاً ومعناً[٤٤].

حيث ورد عن الفقهاء قولهم: النكول: هو الامتناع عن اليمين[٤٥]، وقد يكون حقيقة، كقوله لا أحلف وحكماً بأن يسكت[٤٦].

وورد عنهم قولهم: النكول: بأن يقول له، إن نكلت حلف خصمك، واستحق ما ادعاه[٤٧].

كما ورد أيضاً عنهم: النكول معناه: أن تجب على المنكر اليمين فيمتنع منها، أو يقول: قد نكلت عنها، أو يقول: لست أحلف، فيصير بجميع ذلك ناكلاً[٤٨].

ومما ورد أيضاً قولهم: النكول: من أنكر فوجهت إليه اليمين، فلم يحلف وامتنع، قال له الحاكم: إن حلفت وإلا قضيت عليك[٤٩].

فالنكول مصطلح عُرف في الفقه الإسلامي لفظاً ومعناً، ولا يزال يستعمل.

---

(٣٧) ينظر: البحر الرائق١٢/١٢٦، العناية شرح الهداية١١/٣١١.

(٣٨) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل ٤/٤٢٤، الذخيرة ٤/٥ .

(٣٩) ينظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب ٢١/٣٤٨، الحاوي في فقه الشافعي ١٥/٢٥٥.

(٤٠) ينظر: كشاف القناع ٤/١٣٥، منتهى الإرادات ٤/٢٠٧.

(٤١) المدخل الفقهي ٢/١٠٦٥.

(٤٢) ينظر: اللباب في شرح الكتاب ٤/٣١، تبصرة الحكام ١/٢٢٥، مغني المحتاج ٤/٤٧٨، المغني ١٤/٢٣٣، الفقه الإسلامي وأدلته ٦/٥١٧.

(٤٣) ينظر: نظام المرافعات الشرعية السعودي المادة (١٠٨).

(٤٤) ينظر: تبيين الحقائق١٣/١٢٩، منح الجليل ١٨/٤١٩، الحاوي الكبير ١٦/٦٢٩، شرح منتهى الإرادات ١٢/٢٠٦.

(٤٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق١٣/١٢٩.

(٤٦) ينظر: الجوهرة النيرة ٥/٣٨٨، العناية شرح الهداية١١/٢٧٦ .

(٤٧) منح الجليل شرح مختصر خليل١٨/٤١٩، ينظر: الذخير١١/٧٦ .

(٤٨) الحاوى الكبير١٦/٦٢٩، ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٢/٤٤ .

(٤٩) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١٢/٢٠٦، المغني ١١/٤٣١، ١٢/١٢٤، سبل السلام ٤/١٢١.



الإدارة العامة لتدريب القضاة

النشأة:

تعنى حكومتنا الرشيدة بقيادة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز وسمو ولي عهده الأمين نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبد العزيز وسمو ولي ولي العهد والنائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء صاحب السمو الملكي الأمير مقرن بن عبد العزيز بإقامة العدل وإعطاء كل ذي حق حقه ولا يكون ذلك إلا بتحكيم شرع الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ولعل من أبرز تلك العناية إنشاء مشروع الملك عبد الله بن عبد العزيز لتطوير مرفق القضاء الذي يهتم ويحرص على التطوير الذاتي والتقني لمنسوبي الوزارة بشكل عام والسلك القضائي بشكل خاص ولعل من بركات هذا المشروع العظيم إنشاء الإدارة العامة لتديب القضاة بالقرار رقم ٢٧٦ في ١٤٣٢/١/٩هـ وارتباطها مباشرة بمعالي وكيل وزارة العدل.

أبرز منجزات الإدارة :

- عقد لقاء قضاة محكمة الاستئناف بالرياض.
- عقد لقاء رؤساء محاكم الدرجة الأولى بمنطقة الرياض.
- عقد ورش عمل لأعضاء المحكمة العليا برئاسة رئيس المحكمة العليا .
- عقد ورشة عمل للتفتيش القضائي بالمجلس .
- عقد ورشة عمل لرؤساء المحاكم العامة .
- عقد ورش عمل للهيئة الصحية الشرعية والاستعانة بالكوادر الصحية.
- تنفيذ عدة برامج بالتعاون مع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ممثلاً بالمعهد العالي للقضاء لتنفيذ برامج القضاء المتخصص، وبرامج الملازمين القضائيين .
- التعاون مع جامعة الملك سعود بالاستعانة بأعضاء هيئة التدريس لتقديم البرامج الإدارية.
- التعاون مع جامعة نايف للعلوم الأمنية لتقديم بعض البرامج الأمنية والإدارية
- التعاون مع هيئة حقوق الإنسان بالاستعانة بالأساتذة لتقديم برنامج هيئات حقوق الإنسان .
- التعاون مع الإدارة العامة للمرور لتقديم برنامج نظام المرور وحوادث السير.
- تنفيذ برامج للقضاة القائمين بأعمال كتابات العدل .
- عقد حلقات نقاش لقضاة محاكم الاستئناف وحلقات نقاش للتفتيش القضائي وحلقات نقاش لقضاة المحاكم العامة وقضاة المحاكم والجزائية على مستوى المناطق بالمملكة .

٧٠ برنامجاً تدريبياً لـ ٥٨٠٠ قاض:

نفذت الإدارة العامة لتدريب القضاة خلال الأعوام الثلاثة الماضية عدداً من البرامج التدريبية في عدد من مدن المملكة.

إذ تم تنفيذ سبعة عشر برنامجاً استفاد منها ٥٨٠١ قاضياً في مختلف درجات السلم القضائي وتنوعت هذه البرامج بين متعددة الأيام واستفاد منها ٤٦٦٧ قاضياً وحلقات نقاش لليوم الواحد واستفاد منها ١١٣٤ قاضياً.

وعقدت هذه البرامج والحلقات في كل من الرياض ومكة المكرمة والمدينة المنورة وجدة والطائف وينبع والدمام والخبر والقصيم وتبوك وسكاكا وأبها وجازان وجاءت البرامج التدريبية على النحو التالي:

عناوين البرامج:

١. الدورة التأهيلية لقضاة (ب - ج)
٢. تنمية المهارات
٣. مهارات التوجيه
٤. المهارات الأساسية في الحاسب الآلي
٥. مهارات حل المشكلات واتخاذ القرار
٦. مهارات الاتصال والتعامل مع المراجعين والمرؤوسين
٧. مهارات حل المشكلات واتخاذ القرار
٨. مهارات تنظيم الوقت والتعامل مع ضغوط العمل
٩. مهارات القراءة السريعة والتلخيص
١٠. رؤساء المحاكم
١١. التفتيش القضائي
١٢. القضاء المتخصص (التجاري)
١٣. القضاء المتخصص (الجزائي)
١٤. القضاة القائمين بأعمال كتابات العدل
١٥. الاختصاص القضائي
١٦. سلطة القاضي التقديرية
١٧. الاستحكام والأوقاف
١٨. استخدامات التقنية
١٩. فن القيادة الفعالة
٢٠. البطلان الشكلي
٢١. أحكام التعويض
٢٢. الحكم الغيابي
٢٣. مدخل لدراسة الأنظمة
٢٤. البطلان الشكلي
٢٥. وسائل الإثبات
٢٦. الحكم الغيابي
٢٧. الاختصاص القضائي
٢٨. العقوبات في النظام
٢٩. أحكام الصلح القضائي
٣٠. ادارة التغيير
٣١. النزاعات العقارية
٣٢. سلطة القاضي التقديرية
٣٣. أحكام الصلح القضائي
٣٤. المبادئ القضائية
٣٥. القضاء الجماعي
٣٦. مدخل لدراسة الأنظمة
٣٧. الحكم الغيابي
٣٨. القصد الجنائي

٣٩. نظام المرور
٤٠. محاكمة الأحداث
٤١. أصول علم الإجرام
٤٢. الطعن بالاستئناف
٤٣. نظام المرور
٤٤. القضاء المتخصص العمالي
٤٥. قضاء التنفيذ
٤٦. الهيئة الصحية الشرعية
٤٧. اللقاء الأول بين أصحاب الفضيلة قضاة محاكم الاستئناف ورؤساء محاكم الدرجة الأولى بالرياض
٤٨. القراءة السريعة والتلخيص
٤٩. قضاة التنفيذ في المحاكم العامة
٥٠. الأوقاف وإجراءاتها
٥١. نظام مكافحة المخدرات
٥٢. وسائل الإثبات المعاصرة
٥٣. الصياغة القضائية
٥٤. البطلان الإجرائي والموضوعي
٥٥. مهارات التفويض والتوجيه
٥٦. التفتيش على القضاء الجماعي قضاء الدوائر
٥٧. اختصاصات القضاء الاستئنافي
٥٨. العقوبات المنصوص عليها
٥٩. إدارة المكتب القضائي
٦٠. قسمة التركات
٦١. محاكمة الأحداث
٦٢. الصلح القضائي
٦٣. أسس التحقيقات القضائية وإجراءات الفنية
٦٤. غسيل الأموال
٦٥. أصول علم الإجرام والعقاب
٦٦. النظام الشامل واستخداماته
٦٧. نظام المرور وحوادث السير
٦٨. أحكام التعويض ورد الاعتبار
٦٩. اختصاصات القضاء الاستئنافي
٧٠. المهارات الإدارية والمهنية لرؤساء المحاكم

مجلس الوزارة يوافق على إنشاء مركز للتدريب العدلي:

وافق مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة يوم ١٤٣٥/٤/٢٤هـ على إنشاء مركز للتدريب العدلي ضمن الهيكل التنظيمي لوزارة العدل يسمى «مركز التدريب العدلي»، ويرتبط تنظيمياً بوزير العدل، يهدف إلى الإسهام في رفع كفاية وتأهيل القضاة وكتّاب العدل، وكتّاب الضبط ومحضّري الخصوم وأعضاء هيئة النظر، وغيرهم من مساعدي وأعوان القضاة في القضاء العام والإداري. ويقتصر دور المركز على تنظيم برامج تدريبية وجلسات عمل وحلقات تطبيقية ولقاءات علمية وندوات ذات صلة مباشرة بالمهمات الوظيفية للفئات المستهدفة يكون للمركز مدير عام بالمرتبة الخامسة عشرة ، يتولى الإشراف على إدارات المركز وأقسامه وتسيير أعماله.

وزير العدل يشكر خادم الحرمين الشريفين:

رفع معالي وزير العدل الشيخ الدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى شكره لخادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود - حفظه الله - على إنشاء مركز « التدريب العدلي لرفع كفاية وتأهيل القضاة وكتاب العدل ومعاونيهم والفعاليات ذات الصلة.

وقال إن هذا المركز يعد إضافة مهمة للتدريب والتأهيل العدلي في سياق إطار مؤسسي».

وأضاف وزير العدل بأن مجلس الوزراء واللجنة العليا للتنظيم الإداري ساهما بشكل كبير في النقلة النوعية في تدريب القضاة وكتاب العدل وأعوانهم، وأهمية تأطيرها بمظلة مؤسسية داعمة مع مناشطها العدلية ذات العلاقة ما يعكس أهمية هذا المحور في نطاق محاور مشروع خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز لتطوير مرفق القضاء.

الارتباط التنظيمي:

ترتبط الإدارة العامة لتدريب القضاة بمعالي وكيل وزارة العدل مباشرة.

الهدف العام:

تنمية وتطوير أداء أصحاب الفضيلة لقضاة بأحداث التغيرات في تطوير اعمالهم لمقابلة الاحتياجات الحاضرة والمستقبلية وذلك من خلال البرامج التدريبية والأكاديمية .

مهام واختصاصات الإدارة:

- الاتصال بالجهات التدريبية و الأكاديمية المختلفة داخل المملكة وخارجها للحصول على مالديها من برامج بهدف الاستفادة منها في مجال رفع قدرات القضاة في كافة أجهزتها المختلفة
- ترشيح القضاة للدورات التدريبية والبرامج الأكاديمية بالتنسيق مع الوزارة والجهات ذات العلاقة .
- متابعة القضاة المتدربين والمبتعثين بالداخل والخارج وإعداد التقارير الوافية عن مستوياتهم وما حققوه من تقديم .
- متابعة برامج التدريب وتقييمها حتى يتم معرفة مدى ملاءمتها للاحتياجات التدريبية للقضاة
- الإشراف والمتابعة على تنفيذ البرامج التدريبية والأكاديمية المنصوص عليها في الاتفاقيات بين الوزارة والجهات الأخرى .
- إعداد السجلات اللازمة للقضاة تتضمن المعلومات التدريبية والأكاديمية لكل قاض وإدخالها في الحاسب الآلي .
- متابعة مرشحي الوزارة من القضاة المرشحين لحضور الندوات والمؤتمرات ذات العلاقة .
- متابعه التطور الذي يحدث في الإدارات، ودراسة ذلك للأخذ بما يتلاءم مع احتياجات القضاة التدريبية.
- تقديم التقارير الدورية عن نشاطات الإدارة لفضيلة وكيل الوزارة للشئون القضائية .
- التنسيق مع التطوير الإداري لإنجاز الأعمال المشتركة .
- أي مهام أخرى تكلف بها الإدارة في مجال نشاطها .



الإدارة العامة للتدريب والابتعاث

النشأة:

صدر قرار معالي وزير العدل بتاريخ ١٤٣٢/٥/٢٧هـ بإنشاء الإدارة العامة للتدريب والابتعاث كإدارة عامة مستقلة، ومن ثم صدر قرار معالي وزير العدل بتاريخ ١٤٣٣/١/٢٢هـ بارتباط الإدارة العامة للتدريب والابتعاث بمعالي وكيل الوزارة.

وإنفاذا لتوجيهات معالي الوزير ومعالي وكيل الوزارة، وحرصهم على تطوير أداء منسوبي وزارة العدل من قضاة وكتاب عدل وموظفين وللرفع من مستوى الكوادر البشرية في الوزارة وجهاتها وكذلك تلبية احتياج جميع الجهات للتدريب فقد قامت الإدارة العامة للتدريب والابتعاث بوضع خطة تدريبية طموحة تقضي بتدريب قرابة الستين ألف موظف من منسوبي وزارة العدل وجهاتها وإلحاق كل موظف بأكثر من برنامج إداري وسلوكي ومتخصص وتم تنفيذها وفق ما خطط له وقد تم فعلا تدريب ثلاثة وسبعون ألفًا وثلاثمائة وأربعة واربعون موظفًا.

أهم ملامح الخطـــة التدريبية

توقيع مذكرات تفاهم:

- توقيع عقد مع معهد الإدارة العامة في ١٤٣٣/٢/١٧هـ لعقد برامج تدريبية لمنسوبي الوزارة في الفترة المسائية من خلال مركز الأعمال بالمعهد بمقابل مادي لتدريب (٨٣٧٥) موظفاً خلال ثلاثة مراحل .
- توقيع عقد مع المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني ١٤٣٣/٥/٢٤هـ لتدريب منسوبي الوزارة على استخدام الحاسب وسرعة الطباعة لتدريب (١٠٠٠٠) عشرة آلاف موظف على سرعة الطباعة وخمسة آلاف موظف في برامج إدارية خلال عام واحد.
- توقيع اتفاقية تعاون مع المعهد العالي للقضاء لتدريب أصحاب الفضيلة القضاة وكتاب العدل وأعوانهم وجارٍ الآن أعداد خطة لذلك.
- تم توقيع اتفاقيات مع عدد من الجامعات بالمملكة من خلال مراكز خدمة المجتمع بهذه الجامعات ومن تلك الجامعات جامعة الدمام وجامعة القصيم وجامعة الملك سعود.

برامج تدريب المعينين حديثاً:

١- برامج معهد الإدارة الصباحية والمسائية:

تم حتى نهاية ١٤٣٥/٧/٢٣هــ تدريب (٩٢٧٨) موظفاً في برامج معهد الإدارة العامة الصباحية التي يعقدها المعهد لجميع الجهات الحكومية.

وبحسب الاتفاقية الموقعة مع مركز الأعمال بمعهد الإدارة العامة لتدريب منسوبي الوزارة في الفترة المسائية بمقابل فقد تم إنجاز كافة المراحل الثلاث من الاتفاقية الموقعة المعهد والمشار إليها سابقًا وتم فيها تدريب ما يقارب (٨٣٧٥) موظفاً.

٢- برامج المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني:

المؤسسة العامة للتدريب المهني والتقني للتدريب على برامج سرعة الطباعة واستخدام الحاسب الآلي وقد تم حتى تاريخ ١٤٣٤/٤/١٣هـ تدريب (١٠٠٠٠) موظف.

كما تنفيذ برامج إدارية حيث تم تدريب (٥٠٠٠) موظفاً منهم:

- ٢٠٦٥ موظفاً برامج التعامل مع المراجعين.
- ٢٠٨ موظفاً في التعامل مع المرؤوسين.
- ٩٤٤ موظفاً في التعامل مع الرؤساء.
- ٣٥٢ موظفاً في سلوكيات الوظيفة العامة.
- ١٠٠٠ موظف في التعامل مع الضغوط العمل.
- ٤٣٥ موظفاً في إعداد التقارير.

٣- خطة تدريب اصحاب الفضيلة كتاب العدل:

تم تنفيذ خطة تدريبية مستقلة لأصحاب الفضيلة كتاب العدل وتم تدريب (١٤٧٥) كاتب عدل على النحو التالي:

- برامج تأهيل كتاب العدل الجدد لعدد (١٧٥) كاتب عدل.
- برامج متخصصة لعدد(٥٢٥) كاتب عدل كبرامج غسل الأموال وإعداد وصياغة العقود ومكافحة التزوير.
- برامج تطويرية عامة تتناول السلوك الوظيفي والتعامل في بيئة العمل تم تدريب (٧٧٥) كاتب عدل.

٤- برامج قيادات الوزارة:

تم تنفيذ عدد من البرامج القيادية للإدارات العليا وتم فيها تدريب (٢٠٠) من قيادات الوزارة من خلال العديد من البرامج الإدارية المتقدمة.

٥- البرامج المتخصصة:

عقدت الوزارة برامج متخصصة لبعض المسميات وقد تم فيها تدريب (٢٦٣٥) موظفاً منهم.

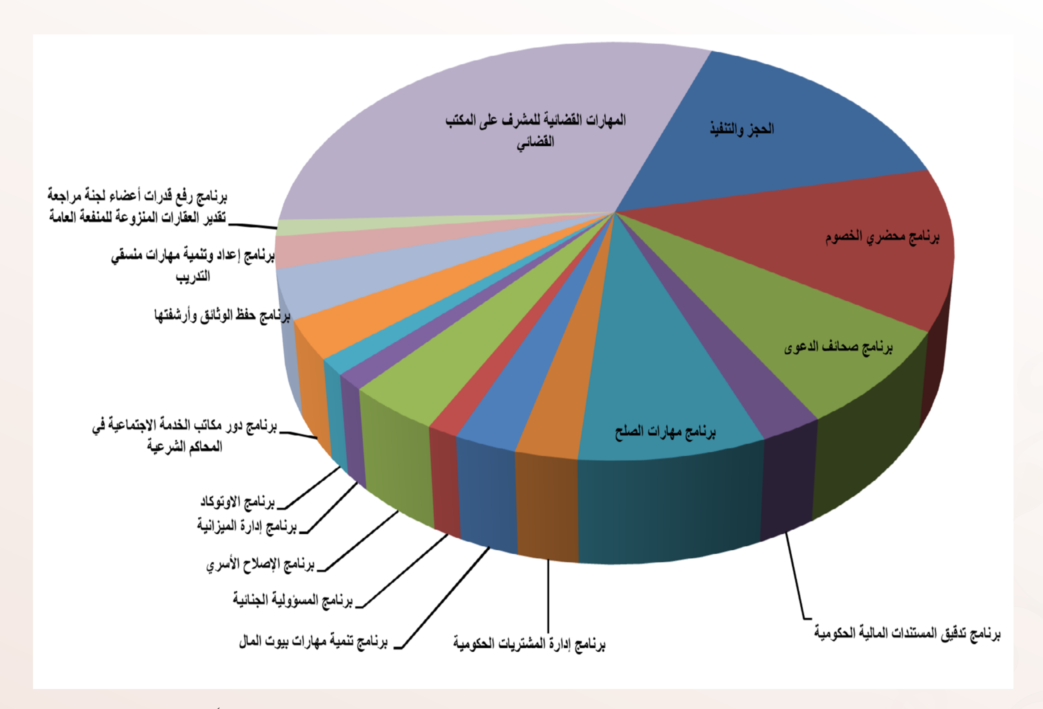
- ٢٠٠ موظف من قيادات الوزارة في برامج تدريبية مخصصة للإدارة العليا.
- ٧٢٥ موظفاً في الحجز والتنفيذ.
- و٢٥٠ موظفاً لبرنامج محضري الخصوم.
- و ١٥٠ موظفاً لبرنامج صحائف الدعوى.
- و٥٠ موظفاً لبرنامج تدقيق المستندات المالية الحكومية.
- و١٥٠ موظفاً لبرنامج مهارات الصلح.
- و٥٠ موظفاً لبرنامج إدارة المشتريات الحكومية.
- و١٧٥ موظفاً لبرنامج تنمية مهارات بيوت المال.
- و٢٥ موظفاً لبرنامج المسؤولية الجنائية.
- و٧٥ موظفاً لبرنامج الإصلاح الأسري.
- و٢٥ موظفاً لبرنامج إدارة الميزانية.
- و٢٥ موظفاً لبرنامج الأوتوكاد.
- و٦٠ موظفاً لبرنامج دور مكاتب الخدمة الاجتماعية في المحاكم الشرعية.
- و١٢٥ موظفاً لبرنامج حفظ الوثائق وأرشفتها.
- و٥٠ موظفاً لبرنامج إعداد وتنمية مهارات منسقي التدريب.
- و٥٠ منهم لبرنامج رفع قدرات أعضاء لجنة مراجعة تقدير العقارات المنزوعة للمنفعة العامة ومهارات التقييم العقاري.
- و٦٢٥ موظفاً لبرنامج المهارات القضائية للمشرف على المكتب القضائي.

٦- برامج متخصصة للعاملين في المرفق القضائي والعدلي من غير منسوبي الوزارة:

حيث التحق اكثر من ١٠٠٠ مأذون عقود أنكحة من المرخص لهم في برنامج مأذوني عقود الأنكحة و١٨٠ محامياً في برنامج المحامين و٢٥ من مترائي الأهلة في برنامج مترائي الأهلة.

٧- البرامج التطويرية العامة لسائر منسوبي الوزارة وجهاتها:

تعقد الإدارة العامة للتدريب والابتعاث عدداً من البرامج بالتعاون مع بعض المعاهد والمراكز



التدريبية الأهلية في مختلف مناطق المملكة تم من خلالها تدريب (٣٣٣٠٠) موظف منهم:

- ١١٥٠ موظفاً في مهارات الإدارة الوسطى.
- و٢١٢٥ موظفاً في برنامج تأهيل الموظفين الجدد.
- و ٤٧٥ موظفاً في برنامج تأهيل المرسمين الجدد.
- و٢٧٧٥٠ موظفاً في البرامج السلوكية كالتعامل مع المراجعين والمرؤوسين والرؤساء وضغوط العمل وسلوكيات الوظيفة العامة وحل المشكلات واتخاذ القرارات وغيرها.

كما تم تخصيص برامج تطويرية خاصة لموظفي ديوان الوزارة وتم تدريب (١٨٠٠) موظف خلال الفترة الماضية.

٨- البرامج الخارجية وورش العمل والملتقيات:

تم ترشيح عدد من الموظفين لحضور برامج خارج المملكة وعددهم (٢٢٦) موظفاً، وبلغ إجمالي عدد المتدربين (٧٣٣٤٤) موظفًا.

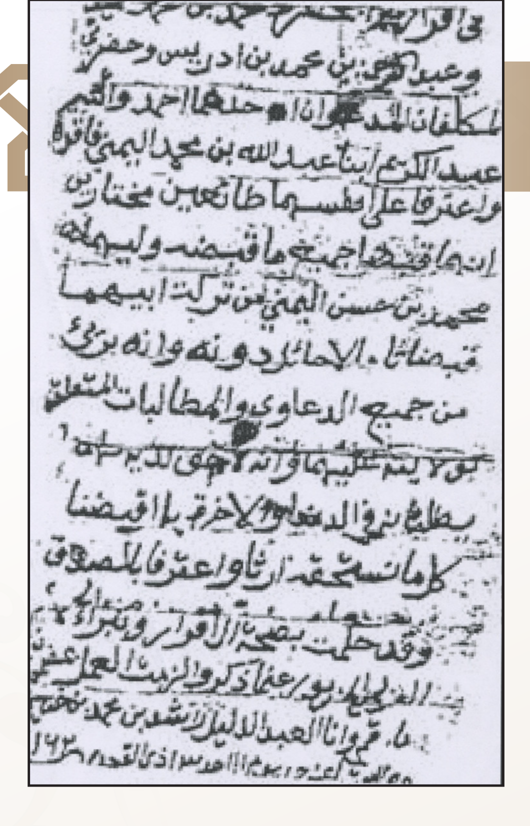
٩- الابتعاث الخارجي والإيفاد الداخلي:

فقد تم ابتعاث (٣٣) موظف على مختلف التخصصات منهم:

- ٢٢ موظفاً لنيل الماجستير.
- موظفين اثنين لنيل الدكتوراه.
- ستة موظفين للبكالوريوس.
- ثلاثة موظفين على دورات.

وأما من تم إيفادهم فقد تم إيفاد (٥٣) موظفاً للجامعات السعودية بمختلف التخصصات منهم:

- موظفين اثنين للبكالوريوس.
- ٤٥ موظفاً لنيل الماجستير.
- ستة موظفين لنيل الدكتوراه.



وثيقة فسخ ولاية صدرت عام ١٢٢٣هـ بعد بلوغ القصّار واستلامهم الإرث

هذه الوثيقة صدرت عن فضيلة الشيخ راشد ابن محمد بن خنين العائذي نسباً، والحنفي مذهباً، والخرجي موطناً، ولد بالخرج في العقد الثاني من القرن الثاني عشر، ويعتبر علامة الخرج في عصره، وقاضيها في زمنه.

قال عنه البسام: أدرك في العلوم الشرعية وصار من كتّاب المذهب الحنفي، واشتهر في قطره بالعلم والاطلاع، وقد ولّي قضاء الدلم ما بين عام ١١٦٢هـ إلى عام ١٢٠٠هـ.

سافر إلى مدينة الأحساء، وجالس العلماء فيها، وعمل في قضائها، ثم ذهب إلى الزبارة في قطر وتولى القضاء فيها.

وهذه الوثيقة صدرت عنه إبّان توليه قضاء الخرج -غفر الله له-، تحتوي على إنهاء ولاية ولي على قصّر بعد بلوغهم وتسليمهم كامل ما ورثوه من والدهم، وهي بمثابة تبرئة الولي عن كل ما لديه من حقوق، وقد حررت هذه الوثيقة في اليوم الثالث عشر من شهر ذي القعدة لعام ١١٦٣هـ.

نص الوثيقة:

(الحمد لله وحده، وبعد: حضر محمد بن محمد ابن إدريس وعبد الرحمن بن محمد بن إدريس وحضر لي المكلفان المدعوان أحدهما/ أحمد والآخر/ عبدالكريم أبناء عبدالله بن محمد اليمني فاقرّا واعترفا على أنفسهما طائعين مختارين أنهما قبضا جميع ما قبضه وكيلهما/ محمد بن حسن اليمني من تركة أبيهما قبضاً لا حائل دونه وأنه بريء من جميع الدعاوى والمطالبات المتعلقة بولايته عليهما، وأنه لاحق لديه يطلبانه في الدنيا والآخرة، ونعترف بأنّا قبضنا كل ما نستحقه إرثاً واعترافاً بالصدق، وقد حكمت بصحة الإقرار وببراءة اليمني المذكور واعتماد ما ذكر، وألزمت العمل به، وأنا العبد الفقير إلى الله راشد بن محمد بن خنين وصلى الله على محمد. حرر في يوم الأحد ١٣ - ذي القعدة - ١١٦٣هـ. ختمه).

الاجتهاد القضائي المعاصر.. ضرورته ووسائل النهوض به



المؤلف / د. قطب الريسوني

كتاب في فقه القضاء يتحدث عن الاجتهاد عند أهل العلم في تقويم مسار القضاء وإصلاح شانه وتبيان دور القضاء الشرعي في ضبط المعاملات وحسم المنازعات وإلحاق الحقوق لأصحابها في ظل مؤسسة قضائية تصون كيان المجتمع ومعالجة النوازل والأحداث والمستجدات وبلوغ ذرى الحق في كل ما من شانه ضبط العملية القضائية والتقاضي والوصول به إلى الحق المبين والرأي المكين في ضرورة الاجتهاد القضائي المعاصر ووسائل النهوض بـه ورفعتــه..

بيوت المال ودورها الاجتماعي

تعرف وظيفة مأمور بيت المال في كثير من الدول باسم الأمين الحكومي أو الراعي الحكومي أو المندوب الحمائي، وهو الشخص المعني بحفظ أموال القاصرين ومن في حكمهم.

وتكمن أهمية وظيفة مأمور بيت المال في كونها تعنى بخدمة فئات ضعيفة في المجتمع كالأيتام والمعتوهين والغائبين ونحو ذلك، وكانت مهام بيت المال عند إنشائه في المملكة متشعبة فبالإضافة إلى حفظ أموال القصر والغيب ومن في حكمهم كان من مهامه مساعدة المعسرين والمساجين وتجهيز الموتى وتسجيل المتوفين من المواطنين والأجانب إلى غير ذلك، أما في وقتنا الحاضر فقد توزعت هذه الاختصاصات بين عدة وزارات فمثلاً فيما يتعلق بالأرامل والأيتام والمعسرين والمساجين فيتولى شؤونهم وزارة الشئون الاجتماعية من خلال الضمان الاجتماعي وأما تجهيز الموتى فيتم عن طريق (وزارة الصحة) وأما تسجيل المواليد والوفيات فيتم من خلال مكاتب الأحوال المدنية .. الخ.

واقتصر اختصاص دوائر بيوت المال في المحاكم التابعة لوزارة العدل على حفظ الأموال التي لا حافظ لها حقيقة أو حكماً، كأموال القصر (الأيتام) والمتوهين الذين لا ولي لهم والغيب الذين لا وكيل لهم وكذلك أموال المجاهيل وتتمثل في اللقطات والسرقات التي لا يعرف أصحابها تحفظ في بيوت المال حتى يتم التعرف على أصحابها، وكذلك الأموال التي يكون فيها نزاع تحفظ في بيوت المال حتى ينتهي الإيجاب الشرعي فيها وكذلك الديات وغير ذلك.

وتشرف الإدارة على دوائر بيوت المال في المحاكم التي تم تقسيمها إلى الفئات الآتية:

أ- المحاكم في المدن الرئيسة:

ويعمل في دائرة بيت المال في هذه المحاكم مدير بيت المال ويعاونه أربعة موظفين (محاسبان وكاتبان).

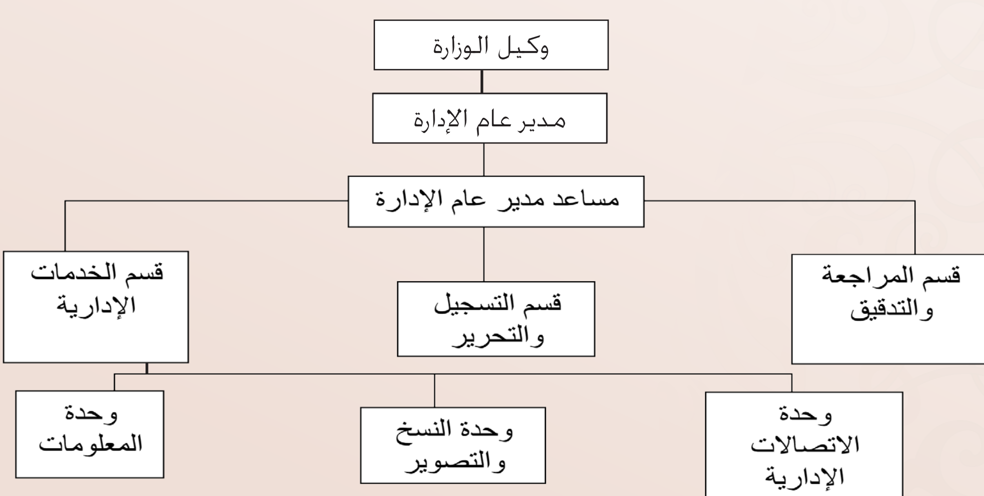
ب- المحاكم في المحافظات:

ويعمل في دائرة بيت المال في هذه المحاكم أمين بيت المال ويعاونه موظفان (محاسب وكاتب).

ج- المحاكم في المراكز:

ويعمل في دائرة بيت المال في هذه المحاكم موظف واحد فقط هو مأمور بيت المال.

الهيكل التنظيمي للإدارة



لمحة تاريخية عن نشأة دوائر بيوت المال في المملكة:

لم تشهد جزيرة العرب قبل الإسلام تنظيمات مالية بالمعنى المعروف بسبب غياب الدولة الموحدة فقد كانت الوحدة الاجتماعية والسياسية الكبرى هي القبيلة التي دان الأفراد لها بالولاء، وبعد ظهور الإسلام جرى تنظيم شؤون الدولة المالية والإدارية ولكن لم تظهر فكرة تأسيس بيت لحفظ الأموال في عهد الرسول – صل الله عليه وسلم – وفي عهد أبي بكر الصديق –رضي الله عنه– لأن الأموال التي كانت ترد في ذلك الوقت قليلة نسبياً، وكان يتم توزيعها على المسلمين بشكل مباشر.

وفي عهد عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– ازدادت حركة الفتوح، وازداد تدفق الثروة وكان من الطبيعي أن يحتك العرب بالشعوب والأمم الأخرى مثل الفرس والروم، ويتأثروا بتنظيماتهم الحضارية لذلك تم تدوين الدواوين بأمر من عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– سنة ٢٠هـ وتم إنشاء بيت المال في عهده، وكان معنياً بتنظيم إيرادات الدولة ومصروفاتها وحفظ الأموال التي لا حافظ لها حقيقة أو حكماً.

بعد ذلك مرّ بيت مال المسلمين بعدد من المراحل التاريخية وفقاً لتعاقب الدول حتى وقتنا الحاضر وكانت مهامه واختصاصاته بطبيعة الحال تختلف باختلاف المراحل التاريخية التي يمر بها، ففي وقتنا الحاضر سعت المملكة منذ إنشائها إلى تنظيم شؤون القصر ومن في حكمهم من خلال صدور أول نظام إداري في المملكة في عهد الملك عبدالعزيز –طيب الله ثراه–حيث صدر نظام (أوضاع المحاكم الشرعية وتشكيلاتها) بتاريخ ٤ صفر عام ١٣٤٦هـ (الموافق ١٩٢٧م) ونصت الفقرة (جـ) من الفصل الخامس عن إنشاء بيوت المال في محاكم مكة وجدة والمدينة وينبع ويتولى كاتب المحكمة في الملحقات التي ليس فيها دائرة لبيت المال أعمال هذه الوظيفة حسب ما قرره هذا النظام ثم صدر بعد ذلك نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي بالأمر السامي رقم ٣/١/١٣٢ في ١٣٥٧/١/٤هـ (الموافق ١٩٣٨م) ثم أعيدت صياغة هذا النظام بالتصديق العالي رقم ١٠٩ في ١٣٧٢/١/٢٤هـ (الموافق ١٩٥٣م) حيث أختص الباب السابع من هذا النظام بتنظيم أعمال دوائر بيوت المال في المحاكم وقد اشتمل على خمسة فصول واحتوى على (٤٤) مادة لتنظيم أعمال بيوت المال (يلاحظ أنه عندما تم إعادة صياغة النظام عام ١٣٥٧هـ وكذلك عام ١٣٧٢هـ لم يطرأ أي تغيير على النظام منذ صدوره أول مرة عام ١٣٤٦هـ).

ولقد أوكل النظام إلى القضاة في المحاكم صلاحية تعيين الأولياء والأوصياء والإشراف عليهم وحثهم على تنمية الأموال ومحاسبتهم إذا وجد تقصير منهم نحو ذلك، إلا أن كثرة القضايا أمام القضاة شغلتهم عن هذه المهمة، مما جعل هذه الأموال تبقى سنين طويلة دون تنمية أو استثمار يعود بالنفع لأصحابها ، إضافة إلى ما سبق ذكره فإن نظام بيوت المال الحالي لا يلبي الطموحات ولا يواكب المستجدات بما يكفل حسن إدارة الأموال الموجودة في بيوت المال، كما أن ضخامة الأرصدة الموجودة في حسابات بيوت المال أوجد حاجة ملحة إلى إيجاد نظام جديد بديلاً لنظام بيوت المال الذي مضى عليه أكثر من ثمانين عاماً وذلك من أجل إدارة وتنمية هذه الأموال بما يعود بالنفع لأصحابها، لذلك سعت وزارة العدل ممثلة في الإدارة العامة لبيوت المال إلى تطوير هذا الجانب الهام والعناية به وعلى غرار التجارب الناجحة في بعض دول الخليج في هذا المجال، وبناءً عليه فقد أعدت الإدارة وعن طريق لجنة مختصة كما سيأتي بيانه مفصلاً نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم وذلك كبديل لنظام بيوت المال الحالي.

المهام المناطة بالإدارة العامة لبيوت المال:

١- الإشراف المباشر على الأعمال الإدارية والمالية في دوائر بيوت المال في المحاكم العامة.

٢- متابعة أداء دوائر بيوت المال في المحاكم العامة والتأكد من انتظام سير العمل وفق الأنظمة والتعليمات وذلك بإجراء الجولات الميدانية التفقدية اللازمة.

٣- متابعة تبليغ دوائر بيوت المال في المحاكم بالقرارات والتعاميم المتعلقة بعملها.

٤- إعداد الدراسات التنظيمية والبحوث المتعلقة بأعمال دوائر بيوت المال في المحاكم وتقديم الاقتراحات الكفيلة برفع مستوى أداء العاملين بها.

٥- التعاون مع دوائر بيوت المال في حل المشكلات التي تعترضها أثناء العمل واقتراح الحلول المناسبة لذلك.

٦- مراجعة وتدقيق جميع الحركات الشهرية لدوائر بيوت المال في المحاكم ومستنداتها ومحاضر الجرد وفقاً للأنظمة والتعليمات والقواعد المحاسبية.

٧- مراجعة وتدقيق إجراءات أدوار الاستلام والتسليم بين مأموري بيوت المال السلف والخلف والمصادقة عليها بعد التأكد من مطابقتها للأنظمة والتعليمات.

٨- تدريب موظفي بيوت المال في المحاكم العامة من خلال عقد الدورات التدريبية اللازمة وتزويدهم بكافة الأنظمة والتعليمات.

جدول إحصائي بأعمال الإدارة للعام المالي ١٤٣٤/١٤٣٥هـ

جدول رقم (١)

البيانات / المنطقة	المعاملات الواردة	الحركات المدققة	الحركات المسجلة	الحركات المعادة لوجود ملحوظات عليها	تعقيبات	إجابات على استفسارات	المعاملات الصادرة
الرياض	٩٨٩	٩٦٢	٨٧١	٩١	٤٦	٩٤	٢٣١
القصيم	٧٨١	٧٥١	٧٠١	٥٠	٣٧	٣٠	١٢٧
مكة المكرمة	٦٩٨	٥٩٢	٥٢١	٧١	٥١	١١١	٢٣٣
المدينة المنورة	٢٦٢	٢٠٣	١٩٣	١٠	٧	٨٢	٩٩
جازان	٨٢١	٨١٢	٧٣٣	٧٩	٦١	٦١	٢٠١
عسير	٧٩١	٦٨١	٦٧١	٧٩	٧٧	٤٢	١٩٨
نجران	٣٩٢	٣٧٧	٣٢١	٥٣	٣٢	٧	٧٨
الباحة	٢٨١	٢١٣	١٩٨	١٥	٧	٦٥	٨٧
حائل	٤٣١	٣٩١	٣٧٦	١٥	٦	٥٨	٧٩
تبوك	٢٥٥	٢٢٣	٢١٢	٣١	٢١	٢٠	٧١
الجوف	٩٨	٩٣	٨٩	٤	٢	٣٧	٢٩
الحدود الشمالية	٨٩	٨١	٧٨	٣	١	٣٧	٤١
الشرقية	٤٧٣	٤٢١	٣٦٣	٥٨	٤٠	١٦	١١٤
إدارات الوزارة	٧٨١	-	-	-	٧٢	٥٩٩	٦٨١
المجموع	٧١٤٢	٥٨٤٠	٥٣٢٧	٥٥٩	٤٦٠	١٢٥٠	٢٢٦٩
خلاصة أعمال الإدارة	٢٠٥٧٨						

مقارنة إحصائية الإدارة خلال العام المالي ١٤٣٤/١٤٣٥هـ بالعام المالي السابق

جدول رقم (٢)

البيان / العام المالي	١٤٣٣هـ/١٤٣٤هـ	١٤٣٤هـ/١٤٣٥هـ
المعاملات الواردة	٤٩٠٠	٧١٤٢
الحركات المدققة	٣٦٥١	٥٨٤٠
الحركات المسجلة	٣١٤٧	٥٣٢٧
المعاملات الصادرة وتشمل/ الحركات المعادة لاستيفاء ما لوحظ عليها	٤٤٠	٥٥٩
التعقيبات	٣٦٠	٤٦٠
إجابات على الاستفسارات	١٠٤١	١٢٥٠
الإجمالي	١٣٥٣٩	٢٠٥٧٨

يتضح من الجدول السابق رقم (٢) الآتي :-

زيادة المعاملات الواردة بنسبة ٤٦٪ .

زيادة الحركات المعادة لاستيفاء ما لوحظ عليها بنسبة ٢٧٪.

زيادة عدد التعقيبات بنسبة ٢٧٪

زيادة عدد استفسارات المحاكم بنسبة ٢٠٪ .

زيادة المعاملات الصادرة بنسبة ٢٣٪ .

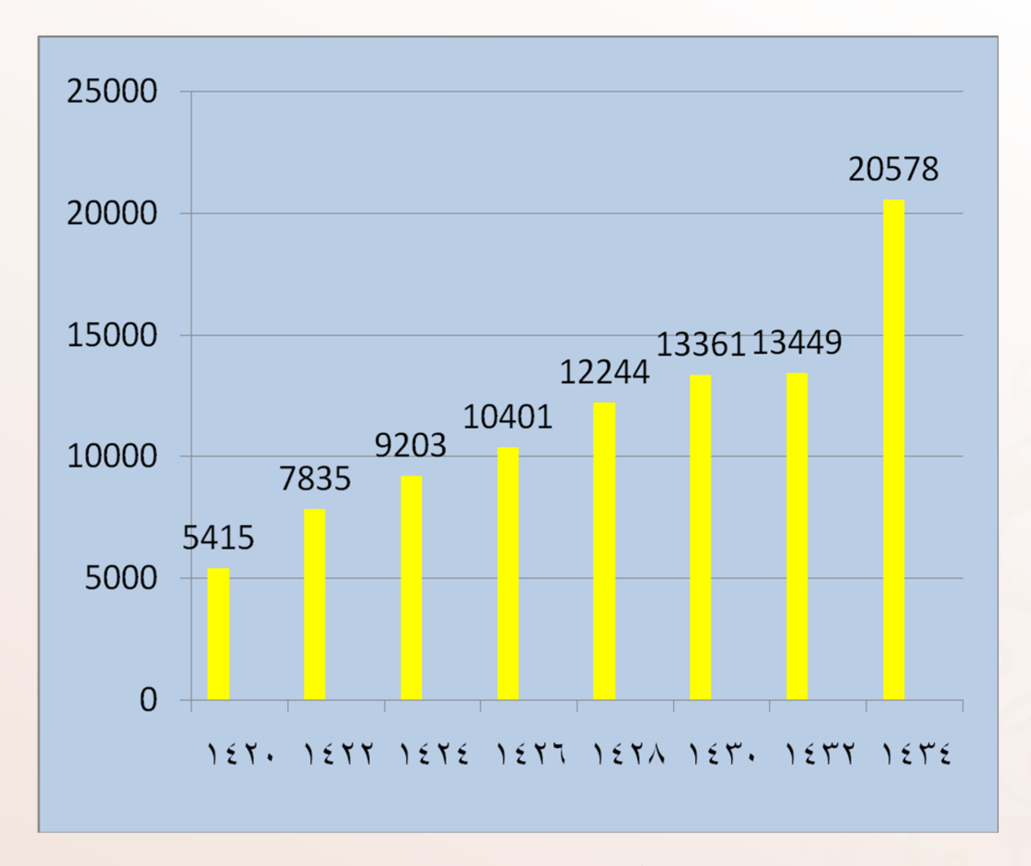
جدول إحصائي يبين نسبة تحسن مستوى أداء الإدارة خلال السنوات الموضحة أدناه :

جدول رقم (٣)

العام المال	١٤٢٠هـ	١٤٢٢هـ	١٤٢٤هـ	١٤٢٦هـ	١٤٢٨هـ	١٤٣٠هـ	١٤٣٢هـ	١٤٣٤هـ
عدد المعاملات	٥٤١٥	٧٨٣٥	٩٢٠٣	١٠٤٠١	١٢٢٤٤	١٣٣٦١	١٣٤٤٩	٢٠٥٧٨
نسبة تحسن مستوى الأداء		%٣١	% ١٥	% ١٢	% ١٥	% ٨	%٠.٧.	%٥٣

يبين الجدول رقم (٣) التطور المطرد لمستوى أداء الإدارة خلال السنوات الماضية وعند مقارنة أداء الإدارة عام ١٤٢٠هـ بأداء الإدارة عام ١٤٣٤هـ نجد أن الأداء تضاعف بنسبة ٢٨٠٪ والرسم البياني التالي يوضح مدى تطور مستوى أداء الإدارة خلال السنوات الموضحة أدناه :





جدول إحصائي يبين الزيادة السنوية في عدد بيوت المال في المحاكم

جدول رقم (٤)

العام	١٦هـ	١٨هـ	٢٠هـ	٢٢هـ	٢٤هـ	٢٦هـ	٢٨هـ	٣٠هـ	٣٢هـ	٣٤هـ
العدد	٩٣	١٠٧	١٥٢	١٧٤	٢٠٥	٢٢١	٢٢٧	٢٢٩	٢٣١	٢٤٣
نسبة الزيادة السنوية		١٣ %	٣٠ %	١٣ %	١٥ %	٧ %	٣ %	٠.٩%	١ %	٤%

يوضح لنا الجدول رقم (٤) الزيادة السنوية في عدد دوائر بيوت المال التي فُعِّل دورها وبدأت تنتظم في رفع الحركات الشهرية إلى الإدارة خلال السنوات الماضية حيث نلاحظ أن هناك زيادة مستمرة ومتوالية في عدد بيوت المال والرسم البياني التالي يوضح لنا الزيادة السنوية المطردة في عدد بيوت المال فنلاحظ عند مقارنة عدد بيوت المال في عام نهاية ١٤١٦هـ بعدد بيوت المال في نهاية عام ١٤٣٤هـ نجد أن عدد بيوت المال تضاعف بنسبة قدرها ١٥١٪.

رسم بياني يوضح الزيادة المطردة في عدد بيوت المال:

300
250
200
150
100
50
0

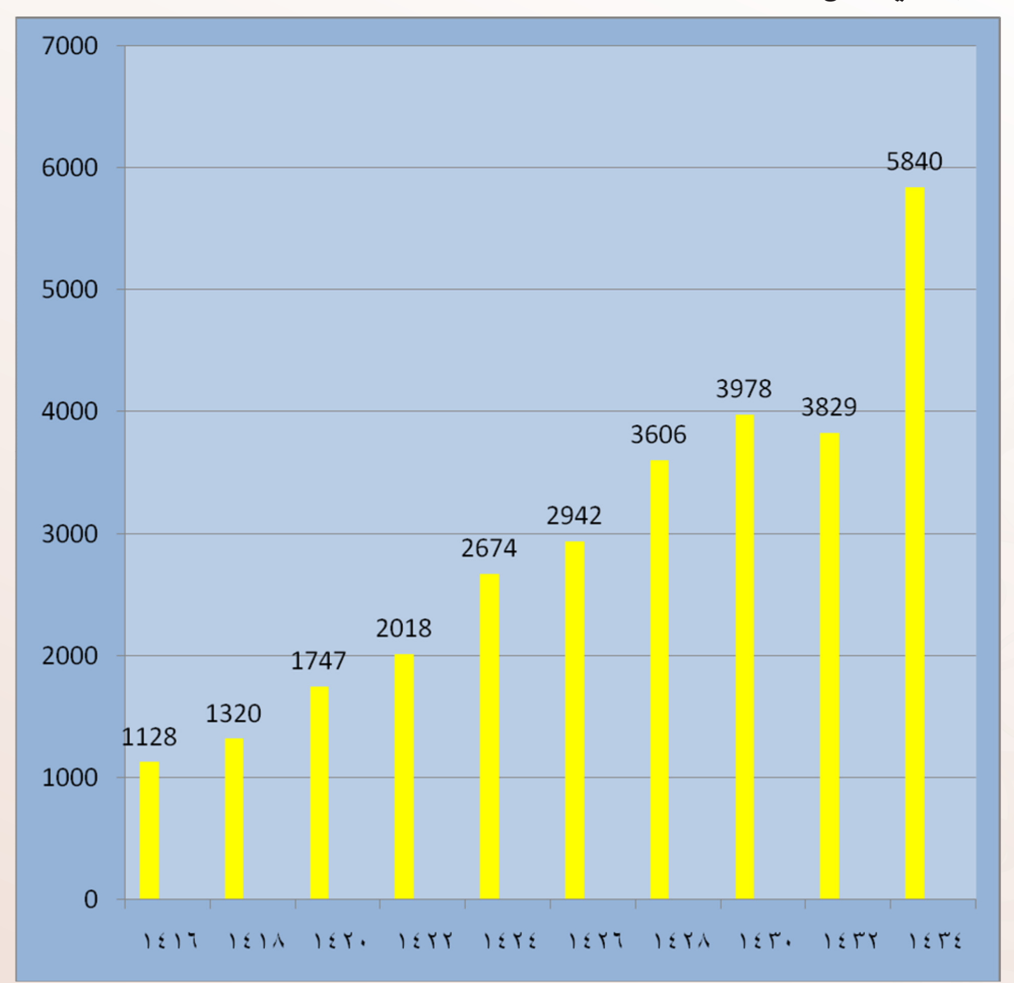
93 107 152 174 205 221 227 229 231 243

جدول إحصائي يبين عدد الحركات السنوية التي ترسل إلى الإدارة:

العام	١٦هـ	١٨هـ	٢٠هـ	٢٢هـ	٢٤هـ	٢٦هـ	٢٨هـ	٣٠هـ	٣٢هـ	٣٤هـ
الإجمالي	١١٢٨	١٣٢٠	١٧٤٧	٢٠١٨	٢٦٧٤	٢٩٤٢	٣٦٠٦	٣٩٧٨	٣٨٢٩	٥٨٤٠
نسبة التغيير		١٥ %	٢٤ %	١٣ %	٢٥ %	٩ %	١٨ %	%٠.١٠	%(٤)-	%٥٢



رسم بياني يوضح عدد حركات بيوت المال



أرصدة حسابات بيوت المال :

هناك زيادة مطردة في أرصدة حسابات بيوت المال خلال السنوات الماضية سواء الخاصة بحساب المعاليم والمجاهيل أو الخاصة بحساب القصر والأوقاف والمعتوهين وهي نتيجة طبيعية لزيادة عدد بيوت المال وتنظيمها كما سبق بيانه، وقد بلغت أرصدة حسابات بيوت المال مجتمعة في نهاية عام ١٤٣٤هـ (١٦,١٠٠,٥٧٧,٨٢٦,٩٤) ريال بزيادة مقدارها (٣,٤٣٩,٣٤٨,٤٢٤,٨٩) ريال بنسبة ٢٧,١٧٪ عن العام الماضي منها مبلغ (١٤,٨٤٦,٥٨٥,٤٦١,٣٨) ريال يخص حسابات القصر والأوقاف والمعتوهين بنسبة زيادة مقدارها ٢٧,٥٠٪ ومبلغ (١,٢٥٣,٩٩٢,٣٦٥,٥٦) ريال يخص حسابات المعاليم والمجاهيل بنسبة زيادة

مقدارها ٢٦,٧٣٪ ويلاحظ من خلال الجدول رقم (٧) والجدول رقم (٨) والرسم الإحصائي المرافق لها تضاعف أرصدة حسابات بيوت المال في نهاية عام ١٤٣٤هـ للأسباب الآتية :-

١- تفعيل دوائر بيوت المال في المحاكم وزيادة عددها بشكل مطرد عاماً بعد عام حتى بلغت في نهاية عام ١٤٣٤هـ (٢٤٣) بيت مال .

٢- أن حسابات القصر والأوقاف والمعتوهين لم تكن خاضعة لإشراف الوزارة حتى بداية عام ١٤٢٣هـ على اعتبار أنها ليست من اختصاص بيوت المال وهذا مخالف لما نصت عليه المادتين (٢٠٦ , ٢٠٧) من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لذلك فالإدارة قبل هذا التاريخ لم تكن على إطلاع بأرصدة هذه الحسابات.

٣- أن أرصدة معظم هذه الحسابات كانت تودع مفرقة بأسماء أصحابها عن طريق قضاة المحكمة وليس عن طريق رئيس المحكمة ومن خلال حساب موحد.

٤- المحاكم كانت لا تمسك دفاتر وسجلات ومستندات نظامية لإثبات قيود حركة هذه الحسابات.

٥- خلال الأعوام الماضية بدأت الإدارة في تنظيم وجرد حسابات القصر والأوقاف والمعتوهين وتم إلزام المحاكم بمسك دفاتر وسجلات ومستندات نظامية وإرسال حركة شهرية للحساب على غرار ما هو معمول به في حسابات بيوت المال للمعاليم والمجاهيل.

٦- أن بعض المحاكم كان لا يوجد لديها سوى حساب واحد فقط تودع فيه جميع المبالغ سواء الخاصة بالقصر والأوقاف والمعتوهين أو الخاصة بالمعاليم والمجاهيل لذا جرى فتح حسابات خاصة بالقصر والأوقاف والمعتوهين وتم نقل المبالغ التي تخص هذه الحسابات من حسابات المعاليم والمجاهيل ولذلك نلاحظ من الجدول رقم (٧) انخفاض رصيد حسابات المعاليم والمجاهيل خلال المدة من عام ١٤٢٠هـ وحتى عام ١٤٢٢هـ نتيجة لنقل المبالغ التي كانت مودعة في هذه الحسابات إلى حسابات القصر والأوقاف والمعتوهين ثم بدأت في الزيادة المطردة نتيجة طبيعية لزيادة عدد بيوت المال التي نظمت وفعلت كما سبق الإشارة إليه.

أرصدة حسابات بيوت المال موزعة حسب المناطق في ١٤٣٤/١٢/٢٩هـ

جدول رقم (٧)

المنطقة	حساب القصر والأوقاف والمعتوهين		حساب المعاليم والمجاهيل		الإجمالي	
	هـ	ريال	هـ	ريال	هـ	ريال
مكة المكرمة	٧٠	١٢.٤٠٢.٧٢٢.٨١٥	١٣	٣٣١.٢٦٢.٢٤٧	٨٣	١٢.٧٣٣.٩٨٥.٠٦٢
المدينة المنورة	٤٣	١.٣٢٢.٥٧١.٢٠٨	٦٠	١٨٦.٧٧٦.٧٩٢	٠٣	١.٥٠٩.٣٤٨.٠٠١
الرياض	٦٧	٤٨٧.٣٩٤.٤٦٧	٨٨	٤٩٧.٥٢٠.١١٧	٥٥	٩٨٤.٩١٤.٥٨٥
القصيم	٣٩	٢١٩.٧٤٥.٢٦٢	٠٧	٣٠.٠٦٦.٢٣١	٤٦	٢٤٩.٨١١.٤٩٣
جازان	١٩	٢١.٤٨٠.٠٣٨	٦١	٢٩.٣٥٠.٩٢١	٨٠	٥٠.٨٣٠.٩٥٩
عسير	٨٣	١٨.٧٠٢.٢٤٣	٨٢	١٤.٨٤١.١٢١	٦٥	٣٣.٥٤٣.٣٦٥
نجران	٦٦	١.٣٨٠.٩٢٦	٨٠	٢.٠٣٨.١٩٦	٤٦	٣.٤١٩.١٢٣
الباحة	٢٤	٢.٦٦٣.٩٦١	٥٤	٤.١٤٩.٠٦٦	٧٨	٦.٨١٣.٠٢٧
حائل	٧٥	٣٠.٤٠٥.٣٥٣	٠٣	٤٥.٣١٧.٨٦٧	٧٨	٧٥.٧٢٣.٢٢٠
تبوك	٧٠	١٣.٩٠٠.٧٩٩	٤٦	١٢.٠٤٢.٩٤٢	١٦	٢٥.٩٤٣.٧٤٢
الجوف	٧٤	١٤.٠٣١.٠٠٣	-	١٠.٣٢٣.٧٠٢	٧٤	٢٤.٣٥٤.٧٠٥
الحدود الشمالية	٥٠	٤٣٩.٢٧٧	٩٠	٢.٣٩٨.٩٤٤	٤٠	٢.٨٣٨.٢٢٢
الشرقية	٥٨	٣١١.١٤٨.١٠٢	٧٢	٨٧.٩٠٤.٢١٣	٣٠	٣٩٩.٠٥٢.٣١٦
الإجمالي	٣٨	١٤.٨٤٦.٥٨٥.٤٦١	٥٦	١.٢٥٣.٩٩٢.٣٦٥	٩٤	١٦.١٠٠.٥٧٧.٨٢٦

٦/٤- جدول إحصائي يبين الزيادة المطردة في أرصدة حسابات بيوت المال مبوبة حسب نوع الحساب في نهاية الأعوام الموضحة أدناه :

جدول رقم (٨)

الحساب / العام	حساب القصر والأوقاف والمعتوهين (١)		حساب المعاليم والمجاهيل		الإجمالي		نسبة الزيادة
	هـ	ريال	هـ	ريال	هـ	ريال	
١٤١٦/١٢/٣٠	٧٩	٦.٥٣٢.٠١٠	٨٧	٢٣٩.٣٥١.١٦٣	٦٦	٢٤٥.٨٨٣.١٧٤	صفر
١٤١٨/١٢/٣٠	٦١	٢.٤٧٠.٢٤٧	٤٧	٢٩٣.١٧٦.٣٠٠	٠٨	٢٩٥.٦٤٦.٥٤٨	% ٢٠
١٤٢٠/١٢/٣٠	٧٥	٤.٨٧٨.٠٧٥	٣٨	٢٨٩.٠٣٨.٣١٢	١٣	٢٩٣.٩١٦.٣٨٨	% (٠.٥)
١٤٢٢/١٢/٣٠	٢٩	١٧.٥٩٧.٣٦٤	٤٦	٢٨٢.٥٧٥.٦٩٠	٧٥	٣٠٠.١٧٣.٠٥٤	% ٢
١٤٢٤/١٢/٣٠	١٩	٢.٤٨٠.٠٢٦.٥٥٦	٣٣	٤٢٤.٤٤٠.٨٢٩	٥٢	٢.٩٠٤.٤٦٧.٣٨٥	* % ٨٦٨
١٤٢٥/١٢/٣٠	٧٦	٢.٦٣٦.٣٦٠.١٥٢	٥٦	٤٠١.٢٠٠.٣٩٧	٣٢	٣.٠٣٧.٥٦٠.٥٥٠	% ٥
١٤٢٦/١٢/٣٠	٠٦	٢.٨٦٩.٣٠٢.٦٥٣	٩٩	٤٣٣.٤١٠.٢٦٨	٠٥	٣.٣٠٢.٧١٢.٩٢٢	% ٩
١٤٢٧/١٢/٣٠	١١	٢.٩١٥.١١١.٥٢٥	٨٨	٤٦٢.١٢٣.٢٠٢	٩٩	٣.٣٧٧.٢٣٤.٧٢٧	% ٢.٣
١٤٢٨/١٢/٣٠	٠٦	٣.٠١٢.٤٨١.٥٧٦	٥٤	٤٧٧.٥٩٣.٨٣٩	٦٠	٣.٤٩٠.٠٧٥.٤١٥	%٣.٣٠
١٤٢٩/١٢/٣٠	٠٤	٥.٢١١.٥٧٧.٣٥٢	٤٨	٦٠٦.٥٦٧.٢٥٣	٥٢	٥.٨١٨.١٤٤.٦٠٥	** %٤٠
١٤٣٠/١٢/٣٠	٦٠	٩.٥٥٥.٥٢٥.٠٩٩	٤٤	٥٧١.٧٠١.٠٣٩	٠٤	١٠.١٢٧.٢٢٦.١٣٩	**% ٤٣
١٤٣١/١٢/٣٠	٧٨	١٠.٩٤٦.٥٦٨.٣٨١	٨٠	٦١٤.٢٢٩.٦٩٠	٥٨	١١.٥٦٠.٧٩٨.٠٧٢	% ١٢
١٤٣٢/١٢/٣٠	٠٤	١١.٥٣٣.٧٤٤.٤٨٠	٥٤	٨١١.٧٨٥.٦٤٦	٥٨	١٢.٣٤٥.٥٣٠.١٢٦	% ٧
١٤٣٣/١٢/٢٩	٨٧	١١.٦٤٤.٦٦٨.٣٠٤	٢٧	٩٨٩.٥٦١.٠٩٧	٠٥	١٢.٦٦١.٢٢٩.٤٠٢	% ٣
١٤٣٤/١٢/٢٩	٣٨	١٤.٨٤٦.٥٨٥.٤٦١	٥٦	١.٢٥٣.٩٩٢.٣٦٥	٩٤	١٦.١٠٠.٥٧٧.٨٢٦	%٢٧

- في الفترة ما قبل عام ١٤٢٣هـ كانت لا تتوفر بيانات كاملة عن أرصدة هذه الحسابات لأنها غير خاضعة لإشراف الوزارة ولا تمسك المحاكم دفاتر وسجلات ومستندات نظامية لإثبات قيود حركة هذه الحسابات ولا ترسل حركات شهرية إلى الإدارة.

- تم إخضاع هذه الحسابات لإشراف الوزارة ممثلة في هذه الإدارة حيث شكلت اللجان المتخصصة لجرد هذه الحسابات وتنظيمها ومسك الدفاتر والسجلات والمستندات النظامية وبدأت المحاكم بإرسال حركة شهرية لهذه الحسابات إلى الإدارة اعتباراً من عام ١٤٢٣هـ .

- يلاحظ تضاعف الرصيد خلال الأربعة أعوام المنصرمة وذلك نتيجة لمشاريع التوسعة والتطوير التي أمر بها خادم الحرمين الشريفين – حفظه الله – عند الحرم المكي الشريف وما ترتب على ذلك من نزع ملكية عقارات الأوقاف الداخلة في نطاق التوسعة.

أرصدة حسابات بيوت المال موزعة حسب الجهات المودع فيها الأرصدة:

جدول رقم (٩)

المنطقة	حساب القصر والأوقاف والمعتوهين		حساب المعاليم والمجاهيل		الإجمالي	
	هـ	ريال	هـ	ريال	هـ	ريال
مؤسسة النقد	٩٥	١٤.٢٩١.٦٦٦٨٠٥	٣٠	٩٩٢.٦٥٧.٣٥٨	٢٥	١٥.٢٨٤.٣٢٤.١٦٤
مصرف الراجحي	٤٣	٥٥٤.٩١٨.٦٥٥	١١	٢٦١.٣٢٧.٨٩٨	٥٤	٨١٦.٢٤٦.٥٥٣
البنك الأهلي		صفر	١٥	٧.١٠٩	١٥	٧.١٠٩
الإجمالي	٣٨	١٤.٨٤٦.٥٨٥.٤٦١	٥٦	١.٢٥٣.٩٩٢.٣٦٥	٩٤	١٦.١٠٠.٥٧٧.٨٢٦

والجدول رقم (١٠) يوضح إحصائيات أعمال الحج خلال موسم حج ١٤٣٤هـ مقارنة بأعمال الحج خلال السنوات الماضية.

إحصائية بأعمال الحج:

جدول رقم (١٠)

البيان / العام	١٤٢٧هـ	١٤٢٨هـ	١٤٢٩هـ	١٤٣٠هـ	١٤٣١هـ	١٤٣٢هـ	١٤٣٣هـ	١٤٣٤هـ
عملات	٧٥	٥٧	١٩	٢٥	٤٥	٤٠	٤١	١٢٦
سرقات	٢٩	٢٥	١٤	١٣	٢٢	٨	١٤	١٧
لقطات	٣١	٢٢	١١	١٩	٢٦	٢٧	٤٤	١٢٩
تركات	١٠٤	٧	٣	٤	٥	١٠	٦	-
منقولات	٦٤	٣٦	١٥	٢٢	٣٣	٣٠	٢١	٣
ذهب ومجوهرات	٢١	-	-	-	٢	٢	-	-
المجموع	٣٢٤	١٤٧	٦٢	٨٣	١٣٣	١١٧	١٢٦	٢٧٥

أرصدة حسابات بيوت المال موزعة حسب الجهات المودع فيها في ٣٠/١٢/١٤٣١هـ:

المنطقة	حساب القصر والأوقاف والمعتوهين		حساب المعاليم والمجاهيل		الإجمالي	
	هـ	ريال	هـ	ريال	هـ	ريال
مؤسسة النقد العربي السعودي	١٩	١٠.٥٢٦.٧٣٦.٩٣٦	٣٠	٤٩٩.٥٥٢.٥٢٦	٤٩	١١.٠٢٦.٢٨٩.٤٦٢
مصرف الراجحي	٥٩	٤١٩.٨٣١.٤٤٥	٥٠	١١٣.٩٤٦.٧٨٦	٠٩	٥٣٣.٧٧٨.٢٣٢
البنك الأهلي التجاري		صفر		٧٣٠.٣٧٨		٧٣٠.٣٧٨
الإجمالي	٧٨	١٠.٩٤٦.٥٦٨.٣٨١	٨٠	٦١٤.٢٢٩.٦٩٠	٥٨	١١.٥٦٠.٧٩٨.٠٧٢

أرصدة حسابات بيوت المال موزعة حسب المناطق:

المنطقة	حساب القصر والأوقاف والمعتوهين		حساب المعاليم والمجاهيل		الإجمالي	
	هـ	ريال	هـ	ريال	هـ	ريال
مكة المكرمة	٣٣	٩.١٢٢.٢٦٣.٨٨٢	٧٤	٢٣٨.٤٨٩.٧٠٥	٠٧	٩.٣٦٠.٧٥٣.٥٨٨
المدينة المنورة	٥٤	٩٣٨.٦٨٢.٢٧٦	٨٠	٧٩.٨٠٩.٦٠٣	٣٤	١.٠١٨.٤٩١.٨٨٠
الرياض	٩٠	٣٦٠.٥٨٧.٩٠٤	٦٠	٢٠١.١٧٢.٣١٨	٥١	٥٦١.٧٦٠.٢٢٣
القصيم	٦٢	١٨١.٠٣٥.١٤٩	٠٢	٤.٧٧٥.٩٠١	٦٤	١٨٥.٨٨١.٠٥٠
جازان	٨٧	١٣.٩٤٧.٧٥٨	٢٤	٢٢.٩٣٤.٤٢٥	١١	٣٦.٨٨٢.١٨٤
عسير	٤٣	١٢.٤٢٤.٩٥٦	٥٢	١٤.٠٩٧.٨١١	٩٥	٢٦.٥٢٢.٧٦٧
نجران	٦٥	١.٢٠٣.٩٩٥	٩٣	١.٧٠٣.٥٩٢	٥٨	٢.٩٠٧.٥٨٨
الباحة	٧٧	٢.٤٥٩.٦١٩	٣٥	٣.٢٤٥.٣٥٨	١٢	٥.٧٠٤.٩٧٨
حائل	٢٩	١٩.٩٢٧.٤٦٧	٣٦	٨.٧٠٣.٤٥٠	٦٥	٢٨.٦٣٠.٩١٧
تبوك	٨٦	٩.٠٣٩.٣١٢	٢٢	٧.٧١٤.٠٩٢	٠٨	١٦.٧٥٣.٤٠٥
الجوف	٧٩	١.٥٤٦.٧٦٧	٣٣	٢.٧٧٤.٨١٤	١٢	٤.٣٢١.٥٨٢
الحدود الشمالية	٦٥	١٠.٥٨٦.٠٨٠	٤٢	١١.٣٧٤.٧٠١	٠٧	٢١.٩٦٠.٧٨٢
الشرقية	٠٨	٢٧٢.٨٦٣.٢٠٩	٢٦	١٧.٤٣٣.٩١٥	٣٤	٢٩٠.٢٩٧.١٢٤
الإجمالي	٧٨	١٠.٩٤٦.٥٦٨.٣٨١	٨٠	٦١٤.٢٢٩.٦٩٠	٥٨	١١.٥٦٠.٧٩٨.٠٧٢

رسم بياني يوضح الزيادة المطردة في أرصدة بيوت المال:

17000
16500
16000
15500
15000
14500
14000
13500
13000
12500
12000
11500
11000
10500
10000
9500
9000
8500
8000
7500
7000
6500
6000
5500
5000
4500
4000
3500
3000
2500
2000
1500
1000
500
0

245
239
6
295
293
2
293
289
4
299
282
17
2480
424
2904
2869
433
2302
3012
477
3490
9555
571
10127
11533
811
12345
11644
989
12661
14846
1253
16100

١٤١٦
١٤١٨
١٤٢٠
١٤٢٢
١٤٢٤
١٤٢٦
١٤٢٨
١٤٣٠
١٤٣٢
١٤٣٣
١٤٣٤

عدم الجمع بين الحكم بالقتل وعقوبة أخرى للحق العام

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً برقم ١٣/ت/٥٣٤٤ وتاريخ ١٤٣٥/٦/٣هـ يقضي بعدم الجمع بين الحكم بالقتل وعقوبة أخرى للحق العام وفي حالة سقوط القتل فيقام على الجاني ما وجب عليه من عقوبات ومصادرة الأدوات المستخدمة في الجريمة إلا إذا كانت لغير الجاني.

وإليكم نص التعميم:

«فقد ورد للوزارة كتاب معالي رئيس المحكمة العليا رقم ٣٥/١٢٥٨٥٩١ في ١٤٣٥/٥/١هـ بشأن الاختلاف في بعض الأحكام بخصوص الجمع بين عقوبة القتل والعقوبة بالمال، وأن المحكمة العليا بهيئتها العامة قامت بدراسة الموضوع وأصدرت بشأنه القرار رقم (٥/م) في ١٤٣٥/٢/٧هـ (المرفق صورته) المتضمن أن الهيئة العامة للمحكمة العليا تقرر بالإجماع ما يلي:

أولاً: لا يجمع بين الحكم بالقتل وعقوبة أخرى للحق العام.

ثانياً: الأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة المستخدمة في الجريمة تجب مصادرتها سواء حكم بالقتل أم لا.

ثالثاً: إذا سقط القتل لأي سبب، فيقام على الجاني ما وجب عليه من عقوبات.

رابعاً: إذا كانت الأدوات المستخدمة في الجريمة مملوكة لغير الجاني، فلا تصادر ما لم يوجد تواطؤ أو تفريط من المالك.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه. والله يحفظكم».

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى

توحيد إجراء نقل الملكية في حالة رهن العقار لصندوق التنمية العقارية والبنك

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً بتوحيد الإجراء في انتقال الملكية للعقار وهو مرهون لصندوق التنمية العقارية والبنك في النظام الشامل، وإليكم نص التعميم:

«إشارة إلى كتاب معالي وزير الإسكان رقم ٣٤٧٠١/٢٥٥٧٥ في ١٤٣٤/٨/٦هـ المشار فيه إلى أن صندوق التنمية العقارية قد أطلق برنامج «التمويل الإضافي» لمن يرغب من مقترضي الصندوق الحصول على قرض إضافي من المؤسسات المالية والتجارية، وطلب معاليه توجيه كتابات العدل بتفعيل إجراءات البرنامج والبدء في تطبيقه على مقترضي الصندوق الراغبين في الحصول على قرض إضافي.

وبناءً على محضر اللجنة المشكلة من الوزارتين حول الموضوع والمتضمن الاتفاق على الآلية المقترحة لتوثيق إجراءات البرنامج لدى كتابات العدل من أن يكون المستفيد مالكاً وصندوق التنمية العقارية والبنك مرتهنين للعقار وفقاً لنظام الرهن العقاري وأن تقوم وزارة العدل بتنفيذ الإجراء عبر نموذج معد في هذا الخصوص يتضمن توثيق نقل الملكية من البائع إلى المستفيد مع رهن العقار لصالح الصندوق والبنك ويكون ذلك في إجراء وضبط واحد في النظام الشامل لأعمال كتابات العدل. وحيث ورد كتاب مدير عام الإدارة العامة لتقنية المعلومات رقم ٣٤/٢٦٠٦٧٥٠ وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٠هـ المتضمن رفع النموذج على النظام العقاري في جميع الجهات التابعة للوزارة والمرفق صورة منه.

للاطلاع واعتماد العمل بموجبه، وأما كتابات العدل التي لا تعمل بالنظام الشامل فتقوم بالإجراء في الضبط المفتوح وفي حالة رغبة الصندوق أو البنك الحصول على صورة من الصك فيزود بذلك. والله يحفظكم».

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى

منح الصلاحية للمحكمة المختصة
الإعفاء من الإبعاد في قضايا الاستعمال للمخدرات

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً برقم ١٣/ت/٥٣٠٧ في ١٤٣٥/٥/٢هـ يقضي بمنح صلاحية الإعفاء من الإبعاد في قضايا الاستعمال والحيازة للمخدرات ومن حكم عليه لـ (ستة أشهر) فأقل في قضايا غسل الأموال وذلك للمحكمة المختصة، وإليكم نص التعميم:

«إشارة إلى تعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٢٧٠٣ في ١٤٢٦/٧/٢٤هـ المبني على المرسوم الملكي رقم (م/٣٩) في ١٤٢٦/٧/٨هـ بشأن نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

فقد تلقينا نسخة من الأمر السامي الكريم البرقي رقم ١٢٨٢٧ في ١٤٣٥/٤/٦هـ الموجه أصله لصاحب السمو الملكي وزير الداخلية ونصه: (اطلعنا على كتاب معالي الأمين العام لمجلس الوزراء رقم ٥٠٢ بتاريخ ١٤٣٥/٢/٢١هـ المشار فيه إلى المعاملة المشتملة على برقية سموكم رقم ١٥٤٩٩ بتاريخ ١٤٣٤/٣/٤هـ بشأن طلب منحكم صلاحية الإعفاء من الإبعاد في قضايا استعمال المخدرات والحيازة بقصد الاستعمال الواردة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ ومن حكم عليه بـ (ستة أشهر) فأقل في قضايا غسل الأموال...؛ وما أوضحه معاليه من أنه تمت دراسة الموضوع في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بمشاركة مندوبين من الجهات ذات العلاقة، وأوصى المجتمعون في المحضر رقم (١٧) بتاريخ ١٤٣٥/١/٤هـ صدور توجيه يتضمن الآتي:

أولاً: تفويض سموكم بتأجيل تنفيذ حكم عقوبة الإبعاد لغير السعودي عن المملكة، المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وفقاً للضوابط الموضّحة في كتاب معاليه.

ثانياً: تتولى اللجنة المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠١) بتاريخ ١٤٣١/٦/١٠هـ المكلفة برصد الملحوظات التي قد تطرح حول نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية أو لائحته التنفيذية، دراسة مناسبة أن يُنص في هذا النظام على أن للمحكمة المختصة إيقاف عقوبة الإبعاد لغير السعودي المترتبة على الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في النظام...، مشيراً معاليه إلى أن اللجنة العامة لمجلس الوزراء اطلعت على هذا الموضوع بتاريخ ١٤٣٥/٢/١٤هـ، ورأت الموافقة على ما تم التوصل إليه في المحضر رقم (١٧) بتاريخ ١٤٣٥/١/٤هـ آنف الذكر.

ونخبركم بموافقتنا على ما رأته اللجنة العامة لمجلس الوزراء بهذا الشأن.. فأكملوا ما يلزم بموجبه) أ.هـ

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماده موجبه والله يحفظكم».

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى



كل ما هو خارج النطاق العمراني في جدة يعتبر من ضواحيها بصفة استثنائية عن المدن

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً برقم ١٣/ت/٥٢٢٣ وتاريخ ١٤٣٥/٣/١هـ يقضي باستثناء جدة باعتبار كل ما هو خارج النطاق العمراني يعتبر من ضواحيها وعدم إنهاء لأي أرض بحجة استحكام، وإليكم نص التعميم:

«إشارة إلى تعاميم الوزارة رقم ١٣/ت/٤٥٠٢ في ١٤٣٣/٣/٢هـ، المبني على الأمر السامي رقم ١١٦٤٨ في ١٤٣٣/٢/١٨هـ، ورقم ١٣/ت/٣١٢٩ في ١٤٢٨/٥/٢٣هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٧ في ١٤٢٨/٥/١١هـ، ورقم ١٣/ت/٣٣٢١ في ١٤٢٩/٢/١٠هـ المبني على الأمر السامي رقم ٧٨٨/م ب في ١٤٢٩/٢/١هـ.

فقد تلقينا نسخة من الأمر السامي الكريم البرقي رقم ٣٩٩٧ في ١٤٣٥/٢/١هـ الموجه أصله لصاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية ونصه: (اطلعنا على برقيتي الوزارة رقم ١١١/ص س ز في ١٤٣٣/٤/٢٨هـ ورقم ٦٠٩٢٧ في ١٤٣٤/١٢/٢١هـ وخطاب وزارة العدل رقم ٣٣/١٢٨٠٥٢٨/١٨ في ١٤٣٣/١١/٩هـ، وخطاب أمانة محافظة جدة رقم ٣٣٠٠٥١٥٩١٣ في ١٤٣٣/١٢/٧هـ المتضمنة الإشارة إلى الأمر رقم ٧٨٨/م ب في ١٤٢٩/٢/١هـ القاضي بعدم سماع أي إنهاء لأي أرض بحجة استحكام لضواحي المدن والقرى الرئيسيى، وإلى الأمر رقم ١١٦٤٨ في ١٤٣٣/٢/١٨هـ القاضي بالموافقة على ما صدر من الوزارة من أن المقصود بضواحي المدن والقرى الرئيسية هو جميع الأراضي الواقعة خارج حدود حماية التنمية العمرانية المعتمدة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٥٧ في ١٤٢٨/٥/١١هـ، وما أوضحتموه من أن محافظة جدة تعاني بشكل خاص وحاد من كثرة طلبات حجج الاستحكام وإصدار صكوك بمساحات شاسعة وبعضها على مخططات حكومية معتمدة لمنح المواطنين، وطلبكم الموافقة على طلب أمانة محافظة جدة أن يكون كل ما هو خارج النطاق العمراني المعتمد بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٥ في ١٤٠٩/٩/١٨هـ من ضواحي مدينة جدة. وتأييد وزارة العدل لذلك.

ونخبركم بموافقتنا على ما رأته الوزارة وأيدته وزارة العدل.. فأكملوا ما يلزم بموجبه) ا.هـ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه. والله يحفظكم.

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى

ضرورة حضور رجال الأمن للشهادة على المتهم المقبوض عليه

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً برقم ١٣/ت/٥٣١٩ وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٩هـ يقضي بضرورة استدعاء رجال الأمن ومن في حكمهم من القابضين والمحققين أمام القاضي للإدلاء بالشهادة على المتهم، وإليكم نص التعميم:

«فقد ورد للوزارة كتاب معالي رئيس المحكمة العليا رقم ٣٥/١١٦٠٠٦٠ في ١٤٣٥/٤/٢٠هـ بشأن حضور الفرقة القابضة إلى المحكمة وتزكيتهم، وأن المحكمة العليا بهيئتها العامة قامت بدراسة الموضوع وأصدرت بشأنه القرار رقم (٤/م) في

عقوبة تعدد العقوبات التعزيرية من اختصاص المحكمة العليا

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً برقم ١٣/ت/٥٣٤١ وتاريخ ١٤٣٥/٦/٣هـ يقضي بتولي المحكمة العليا عقوبة تعدد العقوبات التعزيرية للأحكام النهائية، وإليكم نص التعميم:

«فقد ورد للوزارة كتاب معالي رئيس المحكمة العليا رقم ٣٥/١٣٧٠٢٠٢ في ١٤٣٥/٥/١٠هـ بشأن دراسة الضوابط المشار إليها في الفقرة «ثالثاً» من نظام الإجراءات الجزائية لأنه «في حالة تعدد العقوبات التعزيرية المقتضي بها بتعدد الأحكام والقرارات تختص المحكمة العليا بإصدار حكم العقوبة اللازمة، وفق ضوابط تحددها الهيئة العامة للمحكمة العليا»، وأن المحكمة العليا بهيئتها العامة قامت بدراسة هذا الموضوع والاطلاع على البحث المعد، وأصدرت بشأنه القرار رقم (١١/م) في ١٤٣٥/٥/١٠هـ (المرفق صورته) المتضمن أن الهيئة العامة للمحكمة العليا قررت ما يلي:

أولاً: تتولى المحكمة العليا إصدار العقوبة اللازمة حين تعدد العقوبات التعزيرية للأحكام النهائية المقتضى بها على شخص بعد صدور نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، ونفاذه بتاريخ ١٤٣٥/٢/٣هـ.

ثانياً: إذا اشتملت العقوبات على حكم بالقتل، فيكتفى به؛ لإحاطته بما دونه.

ثالثاً: تحال الأحكام المتعددة للدائرة الجزائية الخماسية متى كان من ضمنها إتلاف بدني وإلا أحيلت لأي من الدوائر الجزائية المؤلفة من ثلاثة قضاة.

رابعاً: تصدر الدائرة المختصة العقوبة اللازمة بعد جلسة باجتماع كامل أعضائها.

خامساً: تنظر الدائرة المختصة في الأحكام والقرارات؛ استناداً إلى ما في الملف من الأوراق، وتصدر حكمها بالإجماع أو الأغلبية، ولها أن تجري ما تراه لازماً لإصدار العقوبة اللازمة.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه.

والله يحفظكم.

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى

١٤٣٥/٢/٧هـ (المرفق صورته) المتضمن أن الهيئة العامة للمحكمة العليا تقرر بالإجماع ما يلي:

إذا كانت البينة هم رجال الأمن ومن في حكمهم من القابضين والمحققين، فعلى القاضي طلبهم؛ لأداء الشهادة بمواجهة المشهود عليه ما أمكن ذلك كغيرهم من الشهود، ويجري عليهم أحكام الجرح والتعديل، ويراعي القاضي في ذلك كله ما ورد في نظام الإجراءات الجزائية.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه.

والله يحفظكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى



إثر صدور الأوامر الملكية بترقية وتعيين عدد من القضاة

وزير العدل يصدر القرارات التنفيذية اللازمة لترقية ٤٥ قاضياً على مختلف درجات السلك القضائي وتعيين ٤٨

أصدر خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود - حفظه الله - أوامره الكريمة بترقية وتعيين (٩٣) قاضياً بوزارة العدل على مختلف درجات السلك القضائي.

وتضمنت هذه الأوامر الكريمة ترقية قاضي استئناف إلى درجة رئيس محكمة استئناف وقاضيان من درجة قاضي استئناف إلى درجة رئيس محكمة (أ) وترقية قاضيان من درجة وكيل محكمة (ب) إلى درجة وكيل محكمة (أ) وقاضيان من درجة وكيل محكمة (أ) إلى درجة رئيس محكمة (ب) وترقية (٢٤) قاضي من درجة قاضي (أ) إلى درجة وكيل محكمة (ب) و(٨) قضاة من درجة قاضي (ب) إلى درجة قاضي (أ) و(٣) قضاة من درجة قاضي (ج) إلى درجة قاضي (ب) وملازمان قضائيان إلى درجة قاضي (ج) واشتملت الأوامر الكريمة على تعيين (٤) على درجة قاضي (ب) و (٤٤) على درجة ملازم قضائي.

وأوضح وزير العدل الدكتور محمد بن عبد الكريم العيسى أن هذه الأوامر الملكية الكريمة تأتي في إطار الدعم المتواصل من خادم الحرمين الشريفين - حفظه الله - لقطاع القضاء، ويؤكد اهتمامه الكبير والمستمر بالشؤون الوظيفية للقضاة، مما يُسهم بعون الله وتوفيقه في رفعة وتطور هذا المرفق المهم في مشمول مشروعه الميمون لتطوير مرفق القضاء ورعايته الدائمة لمتطلبات واحتياجات السلك القضائي.

وسأل المولى جلَّ وعلا أن يجزي خادم الحرمين الشريفين خير الجزاء، وأن يبارك في جهود الكوادر القضائية، لتكون كما هو العهد بها على مستوى الاضطلاع بالمسؤولية الملقاة على عاتقها.

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم: أ/٥٩

التاريخ: ١٤٣٥/٦/٥هـ

بعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على نظام القضاء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ. وبناء على قرارات المجلس الأعلى للقضاء رقم (٣٣/٢٠/٢٤٣٠) ورقم (٣٣/٢٠/٢٤٩٣) ورقم (٣٣/٢٠/٢٤٩٦) المؤرخة في ١٤٣٣/٨/٦هـ، ورقم (٣٣/٢١/٢٥٤٣) ورقم (٣٣/٢١/٢٥٤٤) المؤرخين في ١٤٣٣/١٠/٨هـ، ورقم (٣٣/٢٢/٢٦٥٤) بتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٤هـ، ورقم (٣٤/١/٢٣٤) بتاريخ ١٤٣٤/٤/١٧هـ، ورقم (٣٤/٣/٤٢٠) ورقم (٣٤/٣/٤٣٦) ورقم (٣٤/٣/٤٣٨) ورقم (٣٤/٣/٤٥٥) المؤرخة في ١٤٣٤/٨/٢٤هـ، ورقم (٣٤/٣/٤٩٩) بتاريخ ١٤٣٤/٩/١٣هـ، ورقم (٣٤/٤/٥٦٦) بتاريخ ١٤٣٤/١١/٣هـ، ورقم (٣٥/٥/٦٤٣) ورقم (٣٥/٥/٦٤٧) ورقم (٣٥/٥/٦٤٨) المؤرخة في ١٤٣٥/١/١٥هـ، ورقم (٣٥/٦/٦٩٨) بتاريخ ١٤٣٥/٢/٥هـ، ورقم (٣٥/٧/٧٦٣) ورقم (٣٥/٧/٧٦٥) المؤرخين في ١٤٣٥/٤/٩هـ.

أمرنا بما هو آت:



أولاً: يرقى الشيخ إبراهيم بن صالح الخضيري من درجة (قاضي استئناف) إلى درجة (رئيس محكمة استئناف) اعتبارا من ١٤٣٤/٨/٢١هـ.

ثانياً: يرقى الشيخان التالي اسمهما من درجة (رئيس محكمة/أ) إلى درجة (قاضي استئناف) اعتبارا من التاريخ الموضح امام اسم كل منهما:

١-خالد بن إبراهيم الضالع ١٤٣٤/٣/٢١هـ. ٢-سليمان بن عبدالعزيز الفراج ١٤٣٤/٨/٢١هـ.

ثالثاً: يرقى الشيخان التالي اسمهما من درجة (وكيل محكمة/أ) إلى درجة (رئيس محكمة/ب) اعتبارا من ١٤٣٤/١/١٠هـ:

١-أحمد بن عبدالعزيز العميرة. ٢-صالح بن محمد الجربوع.

رابعاً: يرقى الشيخان التالي اسمهما من درجة (وكيل محكمة/ب) إلى درجة (رئيس محكمة/أ) اعتبارا من التاريخ الموضح امام اسم كل منهما:

١-محمد بن عبدالرحمن المهنا ١٤٣٤/٦/١هـ. ٢-عبدالله بن عبدالعزيز الحامد ١٤٣٥/١/٨هـ.

خامساً: يرقى المشايخ التالية أسماؤهم من درجة (قاضي/أ) إلى درجة (وكيل محكمة/ب) اعتبارا من ١٤٣٥/١/١٩هـ:

١-عبدالله بن عبدالرحمن الحميضي. ٢-عبدالحميد بن سعود البديع.
٣-محمد بن سعد الفايز. ٤-عبدالله بن عبدالرحمن التويجري.
٥-مبارك بن عبدالله الزايد. ٦-عبدالله بن عبدالرحمن الهويمل.
٧-فهد بن محمد العمار. ٨-نايف بن عبدالله العتيق.
٩-بدر بن سعود البدر. ١٠-عبدالمجيد بن جديع الجديع.
١١-عبدالعزيز بن محمد السلطان. ١٢-عبدالله بن محمد الرشود.
١٣-فارس بن لاحق السلمي. ١٤-عبدالرحمن بن عابد المالكي.
١٥-عبدالله بن سعد الدوسري.

سادساً: يرقى المشايخ التالية أسماؤهم من درجة (قاضي/أ) إلى درجة (وكيل محكمة/ب) اعتبارا من التاريخ الموضح امام اسم كل منهم:

١-خالد بن إبراهيم الحمود ١٤٣٥/١/٢١هـ. ٢-ياسر بن عبدالله الحربي ١٤٣٥/١/٢١هـ.
٣-صالح بن ناعم العمري ١٤٣٥/١/٢١هـ. ٤-مساعد بن حمد الشريدي ١٤٣٥/١/٢٤هـ.
٥-خالد بن إبراهيم العبيدان ١٤٣٥/١/٢٤هـ. ٦-علي بن عبدالله الحمد ١٤٣٥/١/٢٨هـ.
٧-محمد بن عبدالله المسلم ١٤٣٥/١/٢٨هـ. ٨-عبدالرحمن بن عبدالله الهويمل ١٤٣٥/١/٢٩هـ.

سابعاً: يرقى المشايخ التالية أسماؤهم من درجة (قاضي/ب) إلى درجة (قاضي/أ) اعتبارا من التاريخ الموضح امام اسم كل منهم:

١-صالح بن حمود التويجري ١٤٣٥/١/٢٤هـ. ٢-محمد بن أحمد المالك ١٤٣٥/١/٢٤هـ.
٣-معاذ بن سليمان الجبرين ١٤٣٥/١/٢٤هـ.

ثامناً: يرقى المشايخ التالية أسماؤهم من درجة (قاضي/ب) إلى درجة (قاضي/أ) اعتبارا من ١٤٣٥/١/٢هـ:

١-عبدالمجيد بن محمد الصالح. ٢-عبدالرحيم بن إبراهيم المحيذيف.
٣-سعد بن عمار الحقباني. ٤-عبده بن محمد عطيف.
٥-فائز بن سويلم الشهري.



تاسعاً: يعين المشايخ التالية أسماؤهم على درجة (قاضي/ب) اعتبارا من التاريخ الموضح امام اسم كل منهم:
١-عبدالله بن سليمان بن عبدالله السحيم١٤٣٤/٨/٢١هـ. ٢-عبدالله بن إبراهيم بن عبدالعزيز المعمر ١٤٣٤/٨/٢١هـ. ٣-زياد بن عبدالعزيز بن سليمان الطرباق ١٤٣٤/٨/٢٧هـ.
عاشراً: يرقى الشيخ عبدالله بن ثنيان العبيكان من درجة (ملازم قضائي) إلى درجة (قاضي/ج) اعتبارا من ١٤٣٣/٧/١٢هـ.
حادي عشر: يعين المشايخ التالية أسماؤهم على درجة ملازم قضائي:
١-سليمان بن محمد بن عبدالعزيز الشعيبي. ٢-عبدالإله بن عبدالله بن عثمان العبدالله.
٣-عبدالله بن خالد بن عبدالله الجديد.
ثاني عشر: على وزير العدل تنفيذ أمرنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم: أ/١٣٧
التاريخ: ١٤٣٥/٧/١٩هـ

بعون الله تعالى
نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية
بعد الاطلاع على نظام القضاء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ. وبناء على قرارات المجلس الأعلى للقضاء رقم (٣٤/١/١١٦) إلى رقم (٣٤/١/١٢٥) ومن رقم (٣٤/١/١٢٧) إلى رقم (٣٤/١/١٣٨) ومن رقم (٣٤/٣/١٤٠) ورقم (٣٤/١/١٤٢) ورقم (٣٤/١/٢١٦) المؤرخة في ١٤٣٤/٤/١٧هـ، ورقم (٣٤/٢/٣٢٨) ومن رقم (٣٤/٢/٣٣٠) إلى رقم (٣٤/٢/٣٣٣) ومن رقم (٣٤/٢/٣٣٧) إلى رقم (٣٤/٢/٣٤٠) المؤرخة في ١٤٣٤/٦/٦هـ، ورقم (٣٤/٣/٤٥٤) ورقم (٣٤/٣/٤٥٦) ورقم (٣٤/٣/٤٥٧) ورقم (٣٤/٣/٤٥٩) بتاريخ ١٤٣٤/١١/٣هـ، ورقم (٣٥/٧/٧٦٩) بتاريخ ١٤٣٥/٤/٩هـ، ورقم (٣٥/٧/٨١١) بتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٧هـ، ورقم (٣٥/٨/٨١٤) بتاريخ ١٤٣٥/٥/١٧هـ، ورقم (٣٥/٨/٨٤٣) بتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٧هـ، ورقم (٣٥/٨/٨١٤) بتاريخ ١٤٣٥/٥/١٧هـ، ورقم (٣٥/٨/٨٤٣) ورقم (٣٥/٨/٨٧٥) ورقم (٣٥/٨/٨٧٥) ورقم (٣٥/٨/٨٧٨) المؤرخة في ١٤٣٥/٦/٧هـ.
أمرنا بما هو آت:
أولاً: يرقى الشيخ عبدالرحمن بن حمد الجنيدل من درجة (قاضي/أ) إلى درجة (وكيل محكمة/ب) اعتبارا من ١٤٣٤/٨/٢٦هـ.
ثانياً: يعين الشيخ سلطان بن عبدالله بن هائل الأيداء على درجة (قاضي/ب) اعتبارا من ١٤٣٤/٨/٢١هـ.
ثالثاً: يعين الملازمون القضائيون التالية أسماؤهم على درجة (قاضي/ب) اعتبارا من ١٤٣٥/٣/٢٧هـ:
١-خالد بن محمد بن سليمان الربيعي. ٢-محسن بن محمد بن علي عريشي.
٣-محمد بن فراج بن عبدالله الفراج.
رابعاً: يرقى الشيخ عبدالمجيد بن محمد السديس من درجة (ملازم قضائي) إلى درجة (قاضي/ج) اعتبارا من ١٤٣٥/١/٢هـ.
خامساً: يعين المشايخ التالية أسماؤهم على درجة (ملازم قضائي):



١-نايف بن عبدالرحمن بن حمود الجاسر.
٢-عبدالكريم بن عبدالله بن بركات الشمراني.
٣-عبدالله بن سعد بن عبدالله الغيث.
٤-محمد بن عبداله بن محمد المرشد.
٥-فهد بن محمد بن عبدالعزيز آل فريان.
٦-عبدالرحمن بن سعود بن عبدالله التميمي.
٧-نواف بن عبدالعزيز بن عبدالله اليحيى.
٨-سعود بن عبدالله بن ناصر الشلالي.
٩-علي بن حسن بن علي آل الزلاله.
١٠-عبدالعزيز بن محمد بن رشيد العيد.
١١-خالد بن عبدالله بن بالخير الشهري.
١٢-عبدالله بن محمد بن عبدالله الدواي.
١٣-حسن بن ناصر بن علي أبوالسيل.
١٤-فراس بن عبدالرحمن بن صالح القبيسي.
١٥-حسام بن فلاح بن ذرف الحربي.
١٦-عبدالمحسن بن محمد بن عبدالله حمدي.
١٧-حسن بن حامد بن محمد البحيري.
١٨-عبدالإله بن مرشد بن عبدالعزيز التميمي.
١٩-عبدالرحمن بن سهل بن رفاع العتيبي.
٢٠-عبدالرحمن بن يوسف بن عبدالله اللحيدان.
٢١-طارق بن زيد بن سعود المانع.
٢٢-محمد بن رشيد بن محمد الشلاش.
٢٣-عبدالله بن سليمان بن عبدالله الفايز.
٢٤-محمد بن خالد بن عبدالله اللحيدان.
٢٥-فهد بن عبدالله بن عبدالرحمن العبدالعزيز.
٢٦-عبدالرحمن بن خالد بن إبراهيم الرومي.
٢٧-فراس بن عبدالله بن فراس العجلان.
٢٨-عبدالعزيز بن محمد بن ناصر العموش.
٢٩-محمد بن إبراهيم بن عبدالعزيز التميمي.
٣٠-عبدالعزيز بن محمد بن عبدالله آل حسين.
٣١-عبدالمجيد بن سلطان بن زيد الحسين.
٣٢-رياض بن زاهر بن صالح الشهري.
٣٣-مازن بن خالد بن الحميدي المطيري.
٣٤-نايف بن نازل بن شرقي الدغماني.
٣٥-عبدالله بن إبراهيم بن محمد العسكر.
٣٦-ماجد بن عبدالعزيز بن عبدالله بن منيع.
٣٧-عبدالله بن سليمان بن عبدالله الراشد.
٣٨-عبدالرحمن بن محمد بن يعن الله العماري.
٣٩-خبيب بن نجيب بن حمد الشارخ.
٤٠-إبراهيم بن محمد بن سعد المهيزع.
٤١-عبدالعزيز بن محمد بن عبدالعزيز الحميد.

سادساً: على وزير العدل تنفيذ أمرنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

٢٨٩ رخصة للمحامين السعوديين خلال عام

كشفت وزارة العدل السعودية عن منحها (٢٨٩) ترخيصاً لمزاولة مهنة المحاماة خلال الفترة من ١٤٣٥/١/١هـ إلى تاريخ ١٤٣٥/٩/٢٤هـ.

ووفقاً للإدارة العامة للمحاماة، فإن عدد المحامين المصرح لهم بلغ ٢٨٩ محامياً واستحوذت منطقة الرياض على أكبر عدد منهم، إذ بلغ عدد المحامين في مدينة الرياض ١٦١، تلتها مدينة جدة بـ٥٩ محامياً، ثم مدينة الدمام بـ١٥ محامياً، فيما أصدرت ٥٤ رخصة على مدن ومحافظات المملكة.

وتأمل الوزارة أن يكون المحامون عوناً للقاضي في الوصول إلى الحق وكشف الباطل وردعه، كما تأمل منهم التقيد بما ورد من أحكام في نظام المحاماة، وما يصدر من تعاميم من الجهات ذات العلاقة.

كما أوضحت بانه سيتم نقل اسم المحامي من جدول المحامين الممارسين إلى جدول المحامين غير الممارسين في الأحوال التالية:

أ) إذا مضى تسعون يوماً على صدور الترخيص الأول أو تجديده أو بدله ولم يحضر بعد تبلغه لاستلامه.

ب) إذا مضى تسعون يوماً من تاريخ استلام الترخيص ولم يتخذ له مقراً.

ج) إذا اتخذ له مقراً، أو قام بتغييره ولم يبلغ الإدارة بذلك خلال مدة أقصاها تسعين يوما.

د) إذا انتهت مدة الترخيص ولم يتقدم بطلب تجديده.

هـ) إذا صدر بحقه قرار نهائي من لجنة التأديب بإيقافه عن مزاولة المهنة وفق المادة ٣٥ من النظام.

و) إذا أخل بشرط الإقامة، بأن أقام خارج المملكة مدة تزيد عن ستة أشهر في السنة الواحدة من سنوات الترخيص، وتتم معالجة القضايا العالقة لدى هؤلاء المحامين المذكورين ولدى من تقدم بطلب التوقف لعذر طارئ مقبول وفق المادة (٣٥) من النظام ولائحتها.

استقبالات معالي الوزير

وزير العدل اللبناني

استقبل معالي وزير العدل الدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى، يوم الأربعاء ١٤٣٥/٥/٤هـ وزير العدل بالجمهورية اللبنانية عضو المجلس الأعلى بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية اللواء أشرف ريفي .

وتم خلال اللقاء مناقشة الموضوعات ذات الاهتمام المشترك بين البلدين الشقيقين في الشؤون العدلية.

السفير الكوري

استقبل معالي الوزير في مكتبه بالوزارة يوم الثلاثاء ١٤٣٥/٥/١٠هـ السفير الكوري لدى المملكة السيد / كيم جين سو .

وجرى خلال الاستقبال تبادل الأحاديث ومناقشة الموضوعات المتعلقة بالشأن العدلي بين البلدين وتبادل الخبرات الإجرائية ذات الصلة بعمل القضاء والتوثيق.

رئيس شؤون المعاهدات بالأمم المتحدة

استقبل معالي الدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى في مكتبه بالوزارة يوم الثلاثاء١٤٣٥/٥/٨هـ، رئيس فرع شؤون المعاهدات بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة جون سانديج والمدير الإقليمي لمكتب الأمم المتحدة في دول مجلس التعاون الدكتور حاتم علي.

وناقشا في الاستقبال، الموضوعات المتعلقة بالشأن العدلي والموضوعات ذات العلاقة كاسترداد الموجودات في إطار اتفاقيتي الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ومكافحة الفساد، والنظريات الشرعية التي مثلت استقراراً قضائياً لدى قضاء المملكة العربية السعودية في العديد من المواد الجنائية، إضافة إلى المفهوم العقابي في النظريات الإسلامية المعمول بها في المملكة ولاسيما الجانب الوقائي وتوفير الضمانات القضائية للمتهم في كل مراحل القضية.

سفير الكويت بالمملكة

استقبل معاليه في مكتبه بمقر ديوان وزارة العدل يوم الأربعاء١٤٣٥/٥/٩هـ سفير دولة الكويت الشقيقة لدى المملكة الشيخ ثامر بن جابر الأحمد الصباح .

وتناولا في اللقاء مناقشة الموضوعات ذات الاهتمام المشترك في الشؤون العدلية.

اعتماد البطاقة الشخصية لإثبات هوية النساء دون معرفين

أصدر معالي وزير العدل رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشيخ الدكتور محمد العيسى تعميما إلى جميع أصحاب الفضيلة قضاة المحاكم وكتاب العدل في المملكة أكد فيه أن المجلس الأعلى للقضاء قد درس موضوع تعريف المرأة من خلال بطاقتها والاكتفاء بها عن المعرفين، في إثبات هويتها لمن تحمل بطاقة خاصة بها في إجراء أي معاملة تتعلق بها.



دوائر قضائية مستقلة للبت في قضايا القتل والقطع والحرابة والمخدرات

في خطوة جديدة نحو وضع لبنات أولية للمحاكم المتخصصة، تدشن وزارة العدل أول دوائر جزائية ملحقة بالمحاكم العامة في كل من الرياض وجدة تختص بالنظر في قضايا القتل والقطع والرجم والإفساد في الارض (الحرابة) وتهريب المخدرات والسلب والاختطاف، وذلك عقب موافقة وزير العدل رئيس المجلس الاعلى للقضاء الشيخ الدكتور محمد العيسى عليها دعما لأعمال المحاكم المتخصصة وتطبيقا واقعيا للأنظمة القضائية الجديدة.

وسيتم تعميمها تدريجيا في بقية المحاكم العامة لتكون نواة للانتقال إلى المحاكم الجزائية في مرحلة لاحقة، على ان تبدأ بثلاث دوائر لكل من محكمتي جدة والرياض ثم ترتفع إلى خمس دوائر وصولا إلى عشر دوائر.

وأن هذه الدوائر الجزائية ستتشكل من ٣ قضاة لكل دائرة، لم يتم تسميتهم إلى الآن في انتظار دعم جديد للمحاكم بالقضاة والملازمين القضائيين. وقدرت المصادر عدد القضايا الجزائية التي نظرت في محكمة جدة العامة خلال العام المنصرم بأكثر من ٧٠٠ قضية قتل وحرابة وقطع وسلب ومخدرات وتصديق اعترافات في جرائم عدة، في حين نظرت محكمة الرياض نحو ٨٥٠ قضية جزائية مماثلة، مشيرة إلى أن القضايا الجزائية تستغرق وقتا في نظرها كون المدعي العام عادة يطالب فيها بالقتل أو الإتلاف وهي عقوبات تنظر من ٣ قضاة أوليا ثم تدقق من خمسة قضاة ثم تدقق في مرحلة ثالثة من ٣ قضاة من اعضاء المحكمة العليا.

شركات متخصصة لإحضار الخصوم والمماطلين للمحاكم

تتجه وزارة العدل إلى التعاقد مع شركات متخصصة تابعة للقطاع الخاص للاستعانة بها في مهمة إحضار الخصوم إلى جلسات المحاكم. ويأتي المشروع الجديد في إطار النقلة النوعية التي يشهدها القضاء السعودي من أجل سرعة البت في القضايا المنظورة في المحاكم والحيلولة دون تأخيرها.

يذكر أن مشروع الاستعانة بالشركات الأمنية المتخصصة في إحضار الخصوم بات في مراحله النهائية بعد دراسة مستفيضة لكافة جوانبه تمهيدًا لتطبيقه خلال الفترة المقبلة.

٩ كتابات عدل في ٨ مناطق

وافق معالي وزير العدل الدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى على إنشاء (٩) كتابات عدل في كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة وجدة والدمام والقطيف وحفر الباطن وخميس مشيط وينبع.

وتتضمن الموافقة افتتاح كتابة عدل أولى في شمال مكة المكرمة، وكتابة عدل أولى في غرب المدينة المنورة، وكتابة عدل أولى في شرق محافظة جدة.

كما شملت الموافقة على إنشاء كتابة عدل ثانية في غرب المدينة المنورة، وكتابة عدل ثانية شرق مدينة الدمام، وافتتاح كتابة عدل ثانية في محافظة القطيف، وكتابة عدل ثانية في محافظة حفر الباطن، وكتابة عدل ثانية في محافظة خميس مشيط، وافتتاح كتابة عدل ثانية في محافظة ينبع.

ويأتي هذا القرار بافتتاح كتابات عدل بمناطق مختلفة بالمملكة نتاج للتوسع العمراني في هذه المدن وزيادة الكثافة السكانية وكأحد أهم أهداف مشروع خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز لتطوير مرفق القضاء.

الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف

❖ ما هي الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف إنفاذاً للمادة الثانية عشر بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية بعد تعديلها الأخير؟

-صدر تعميم معالي وزير العدل رقم ١٣/ت/٥٣٨٢ وتاريخ ١٤٣٥/٦/٢٢هـ يقضي باعتماد القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠ في ١٤٣٥/٦/١٠هـ المعدل للقرار رقم ١٩٠٠ في ١٤٢٨/٧/٩هـ بتحديد الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف والمعمم سابقاً من معالي وزير العدل برقم ١٣/ت/٤٠٢٨ في ١٤٣١/٦/٢٢هـ ورقم ١٣/ت/٤٠١٥ في ١٤٣١/٦/٨هـ. حيث أشار القرار إلى توصية رئيس هيئة التحقيق والإدعاء العام بالتعديل وصدر بموجبه تعميم وزير الداخلية رقم ١٢/٢٧٧٠٠ هـ في ١٤٣٥/٦/١٠هـ. بحيث تكون الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف هي:

١-جرائم الحدود المعاقب عليها بالقتل أو القطع.

٢-جرائم قتل العمد، أو شبه العمد.

٣-جرائم الإرهاب وتمويله والجرائم المخلة بالأمن الوطني.

٤- الجرائم المعاقب عليها بسجن يزيد حده الأعلى عن سنتين الواردة في الأنظمة الآتية:

نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

نظام الأسلحة والذخائر.

النظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود.

د- النظام الجزائي لجرائم التزوير.

هـ- نظام مكافحة الرشوة.

و- نظام عقوبات انتحال صفة رجل السلطة العامة.

ز- نظام مكافحة غسل الأموال.

ح- نظام مكافحة جرائم المعلوماتية.

ط- نظام التعاملات الإلكترونية.

ي- نظام المتفجرات والمفرقعات.

ك- نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص.

ل – النظام العام للبيئة.

م- نظام تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

س- نظام استيراد المواد الكيميائية وإدارتها.

ع- الأفعال المنصوص عليها في الفقرات (٢، ٣، ٤، ٥، ٧) من المادة الثانية والثلاثين من نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم، إذا رأت لجنة النظر في أحكام هذا النظام أن الفعل يستوجب عقوبة السجن.

ف- نظام السجن والتوقيف.

٥- كل جريمة ورد بشأنها نص خاص في النظام بأنها من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.

٦- الأفعال المنصوص عليها في المادة (١١٨) المعدلة من نظام الأوراق التجارية، ما لم يقم صاحب الشيك بسداد قيمته، أو في حالة الصلح، أو التنازل بين الأطراف.

٧ – اختلاس الأموال العامة، أو أموال الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة، أو الشركات أو المؤسسات التي تقوم بإدارة وتشغيل المرافق العامة أو تقوم بمباشرة خدمة عامة، أو أموال الشركات المساهمة أو الشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها، أو البنوك أو الشركات أو المؤسسات الفردية التي تزاول أعمالاً مصرفية، ما لم يرد المبلغ المختلس.

٨ – قضايا الاحتيال المالي، ما لم يتم إنهاء الحقوق الخاصة.

٩ – الاعتداء عمداً على ما دون النفس إذا نتج عنه زوال عضو، أو تعطيل منفعة أو جزء منهما، أو إصابة مدة الشفاء منها تزيد عن خمسة عشر يوماً ما لم يتنازل صاحب الحق الخاص.

١٠- الاعتداء عمداً على الأموال أو الممتلكات العامة أو الخاصة بأي وسيلة من وسائل الإتلاف بما يزيد قيمة التالف عن خمسة آلاف ريال، ما لم يتم سداد قيمة التالف أو يتنازل صاحب الحق الخاص.

١١- الاعتداء على أحد الوالدين بالضرب ما لم يحصل تنازل.

١٢- انتهاك حرمة المنازل بالدخول فيها بقصد الاعتداء على النفس، أو العرض، أو المال.

١٣- السرقة غير الحدية التي ترتكب من أكثر من شخص.

١٤- سرقة السيارات.

١٥-القوادة، أو إعداد أماكن للدعارة.

١٦- صنع أو ترويج المسكرات، أو تهريبها، أو حيازتها بقصد الترويج.

١٧- حوادث السير أثناء قيادة المركبة تحت تأثير المسكر أو المخدرات أو المؤثر العقلي، أو التفحيط، أو قيادة المركبة في اتجاه معاكس لحركة السير، أو تجاوز إشارة المرور الضوئية أثناء الضوء الأحمر، إذا نتج عنها وفاة أو زوال عضو، أو تعطيل منفعة أو جزء منهما، أو إصابة مدة الشفاء منها تزيد عن خمسة عشر يوماً.

١٨- الاعتداء على رجل السلطة العامة أثناء مباشرته مهام وظيفته، أو الإضرار بمركبته الرسمية، أو بما يستخدمه من تجهيزات.

١٩- استعمال، أو إشهار السلاح الناري بقصد الاعتداء أو التهديد به.

٢٠- جرائم الابتزاز، وانتهاك الأعراض بالتصوير، أو النشر، أو التهديد بالنشر.

ثانياً: لرئيس هيئة التحقيق والادعاء العام - بناءً على توصية مسببة من المحقق الذي يتولى القضية وتأييد رئيس الدائرة - الموافقة على الإفراج عن المتهم في الجرائم المنصوص عليها في الفقرات (١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠) من هذا القرار.

أسرة التحرير

عقوبة مماطلة المدين عن السداد

❖ ما كيفية عدم تلاعب المدين في السداد؟ وما الإجراء المتبع معه حال إخفاء ما لديه من أموال أو منقولات؟

-لضمان عدم تلاعب المدين تطبق عليه الأنظمة المشددة، فإذا لم ينفذ قرار المحكمة بالسداد خلال خمسة أيام من تاريخ تبليغه، يقوم القاضي بمنعه من السفر وإيقاف خدماته والحجز على حساباته البنكية وأرصدته، وهناك ربطاً إلكترونياً مع المديرية العامة للجوازات ومؤسسة النقد العربي السعودي ومركز المعلومات الوطني، ووزارة التجارة والإسكان وهيئة سوق المال والهيئة العامة للاستثمار، وذلك لمتابعة أموال المماطلين وتنقلاتها ومحاصرة الممتنعين عن السداد. إضافة إلى أن قضاء التنفيذ يعمل على حجز عقارات ومنشآت ومنقولات المدين ويقصد بالمنقولات "السيارات والمواشي مثل الإبل وغيرها"، حيث إن القاضي له سلطة الأمر ببيع بعضها في مزاد علني على حجم مقدار الدين جبراً، ووفق آلية ونظام لا يبخس بها حق الدائن ولا المدين، وفي حال لم تكن لديه أموال أو لم يستطع السداد فإنه يسجن تنفيذياً حتى إرجاع ما عليه من أموال بحسب طريقته. وسيتم التعاقد مع شركات محلية لتشغيل وحفظ ومراقبة منشآت ومصانع رجال الأعمال والمستثمرين التي سيتم حجزها في حال لم يتم سداد المديونات التي عليه لأصحاب الحقوق، وسيتم كف يده عنها تماماً وستتم إدارتها من قبل وكالة الوزارة لشؤون الحجز والتنفيذ حتى لا تفسد أعمال الشخص المدين ويتأثر بقرارات الحجز على أملاكه.

-أما الإجراء المتبع في حال المماطلة فيتم إيقاع عقوبة السجن على المدين الممتنع عن تنفيذ الحكم أو المماطل في تنفيذه مدة سبع سنوات، أو إذا كذب في إقراراته أمام المحكمة، كما يعاقب بالسجن مدة تصل إلى ١٥ سنة إذا قام المدين بعمل احتيالي أو أخذ أموال الناس بدون ردها أو أخفاها، ولا يسجن المدين هنا في حالة واحدة من الحالات الآتية: إذا كان من أصول الدائن، وما لم يكن الدين نفقة شرعية مقدرة، أو إذا كان به مرض لا يحتمل مع إصابته أن يحبس وفق تقرير من هيئة طبية مختصة، بل وأول ما يفعل هو منعه من السفر ومن ثم إيقاف الخدمات، وأن المدة المحددة للقاضي لتبليغ المنفذ ضده هي خمسة أيام، فإذا ما عرف عنوانه يعلن عنه خلال ٢٠ يوماً في الجريدة، وينفذ فوراً، وفقاً لنظام التنفيذ. وبالله التوفيق.

أسرة التحرير

نستفيد من إصداراتكم

معالي وزير العدل

أود إفادة معاليكم بأن الإدارة القانونية بالرئاسة العامة لرعاية الشباب بحاجة للاطلاع على مجلتي العدل والقضائية اللتين تصدران من وزارة العدل بالإضافة إلى إصدارات الوزارة من كتيبات تهتم بالشأن القضائي للاستفادة منها في مجال عملها.

عليه نأمل من معاليكم الموافقة على توجيه من يلزم بتزويدنا بذلك. شاكراً سلفاً تجاوبكم.

الرئيس العام لرعاية الشباب

نواف بن فيصل بن فهد بن عبد العزيز

تبادل معرفي وتعاون مثمر

معالي رئيس التحرير

يسعدنا أن نرفع لكم أطيب التحايا ونسأل الله أن يكلل عملكم وما تقومون به من إثراء المعرفة القضائية. ويطيب لنا التعاون المثمر والتبادل المعرفي. ونشكر إيصال المجلة لقضاة المحاكم الإدارية. وهي خطوة موفقة لكم الثناء والتقدير على الاهتمام والمتابعة وإيصالها في وقتها فجزاكم الله خيراً ونفع بكم. والله يحفظكم ويرعاكم.

مدير العلاقات والإعلام بديوان المظالم

عبد الله بن عبد العزيز المعجل

إضافة ودعم للمجلس

معالي رئيس التحرير

نثمن لكم تزويد مكتبة المجلس بالمجلة والتي تعتبر إضافة هامة. شاكراً ومقدراً دعمكم لمناشط المجلس وراجياً لكم ولزملائكم الإعانة والتوفيق.

الأمين العام للمجلس الأعلى للقضاء

سلمان بن محمد النشوان

ثناء وشكر

معالي رئيس التحرير

أسأل الله لكم دوام العون والتوفيق، وأثني بالشكر لكم وللعاملين في مجلتكم الغراء على ما تقومون به من جهد ملموس في إثراء البحث الفقهي القضائي. مقدرين عملكم وإخلاصكم.

القاضي بدوائر الأحوال الشخصية بالمحكمة العامة بالرياض

أحمد بن صالح الصعقبي

دراسات علمية جادّة

معالي رئيس التحرير

أشكركم شكراً جزيلاً على تفضلكم بإرسال مجلة العدل التي استفيد أيما استفادة بما ينشر على صفحاتها من دراسات علمية جادة فجزاكم الله ونفع بجهودكم.

رئيس مؤسسة الحبيب للبحوث والدراسات

محمد بن صلاح الدين المستاوي



طلب إدراج

د. مفلح بن ربيعان القحطاني عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الملك سعود، الأخوة محمد بن علي بن كليب وسعود بن حمد الجدعان وزيد بن إبراهيم المنحوف وعثمان بن إبراهيم العثمان ومحمد بن علي المتين وزيد بن علي المسلم وعبدالرحمن بن زيد الزويع وعلي بن حسن آل سعيد الموظفين بمحكمة حوطة بني تميم العامة، الشيخ أنس بن عبدالسلام الرشيد كاتب عدل سكاكا، الشيخ عبدالملك بن صالح الضويحي كاتب عدل سكاكا، الشيخ عبدالرحمن بن سعود الجهني كاتب عدل تربة حائل، الشيخ الحميدي سعد سيعد الشهراني قاضي محكمة العمرين بعسير، الشيخ سعد مشوح بن راضي العنزي قاضي بالمحكمة العامة بعرعر، الشيخ عبدالعزيز بن أحمد بن عبدالعزيز المسعود القاضي بالمحكمة الجزائية في تبوك.

- نفيدكم أنه تم إدارجكم ضمن من تهدى إليهم المجلة. سائلين الله تعالى أن ينفع بها وأن تساهم في رفع الوعي العدلي وتحقق الأهداف المرجوة. وشكراً.

طلب إهداء

الأخوة القضاة في المركز الرئيسي لديوان المظالم بمنطقة الرياض وهم: الشيخ عبدالعزيز بن محمد ابن علي النصار، الشيخ علي بن عبدالرحمن الحماد، الشيخ محمد بن عبدالرحمن بن قزعان، الشيخ عبدالله بن عبداللطيف الدويش، الشيخ سلطان بن سراج الحارثي، الشيخ عبدالرحمن بن عبدالله الدباسي، الشيخ عبدالرحمن بن عبدالكريم الزكري، الشيخ علي بن محمد السلطان، الشيخ عبدالرحمن بن محمد الجوفان، الشيخ عبيد بن عبدالله بن عبيد، الشيخ إبراهيم بن عبدالله المطرودي، الشيخ أحمد بن صالح الغفيص، الشيخ أحمد بن محمد الجوفان، الشيخ عبدالعزيز بن محمد المتيهي، الشيخ فهد بن غنام الغنام، الشيخ بندر بن عبدالرحمن الفالح، الشيخ أحمد بن صالح العبودي، الشيخ وليد بن محمد الصمعاني، الشيخ إبراهيم بن عبدالله البطي، الشيخ طارق بن عبدالله العمر، الشيخ خالد بن محمد اليوسف، الشيخ علي الأحيدب، الشيخ فيصل بن عبدالمجيد بن عايد الحصين، الشيخ مقرن بن إبراهيم بن مقرن، الشيخ فهد بن ناصر الجوفان، الشيخ عماد ابن صالح الغامدي، الشيخ أسامة بن حمود اللاحم، الشيخ إبراهيم بن صالح الأطرم، الشيخ إبراهيم بن صالح بن إبراهيم البصير، الشيخ عبدالعزيز بن سعود العنقري، والشيخ ماجد بن فيصل الراجحي، الشيخ درع بن عبدالعزيز بن درع، الشيخ عمر بن نصير البركاتي، الشيخ عبدالله العجلان، الشيخ عبدالله بن عبدالكريم علي الدخيل، الشيخ محمد بن أحمد بن الهاشم، الشيخ عبدالرحمن بن عبدالله بن سلامة، الشيخ عبدالملك بن محمد الجاسر.

- جرى إدراجكم ضمن من تهدى إليهم المجلة، ونقدر اهتمامكم وحرصكم على متابعة ما يطرح في المجلة، لكم تحياتنا.

تجديد عنوان

الشيخ جبران بن سالم الفيفي القاضي بمحكمة الاستئناف بعسير، الشيخ د. محمد بن سليمان بن أحمد المسعود القاضي بالمحكمة الجزائية بجدة، الشيخ أحمد صالح الصقعبي القاضي بدوائر الأحوال الشخصية بالمحكمة العامة بالرياض، الشيخ سعد بن محمد آل سليمان قاضي محكمة الهدار بالأفلاج، الشيخ عبدالله ابن فيصل الفيصل القاضي بالمحكمة العامة بالرياض، الشيخ عدنان محمد الدقيلان قاضي استئناف وتفتيش قضائي الدمام، الشيخ يوسف بن عواد الحربي قاضي محكمة الشملي بحائل، الشيخ إبراهيم بن عبدالعزيز المدالله القاضي بالمحكمة العامة في مكة المكرمة، الشيخ أحمد بن محمد بن عبدالعزيز العتيق القضي بمحكمة الرياض العامة، الشيخ خالد بن علي عيسى بمقيلي، الشيخ منصور الجعيد كاتب عدل بكتابة العدل الأولى في الطائف، الشيخ عبدالله بن محمد بن علي عسيري كاتب عدل الدرب بمنطقة جازان، الشيخ صويلح بن مسحل الزايدي قاضي استئناف مكة المكرمة، والشيخ مساعد بن راشد العبدان القاضي بالمحكمة العامة في الخرج، الشيخ عبدالمجيد بن محمد الصالح القاضي بالمحكمة

الجزائية بمكة المكرمة، الشيخ فهد بن محمد بن حمد التويجري القاضي في المحكمة الجزائية بمكة المكرمة.

- تم تعديل عناوينكم حسب طلبكم، مقدرين لكم تحديث البيانات لوصولها إليكم بكل يسر وسهولة حياكم المولى.

طلب أعداد

بندر بن خويران البشراوي الطالب بالمعهد العالي للقضاء، الملازم القضائي الشيخ أنس بن إبراهيم الصبيحي دوائر الأحوال الشخصية بالرياض، الشيخ مزهر بن مبروك البارقي ورئيس المحكمة العامة بثلوث المنظر بعسير، علي سالم البركاتي مدير مكتب د. صبحي الحارثي الرياض، إبراهيم بن عايض بن شداد الحربي المدينة المنورة، مكتب نزيه موسى للمحاماة والاستشارات القانونية جدة، الشيخ نايف بن أحمد بن علي الحمد قاضي الاستئناف بالرياض. الشيخ عبدالله عايض عسيري قاضي محكمة المضايا بمنطقة جازان، الشيخ محمد بن عبدالوهاب الغريدان الملازم القضائي بالمحكمة الجزائية بالخبر، الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله العقيل الملازم القضائي بمحكمة الجبيل العامة، عبدالله ابن محمد البراهيم مدير مكتب رئيس محكمة حوطة بني تميم، خالد بن محمد العقيل مساعد مدير عام مكتب معالي الوكيل المكلف، المشاركين في مؤتمر جامعة طيبة لخدمة القرآن بالمدينة المنورة.

- جرى تحقيق طلباتكم حسب الإمكانيات المتاحة، حيث تنقص بعض الإعداد وتقل في الكميات المخزنة، نرجو أن نكون حققنا ما نستطيعه لإرضائكم وتقبلوا تحياتنا.

خاص

الإخوة كتّاب عدل كتابة عدل المدينة المنورة الثانية وهم الشيخ: عبدالرحمن بن عناد البلوي (رئيس الكتابة) والشيخ عبدالرحمن بن سعد الشثري (المساعد) والشيخ ناصر بن صالح الحميد (المكلف) والشيخ محمد بن علي آل جارالله والشيخ عبدالعزيز بن عوض العلوي والشيخ عبدالعزيز بن علي السنان والشيخ عادل بن حمد الحربي والشيخ حسن مشاري الهزاني والشيخ عبدالله أحمد المالكي والشيخ ربيعان الربيعان والشيخ سلطان السحيمي والشيخ صالح الدخيل والشيخ يوسف محمد علي اليوسفي والشيخ فارس الحربي والشيخ عبدالرحمن الزايدي.

- تم إدراجكم ضمن من تهدى إليهم المجلة ونرحب بكم في الاستفادة من موضوعات المجلة. نقدر تواصلكم .

ردود سريعة

-الباحث: خالد بن عبدالله آل هزاع نعتذر عن تحقيق طلبكم لعدم شمولية النظام في منح المجلة إلا لمن هم على المرتبة الثامنة فما فوق.

-الشيخ د. عبدالله بن إبراهيم الخضيري القاضي بالمحكمة العامة بالرياض، جرى تحقيق طلبكم، نقدر اهتمامكم.

-مبارك أحمد صالح الهامي. نعتذر عن تحقيق طلبكم، فالمجلة تصرف لمن هم على المرتبة الثانية فما فوق من منسوبي الوزارة حسب التوجيهات المبلغة لكم تحياتنا.

-الشيخ شادي بن أحمد الوافي قاضي محكمة وادي جازان، نقدر لك إعادة نسخ المجلة لانتقال أصحابها وهذه تعد رائعة منك وتعاون تشكر عليه.

-الباحث: محمد الغنام، القصيم، بإمكانك الدخول لموقع وزارة العدل والاطلاع على المجلة والاستفادة بما يهمك منها من موضوعات، لك تحياتنا.

-عبدالله بن عبدالعزيز المعجل مدير العلاقات والإعلام بديوان المظالم، نقدر لك اهتمامك وتزويدنا بأسماء قضاة الديوان وأماكن عملهم وهذا تعاون وثيق بين وزارة العدل وديوان المظالم فيما يخدم القضاء وأهله لك تقديرنا.

كلمة مدير التحرير

المجلة ودورها في نقل المعرفة

يعد الإعلام من أهم قنوات نقل المعرفة والثقافة للمجتمع وله دور رائد في سرعة إبراز محاسن الأعمال وإظهار مزاياها.

ورسالة مجلة العدل ودورها هدف أصيل وأساس في جمع الدراسات والأبحاث في الشأن القضائي والعدلي إضافة إلى أصالة المادة العلمية ونقائها .

والمختصون في دراساتهم وأبحاثهم حينما تتوافر لهم الملكة القادرة على دراسة المشكلات ومعالجة أحكام النوازل في ضوء أصالة المادة التشريعية وغزارتها فإنهم يقدمون إبداعاً عالياً في الطرح والنقاش قاصدين في نشر هذا الإبداع مجلة العدل يقيناً منهم بإيصالها طرحهم الفكري إلى المختصين في الشأن القضائي إضافة إلى انتشارها وجدتها وقوة طرحها، ولأنها الأبرز في مجالها في المكتبة العلمية .

ونهيب بأقلام مفكرينا وباحثينا ربط دراساتهم بما يعايشه مرفق القضاء في مرحلته التطويرية الحالية ضمن مشروع الملك عبد الله لتطوير مرفق القضاء ليقدموا المفيد لذوي الاختصاص و الاهتمام من متابعي المجلة .

محمد راشد الدبيان



Medical Presumptions and their Authority in Financial Cases and Correction of Lineage

Dr. Abdur-Rahmaan bin Ameen Taalib

Abstract

The author discusses the following points:

- Definition of Modern medical presumptions: These are the biomedical signs and indications that are used in forensic medicine, criminal control and other procedures to prove or disprove a certain case.

- A number of modern medical presumptions used in judicial and security fields including the following: Blood group, biological stains, x-ray and video illustration, autopsy and DNA testing.

- Judicial uses of medical presumptions include the following: Proving the life of the fetus before the death of its heritor, ordering of death in mass death incidents, proving lineage through DNA testing and determining the killer.

- Accepting medical presumptions as proofs of medical rights is mandatory because they protect rights and distinguish the truth from falsehood. The Islamic Sharee'ah seeks to set things right and protect the rights of people. Therefore, adopting presumptions as proofs realizes this objectives. The author provides some proofs in support of his opinion.

- Medical presumptions are of two types as follows:

1. Provide most likely results based on the reasoning and determination of the physician. Results of these presumptions differ from one physician to another like diagnosis, indications and medications.

2. Provide clear cut results based on tangible and concrete proofs like DNA testing, blood testing and the like. The author is of the opinion that the judge can rely on them and adjudge the case accordingly.

- Some conditions that should be met to attain accurate and clear cut results of complementary tests include the following:

1. Tests should be performed by the permission of the competent court.

2. Government laboratories and government supervised laboratories should be given preference provided that they meet local and international standards and conditions.

3. The specialist performing these tests should be morally and scientifically acceptable and has no relation to the parties of the case.

4. Tests should be performed by two laboratories with double blind results.

5. Each step of testing should be documented and samples and documents should be kept to refer to when necessary.

- There are some cases that cannot be decided on based on medical presumptions like determining the time of death in cases of mass death.

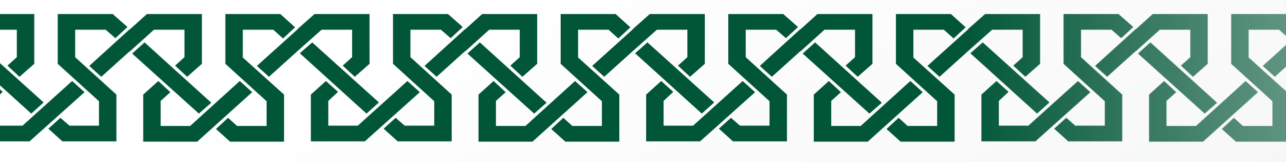
- DNA Testing result is a proof of establishing lineage. Some scholars consider it a way to prove the same in general but they differ about some minor cases.

- The author is of the opinion that medical presumptions have authority in the correction of lineage and lists the proofs that support correct of lineage through this way.

- It is not permissible to use the DNA test in checking correctness of legally proven lineage.

- The author lists forms of correcting lineage.





Assets of the Payment of *Diyah* (Blood Money)

Haamid bin Maddah Al-Jud'aanee

Abstract

The author discusses the following topics:

Definitions:

Assets: The items of property paid as blood money.

Diyah: The money due to the victim or his/her guardian in case of murder or lesser crimes.

Garments: Any dresses used by people.

The legitimacy of the payment of diyah from the Holy Qur'an, the Prophet's Sunnah and the consensus of scholars.

Crimes that warrant payment of diyah including murder by intent, quasi-deliberate murder, murder by mistake and lesser crimes against persons.

Assets of *diyah* are limited to camels, cows, sheep, gold, silver and garments.

Jurists agree that camels are the basic asset for the payment of *diyah* but they differ on the other assets. The author opines that camels are the original assets paid for *diyah* and that other assets are valued.

Every asset and its amount are described.

Jurists differ on the validity of using the value of camels. The author opines that the value may not be accepted.

Jurists differ on the issue of ages of camels, cows and sheep depending on the type of crime.

Jurists differ on stipulating that the *diyah* need to be of the type camels owned by the offender or his family. The author opines that this is not necessary.

The party having the right to choose the asset to be paid as a diyah is the offender or his family.

The diyah should be limited to one type of asset only and that the freedom to choose the asset is based on the differences among scholars.

The asset for payment of diyah is camels according to the Saudi law and that the diyah for murder by mistake is camels of five years of age, the diyah for quasi-deliberate murder and murder by intent is camels of three years of age. These assets may be revalued by time.

The phases of evolvement of *diyah* in the Saudi law.

Judicial Mediation

Abdul Azeez Ar-Rubaish

Abstract

The author discusses the following points:

Definitions:

Judicial Mediation: It is to help the parties solve a dispute filed before the court through a mediator appointed by the judge but has no authority to force parties to accept his decision.

Arbitration: It is to present the dispute to an arbitration panel chosen by disputants to issue an award binding on them.

Reconciliation: It is the judge's attempt to settle a dispute between disputants before judging on it.

Reconciler: The person who mediates in reconciling between disputing parties.

Types of mediation include agreement, real estate and other mediations.

The difference between judicial mediation, judicature and reconciliation

The points of agreement and difference between mediation and reconciliation.

The difference between mediation and law practice.

The Saudi Ministry of Justice has created a reconciliation centre in the Kingdom to settle disputes in whole or in part in accordance with the provisions of the Islamic Sharee'ah.

The history of mediation in some countries like the United States, France and some Arab countriesw.

The role of alternative means in reducing the number of cases and the period of litigation.

The qualities and conditions that should be met by mediators, their appointment, their obligations and role in mediation.

Some laws consider mediation as a complementary to judicial proceedings and some others consider it separate from the judicial system.

Phases of judicial mediation.



tends that the person who destroys a tambourine is held liable or not depending on the state of prohibition or permissibility in which the tambourine is used.

The author states that it is permissible to bequest a tambourine according to the opinion of Abu Hanifah, the apparent opinion of the Maalikites and the opinion of the Shaafi'ites and the Hanbalites.

The author discusses the opinions of jurists on cutting off the hand of the person who steals a tambourine if its value reaches the nisaab:

1st Opinion: The hand of the thief should not be cut off according to Abu Hanifah and his two disciples

2nd Opinion: The hand of the thief should be cut off according to the Maalikites, the implied opinion of the Shaafi'ites and the apparent opinion of the Hanbalites.

The author opines that the first opinion is the preponderant one.

The author explains that jurists from the four school of jurisprudence agree that manhood is part of the conditions of the legal capacity that the witness should meet to deliver his testimony and details the differences among scholars on accepting the testimony of a tambourine beater:

1st Opinion: It is accepted according to the Hanafites.

2nd Opinion: It is not accepted if he adopts tambourine beating as a profession according to the apparent opinion of the Maalikites and a narration from the Shaafi'ites and the Hanbalites.

The Preponderant Opinion: The author opines that the acceptance or rejection of the testimony of the tambourine beater depends on the actual practices and traditions of the community. If the members of the community view beating the tambourine as damaging one's manhood, his testimony is not accepted and the other way round.

:Endowment

Reality and Effect

Abdur-Rahmaan Abdul Aziz Al-Jeraiwee

Abstract

The author discusses the following topics:

Definition of Endowment: It is to keep the asset and make the usufruct thereof available for use.

The difference between endowments and bequests.

The legitimacy of endowment based on the Holy Qur’an, the Prophet’s Sunnah, consensus of scholars and analogy. The majority of scholars consider it permissible.

Types endowment depending on certain criteria including the type of endowed property.

The objectives of endowment include building a self-dependent Islamic civilization. Purposes of endowment include provision of social care, its fruits include social insurance and its characteristics include keeping the endowed property intact.

Endowment in Islamic history since the first endowment of Qibaa’ Mosque and some other specific endowments like endowing the lands of Khaibar by Umar ibn Al-Khattaab.

Examples of historical Islamic endowments in different fields.



Financial and Criminal Rulings Related to Tambourine

Dr. Abeer Ali Al-Mudaifir

Abstract

The present study discusses the following topics:

Definition of tambourine: A round frame usually made of wood with a skin on one side.

Beating tambourine is originally forbidden; however this ruling has exceptions like beating it on the day of Eid.

Narrations permit beating the tambourine during marriage festivals and eids.

The author discusses the opinions of jurists on beating the tambourine which range from permission to prohibition according to actual practices and traditions of communities:

1st Opinion: It is permitted according to Ash-Shaafi'ee and the apparent statements of Ahmad.

2nd Opinion: It is disliked according to the Hanafites, the apparent statements of Maalik and a narration from the Shaafi'ites if it is sold before it is finished.

3rd Opinion: It is prohibited according to Abu Yusuf from the Hanafites and the Shaafi'ites if it is made for vanity amusement.

The Preponderant Opinion: The author opines that selling tambourines ranges from prohibition to permission depending on actual practices and traditions.

The author discusses the opinions of jurists on receiving wages for beating the tambourine:

1st Opinion: It is permissible according to the Hanafites, the Shaafi'ites and the apparent opinion of Ahmad.

2nd Opinion: It is disliked according to Maalik.

The Preponderant Opinion: The author opines that the first opinion is the preponderant one.

The author discusses the opinions of jurists on leasing tambourines for beating during marriage festivals and eids:

1st Opinion: It is permissible according to the apparent opinion of the Hanafits, Ibn Yunus from the Maalikites and the apparent opinion of Ahmad.

2nd Opinion: It is disliked according to Maalik.

The Preponderant Opinion: The author contends that the first opinion is the preponderant one.

The author discusses the ruling on lending the tambourine based on the ruling of the way it is used. He states that if the purpose is permissible, then lending it is permissible and the other way round.

The author discusses the opinions of jurists on destroying the tambourine:

1st Opinion: It is permissible according to Abu Hanifah and a narration from Ahmad.

2nd Opinion: It is prohibited according to the Shaafi'ites and a narration from Ahmad.

The Preponderant Opinion: The author argues that the ruling on destroying the tambourine depends on the condition it is destroyed. If it is destroyed while being used for a permissible purpose, it is prohibited to destroy it and if it is destroyed while being used for a forbidden purpose, it is permissible to destroy it.

The author discusses the opinions of jurists on liability for destroying the tambourine:

1st Opinion: The person who destroys a tambourine is held liable according to Abu Hanifah and other jurists from the Hanafites and the implied statements of the Maalikites, the Shaafi'its and a narration from Ahmad.

2nd Opinion: The person who destroys a tambourine is not held liable according to Muhamamd and Abu Yusuf from the Hanafites and a narration from Ahmad.

The Preponderant Opinion: The author con-





Support for the Mortgaged Property and Ruling on Repayment

Abdullah bin Naasir Al-Silmee

Abstract

The author discusses the following topics:

Definitions:

Support: It is to spend for a property to maintain it intact.

Mortgaged Property: It is a property placed under mortgage as a guarantee for the payment of a debt if it is not possible to recover it from the mortgager.

Jurists differ about who should spend for the mortgaged property if it is not an animal. The author opines that the mortgager is the one who should assume it.

Jurists differ about who should spend for the mortgage property if it is an animal and if the mortgagee can use the mortgaged property without the permission of the mortgager. The author opines that it is permissible to spend for the mortgaged property and to use it in compensation for such spending.

Jurists agree that the mortgagee has the right to charge the expenses paid for the mortgaged property to the mortgager if the latter has consented to the same and that he has no such right if he decides to spend for it voluntarily.

Jurists differ on the right of the ruler to force the mortgager to spend for the mortgaged property. The author is of the opinion that he has the right to do so.

The cases of spending for the mortgaged property by the mortgagee without the consent of the mortgager and his right to charge the expenses to the mortgager.

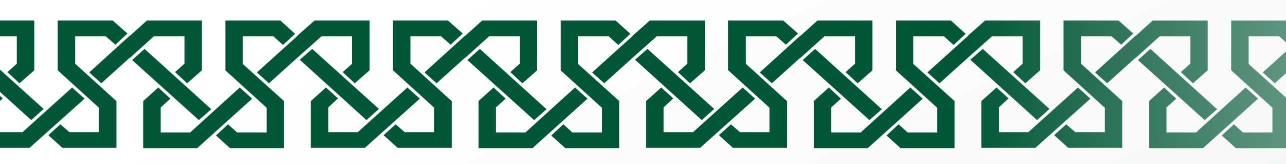
Spending with the consent of the mortgager if he refuses to spend for the mortgaged property

The author discusses the opinions of scholars on spending if the mortgager refuses to spend for the mortgaged property. The author opines that the ruler may force the mortgager to spend for the mortgaged property. If he insists, the ruler may take from his money and spend for the mortgage property. If he has no money, part of the mortgaged property may sold to spend for the mortgaged property or the mortgagee is permitted to spend for it. The mortgager remains liable for such amount of support. The mortgagee may keep custody of the mortgaged property until the spent amount is repaid to him

Spending for the mortgaged property without the knowledge and permission of the mortgager

If the spending for the mortgaged property is not mandatory on the part of the mortgager, the mortgagee may not charge it to him.

The author discusses the difference of scholars on the right to charge the expenses on the mortgager. The author opines that the mortgagee has the right to charge these expenses on the mortgager in all cases.



Rulings on Monopoly of Housing Lots of Lands and the Government Policy on Pricing them

Yaasir Hamad Al-Huqail

Abstract

The author discusses the following points:

Definition of the following terms:

Monopoly: It is the commodity purchased at a low price with a prospect to sell it at a high price at a time when it is most needed.

Policy: The law enacted to regulate community order, public interests and proper handling of financial resources.

Government Policy: To act in a way that brings people closer to order and goodness and prevents harm and corruption.

Pricing: The rules of setting mandatory prices of commodities.

The difference between monopoly and keeping and monopoly and saving.

Jurists agree that monopoly is forbidden as well as pricing if it is not necessary.

Jurists differ which commodities are forbidden to be monopolized. The author opines that prohibition of monopoly applies to all commodities that people need and are harmed if not available.

Jurists agree that the ruler has the right to force the monopolizing person to sell monopolized commodities and to penalize him even by burning his commodities.

Competition is one of the means that prevents monopoly.

Jurists differ on the ruling of pricing pieces of lands which range from prohibition to permission. The author opines that it is permissible to price lands if transgressions prevail.

It is necessary to apply government policy on the pricing of housing pieces of land.

The ruler has the right to discretionarily punish the person who practices monopoly.

